

مِحْيَى الْأَنْعَمِ وَمِهْيَى الْأَقْمَمِ

تألِيفُ الْإِمَامِ

شَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلَىِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ السُّبْكِيِّ
(ت ٥٧٧)

وَيَلِيهِ

البَسْطُ التَّامُ

لِعَاقِلَةِ الشَّاغِ السُّبْكِيِّ فِي حَقِّ شَيْخِ الْأَهْمَىِّ مِنَ الْمَازِمِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبِ الدَّاعِسِيَّانِ

كتاب الصيحة

للنشر والتوزيع
المكتب

على لسان الجليل العزلي

والخدمات الرقمعية
لondon - مصر

مِحْيَى النُّعْمَاءِ وَمِيَالُ النُّقَبَاءِ

تألِيفُ الإمام

تاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِي

(ت ٧٧١ هـ)

وَيَلِيهِ

الْبَسْطُ التَّاهِرِ

لِمَا قَالَهُ تاجُ السُّبْكِي فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْذَّهَبِيِّ مِنَ المَذَامِ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ


مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاغِسْتَانِيُّ

دَارُ الصَّيْفِ

للشَّتَرِ والثَّوْزِيْعِ
الْكُوتِ

عَلَيْهِ الْأَحْيَاءُ الْهَرَانِ

وَالْخِدْمَاتُ الرَّقْمِيَّةُ
لِنَدَنَ - مصر



لطباعة، توزيع، و خدمات رقمية


طابعات، نشر، و خدمات رقمية
العنوان: شارع دكتور إبراهيم شاهين ٣٧٦
بناية: برج ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

جعفر المقطري، مشرف
الفترة الأولى: ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤



لطباعة، توزيع، و خدمات رقمية

جعفر المقطري، مشرف
الفترة الأولى: ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤



الكويت - حولي - شارع الجبلية البصري
ص.ب. ١٤٦١ - عولى
الروابط البريدية، ٣٢٠٤٦
العنوان: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣
هـ ٩٦٥٠٤٠٩٩٢١، ٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com
www.daraldeyaa.net

رقم الإيداع المحلي: 2017/231223
رقم الإيداع الدولي: 978-977-85365-5-3
info@ilmaraabia.com

الموزعون المعتمدون

- ١ دولة الكويت

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي
٥٠٤٩٩٢١ - ٢٢٥٨١٨٠ - تليفون: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
- ٢ جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة
٠٠٢٠١٠٠٣٧٩٤٨ - ٠٠٢٠١٠٩٨٢٥٨٢٢ - مكتب: ٤٣٢٩٣٢٢ - هـ ١٤٢٧١٢٠
- ٣ المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشيد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة
مكتبة الشبي - الدمام
٢٠٥١٥٠٠ - ٤٣٢٩٣٢٢ - هـ ١٤٢٧١٢٠ - هـ ١٤٢١٧١٠ - هـ ٨٣٤٩٤٦٦ - هـ ٨٤٢٧٧٩٤
- ٤ برمونثام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة
٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥ - ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ - هـ ١٤٢٥٢٢٧٤٨١٧
- ٥ المملكة المغربية

دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء
٠٠٢١٢٥٢٢٧٤٨١٧
- ٦ الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول
٠٢١٢٦٣٨١٦٣٢/٢٤ - هـ ١٤٢٦٣٨١٦٣٢ - هـ ١٤٢٦٣٨١٧٠
- ٧ جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيلورت
٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣١١١١ - هـ ١٤٢٦٣٦٤٧٦ - هـ ١٤٢٦٣٦٤٧٦
- ٨ الجمهورية العربية السورية


دار الفهر - دمشق - حلبوني
٢٢٢٨٢١٦ - هـ ٢٤٢٩١٩٣ - هـ ٢٤٢٩١٩٣
- ٩ الجمهورية السودانية

مكتبة الروضة الخديوية - الغرداوي - شارع المطار
٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩ - هـ ١٤٢٩٩٩
- ١٠ المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
٠٧٨٨٢٩١٣٢٢ - هـ ١٤٢٦٥٣٢٩٠ - هـ ١٤٢٦٥٣٢٩٠
- ١١ دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
٠٢١٣٣٨٢٣٨ - ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه باي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام
الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.



كتابٌ فَرِيدٌ فِيهَا نَصْمَةٌ مِّنَ الْقَوَائِدِ وَالنَّصَائِحِ وَالْعُلُومِ
يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةُ عَقْلِ مُؤْلِفِهِ وَسَعَةُ فَكْرِهِ الْمُبِيرُ

كَهْ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةِ

قالوا عن كتاب (معيد النعم)

— — —

﴿ قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) : هو كتاب متداول بأيدي جمْعِ مِنَ الْفُضْلَاءِ .

﴿ وقال العلامة الشیخ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ في مقدمة كتابه «أربعة رسائل في علوم الحديث» :

مُعِيدُ النعم و مُبِيدُ النقم : هُوَ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الفَوَائِدِ وَالنَّصَائِحِ وَالْعُلُومِ ، يَبْدَئُ مِنْ رَجَاحَةِ عَقْلِ مُؤْلِفِهِ وَسِعَةِ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ » .

﴿ قال عنه الشيخ أحمد حسنات في كتابه (منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه) : أنه جاء كتاب يُعد من أعظم ما ألف في بابه ، ألا وهو كتابه (معيد النعم ومبيده النقم) .

﴿ وقال عنه الشيخ سعيد بن غالب المجيدي في تعليقه على كتاب (الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع) : هذا الكتاب يُعد دراسة مستفيضة لأحوال الأمة الإسلامية في عصره .

﴿ وقال الشيخ أحمد جمال الززمي في دراسته مع نور الدين لكتاب (الإبهاج لشرح المنهاج) : هو بحق كتاب فرد في بابه ، عظيم نفعه لكل مجتمع ، وفيه تظهر شخصية التاج - ﷺ - الغير على دينه ، الصادق في نصيحته ، الصادع

بالحق لا يُرهبه سلطان ، ولا يُخيفه ظلم أو عدوان .

• ويقولُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُنْعَمِ خَفَاجِي فِي كِتَابِهِ (الْأَزْهَرُ فِي أَلْفِ عَامِ) : فَظَهَرَتْ دُعَوَاتُهُ الْإِصْلَاحِيَّةُ النَّقْدِيَّةُ فِي كِتَابِهِ الْقِيمَ : «مُعِيدُ النَّعْمَ وَمُبَدِّدُ النَّقْمَ» . لَقَدْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ ثُورَةً عَاتِيَّةً عَلَى نُظُمِ الْحُكْمِ ، وَأَخْلَاقِ النَّاسِ .

• وَقَالَ عَنْهُ السِّيِّدُ رَزْقُ الطَّوَيْلِ ، أَسْتَاذُ الْلُّغُويَّاتِ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي كِتَابِهِ (مُقْدَمَةُ فِي أَصْوَلِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التِّرَاثِ) : مِنْ أَجْمَعِ مَا صَنَفَ فِي نَظَامِ الدُّولَةِ وَسِيَاستِهَا .

• وَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّاجَ السَّبِكِيَّ يُطْبَقَاهُ وَجَمِيعُ جَوَامِعِهِ ، فَبِقِرَاءَةِ كِتَابِ «مُعِيدُ النَّعْمَ» تَكُمُلُ مَعْرِفَتُهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِيهِ .

عملنا في الكتاب

أمّا عملنا في خدمةِ هذا الكتاب فينحصرُ في الخطوات التالية:

- ١ - الإهداء
- ٢ - كلمةُ الشُّكْرِ والتَّقدِيرِ
- ٣ - مقدمةُ المحقق
- ٤ - ترجمةُ مؤلِّفِ الكتاب
- ٥ - التعريفُ بالكتاب
- ٦ - عنوانُ الكتاب
- ٧ - ثبوتُ نسبته إلى المؤلِّف
- ٨ - مكانةُ الكتاب وثناءُ العلماء عليه
- ٩ - مميَّأته وفوائده
- ١٠ - مختصراتُه
- ١١ - طبعاته السابقة
- ١٢ - وصفُ النسخ الخطية
- ١٣ - بعضُ ما يتميَّز به عملنا
- ١٤ - عرضُ صور المخطوطات
- ١٥ - النصُ المحقق

الإهداء

إِلَى أَعْزَّ نَفْسٍ قَدْنَاهُ وَفِي التُّرَابِ عَيْنَاهُ وَإِلَى اللَّهِ اسْتَوْدَعْنَاهُ
 إِلَى أَطْيَبِ رُوحٍ رَحَتْ عَنَّا هـ وَمَا زَالَتْ حَيَّةً فِي قُلُوبِنَا
 إِلَى شَمْسٍ غَابَ شَكْلُهَا وَصُورَتُهَا هـ وَلَمْ يَغْبُ نُورُهَا وَضَيَّعَهَا
 إِلَى مَنْ غَرَسَ فِي قُلُوبِنَا حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ نَبِيِّهِ، وَحُبَّ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.

إِلَى مَنْ ظَلَّ يُوجَهُنَا إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَيَسَّرَ لَنَا الطَّرِيقَ فِي ذَلِكَ
 بِجَمِيعِ طَلَبَاتِهِ وَمَشَقَاتِهِ

إِلَى حَبِيبِ قُلُوبِنَا وَقُرْبَةِ عُيُونِنَا وَتَاجِ رُؤُوسِنَا

إِلَى وَالدِّنَا مُحَمَّدَ حَبِيبَ بْنَ رَمَضَانَ الدَّاعِسْتَانِيَّ الْمِعْرَصِيِّ، إِلَيْكَ أَبِي أَهْدِي
 هَذَا الْعَمَلُ، وَفَاءَ بِعَهْدِكَ وَعِرْفَانَا بِفَضْلِكَ وَأَدَاءَ بَعْضَ حُقُوقِكَ.

رَحِمْكَ اللَّهُ يَا أَبَتَاهُ! كُنْتَ لَنَا أَبَا أَبِيَّ صَالِحًا، وَلَهُ عَبْدًا تَقِيًّا مُخْلِصًا،
 وَلِشُبُوْخِكَ مُوْقَرًا وَمُبْجَلًا، وَلَا قَارِيْكَ مُوصِلًا وَمُعِينًا، وَلِلَّدِيْنَ نَاصِرًا وَلِلْحَقِّ
 مُتَعَصِّبًا وَلِلْبَاطِلِ كَارِهًا وَمُتَبَغِضًا،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا أَبَتَاهُ! كُنْتَ نَشَاقُ إِلَيْكَ وَالْأَلُّ كُلُّهُمْ، وَكَمْ تَحِنُّ إِلَيْكَ
 الْمَدَائِحُ النَّبِيَّةُ وَالْمَحَافِلُ، وَمَجَالِسُ الذِّكْرِ وَالْمَآذِنُ، وَرَأْوَيْهُ الْمَسْجِدُ الَّتِي كُنْتَ
 تَخْلُو فِيهَا وَمَعْكَ الْمُسَيْحُ وَالْقُرْآنُ.

يَا أَبَتَاهُ! رُحْتَ عَنَّا وَمَا بَقَيَ إِلَّا حَبْلُ الدُّعَاءِ هُوَ الْوَصْلُ بَيْنَنَا، وَالْأَخْتِسَابُ
 بِالصَّبَرِ عَلَى مَا أَصَابَنَا بِفُقْدَانِكَ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ الْفَقْدُ إِلَّا أَسَدَّ وَأَعْظَمَ مِنْ فَقْدِ قَيْسِ:
 (وَمَا كَانَ قَيْسُ هُلْكُهُ هُلْكُ وَاحِدٍ هـ وَلَكِنَّهُ بُنَيَّا نَقْوِيْمَ تَهَدِّمَا)

كماتُ الشُّكْرِ وَالْتَّقْدِيرِ

أشكرُ مِنْ صَمِيمِ الْقَلْبِ، لِكُلِّ شَيْخٍ وَمُعْلِمٍ أَفَادَنِي وَلَوْ بَحْرَفٍ وَاحِدٌ فِي
مَرَاجِلِ حَيَاتِي كُلُّهَا، مِنَ الطُّفُولَةِ إِلَى الرُّجُولَةِ، أَشَكَرُهُمْ جَمِيعًا وَأَكِنُّ لَهُمْ كُلَّ الْحُبَّ
وَالْتَّقْدِيرِ، وَجَزَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ

وَأَخْصُّ مِنْهُم بِالذِّكْرِ ثَلَاثَةً أَقْبَارٍ كَانَتْ تُضَيِّعُ لِي الْمَسِيرَ، وَتُنَورُ لِي الطَّرِيقَ،
إِلَى أَنْ تَخْرَجَنِي مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَهُمْ:

- ١ - فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ أَسْتَاذُنَا الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ دَبِيرُ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الدَّاغِسْتَانِيِّ
الْكَنْدِيِّ، رَئِيسُ جَامِعَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ.
 - ٢ - وَشَيْخُنَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الدَّاغِسْتَانِيِّ الْهَكَرِيِّ، الَّذِي قَرَأَنَا
عَلَى يَدِيهِ: النَّحْوُ وَالصَّرْفُ وَالتَّقْسِيرُ.
 - ٣ - وَشَيْخُنَا الْجَلِيلُ، عَبْدُ الرَّشِيدِ بْنَ الْحَاجِ الدَّاغِسْتَانِيِّ الدَّنْخِيِّ، الَّذِي نَوَّلَ
حُسْنُ تَدْرِيسِهِ وَتَمَيَّزَ إِلَيْهِ وَرَصَانَةَ غَرْسِهِ لَمَّا أَثْمَرْتُ تِلْكَ الْأَشْجَارُ، وَلَمَّا ظَهَرَتْ
عَلَيْهَا تِلْكَ الْأَرْهَارُ.
- أَتَوْجَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا، وَأَقُولُ: جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِّي كُلَّ خَيْرٍ، وَحَفَظُكُمُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ وَلَكُمْ فِي قُلُوبِي الْحُبُّ وَالحنانُ، وَجَمِيلُ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ.
- وَهَكَذَا أَشَكُرُ عُمُومًا جَمِيعَ أَسَانِدَةِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى
مَا أَسَدَوْا لِأَبْنَاءِ بِلَادِنَا مِنْ مَفَاتِيحِ الْعُلُومِ، وَالَّذِينَ مَا زَالُوا يُوَاصِلُونَ الْعَطَاءَ عَلَى
مَنْهَاجِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى شرع لنا هذا الدين وأقامنا على الهدى، ليتحقق المُتَسَبُّبُ إليه بالسعادة في داري الدنيا والأخرى، وتفضل علينا بالنعم الكثيرة التي لا تُعدُ ولا تُحصى، وحثنا على شكر النعم حتى لا تزال ولا تفتني، وأخبرنا بأنَّ النعم المكفوَرَةَ قَرِيبَةُ الزوال وسريعةُ البُلْى، فاللهم لك الحمد في الأولى، ولك الحمد في الأخرى، ولك الحمد دائمًاً أبداً سرماً.

وقد ترك لنا أعلامُنا السالفون من حملة العلم والدين آثاراً تُرشدُ التائبين، وتردُّهم إلى الجادة إذا ضلوا طريق المُهَتدِّين، فألفوا لنا الكتب والرسائل والدواوين، فيها العلم والنصح والنور المُبَيِّن.

ومن أطيب ما ترك الأول للآخر، هذا الأثر القيم البديع، للإمام الفقيه الأصولي، المحدث المؤرخ، المتكلّم، أبي نصر ناج الدين عبد الوهاب ابن الإمام المجتهد تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي رضي الله عنه.

ولقد وُفِّقَ أبو نصر تاجُ الدين في هذا الكتابِ توفيقاً اعترف لهُ به كُلُّ مَنْ قرأهُ أو طالعهُ مِنْ أربابِ العُقولِ، وعَدَهُ في هذا الموضوعِ مِنْ أهمَّ المصادرِ والأُصولِ؛ لِتَمَيَّزَ مُؤْلِفُه بالبَحْثِ في المَعْقُولِ والمَنْقُولِ، واطلاعهُ الواسعُ على مَا كانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْحِرَفِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَاطِينُ وَالْوُزَراءُ وَالْأَمْرَاءُ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّرَفِ، وَأَعْانَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ كُلَّهُ كُونُ وَالدِّي قاضيِ القضاةِ مِنْ طَرَفِهِ، وَمِباشرتهِ لِهَذَا الْمَنْصِبِ بَعْدَ وَالدِّي قاضيِ الْمَنْصِبِ بَعْدَهُ هَذَا الْكِتَابُ نَفِيسًا وَفِي الْمَوْضِعِ رَئِيسًا.

وَمِنْ أَهْمَّ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ: أَنَّهُ يَحْتَاجُهُ كُلُّ النَّاسِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأُمَّاءِ، وَالْوُزَراءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْقُرَاءِ وَالشُّعَرَاءِ، حَتَّى العَوَامُ، وَكُلُّ مَنْ عَنْهُ شُغْلٌ أَوْ عَمَلٌ، أَوْ حَتَّى الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَهُوَ فِي نِعْمَةٍ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي مِنْ وَاجِهِهِ حَفْظُ دَوَامِ النِّعَمِ وَتَقْدِيرُهَا حَقَّ قَدْرِهَا..

وَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ لَنَا كِيفِيَّةَ ذَلِكَ وَيُعَالِجُ حَالَ كُلَّ فَرِيدٍ عَلَى الْخُصُوصِ حَتَّى يَسْتَحْقَقَ مِنَ النَّقْمَةِ الْخُلُوصُ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمامُ السِّبْكِيُّ فِي مَقْدِمَتِهِ: فَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ مَضْمُونُهُ: هَلْ مِنْ طَرِيقٍ لِمَنْ سُلِّبَ نِعْمَةً دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً إِذَا سَلَكَهَا.. عَادَتْ إِلَيْهِ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ؟».

فَكَانَ الْجَوابُ:

«طَرِيقُهُ: أَنْ يَعْرِفَ: مِنْ أَنِّي أَتَى فَيَتُوبُ مِنْهُ وَيَعْتَرَفُ بِمَا فِي الْمِحْنَةِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ فَيَرْضِيُ بِهَا، ثُمَّ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّرِيقِ الَّتِي أَذْكُرُهَا...»

فَلَا نُطِيلُ الْكَلَامَ عَنْ مَوْضِعِ الْكِتَابِ وَطَبِيعَتِهِ، وَعَنْ مَنْهَجِ الْمُؤْلِفِ

و طرِيقَه ، علماً بِأَنَّ الْكِتَابَ لِيَسَ كِتَاباً ضَخْمًا ذَا مُجَدَّدَاتْ ، بَلْ تَرُكَه لِلقارئِ حَتَّى يَقْرَأَهُ بِنَفْسِهِ ، وَيَرَى بِعِينِهِ ، وَيَعْرِفُ بِعَقْلِهِ وَلُبْهِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ .

وإِنِّي أَخْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ لِإِعَادَةِ طَبَّعَهُ هَذَا الدُّرُّ الْفَرِيدُ فِي حُلَّةٍ قَشِيشَةٍ وَطَبَّعَهُ رَشِيقَةٌ ، وَصُورَةٌ أَنِيقَةٌ ، مُسْتَفِيداً مِنْ طَبَاعَتِهِ السَّابِقَةِ ، مَعَ مُقَابِلَتِهِ عَلَى سَتَّ نُسْخَ خَطَّيَّةٍ نَفِيسَةٍ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهَا مُحَقَّقُ الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ ، إِحْدَاهَا مَنْقُولَهُ عَنْ نُسْخَهُ بِخَطْهُ الْمَوْلَفِ إِلَّا جُزْءاً مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ ، فَبِخَطْهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رحمه الله .

وَمِنَ اللَّهِ أَسْتَمِدُ العَوْنَ وَالسَّدَادَ ، وَالهِدَايَةَ وَالرَّشَادَ ، وَصَلَى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتبه

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّائِغِسْتَانِيُّ

في التاسع من شهر رمضان المُعْظَم
وذلك في عاصمة داغستان م حاج قلعة
سنة ١٤٤٢ من هجرة المضطَّفِ رحمه الله .

ترجمة مؤلف الكتاب الإمام تاج الدين السبكي^(١)

— مهذبة —

اسمه ونسبه:

هو الإمام قاضي الفضة شيخ الإسلام تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين أبي الحسن علي بن زين الدين عبد الكافى بن ضياء الدين علي بن تمام بن يوسف بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن سوار بن سليم السبكي الشافعى الأنصارى الخزرجى، ونسبته إلى (سبك الأحد) قرية من أعمال المنوفية بمصر وكانت تسمى بـ «سبك العبيد وسبك العويضات».

ولد سنة سبع وعشرين (وقيل ثمانية وعشرين) وسبعيناً بالقاهرة (٧٢٧).

نشأته ومكانته العلمية:

نشأ الإمام تاج الدين في أسرة عرفت بالعلم والمعرفة، فأبواه هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقى الدين علي بن عبد الكافى (ت: ٧٥٦هـ) الفقيه الأصولي صاحب التصانيف المفيدة في فنون عديدة، وجده زين الدين عبد الكافى (ت: ٧٣٥هـ)، وأخوه الأكبر بهاء الدين أحمد بن علي (ت: ٧٧٣هـ)، وأخوه الآخر جمال الدين الحسين بن علي (ت: ٧٥٥هـ) وكلهم من العلماء الأكابر، فنشأ تاج

(١) من مصادر الترجمة: (معجم الشيوخ لتابع الدين السبكي) تخريج الصالحي، (طبقات الشافعية الكبرى) لتابع السبكي، (البداية والنهاية) لابن كثير (٤/١١٤، ٢٩١)، (شدرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن عمار (١/٦٦)، (الدارس في تاريخ المدارس) للتعبي (١/٢٧). وغيرها.

الّذين رَجَّهُ اللّهُ تَعَالَى فِي بَيْتَهُ عِلْمِيَّةً، سَمِعَ بِمَصْرَ مِنْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَدِمَ دِمْشَقَ مَعَ وَالِدِهِ وَفَرَأَ عَلَى الْحَافِظِ الْمُزِيَّ وَلَا زَمَانَ الْذَّهَبِيَّ وَتَخَرَّجَ بِهِ وَطَلَبَ بِنَفْسِهِ وَأَجَازَهُ ابْنُ النَّقِيبِ بِالإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشَرَةَ سَنَةً وَاشْتَغَلَ بِالْقَضَاءِ وَوُلِيَّ الْخَطَابَةَ ثُمَّ عُزِّلَ وَحَصَّلَ لَهُ فَتَنَّةٌ شَدِيدَةٌ وَسُجِنَ بِالْقَلْعَةِ نَحْوَ ثَمَانِينَ يَوْمًا، وَجَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْمِحْنِ وَالشَّدَائِدِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَى قَاضٍ قَبْلَهُ وَحَصَّلَ لَهُ مِنَ الْمَنَاصِبِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَحَصَّلَ فَنُونًا مِنَ الْعِلْمِ فِي الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ وَكَانَ مَاهِرًا فِيهِ، وَالْحَدِيثُ وَبَرَعَ فِيهِ، وَشَارَكَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ لَهُ يَدٌ فِي النَّظَمِ وَالثَّرِيَّةِ الْبَدِيءَةِ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْقَضَاءِ وَالْمَنَاصِبِ بِالشَّامِ. وَنَزَّلَ لَهُ الْذَّهَبِيُّ عَنْ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ.

وَكَانَ الْذَّهَبِيُّ يُحِبُّ التَّاجَ السَّبْكِيَّ كَمَا ذُكِرَ فِي (طَبَقَاتِهِ) عِنْدَ تَرْجِمَةِ الْحَافِظِ الْمُزِيِّ قَائِلاً: وَكَنْتُ أَنَا كَثِيرَ الْمَلَازِمَةِ لِلْذَّهَبِيِّ، أَمْضَيَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، بِكَرَةَ الْعَصْرِ، وَأَمَا الْمُزِيُّ فَمَا كُنْتُ أَمْضِي إِلَيْهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُسْبُوعِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْذَّهَبِيَّ كَانَ كَثِيرَ الْمَلَاطِفةِ لِي، وَالْمَحْبَةُ فِيَّ بِحَيْثُ يُعْرَفُ مِنْ عَرْفِ الْحَالِ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِبُّ أَحَدًا كَمْحِبَتِهِ فِيَّ وَكَنْتُ أَنَا شَابًا فَيَقُولُ ذَلِكَ مِنِّي مَوْعِدًا عَظِيمًا، وَأَمَا الْمُزِيُّ فَكَانَ رَجُلًا عَبُوسًا مَهِيبًا.

وَكَانَ الْوَالِدِ يُحِبُّ لَوْ كَانَ أَمْرِي عَلَى الْعَكْسِ، أَعْنِي يُحِبُّ أَنَّ الْأَلَزَمَ الْمُزِيَّ أَكْثَرَ مِنْ مُلَازِمَةِ الْذَّهَبِيِّ لِعَظَمَةِ الْمُزِيِّ عِنْهُ.

وَقَدْ اشْتَغَلَ الْإِمَامُ تَاجُ الدِّينِ - رَحِيمُهُ - بِالْتَّدْرِيسِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَدَارِسِ دِمْشَقَ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ دَرَسَ فِي الْعَرِيزِيَّةِ، وَالْعَادِلِيَّةِ الْكُبْرَى، وَالْغَزَالِيَّةِ، وَالْعُدْرَاوِيَّةِ، وَالنَّاصِرِيَّةِ، وَالْأَمِينِيَّةِ، وَمَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَقِيَّةِ، وَالشَّيْخُونِيَّةِ وَالْتَّاقِوَيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَتَوَلَّ القَضَاءَ عَدَّةَ مَرَاتٍ، وَتَوَلَّ الْخَطَابَةَ فِي الْجَامِعِ الْأَمْوَيِّ بِدِمْشَقِهِ.

وكان ذا بِلَاغَةٍ وطلاقة لسانٍ وجراة جنانٍ، وذكاءً مفرطٍ وذهنٍ وفَادٍ، واسعَ الاطّلاع ، حسنَ النَّظم والشَّرْ.

يقول الحافظ ابن كثير واصفاً مجلسه العلمي في كتابه (البداية والنهاية) في

(٢٩١/١٤):

وَفِي صَبِيْحَةِ يَوْمِ الْأَحَدِ رَابِعِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَانَ ابْتِدَاءُ حُضُورِ قَاضِي الْقُضَايَا تاجُ الدِّينِ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ قَاضِي الْقُضَايَا تقيِ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَافِيِّ الشَّافِعِيِّ تَدْرِيسَ الْأَمِينَيَّةِ عِوَضًا عَنِ الشَّيْخِ عَلَاءِ الدِّينِ الْمُخْتَسِبِ، بِحُكْمِ وَقَاتِهِ اللَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحَضَرَ عِنْدَهُ خُلُقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّارِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَكَانَ دَرْسًا حَافِلًا، أَخَذَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَمْرٌ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤] الْآيَةُ وَمَا بَعْدُهَا، فَأَسْتَبَطَ أَشْيَاءَ حَسَنَةً، وَذَكَرَ ضَرْبًا مِنَ الْعِلُومِ بِعِبَارةٍ طَلْقَةٍ جَارِيَةٍ مَعْسُولَةٍ، أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلْعُثُمٍ وَلَا تَلَجُّعٍ وَلَا تَكَلُّفٍ فَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَشَكَرَهُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ: إِنَّهُ لَمْ يَشْمَعْ دَرْسًا مِثْلَهُ.

وكان جواداً كريماً مهيباً، صبوراً على الشدائيد والمحن، ولذا قال عنه الحافظ ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائيد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله.

شيوخه:

أخذ الشيخ عن جماعة من العلماء الفحول منهم:

١ - والده الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣ - ٧٥٦هـ). من كبار أئمة الشافعية في عصره؛ وقد كان الإمام تاج

الدين شديد الاعتداد بوالده وأرائه؛ حتى كان يُعدُّ من مجتهدي المذهب الشافعي، ويضعُه في مصافِّ الرافعِي والنَّوْوَيِّ حتى يُرجَّح اختيارات الوالد أحياناً كما سيأتي.

٢ - الإمام العلامة المؤرخ المحدث الحافظ المقرئ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي الشافعي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)، يقول عنه: «محدث العصر، إمام الوجود حفظاً، وذهبُ العصرِ معنىًّا ولفظاً، وشيخُ الجرحِ والتَّعديلِ ورجلُ الرِّجالِ في كُلِّ سبِيلٍ كائناً جُمعتِ الأُمَّةُ في صعيدٍ واحدٍ فنَظَرَهَا ثُمَّ أَخَذَ يُخْبِرُ عنَّها إِخْبَارَ مَنْ حَضَرَهَا» ومع أنَّ الإمام الذهبيَّ شيخه إلَّا أنه في ترجمته له في (العبر) يقول: «وَسُلِّمَ سِيدُنَا قاضي القضاة شيخُ الإسلام تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيِّ في العَوْدِ إِلَى قَضَاءِ الشَّامِ عَلَى عَادِتِه فَلَمْ يُجِبْ، حَتَّى رُوَجَّعَ فِي ذَلِكَ مَرَّاتٍ، فَعَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دِمْشَقَ قاضِيَاً عَلَى عَادِتِه، وَدَخَلَهَا بُكْرَةً يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ رَابِعَ عَشَرَ رَبِيعَ الْآخِرِ فَقَرَأَتْ بِرُؤْيَا وَجْهِهِ الْعَيْنَ، وَسُرَّ بِقُدُومِهِ النَّاسُ أَجْمَعُونَ. وَكَانَ يَوْمُ دُخُولِهِ إِلَى دِمْشَقَ كَالْعَيْدِ لِأَهْلِهِ، وَقُدْ كَانَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَدَّةِ إِقامَتِهِ بِمَصْرَ عَلَى حَالٍ شَهِيرَةٍ مِّنَ التَّعْظِيمِ وَالتَّبَرِيجِ، يَعْتَقِدُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُ، وَيَتَبَرَّكُ بِمَجَالِسِهِ ذُوُو السُّيُوفِ وَالْأَقْلَامِ، وَيَزِدِ حِمْ طَلْبُهُ فُنُونَ الْعِلْمِ عَلَى أَبْوَابِهِ، وَتَمْسُحُ الْعَامَّةِ وَجْوهَهَا بِأَهْدَابِ أَثْوَابِهِ، وَيَقْتَدِي الْمُتَنَسِّكُونَ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ آدَابِهِ. فَاللَّهُ يُمْتَنَعُ بِبِقَائِهِ أَهْلَ الْمَصْرِينَ، وَيَجْمَعُ لَهُ وَلِمَوَالِيهِ خَيْرَ الدَّارِينَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٣ - الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزي الشافعي، المتوفى عام (٧٤٢ هـ) قال عنه الإمام تاج الدين: «شَيَخُنَا وَأَسْتَاذُنَا وَقَدوْتُنَا، حَافِظُ الزَّمَانِ، حَامِلُ رَايَةِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالقائمُ بِأَعْبَاءِ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، إِمامُ الْحَفَاظِ كَلْمَةً لَا يَجْحَدُونَهَا، وَشَهَادَةً عَلَى أَنفُسِهِمْ

- يُؤدونها ، وَأَحِد عَصْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَشِيخُ زَمَانِهِ الَّذِي تُصْفِي لِمَا يَقُولُهُ الْأَسْمَاعُ» .
- ٤ - الشِّيْخُ الْإِمَامُ أَثِيرُ الدِّينِ أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَوسُفِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَوسُفِ
الْغَرَنَاطِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٦٤٥ هـ) .
- ٥ - الشِّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ النَّقِيبِ (ت: ٧٤٥ هـ) قرأ عليه بالشام بالمدرسة
الشَّامِيَّةِ وأَجَازَهُ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ عَشَرَةِ سَنَةٍ .
- ٦ - الشِّيْخُ نَجْمُ الدِّينِ الْقَحْفَازِيُّ ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِجَامِعِ تَنْكُزِ .
- ٧ - الشِّيْخُ أَبُو العَبَاسِ الْأَنْدَرِ شِيكَانِ ، كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِالْجَامِعِ الْأَمْوَىِ .
- ٨ - الشِّيْخُ الْمَسْنَدُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَعْلَبَكِيِّ
الْحَنْبَلِيُّ الصَّوْفِيُّ (ت: ٧٧٧ هـ) قرأ عليه الصحيح .
- ٩ - الشِّيْخُ الْمَقْرِئُ نَاصِرُ الدِّينِ نَصَرُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ نَصَرِ اللَّهِ (ت:
٧٧٦ هـ) أَخَذَ عَنْهُ الْقِرَاءَاتِ .
- ١٠ - زَيْنَبُ بَنْتُ الْكَمَالِ الْمَزِيِّ (ت: ٧٤٩ هـ) .
- ١١ - ابْنُ الشَّحْنَةِ ، وَهُوَ شِيخُهُ بِالْإِجازَةِ .
- ١٢ - عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّابُونِيِّ (ت: ٧٣٦ هـ) .
- ١٣ - صَالِحُ بْنُ الْمُخْتَارِ (ت: ٧٣٨ هـ) .
- ١٤ - وَشِيخُهُ تُدْعَى: سَتُّ الْعَجَمِ ، دَائِغِسْتَانِيَّةُ الْأَصْلُ ، اسْمُهَا: فَاطِمَةُ بَنْتُ
مُحَمَّدٍ بْنُ جَبَرِيلَ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ بْنُ جَبَرِيلَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ خَالِدٍ
الْدَّرَبِنْدِيِّ^(١) .

(١) الدربندي: نسبة إلى دربند: مدينة على بحر خزر كانت تسمى قدبما (باب الأبواب)

كما جاء في (معجم الشيوخ) للسبكي ، تخریج تلميذه الصالحي . وغيرهم

• تلاميذه:

درس الإمام تاج الدين في كثير من المدارس العلمية الكبيرة التي كانت قائمة في دمشق وغيرها ، فتخرج على يديه جمّع من الفضلاء والعلماء نذكر منْ بعدهم :

١ - الإمام الشهير قاضي القضاة مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن محمود بن إدريس بن فضل الله بن الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي اللغوي (٧٢٩ - ٨١٧هـ).

٢ - الشيخ عز الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الحموي الشافعي المعروف بابن جماعة (ت: ٨١٩هـ) وقد ألف كتاب «الترجم اللامع شرح جمع الجوامع».

٣ - الشيخ أبو موسى محمد بن محمود بن إسحاق بن أحمد الحلبي ثم المقدسي (ت: ٧٧٦هـ) كان حنفياً فتحول شافعياً بعنایته ورعايته.

٤ - الشيخ علاء الدين حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الحسبي الشافعي (٧٢١ - ٧٨٢هـ) أخذ عنه الفقه وشهد له بالتقدم فيه.

٥ - عمران بن إدريس بن معمر الجلجلولي ثم الدمشقي الشافعي (٧٣٤ - ٨٠٣هـ) لازمه وقرأ عليه.

٦ - الشيخ شرف الدين عبد المنعم بن سليمان بن داود الشيخ البغدادي الحنبلبي (ت: ٨٠٧هـ) صحبه وقرأ عليه.

- ٧ - القاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر بن خليفة بن فرج بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن المقدسي الناصري الباعوني (٧٥١ - ٧٨١٦ هـ) عرض عليه محفوظاته وأخذ عنه واتفع به.

٨ - الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الوجيزي الناسخ (٧٤٢ - ٧٨١٨ هـ) لازمه لما قدم القاهرة.

٩ - الشيخ شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي (ت: ٧٩٩ هـ) لازمه وأخذ عنه.

١٠ - ناصر الدين أبو المعالي محمد بن علي بن محمد بن محمد بن هاشم بن عبد الواحد أبي حامد بن أبي المكارم عبد المنعم بن أبي العشائر السلمي الحلببي الخطيب (٧٤٢ - ٧٨٩ هـ) قرأ عليه الأصول.

١١ - الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن خضر الغزي القرشي الأسداني الزبيري (ت: ٨٠٨ هـ) وقد ألف كتاب «البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع».

١٢ - الشيخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن الحسن بن محمد الحموي الشافعي المعروف بابن خطيب الناصرية (ت: ٨٠٩ هـ).

١٣ - الشيخ علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحوي (ت: ٨١٤ هـ).

آثاره العلمة:

صنف التاج السبكي رحمه الله مصنفات كثيرة تدل على براعته وتقديمه في جل العلوم الإسلامية ، وبيان تلك المصنفات كالتالي:

* أولاً: مؤلفاته في علم الكلام:

- ١ - «أنونية في العقائد».
- ٢ - «قواعد الدين وعمدة المؤحدين».
- ٣ - «تشحيد الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي».
- ٤ - «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور» طُبع في (أنقرة) بتحقيق مصطفى صائم يبرم ، سنة (١٤٣٢)

* ثانياً: مؤلفاته في الفقه:

- ٦ - «التوسيع على التنبيه والمنهاج والتصحيح».
- ٧ - «ترشيح التوسيع وترجيع التصحیح» في اختیارات والده الفقهیہ.
- ٨ - أرجوزة في الفقه.
- ٩ - «أوضح المسالك في المناسك».
- ١٠ - «تبیین الأحكام في تحلیل الحائض».
- ١١ - «رفع المشاجرة في بیع العین المستأجرة».
- ١٢ - «رفع الحوبة في وضع التوبة».
- ١٣ - «الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية الشافعية»: وهذا الكتاب من أوائل وأفضل ما صنف في فن القواعد الفقهية والأشباه والنظائر مع تحقیقات وتدقیقات حتى إنَّ من جاءَ بعدهِ ممَّنْ صنفَ في الأشباه والنظائر عيالٌ على كتابه هذا.

* ثالثاً: مؤلفاته الحديثية:

١٤ - تخریج أحادیث إحياء علوم الدين للغزالی.

١٥ - قاعدة في البرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين. طبعنا بتحقيق الشيخ العلامة الكبير عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

١٦ - جزء على حديث «المتبایعان بالخيار».

١٧ - جزء في الطاعون.

١٨ - أحادیث رفع اليدين.

١٩ - كتاب الأربعين.

* رابعاً: مؤلفاته في التاريخ والطبقات:

٢٠ - «طبقات الشافعية الكبرى» كتب الصنفدي عليها: «وقف المملوك على هذه الورقات . وصعد في معارج التأمل إلى هذه الطبقات ، وبasher نظرها ، وعلم ما لفوائدها في كل وقت من النعم ، فرأى أوراقها المثمرة ، وغضونها المزهرة ، وراقت له ليالي سطورها التي هي بالمعانٍ مُقْمِرة ، وشهد برق فضائلها اللهاب ، وعلم من جمعها أن لكل مذهب عبد الوهاب:

لَقَدْ أَخْيَا الَّذِينَ تَضَمَّنُتْهُمْ ۖ وَأَجْلَسَهُمْ عَلَى سَرِيرِ السُّرُورِ
فَاضْحَابَ التَّرَاجِمِ فِي طِيَاقٍ ۖ أَطْلَقُوا مِنْ شَبَابِكِ السَّطُورِ

فَمَا هِي طبقاتٌ لَكُنْ بُرُوجُ كواكبُ ، وَمَا هِي سُطُورٌ موَاكِبُ ، لَقَدْ أَعْجَبْتِي
هَمَةً مِنْ حَرَرَهَا ، وَأَسَسَ قوَاعِدَهَا وَقَرَرَهَا ، وَحَصَلَ بِهَذَا الْوَلَدِ النَّجِيبِ الْيَاسِ مِنْ
فَضْلِ الْقَاضِيِّ إِيَّاسِ . وَقَدْ تَقْدَمَ فِي شَبَابِهِ عَلَى كَهُولِ أَصْحَابِهِ ، فَهَذَا أَصْغَرِ سِنَّا

وأكبر مَنْاً. وقد شهد له العُقُلُ والنُّقُلُ بأنَّه فتى السِّنِّ، كَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ وَالْعَقْلِ، وَاللَّهُ يُمْتَعِ الزَّمَانَ بِفَوَائِدِهِ، وَيُرْقِيَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَى درجاتِ الْدِّينِ يَمْنَهُ وَكَرْمَهُ». وقد طُبع الكتابُ بِتَحْقِيقِ الأَسْتَاذِينَ الْجَلِيلِينَ، عَبْدِ الْفَتَاحِ الْحَلْوِ وَمُحَمَّدِ الطَّنَاحِي بِمُطْبَعَةِ عِيسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ ثُمَّ بِدارِ هَجْرٍ ثُمَّ تَابَعَتْ طَبَعَاتُهُ.

٢١ - «طبقات الشافعية الوسطى».

٢٢ - «طبقات الشافعية الصغرى».

٢٣ - «مناقبُ الشَّيخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ قَوْمَ».

٢٤ - «طبقات الأبدال». ومنه نسخة محفوظة بمكتبة تشسترتي وعليها تعليقات بخط الإمام تاج الدين نفسه.

* خامساً: مؤلفاته في أصول الفقه:

٢٥ - «تَكِيلَةُ الْإِبَهَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ» كَانَ قَدْ ابْتَدَأَهُ وَالْدُّهُ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مِبْحَثِ «مُقْدَمَةِ الْوَاجِبِ»، ثُمَّ أَتَمَّهُ الْإِمَامُ تاجُ الدِّينِ، حِيثُ أَنْتَهَى مِنْهُ سَنَةً (٧٥٢هـ) أَيْ قَبْلَ وفَاتِهِ وَالْدِهِ بِحَوَالَيْنِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ طُبَعَ الْإِبَهَاجُ كَامِلًا عَدْدَ طَبَعَاتٍ.

٢٦ - «رُفْعُ الْحَاجِبِ عَنْ مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» شَرْحٌ ماتَعَ عَلَى مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْوَلِيِّ اسْتَمَرَّ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَةٍ (٧٥٨هـ) إِلَى رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ (٧٥٩هـ) وَقَدْ حُقِّقَ الْكِتَابُ فِي عَدْدٍ رِسَائلٍ جَامِعِيَّةٍ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ.

٢٧ - «جمع الجوامع»

٢٨ - «مَنْعُ الْمَوَانِعِ عَنْ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» شَرَحَ بِهِ مَا اسْتَغْلَقَ وَاسْتَبَاهَ مِنْ

مشكلات جَمِيع الْجَوَامِع ، طُبِع مُحَقِّقاً بِدَارِ الْبَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةِ سَنَةِ ١٤٢٠ هـ.

٢٩ - «التعليق في أصول الفقه» مختصر فريد ماتع فرغ من تأليفه سنة ٧٦٠ هـ بدمشق ، وضعه المصنف في أصول الفقه فجاء غريباً في صنعه ، بدليعاً في فنه ، عبارته شديدة الإيجاز ولفظه يحكي الإعجاز ، وقد أودعه المصنف زبدة ما في شرحه على المختصر والمنهاج مع زيادات كثيرة ، فدار على ألسنة الناس منذ زمان مؤلفه وصار في كل محفى كمُضْغَةٍ تلوُّكُها الأشْدَاقُ ، وتتردَّد تردد الأنفاسِ ، ويبلغ في الاعتماد والاعتداد شهرةً عظيمةً حتى ذَكَرَ الشَّيْخُ الْعَطَّارُ في حاشيته على شرحه أنَّ كثيرًا من علماء زمانه كانوا إذا ورَدَتْ عليهم مسألةً أصوليةً ليست في جَمِيع الْجَوَامِعِ يقولون: هذه مسألةٌ لا أصل لها . وقد اعْتَنَى به العلماءُ عنایةً فائقةً بلغت الغايةَ حتى كانَ مِنْ أَسْعِي الْكُتُبِ قراءةً وإقراءً وشرحًا وتحشيةً ونظمًا ، فكانَ مِنْ أَكْثَرِ الْكُتُبِ شروحًا وحواشٍ وتعليقاتٍ حتى بلغت أكثرَ مِنْ ثَمَائِين شرحًا وحاشية .

* سادساً: مؤلفاته متنوعة:

٣٠ - «الدَّلَالَةُ عَلَى عُمُومِ الرِّسَالَةِ» كتبه جواباً على سؤال من أهل طرابلس .

٣١ - «الألغاز» .

٣٢ - «جوابُ حلب» جواب على أسئلة للأذرعي .

٣٣ - «مُعِيدُ النَّعَمِ وَمُبِيدُ النَّقَمِ» وهو كتابنا هذا ، وسيأتي التعريف به .

٣٤ - «أرجوزةٌ في خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْجَزَاتِهِ» .

٣٥ - «تَزْجِيْحُ لِصَحِيْحِ الْخِلَافِ» .

ويذكر البعض كتاب (معجم الشیوخ لتاج الدين السبکی) الذي خرج

الحافظ ابن سعد الصالحي ، من ضمن مؤلفات السبكي .

❖ ثناء العلماء عليه:

قال عنه زين الدين العراقي : تفقه به جماعة من الأئمة وانتشر صيته وتواتر ليفه ولم يخلف بعده مثله .

وقال الإسنوي : كان أنظر من رأينا من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلم ، ومن أحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك ، إن هطل در المقال فهو سحابه ، أو اضطرب النار فهو شهابه ، وكان شاعراً أدبياً ، حسن الخط ، في غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خيراً ، مواظباً على وظائف العبادات ، كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آباءهم .

❖ وفاة الإمام تاج الدين بن السبكي:

وبعد حياة حافلة بالعطاء في التدريس والقضاء والإفتاء ، أُصيبَ الإمام تاج السبكي بالطاعون ليلة السبت ، ثم تُوفِّيَ شهيداً ليلة الثلاثاء من شهر ذي الحجة سنة ٧٧١هـ ، عن أربعة وأربعين عاماً تقريباً ، ودفن بتربة السبكية ، بسفح قاسيون بدمشق . رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به عند مستقر رحمته .

التعريف بالكتاب



١ - عنوانه:

العنوانُ الصحيحُ الثابتُ لهذا الكتاب ، هو: «مُعِيدُ النَّعْمَ وَمُبِيدُ النَّقْمَ» كما ذكره مُعظمُ مَنْ تَرَجَّمَ له ، كالحافظ ابن حجر العسقلاني والسخاوي والسيوطى وهو الذي جاء في نسخة منقوله عن خط المؤلف إذ يقول فيها: «وأنا أبحث عن هذه الأمور في هذا المجموع الذي سميته: مُعِيدُ النَّعْمَ وَمُبِيدُ النَّقْمَ». إلخ

٢ - ثبوت نسبته إلى المؤلف:

أما ثبوط نسبته إلى الإمام السبكي فمما لا شكَّ فيه ولا ريب ، لشهرة ثبوته عنه ولكثره نقول العلماء منه ، فممن نسبه إليه ونقلَ عنه:

الحافظ السخاوي في كتابه القيم البديع: (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهلَ التوريخ) وفي كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) والسيوطى في كتابه (البحرُ الذي زَخَرَ، في شرح ألفية الأثر) وفي كتابه (تدريب الرواوى في شرح تقرير النواوى)

وهكذا ذكره منسوباً إليه ، الفقيه الشافعى ابن حجر الهيثمى في كتابه (الفتاوى الحديثية) وغيرهم كالعلامة ابن العابدين في حاشيته والشيخ نعمان بن محمود الألوسى في (جلاء العينين في محاكمة الأحمديين) وغيرهم.

٣ - مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه:

هو كتاب أبدع فيه الإمام السبكي، فأخَّرَنَ ، أتَى فيه بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةِ البيان فَتَفَنَّ ، فَصَارَ كَتَابُهُ هَذَا مَرَأَةُ تَرَى فِيهَا سَالِفَ الزَّمَنِ ، بِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْمِهَنِ ؛ لَذَا لَا يَعْرُفُ قَدْرُ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا مَنْ قَرَأَهُ وَفَهَمَهُ .

قال عنه الحافظ السخاوي في كتابه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر): هو كتاب متداول بأيدي جمْعٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ .

وقال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمة كتابه «أربع رسائل في علوم الحديث»:

مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبِيدُ النَّقْمِ: هُوَ كَتَابٌ فَرِيدٌ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْتَّصَائِعِ وَالْعُلُومِ ، يَتَبَدَّى مِنْهُ رَجَاحَةُ عَقْلِ مُؤْلِفِهِ وَسِعَةُ فِكْرِهِ الْمُنِيرِ .

قال عنه الشيخ أحمد حسنات في كتابه (منهج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه): أنه جاء كتاب يُعد من أعظم ما ألف في بابه، ألا وهو كتابه «معيد النعم ومبيد النقم».

وقال عنه الشيخ سعيد بن غالب المجيدي في تعليقه على كتاب (الدرر اللوامع في شرح جمع الجواجم): هذا الكتاب يعد دراسة مستفيضة لأحوال الأمة الإسلامية في عصره .

وقال الشيخ أحمد جمال الززمي في دراسته مع نور الدين لكتاب (الإبهاج لشرح المنهاج): هو بحثٌ كتابٌ فرد في بابه ، عظيمٌ نفعه لكل مجتمع ، وفيه تظهر شخصية التاج - رَبِّكُمْ - الغير على دينه ، الصادق في نصيحته ، الصادع بالحق لا يُرهبه سلطان ، ولا يُخيفه ظلم أو عدوان .

ويقولُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُنْعَمِ خَفَاجِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَزْهَرُ فِي أَلْفِ عَامٍ): فَظَهَرَتْ دِعَوَاتُهُ الْإِصْلَاحِيَّةُ النَّقْدِيَّةُ فِي كِتَابِهِ الْفَيْمِ: «مَعِيدُ النَّعْمِ وَمُبَدِّدُ النَّقْمِ». لَقَدْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ ثُورَةً عَاتِيَّةً عَلَى نُظُمِ الْحُكْمِ، وَأَخْلَاقِ النَّاسِ.

وَقَالَ عَنْهُ السِّيدُ رَزْقُ الطَّوِيلِ، أَسْتَاذُ الْلُّغَويَّاتِ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ فِي كِتَابِهِ (مُقْدَمةُ فِي أَصْوَلِ الْبَحْثِ الْعَلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التِّرَاثِ): مِنْ أَجْمَعِ مَا صَنَفَ فِي نَظَامِ الدُّولَةِ وَسِيَاستِهَا.

وَالْعَبْدُ الْفَقِيرُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْرِفُ التَّاجَ السَّبْكِيَّ بِطَبَقَاتِهِ وَجَمِيعِ جَوَامِعِهِ، فَبَقِرَاءَةُ كِتَابِ «مَعِيدِ النَّعْمِ» تَكْمِلُ مَعْرِفَتَهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جَوَامِعِهِ.

٤ - مَمْيَازَتُهُ وَفَوَائِدُهُ:

هِي إِعْطَاءُ الصُّورَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي ذَاكِ الْعَصْرِ، مَعَ بَيَانِ أَشْغَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِمَا لَهَا وَبِمَا عَلَيْهَا، مَعَ التَّحْذِيرِ مِنِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَالتَّرْغِيبِ بِمَا هُوَ الْأَوَّلُ لِجَلْبِ الْمُصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهِ:

- ذِكْرُ الْإِمَامِ التَّاجِ السَّبْكِيِّ بَعْضَ اخْتِياراتِ الْإِمَامِ الْوَالِدِ التَّقِيِّ السَّبْكِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَطَرَّقَ إِلَيْهِ كَلَامُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ تَرْجِيحُ التَّاجِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَالْوَالِدُهُ، وَذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ (١٥) مَسَأَلَةً، بَعْضُهَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ الرَّافِعِيِّ وَالنَّوْوَيِّ الْمُتَّهِدِ جَمِيعاً.

- وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: التَّعْرُفُ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ، مِنْ حِيثُ سُعَةِ أَفْقَهِهِ فِي عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ، وَجُرْأَتِهِ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ خَوْفِهِ مِنِ السَّلاطِينِ وَأُمَّرَاءِ

الدّولة ووزرائهم، يظهر ذلك جلّاً عند كلامه عن قبائحهم والتعيير على تحالفهم عن أداء حقوق الله تعالى تجاه الرّعية.

— ومنها: معرفة مَدِي قَوَّة يَقِينِه بالله تعالى وذلك عند كلامه عن شكر العبد لله تعالى وعن الشُّكْر لِمَنْ أَدَى إِلَيْهِ مَعْرُوفًا.

— ومنها: معرفة ما كان عليه الإمام مِنْ صَفَاءَ تَصْوِيفَه ونَقَائِه ، وذلك عند كلامه عن سطحات الصُّوفية ومخالفاتهم وغلوّهم ، وإنكاره على إنشادِهم المدائح النَّبِيَّةِ بِالْفُؤَاظِ ظَاهِرُهَا كُفْرٌ ، أَوْ تَدْلُّ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ .

— تحذيره مِنْ خَوَاجَه نَصِيرُ الدِّين الطُّوسِيَّ .

— ومنها: تحذيره مِنْ فَلْسَفَةِ ابن سِيَّنا ، واعتزالِ الزَّمْخَشْرِيِّ .

— وغيرُها مِنْ مَوَاقِفِه واتجاهاته في المذاهب والمسائل ثم اختياراته فيها.

* مُختَصَرَاتُه:

أولها: (الفوائد الملخصة من مُعِينَ النَّعْمِ وَمُبِينَ النَّقْمِ) لخصه أحمد بن موسى الواسطي.

ثانيها: مختصرُ الشِّيخِ أَسْعَدِ بْنِ تَيْمَ ، بعنوان: «مختصر معيد النعم ومبين النقم» طبعته دار الحامد في عُمان سنة (١٤٢ هـ).

ثالثها: «سَبَائِكُ السُّبْكِي» وهو تهذيب على طريقة تُناسِبُ الوعظ والإرشاد لِعَامَةِ النَّاسِ . هذبَه محمدُ أَحْمَدُ الرَّاشِدُ ، وفَرَغَ مِنْ تهذيبه (سنة ١٤٢٨ هـ) وطبع في نفسِ السَّنَةِ ثُمَّ أُعِيدَ طباعته (سنة ١٤٣٠ هـ) في الرياض عن دَارِ الْأَمَّةِ .

رابعها: «عَوْدَةُ النَّعْمِ بَعْدَ زِوالِهَا» للشيخ عبد الستار أبو غدة، طبع (سنة ١٤٣٤ هـ).

١ - طبعاته السابقة:

- طُبع هذا الكتاب في مصر قبل طبعة الخانجي مررتين، وطبع في لندن، واطلع على هذه الطبعات محقق طبعة الخانجي، فقالوا بأنها مشحونة بشئ أنواع التحرير والتضييف وضروب الإحالات والتغيير، والذي طبع في لندن هو المستشرق السويدى مهرمن، قدم له وعلق عليه وأخرج نسخة أخرى تصرف فيها كثيرا، وانتقدوا صنيعه من تغيير العنوان، وتفسير بعض الكلمات، وفهمه الخاطئ لبعض مسائل الكتاب.

- ثم اجتمع ثلاثة من فضلاء المحققين وهم: محمد علي النجار، وأبو زيد شبلی، ومحمد أبو العيون، فأخذوا في تحقيقه معتمدين على ثلاث نسخ خطية، إحداها: نسخة دار الكتب الأزهرية، والأخرىان نُسختا دار الكتب الملكية، فأحسنوا في تحقيق النص وأكثروا من ذكر الفروق، فكانت أفضل طبعة للكتاب، جزاهم الله خيراً.

- ثم طبعته دار المكتبة العصرية بتحقيق الشيخ صلاح الدين الهواري، في سنة: (١٤٢٨ هـ) فكانت خدمته ضئيلة، حتى لم يذكر النسخ التي اعتمد عليها في إخراج الكتاب.

- ثم طبعته مؤسسة العلياء بتحقيق محمد فتحي النادي، بتقديم الشيخ عبد الحميد هنداوي، وذلك في سنة: (١٤٢٩ هـ)

- ثم أعادت مؤسسة الكتب الثقافية طبعة الخانجي.

— والطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ لِهَذَا الْكِتَابِ ، هِيَ : طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ خَلِيلِ إِبْرَاهِيمِ خَلِيلٍ ، وَهِيَ طَبْعَةُ حُقُّوقُتِ عَنْ نُسْخَتَيْنِ : إِحْدَاهُا : نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ الَّتِي وَقَفَهَا تَدْبِيرُ أَغَانِيٍّ ، وَالنُّسْخَةُ الْأُخْرَى ، هِيَ : نُسْخَةُ جَامِعَةِ الْمَلَكِ سُعْوَدِ ، وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ فِيهَا أَخْطَاءٌ كَثِيرَةٌ ، وَهِيَ بِفَوْايدِ التَّخْرِيجِ شَحِيحةٌ .



أَهْمَّ مَا قُنِا بِهِ فِي خِدْمَةِ هَذَا النَّصِّ



- ١ - دراسة المخطوطات والمقارنة بينها، ثم اختيار الأصل.
- ٢ - إثبات النص مع ذكر الفروق بين النسخ إذا كانت مما تغير المعنى وهي قليلة.
- ٣ - إثبات أفضل ما عند محقق طبعة الخانجي عرفاناً بفضل السبق لهم في إخراج هذا الكتاب القيم بصورة علمية يقدر ما وسعهم.
- ٤ - تخريج الآيات.
- ٥ - تخريج الأحاديث وذكر كلام الحفاظ عليها.
- ٦ - تخريج الحكم والأمثال والأشعار.
- ٧ - شرح الكلمات الغريبة، وتعريف المفردات العامضة، وبيان دلالات الأسماء الأعجمية التي اختصت ب أصحاب المهن والأعمال.
- ٨ - التعليق على بعض المسائل بذكر كلام العلماء فيها.
- ٩ - صنع فهرس الآيات
- ١٠ - صنع فهارس الأحاديث.
- ١١ - صنع فهرس الأشعار والحكم
- ١٢ - صنع فهارس الموضوعات.
- ١٣ - ذكر المصادر والمراجع.

وصف النسخ الخطية



بعد البحث حصلتُ من هذا الكتاب على تسع نسخ خطية، ست منها لم يطلع عليها محققو الطبعات السابقة، وكلُّها نسخ مُتقنةٌ على تفاوتٍ بينها.

وهذه النسخ تفضلَ على باربع منها فضيلةُ الشيخ عبد العاطي مُخيِّي الشرقاوي جزاه الله خيراً، صاحبُ «مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية» في مصر الحبيبة.

ثمَّ اخترتُ منها أربع نسخٍ، لكونها أقدمَ النسخ وآدقُها، ولغنايتها عن غيرِها، ولأنَّ إحدى هذه النسخ منقوله عن نسخة المؤلف. وإليك وصفُها.

النسخة الأولى:

وهي نسخة المكتبة السليمانية في إسطنبول تحت رقم (٩١٠)، تقع في ثمانين صفحة، في كل صفحة (١٧) سطراً، وفي السطر الواحد (١٢) كلمة في الغالب، خطها خط نسخي جميل، ملوّن بالأحمر، ظاهر الضبط والإتقان.

منقوله عن نسخة بخط المصنف العلامة السبكي، إلا جزأً يسيراً من آخر الكتاب، وهذا الجزء ي sisir بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

قال ناسخها الواثق بالله حقاً، محمد محمد السقا: وقع الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع وتسعين وثمان مئة. فاتخذت هذه النسخة أصلاً.

﴿ النسخة الثانية: ﴾

وهي نسخة أيا صوفيا في إسطنبول ، تحت رقم (٤٢٧٦) ، وتقع هذه النسخة في سبعين صفحة ، وفي كل صفحة (٢٠) سطراً ، وفي السطر (١٤) كلمة في الغالب ، وهي بخط نسخي قديم ، ملوّن بالأحمر ، وهي نسخة متقنة .

قال ناسخه: انتهى تعليقه على يد أفق العباد إلى عفو ربه ومغفرته محمد بن خليل بن إبراهيم الصالحي الحنفي لطف الله تعالى به وختم له بخير في عافية بلا محبة وال المسلمين آمين ، في يوم الإثنين سابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاثة وتسعين وثمان مئة أحسن الله عقباها في خير وسلامة ..

﴿ النسخة الثالثة: ﴾

وهي نسخة في المكتبة الشعبية في فرنسا ، في قسم المخطوطات العربية ، تحت رقم (٥٨٨٥) .

تقع هذه النسخة في (١٥٧) صفحة ، وفي الصفحة (١١) سطراً في الغالب ، وفي السطر (١١) كلمة تقريباً ، خطها نسخي جميل ، وهي أقدم النسخ الأربع .

قال ناسخها:

وقع الفراغ من تعليقه في الثامن من جمادى الأول سنة ست وسبعين وثمان مئة على يد فقير رحمة الغنّي الباقي ، أحمد بن عبد العزيز بن إبراهيم العراقي غفر الله ذنبه وستر عيوبه ..

﴿ النسخة الرابعة: ﴾

هي نسخة المكتبة الأزهرية غير التي اعتمد عليها محققون طبعة الخانجي ،

وهي نسخة نفيسة ، في غاية الجودة والإتقان ، ظاهرة الضبط والتشكيل ، ملونة ومزخرفة ، خطها خط نسخي في ذروة الجمال والبيان ، واضحة الحروف والحركات ...

تقع هذه النسخة في ١٤٢ صفحة ، في كل صفحة ٢١ سطراً وفي كل سطر ١١ كلمة .

نَسَخَهَا الْخَطَاطُ الْخَبِيرُ وَالنَّسَاخُ الْقَدِيرُ الشِّيْخُ عَلِيُّ بْنُ الشِّيْخِ سَالِمِ الدَّمِيَاطِيِّ ، وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْ نَسَخِهَا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ الثَّالِثُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ ، سَنَةِ ١١٣٦ هـ .

من خلال دراستنا لهذه النسخ يغلب على الظن بأن الإمام السبكي ترك فيه مواضع لإعادة النظر فيها بالزيادة والإصلاح ، لكن لم يتفق له ذلك . وله أمثلة ، منها ذكره المثال عن العريف والكاسج وعدم التعريف بهما ، بل ترك بعده بياضاً كما وجد في نسخة المؤلف ومنها: بعض التعبيرات التي لا تتناسب مع مقام الشيخ المؤلف في العلوم ، لمجيئها مخالفة لفصيح العرب .


صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا




اللوحة الأخيرة من نسخة الدمياطي



بداية نسخة الدمياطي



طرأ المخطوط من نسخة الصالحي



اللوحة الأخيرة من نسخة الصالحي

خاتمة نسخة محمد سقا

۲

اللوحة الأولى من نسخة محمد سقا
المنقولة عن نسخة المؤلف

١٥٢

خاتمة نسخة فـ نـسـا

فَالْيَتَأْمِمُ مَا شَرِكَ اللَّهُ بِهِ الْأَجْمَعُونَ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْصِمُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ حَسْنًا يُؤْتَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُؤْتَهُ
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا كَانَ
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا كَانَ
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا كَانَ
وَمَا يَرَى إِلَّا مَا كَانَ

1

نما ف نسخة مدارنة

مِحِيلُ النَّعْمٍ وَ مِهِيلُ النَّقْمٍ

تألِيفُ الْإِمَامِ

تاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْكَافِي السُّبْكِيِّ

(ت ٧٧١ هـ)

وَيَلِيهِ

البسط على التأمير

لِمَا قَالَهُ تاجُ السُّبْكِيِّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ المَذَامِ

دِرَاسَةٌ وَ تَحْقِيقٌ

مُحَمَّد سَيِّد بْنُ مُحَمَّد حَبِيب الدَّاغِسْتَانِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الْإِعَانَةِ وَهُوَ حَسْبِي

— — —

يقول الشيخ الإمام الحافظ الأوحد قاضي القضاة، تاج الدين، عبد الوهاب ابن الشيخ الإمام قاضي القضاة، أوحد المجتهدين أبي الحسن علي السبكي كان الله له ^(١).

أَمَّا بَعْدُ ^(٢) ، حَمْدًا لِلَّهِ مُعِيدِ النَّعْمِ ، وَمُبِيدِ النَّقْمِ ، بِمَزِيدِ الشُّكْرِ وَمَدِيدِ الْكَرَمِ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ ، وَالْهَادِي إِلَى أَرْشِدِ طَرِيقِ
وَأَقْوَمِ أَمَمٍ ^(٣) وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَصَالِحِي أُمَّتِهِ خَيْرِ الْأُمَمِ ، فَقُدْ وَرَدَ عَلَيَّ سُؤَالٌ
مُضْمُونُهُ: هُلْ مِنْ طَرِيقٍ لِمَنْ سُلِّبَ نِعْمَةٍ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً ، إِذَا سَلَكَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ ،
وَرَدَّتْ عَلَيْهِ؟

فَكَانَ الجوابُ: طَرِيقُهُ أَنْ يَعْرَفَ: مِنْ أَيْنَ أَتَى فَيَتُوبُ عَنْهُ وَيَعْتَرَفُ بِمَا فِي
الْمِحْنَةِ بِذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ فَيَرْضَى بِهَا ، ثُمَّ يَنْتَصِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّرِيقِ التِّي
نَذَكِرُهَا.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ هِيَ طَرِيقُهُ التِّي يَخْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا دَوَاءَ مَرَضِهِ ، وَيَعْقُبُهَا زَوَالٌ

(١) وَالَّذِي أَتَبَهُ الصَّالِحِيُّ فِي نَسْخِهِ هُوَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا بَعْدُ . . .)

(٢) هَكَذَا ضَبَطَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الظُّنُونِ ، بِدُونِ إِضَافَتِهِ إِلَى حَمْدِ اللَّهِ ، فَكَوْنُ الْعِبَارَةِ: (أَمَّا بَعْدُ ، أَحْمَدُ حَمْدًا لِلَّهِ) ، بِالْتَّأْكِيدِ ، وَالْمَقْامُ يَقْضِي ذَلِكَ ، لَاَنَّهُ مَقْامُ الْحَمْدِ ، وَالْكِتَابُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ .

(٣) أَيْ إِلَى الْمَفْصِدِ الْبَيْنِ الرَّاضِعِ .

عِلْتَهُ، بعْضُهَا مُرْتَبٌ عَلَى بعْضٍ لَا يَتَقَدَّمُ ثَالِثُهَا عَلَى ثَانِيهَا، وَلَا ثَانِيهَا عَلَى أُولَئِكَ.

فَعَادَ إِلَيَّ السَّائِلُ قَاتِلًا: اشْرَحْ لَنَا هَذِهِ الْأُمُورَ شَرْحًا مُبِينًا مُخْتَصِرًا، وَصِفْ لَنَا هَذَا الدَّوَاءَ وَصَفَّا وَاضْحَى، لِنَسْتَعْمِلَهُ.

فَقُلْتُ: هَذَا سُرُّ غَرِيبٍ، جَمِيعُ الْخَلْقِ لَا يُحِيطُونَ بِعِلْمِهِ، وَنَبِأْ عَظِيمًا أَكْثَرَ النَّاسِ مُعْرَضُونَ عَنْ فَهْمِهِ؛ لِاسْتِيلَاءِ الْغَفْلَةِ عَلَى الْقُلُوبِ، وَلِغَلْبَةِ الْجَهَلِ بِمَا يَجِبُ لِلرَّبِّ عَلَى الْمَرْبُوبِ.

وَأَنَا أَبْحَثُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي هَذَا الْمَجْمُوعِ الَّذِي سَمَّيْتُهُ: «مُعِيدُ النَّعْمَ، وَمُبَيِّدُ النَّقْمِ» بِحَثَّا مُخْتَصِرًا، لَا أُرْخِي فِيهِ عَنَّا إِلَطَّابٌ؛ فَإِنَّهُ بَحْرٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، لَوْ رَكِبْتُ فِيهِ الصَّعْبَ وَالذَّلُولِ^(١) وَشَمَرْتُ فِيهِ عَنْ سَاقِ الْبَيَانِ، وَخَضَتُ فِيهِ لُجَاجَ الدَّفَائِقِ، لَذَكَرْتُ مَا يَعْسُرُ فَهْمَهُ عَلَى أَكْثَرِ الْخَلَائِقِ، وَلَا تَهْتَبِنَا إِلَى مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا فِي إِظْهَارِهِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْعُلْمَيَّةِ. وَإِنَّمَا أَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَشَتَّرِكُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِي فَهْمِهِ؛ وَأَخْصُّ فِيهِ النَّعْمَ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ إِذْ كَانَتْ مَحَطًّا غَرْضَ السَّائِلِ؛ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ إِلَيْهَا لِلنَّعْمِ الْأَخْرَوِيَّةِ؛ إِذْ هِيَ غَايَةُ الْوَسَائِلِ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ مَنْ كَانَتْ عَنْهُ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ وَزَالَتْ، فَنَظَرَ هَذَا الْكِتَابُ نَظَرًا مُعْتَقِدٍ، وَفَهْمَهُ، وَعَمِلَ بِمَا تَضَمَّنَهُ بَعْدَ الاعْتِقَادِ، عَادَتْ إِلَيْهِ تَلَكَ النِّعْمَةُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهَا، وَزَالَ هُمُّهُ بِأَجْمَعِهِ، وَانْقَلَبَ فَرَحًا مَسْرُورًا فَمَنْ شَكَ فَلَا يَسْتَعْمِلُ هَذَا الدَّوَاءَ، لَا عَلَى قَصِدِ التَّجْرِيَةِ وَالْأَفْتِقَادِ، وَنَظَرِ الْأَخْتِيَارِ وَالْأَنْتِقَادِ، بلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ وَجَمِيلُ الاعْتِقَادِ، فَإِنَّهُ عَنَّدَ ذَلِكَ يَظْفِرُ بِغَايَةِ الْمَرَادِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْرُفَ إِلَيْهِ عَزْمَةً مُسْتَحْقَقَةً وَيَصْرُفَ عَنْهُ هَمَّةً

(١) هو اقتباسٌ من حديث ابن عباس رض.

يقولُ الْإِمامُ التَّوْرَوِيُّ فِي شَرِحِهِ عَلَى صَاحِبِ الْمُلْمَمِ: وَأَصْلُ كَلْمَتِيْنِ «الصَّعْبُ» وَ«الذَّلُولُ» يُسْتَعْمِلُ فِي الْأَبْلَى، فَالصَّعْبُ: الْبَرُّ الْمُرْغُوبُ عَنِّهِ، وَالذَّلُولُ: السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمُحْبُوبُ الْمُرْغُوبُ فِيهِ. فَالْمَعْنَى: سَلَكَ النَّاسُ كُلَّ مَسْلِكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُدَمَّرُ.

مَنْ لَا يَسْتَحْقُهُ وَلَا يَدْرِيهُ.

(الأَمْرُ الْأَوَّلُ) أَنْ تَعْلَمْ مِنْ أينَ أُتِيتَ، وَمَا السَّبِبُ الَّذِي زَالَتْ بِهِ عَنْكَ النَّعْمَةُ؟ فَإِنَّ النَّعْمَةَ لَا تَرُولُ عَنْكَ سَدَّىٰ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ.

اعلم أنَّها لم تزل عنك إلا لِإِخْلَالِكَ بِالْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنْ حُقُوقِهَا، وَهُوَ الشُّكْرُ؛ فَإِنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ لَا تُشْكُرُ جَدِيرًا بِالزَّوَالِ. وَمِنْ كَلَامِهِمْ: النَّعْمَةُ إِذَا شُكِرَتْ قَرَّتْ وَإِذَا كُفِرَتْ فَرَّتْ^(١). وَقَيْلٌ: لَا زَوَالٌ لِلنَّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءٌ لِهَا إِذَا كُفِرَتْ. وَقَيْلٌ: النَّعْمَةُ وَحْشَيَّةٌ فَاשْكُلُوهَا بِالشُّكْرِ^(٢). وَالْأَدَلَّةُ عَلَى أَنَّ كُفَّارَ النَّعْمَمِ تُوجِبُ اِنْزَوَاءَهَا كَثِيرًا فَلَا نُطْيلُ بِذِكْرِهَا. وَالحاصلُ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ - ﷺ - دَالَّانِ عَلَى أَنَّ كُفَّارَ النَّعْمَةِ يُؤْذَنُ بِزَوَالِهَا، وَشُكْرُهَا يَقْضِي بِمَزِيدِهَا. وَذَكَرَ الْعَارِفُونَ أَنَّ الرَّبَّ قَطَعَ بِالْمَزِيدِ مَعَ الشُّكْرِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ، وَاسْتَشَنَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَايَةٍ: فِي الْإِغْنَاءِ وَالْإِجَابَةِ وَالرِّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالتَّوْبَةِ فَقَالَ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُعْنِيُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ»^(٣) [التوراة: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: «فَيَكْسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ»^(٤) [الأنعام: ٤١] وَقَالَ تَعَالَى: «يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ»^(٥) [التوراة: ٣٨] «وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٦) [المائدة: ٤٠] وَقَالَ تَعَالَى: «ئُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ»^(٧) [التوراة: ٢٧] وَقَالَ فِي الشُّكْرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْنَاءِ: «لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ»^(٨) [إِبرَاهِيمٌ: ٧] فَإِنْ قُلْتَ:

(١) تَسْبَّبُ بَعْضُهُمْ هَذَا المَثَلَ إِلَى ابْنِ الْجُوزِيِّ رحمه الله، وَلَا يَصْحُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ الْعَالَمَةَ الرَّاغِبَ الْأَصْفَهَانِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «مُحَاضَرَاتُ الْأَدِبِاءِ وَمَحَاوِرَاتُ الشُّعُراءِ وَالْبَلْغَاءِ» لِكُنْ بِدُونِ عَزِيزٍ إِلَى فَانِيلِهِ، وَمَا فَتَحَ أَبْنَ الْجُوزِيُّ عَيْنَهُ إِلَّا بَعْدَ مَا غَصَّهُمْ الْرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ رحمه الله. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْمَثَلَ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ: (لَا زَوَالٌ لِلنَّعْمَةِ إِذَا شُكِرَتْ وَلَا بَقَاءٌ لِهَا إِذَا كُفِرَتْ) وَتَسَبَّبَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، وَلَا يَصْحُ ذَلِكُ.

(٢) قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كَمَا ذَكَرَهُ الْعَالَمُ الْزَّمَخْشَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (رَبِيعُ الْأَبْرَارِ وَنَصْوصُ الْأَخْيَارِ) صِ ٢٨٣ . وَمِنْ (فَاشْكُلُوهَا): أَيْ شَدُودُهَا بِالرِّثَاقِ.

فَمَا الشُّكْرُ؟ قلتُ: قد شَرَحَهُ الْعَارِفُونَ. وَبَيَّنُوا حَقِيقَتَهُ. وَأَنَا أَخْتَصُّ لِكَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَأَتَيْ بِمَا يَقْرَبُ مِنْ فَهْمِكَ؛ فَأَقُولُ: الشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْأَفْعَالِ. هَذِهِ أَرْكَانُهُ الْثَّلَاثَةُ: أَمَّا الْقَلْبُ - وَهُوَ أَعْظَمُهُمَا - فَالْمَرْادُ مِنْهُ أَنْ تَعْلَمَ وَتَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي مَنَحَكَ النِّعَمَةَ لَا أَحَدَ سَوَاهُ شَارَكَهُ، فَإِنْ كُلَّ مَنْ تُقدِّرُهُ مِنْ كَبِيرٍ وَأَمِيرٍ وَوزِيرٍ وَصَاحِبٍ وَخَلِيلٍ وَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ لِتَقْسِيمِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَإِنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ خَيْرٌ فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَجْرَاهُ عَلَى يَدِهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ. فَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مَلْكٌ مِنَ الْمُلُوكِ بِشَيْءٍ فَإِنْ رَأَى لَوْزِيرَ الْمَلِكِ أَوْ لِحَاشِيَتِهِ مَدْخَلًا فِي تِيسِيرٍ ذَلِكَ وَإِيصالِهِ فَهُوَ إِشْرَاكٌ بِالْمَلِكِ فِي النِّعَمَةِ، إِذَا لَمْ يَرَ النِّعَمَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ رَأَاهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَيَتَوَزَّعُ فَرْحُهُ عَلَيْهِمَا، فَلَا يَكُونُ مُؤَحَّدًا فِي حَقِّ الْمَلِكِ فَمِنْ حَقِّ الْمَلِكِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى هَذَا الاعْتِقادِ

فَإِنْ قلتَ: مَا عَلَاجُ هَذَا الدَّاءَ فَإِنِّي أَرَى أَنَّاسًا لِي عَلَيْهِمْ خَدْمَةً، وَلِي عِنْدِهِمْ يَدُ، وَبَيْنِي وَبَيْنِهِمْ صَدَاقَةٌ، يَصْدِرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ نَفْعٌ فِي دِينِي وَدِنْيَايَ فَلَا أُسْتَطِعُ أَنْ أَدْفَعَهُمْ عَنْ قَلْبِي؟

قلتُ: مِنَ الَّذِي سَخَرُهُمْ لَكَ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الدَّاعِيَةُ، وَيَسِّرُ الْأَسْبَابَ عَلَيْهِمْ حَتَّى أُوصِلُوهُمْ إِلَيْكَ؟ هَاتِ قُلْ لِي فَإِنْ قلتَ: اللَّهُ الَّذِي سَخَرَهُمْ وَسَخَرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ يَجْرِي بِأَمْرِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ مُسَخَّرُونَ تَحْتَ قَبْضَتِهِ.

فَإِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُهُمْ فَاعْلِمْ شَيْئًا فَهَلَّا اعْتَقَدْتَ الْقَلْمَ وَالْحِبْرَ وَالْكَاغِدَ التِّي كَتَبَ بِهَا مَنْشُورَكَ فَاعْلَمًا! وَلَمْ لَا اعْتَقَدَتِ الْمُؤْفَعَ فَاعْلَمًا؟ وَلَمْ لَا اعْتَقَدَتِ الْخَازِنَ الَّذِي يُخْرِجُ لَكَ الدَّرَاهِمَ فَاعْلَمًا؟ فَإِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ مَقْهُورٍ مِنَ الْمَلِكِ مُجْبُورٍ، وَلَوْ خُلِّيَ وَنَفْسُهُ لَمَا أَعْطَاهُ ذَرَّةً، فَافْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَلَ لَكَ عَلَى يَدِهِ خَيْرٌ مِنَ الْمُخْلوقِينَ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي قَبْضَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَاشْكُرْهُ وَحْدَهُ وَلَا

تُشِركُ به أحدها^(١).

واعلم أنَّ المخلوقَ مُضطَرٌ سُلْطَنَ اللهُ عليه الإرادة، وهيَّجَ عليه الدَّواعي، وألقى في قلبه أنْ يُعطيكَ، فلمْ يجد بعد ذلك سبِيلًا إلى دفعك؛ ولا يُعطيكَ والحالُ هذه إلَّا لغرضِ نفسيه لا لغرضِكَ. ولو لم يكن له غرضٌ في الإعطاء لَمَا أعطاكَ. ولو لم يعتقد أنَّ له نفعًا في نفعكَ لَمَا نفعكَ. فهو إذاً إنَّما يطلب نفعَ نفسيه بِنفعكَ، ويَتَخَذُكَ وسيلةً إلى نعمةٍ أخرىٍ يرجوها لنفسه. وما أنعمَ عليكَ إلَّا الذي سخرَه لكَ وألقى في قلبه ما حملَه على الإحسانِ إلينكَ، فإنْ قلتَ: فلِمَ وَرَدَ الشُّرُعُ يشكري إِيَّاهُ، حيثُ قالَ أبو هريرة رضي الله عنه: قالَ رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يشكرُ الله مَنْ لَا يشكرُ النَّاسَ»^(٢) رواه أبو داود بهذا اللُّفْظِ والترمذِيُّ بلفظين: أحدهما:

«مَنْ لَا يشكرُ النَّاسَ لَا يشكرُ الله» والأخرُ: «مَنْ لَمْ يشكرُ النَّاسَ لَمْ يشكرْ الله». وفي حديثِ النعمان بن بشير أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم - قالَ: مَنْ لَمْ يشكرْ القليلَ لَمْ يشكرْ الكثيرَ وَمَنْ لَمْ يشكرْ النَّاسَ لَمْ يشكرْ الله، والتَّحدُثُ بِنِعْمَةِ الله شكرٌ، وَتَرُكُهُ كفرٌ^(٣).

(١) هذه هي عقيدةُ الإمامِ الشُّبكيِّ وعقيدةُ جميعِ الأشاعرةِ عبرَ القرونِ، ولا يُنافِضُها قولُهم بِجوازِ التَّوْسُلِ والوَسِيَّلةِ.

(٢) أخرجهُ أحمدُ في مسنده: (٧٧٥٥) وأبو داودُ في سننه: (٤٩٨) والترمذِيُّ في جامعِه: (١٩٢٦). قالَ الخطابيُّ في «معالمِ السنن» في شرحِ هذا الحديث: هذا الكلامُ يتأوَّلُ على وجهين: أحدهما: أنَّ مَنْ كانَ طَبْعَهُ وعادَتْهُ كفراً نعمةُ النَّاسِ وتركُ الشُّكْرِ لِمَعْرُوفِهم.. كَانَ مِنْ عادَتْهُ كفراً نعمةُ الله تعالى وتركُ الشُّكْرِ له..

والوجهُ الآخرُ: أنَّ الله سبحانه لا يقبلُ شكرَ العبدِ على إحسانِه إليه إذاً كانَ العبدُ لَا يشكرُ إحسانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ مَعْرُوفَهُمْ لِاتِّصالِ أحدِ الأمْرَيْنِ بالآخرِ.

(٣) قالَ الحافظُ السَّخاوريُّ في «المقاصدِ الحسنة» أخرجه عبدُ الله بنُ أحمدَ في «زوائدِ المسندِ» من حديثِ البَرَّاجِ ابنِ مَلِحٍ وهو عندَ القُضايِّيِّ والدِّيَلِمِيِّ منْ هذا الوجهِ، وَأورَدهُ الدِّيَلِمِيُّ أيضًا =

الحديث في إسناده الجراحُ بن ملِح ، والدَّوْكِيُّ ، تَكَلَّمُ فِيهِ بعْضُهُمْ ، وَالْعَمَلُ عَلَى تَوْثِيقِهِ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي حِدِيثِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ : «إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ»^(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعَ^(٢) فِي مُسْنِدِهِ .

قَلْتُ : وَرَدَ بِذَلِكَ لِكُونِهِ أَجْرَى النِّعْمَةِ عَلَى يَدِهِ فَيَكُونُ شَكْرُكَ إِيَاهُ دَاعِيَاً لَهُ إِلَى أَنْ يَزِيدَ مِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ وَلَكَ أَنْ تَشْكُرَ الْفَاعِلَ بِالْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ الرَّبُّ تَعَالَى وَلَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا غَرْضَ لِلآنِ فِي شَرْحِهَا ، فَعَلَيْكَ شَكْرُهُ لِأَجْلِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِاعْتِقَادِ أَنَّهُ فَاعِلٌ .

بَلْ لَوْ شَكَرَهُ بِذَلِكَ الْاعْقَادَ كَنْتَ مُشْرِكًا لَا شَاكِرًا . فَاشْكُرْهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا تَغْيِيرُ عَلَيْكَ بِأَيْسِرِ الْأَسْبَابِ ، وَانْقَلَبَ حَبْهُ بِعَضًا ، وَمَالَتْ تِلْكَ الدَّوَاعِي وَتَبَدَّلَتْ بِضَدِّهَا . وَإِنَّمَا الْمُحْسِنُ الَّذِي لَا يَتَغَيِّرُ ، وَلَا يَحُولُ وَلَا يَزُولُ رَبُّ الْأَرْبَابِ . وَالْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْحَقِّ الَّذِي هُوَ بِنَا رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ لَا تَغْيِيرُ حَالُهُ مُحَمَّدُ الْمُصْطَفَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَلَا فَاعِلٌ إِلَّا اللَّهُ وَلَا سَبِبٌ لِخَيْرٍ إِلَّا نَبِيُّهُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمِينُ ، خَيْرُ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدُ سَيِّدُ النَّبِيِّنَ ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

= مِنْ حِدِيثِ حَمَادَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَالَ : (أَيُّ : السَّخَاوِيُّ) وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ . وَتَرَى الْبَعْضُ أَنَّهُ حِدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) رواه الإمامُ أَحْمَدُ مِنْ حِدِيثِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ الْحَرَائِطيُّ فِي فَضْلِ الشَّكْرِ : (٧٩) بِهَذَا الْفَظْلِ .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الشَّفِيقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَغْوَيِّ جَدُّ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغْوَيِّ ، ماتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ٢٤٤ هـ . قَالَ الْحَافِظُ عَنْ مُسْنِدِهِ فِي تَجْرِيدِ أَسَانِيدِ الْكُتُبِ الْمُثُورَةِ : وَهَذَا المُسْنَدُ فِي مجلَّدةٍ لطِيفَةٍ مَرَّتُ بِهِ عَلَى أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ .

وَلِإِلَامِ الْسُّبُوطِيِّ مَوْلَانَهُ أَسْمُهُ : «الْمُنْقَى مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدِ بْنِ مَنْبِعٍ» ذَكَرَ فِيهِ (٢٨) حِدِيثًا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْقَدَ الْمُسْنَدُ مِنْ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ ؛ كَمَا أَفَادَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَنْبِيسِ .

فإذا استقرت هذه القاعدة عندك بحيث صرت تتلقى كل ما يأتيك من الله تعالى لا من أحد من خلقه فهذا شكر عظيم للنعم وهو أعظم أركان الشكر، ولذلك أطلق عليه كثير من المحققين أنه نفس الشكر، حيث قالوا: الشكر الاعتراف بنعمة المنعم^(١) على وجه الخصوص. وإنما أطلقوا عليه ذلك لكونه أعظم الأركان، كما في قوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٢) و«الندم توبه» ونحو ذلك.

أخبرنا داود بن سليمان بن داود الأباري إذنا، أخبرنا عم أبي أبو الطاهر يوسف بن عمر بن يوسف سماعاً، أنا بركات بن إبراهيم الخشوعي، أنا هبة الله بن الأكفاني، أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد، ومحمد بن عقيل بن أحمد قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان بن أبي الحميد، أنا أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي السامری، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: قال موسى عليه السلام يوم الطور: يا رب إن أنا صليت فمن قيلك، وإن أنا تصدق فمن قيلك، وإن أنا بلغت رسالتك فمن قيلك، فكيف أشكرك؟ قال: (يا موسى الآن شكرتني)^(٣).

وفي لفظ: إذا عرفت أن النعم مني فقد رضيت بذلك منك شكرًا. وهذا حقٌّ، فجميع ما نتعاطاه باختيارنا نعمة من الله تعالى علينا؛ إذ جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا ودعائينا وسائل الأمور التي هي أسباب حركاتنا وسكناتنا من خلق الله ونعمته، فنحن نشكر بنعمته نعمته.

(١) ذكره أبو القاسم القشيري في «رسالته» منسوبا إلى أهل التحقيق.

(٢) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» بعد ذكره: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه الإمام البهقي في (شعب الإيمان) رقم (٤١٥) بلفظ: كيف لي أن أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندي من نعمك لا يجازي بها عملي كلها قال: فاتاه التوحيد أن يا موسى الآن شكرتني.

وإلى هذا المتنزع أشار خطيبُ العلماء الشافعيُّ رضي الله عنه حيث قال: الحمد لله الذي لا يُؤدِّي شكرُ نعمةٍ من نعيمه إلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ، تُوجَبُ على مؤدي ما مضى شكرُ نعيمه بِأدائِها نعمةً حادثةً يَجُبُ عَلَيْهِ شكرُها ولا يَلْغِي الواصِفُونَ كُنْتَهُ عَظِيمَهُ؛ الذي هو كما وصفَ نفْسَهُ وفوقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ. انتهى وأنشد محمودُ الوراق^(١) لنفسه:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة هـ على له في مثلها يجُب الشكر
فكيف بلوغُ الشكر إلَّا بِفضلِه؟ هـ وإن طالث الأيام واتصلَ العمرُ
ولم يَزدُ العلماء في هذا الرُّكْنِ أكْثَرَ ممَّا ذكرناه. وعندي أنَّه يتعين على ذي النعمة أيضًا أنْ يتَنَظَّرَ إلَيْها - وإن قلتُ - بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ، لِكُونِهَا مِنْ قِبَلِ الله تعالى سُبحانَهُ؛

فإنَّ قليلاً لَا يُقالُ لُهُ قليلٌ، وإلى نفسيه بالتحقيق وبالإضافَة إلىَّها، مُعْتَرِفًا بأنَّه ليسَ أهلاً لها وأنَّ أصلَهُ نُطفَةٌ مِنْ مَنِيٍّ تُمنِي^(٢) وقد وصلَهُ اللهُ إلىَّها لَا يَسْتَحْقَاقٌ
عليه بِلْ بِفضلِ مِنْهُ وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ هَدِيَّةٌ مِنْ مَلِكٍ فاستقلَّها ولم يَعْبُأْ بِهَا فإنَّ الْمَلِكَ يَنْقُمُ عَلَيْهِ وَيُشَدِّدُ عَقْوبَتَهُ، ويأخذُ في نفسيه منه، ويَمْنَعُ عنه العطاء؛ وإن استعظمَها واستحقَّرَ نفسيه بِالنِّسْبَةِ إِلَيْها فإنَّ الْمَلِكَ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهُ، ويَحْمِلُهُ هذا الْأَمْرُ عَلَى إِسْدَاءِ نعْمَةٍ أُخْرَى، والرَّبُّ تَعَالَى لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَّهُ.
فَمَهْمَما وَقَعَ في نفسيكَ فَهُوَ مَطْلُعٌ عَلَيْهِ، فإنَّ وَقَعَ في قلِيلٍ استقلَالُهُ فَإِنَّه يَخْشِي

(١) هو أبو الحسن محمود بن الحسن الوراق، الشاعر المكثر في العصر العباسي، وأكثُر شعره في المواقِع والحكَم

وفي (الكامل) للمبرد تُنْفَى مِنْ شعره. مِنْ أجملِ مَا قاله: إذا كانَ وجْهُ العذْرِ ليسَ بِيَتَّيْنِ فَلَمَّا أطْرَاحَ
الْعذْرَ خَيْرٌ مِنَ الْعذْرِ تَوَفَّ فِي سَنَةٍ (٢٢٠) مِنَ الْهِجَرَةِ

(٢) تُمنِي: أي تُصبِّ وترُاقِعُ عند الجمَاعِ وهو اقتباسٌ من قوله تعالى (أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيٍّ تُمنِي) (القيمة آية ٣٧)

فَرَأَمَا الْجَمِيعُورُ (تُمنِي) عَلَى أَنَّهَا وَصَفَ لِنُطْفَةٍ وَقَرَأَ حَفْصُ وَآخْرُونَ (يُمْنَى) عَلَى أَنَّهَا وَصَفَ لِمَنِي.

عليك زوالها وافتقارك إليه، وإن وقع في نفسك استعظامها فأبشر بدوامها والازدياد.

سمعتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) يَقُولُ: أَعْطَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ عَطَاءً فَاسْتَقْلَهُ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يُسْلِبُهُ إِيَّاهُ وَيُحَوِّجُهُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا عَلَاجُ هَذَا الدَّاءَ؟ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُعْطَوْنَ مَا يَرَوْنَهُ قَلِيلًا
بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ؟

قُلْتُ: عَلَاجُهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَرَى هُلْ يَسْتَحْقُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا! وَمَا أَصْلُهُ؟
وَكِيفَ وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ؟

فَمَا مِنْ أَحَدٍ يَعْتَبِرُ حَالَهُ مِنْ أَوَّلِ مَنْشِئِهِ إِلَى إِيصالِ النَّعْمَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مُفْكَرٌ
وَلَهَا مُسْتَقْلٌ إِلَّا وَيَجِدُهَا نَعْمَةً لَيْسَتْ فِي حِسَابِهِ وَكَثِيرَةً عَلَيْهِ، فَهَذَا دَوَاءُ مِنْ أَدوَيَةِ
هَذَا الْمَرْضِ .

وَدَوَاءُ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ النَّعْمَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلَمَ أَنَّ الْعَظِيمَ إِذَا أَسْدَى
إِلَى عَبْدِهِ الْحَقِيرِ مَعْرُوفًا وَإِنْ قَلَّ فَقْدُ ذَكْرِهِ، وَمَا حَقَرَكَ مِنْ ذَكْرِكَ، وَمَا ذَكَرَكَ الْكَرِيمُ
إِلَّا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَعْجِزُكَ .

فَتَلَقَّ مَا يَأْتِي مِنْهُ بِالْبُشْرَى، وَاحْذِرُ الْأَخْرَى. وَإِنْ كَانَ مَا أَسْدَاهُ إِلَيْكَ قَلِيلًا
عَلَيْكَ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ عَطَائِهِ كَثِيرٌ عَلَيْكَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى عَطَاءِ
آخَرَ أَكْثُرُ مِنْهُ إِذَا شَكَرَتَهُ كَثِيرٌ أَيْضًا. وَإِنَّمَا يَجِيئُكَ الْاسْتِقْلَالُ مِنْ نَظَرِكَ إِلَى النَّعْمَةِ
دُونَ الْمُنْعِمِ. وَنَحْنُ نَصْرِبُ لَكَ مُثْلًا فَنَقُولُ:

(١) أَرَادَ بِهِ اللَّهُ الْعَلَمَةُ الْمُجتَهِدُ تَقَيُّ الدِّينُ السُّبْكِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَالِيفَ هَذَا
الْكِتَابَ كَانَ بَعْدَ وَفَاتَةِ وَالِدِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

الملِكُ إذا عزم على السَّفَرِ وأنْعَمَ على بعضِ حاشِيَتِه بِفَرَسٍ، فَقَرَحُهُ بِالفَرَسِ يُفْرَضُ عَلَى وَجْهِهِ: أَعْلَاهَا أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى خَرْوَجِهِ فِي خَدْمَةِ الْمَلِكِ وَنَزْوَلِهِ بِقَرْبِهِ وَحَلْوَلِهِ مِنْهُ بِالْمَنْزَلَةِ الدَّانِيَةِ، وَصَبِرَ وَرَتَهُ مِنَ الْخَاصَّةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ. فَهَذَا فَرَحُهُ بِالفَرَسِ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَى مشاهِدَةِ الْمَلِكِ وَمُنَادِمَتِهِ^(١)، لِأَنَّهَا فَرَسٌ.

وَدُونَ هَذَا أَنْ يَفْرَحَ بِالفَرَسِ لَا لِكُونِهِ فَرْسًا، وَلَكِنْ لِمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ مِنْ عَنَيَّةِ الْمَلِكِ بِهِ، وَذَكْرِهِ لَهُ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ. فَهَذَا يَفْرَحُ بِهَا لَا لِكُونِهِ فَرْسًا بَلْ لِأَمْوَالِ أُخْرَى تَتَرَبَّ عَلَيْهَا. وَأَخْسَسُهَا وَأَحْقَرُهَا أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لِكُونِهِ فَرْسًا يَرْكَبُهَا. فَهَذَا إِنَّمَا فَرَحٌ بِالْفَرَسِ وَلَمْ يَتَنَظَّرْ إِلَى الْمُعْطَىِ، وَلَا فَرَقَ عَنْهُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ، أَوْ أَنْ يَجِدَ الْفَرَسَ فِي الصَّحَراءِ.

وَثَمَّ وَجْهٌ رَابِعٌ: وَهُوَ أَنْ يَفْرَحَ بِهَا لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ: فَيَفْرَحُ بِهَا لِأَنَّهَا تَوَصَّلُ إِلَى مُنَادِمَتِهِ الْمَلِكِ، وَلِأَنَّهَا تُؤْذِنُ بِغَيْرِهَا، وَلِأَنَّهَا تَنْفَعُهُ. فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكَنَّهُ دُونَ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا غَرَضَ لَهُ إِلَّا الْمَلِكُ وَحْدَهُ، وَلَكَنْ ذَاكَ مَقَامٌ عَالٍ يَتَرَفَّعُ عَنْ هِمْ أَكْثَرِ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ وَضَعَنَا لَهُمْ هَذَا الْكِتَابَ فَلَذِلِكَ لَا تُطِبُّ فِي شَرْحِهِ، وَإِنَّمَا نَقْتَصِرُ عَلَى إِفْهَامِ الْأَكْثَرِ^(٢) حتَّى إِذَا حَصَلُوا عَلَى مَا نُوَدِّعُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَرَقُّوا مِنْهُ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى قَبْلُ الرَّحْمَةِ مُفْتَوِّخُونَ، وَالرَّبُّ مَنِادٍ فَأَيْنَ الْمُشَمِّرُونَ^(٣)!

وَأَمَا اللِّسَانُ فَالْمَرَادُ مِنْهُ حَمْدُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَالْتَّحْدِيثُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) مِنْ نَادِمَ مُنَادِمَةً وَنِدَاماً أَيْ: رَافِقَهُ وَشَارِبَهُ.

(٢) انظر إلى حُسْنِ تمثيل الإمام السُّبْكي وطريقة إبلاغِ المعاني المختلفة. ولعل هذه الصفحة من أهم وأبلغ صفحات هذا الكتاب.

(٣) المُشَمِّرُون: الْمُجْتَهِدُونَ، الْمُعْجِدُونَ، الْمُشْرِّعُونَ.

﴿وَمَا يِنْعَمِهِ رَبُّكَ فَقَدْ حَدَثَ﴾ [الصحي: ١١] فَيَتَحَدَّثُ بِهَا لَا لِرِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ وَخِيلَاءٍ ، بَلْ لِلشَّاءِ عَلَى الرَّبِّ ﷺ .

كَانَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ يَجْلِسُونَ فِي ظَارِحَةِ حُونٍ^(١) حَدِيثٌ يَنْتَهِي مَجْلِسُهُمْ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَ الْأَسْتَادُ أَبُو القَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْأَسْفَارِ شِيخاً كَبِيرًا قَدْ طَعَنَ فِي السَّنَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ: إِنِّي كَنْتُ فِي ابْتِدَاءِ عُمْرِي أَهْوَى ابْنَةَ عَمٍّ لِي ، وَهِيَ كَذَلِكَ كَانَتْ تَهْوَانِي فَاتَّفَقَ أَنَّهَا زَوْجُتْ مَنِّي ؛ فَلِلَّهِ زَفَافُهَا قَلَنَا: تَعَالَى حَتَّى نُحْيِي هَذِهِ اللَّيْلَةَ شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا جَمَعْنَا . فَصَلَّيْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَلَمْ يَتَفَرَّغْ أَحَدٌ مِنَا إِلَى صَاحِبِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ قَلَنَا مُثْلَّهُ فَمِنْذَ سَبْعِينِ أَوْ ثَمَانِينِ سَنَةٍ نَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ . أَلِيسْ كَذَلِكَ يَا فَلَانَةً ! فَقَالَتِ الْعَجَوزُ: كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ .

فَهَذَا الشَّيْخُ تَحَدَّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ الَّذِي أَهْمَهُ لِهَذَا الشُّكْرِ الْعَظِيمِ . وَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الشُّكْرِ .

وَرَوِيَ: أَنَّ وَفُودًا قَدِمُوا^(٢) عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ فَقَامَ شَابٌ لِيَتَكَلَّمَ . فَقَالَ عَمَرُ: الْكُبَرُ الْكُبَرُ . فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسَّنَنِ لَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ هُوَ أَسْنَنُ مِنْكَ . فَقَالَ: تَكَلَّمْ . فَقَالَ: لَسْنَا وَفَدَ الرَّغْبَةِ ، وَلَا وَفَدَ الرَّهْبَةِ:

(١) أي: يتحدث كلّ بما عنده من النّعم (من مُطَارَّحة الأشعار) وهو أن يُلْقِي كُلَّ مَا يحفظه من الشعر.

(٢) ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ وَقَدُوا مِنْ سَمَرْقَانْدَ ، جَمِيعُهُمْ ذَكَرُوهَا بِعِبارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَأَسْنَدَ الْحَافِظُ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْقَبِيْمِ التَّبِيْعِ «الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِيِّ وَالْأَسَانِيِّ» عَنِ الْعَتَبِيِّ قَالَ: قَالَ سَفِيَّاً بْنَ عَبْيَّيْنَ: قَدِيمٌ وَفَدٌ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَتَنَزَّلَ عَمَرُ إِلَى شَابٍ مِنْهُمْ يُرِيدُ الْكَلَامَ وَيُهَشِّ إِلَيْهِ ، فَقَالَ عَمَرُ: «كَبَرُوا كَبَرُوا» يَعْنِي: «قَدِمُوا الْكِبَارَ» قَالَ الْفَتَيْنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْأَمْرَ لَنِيَّسِ بِالسَّنَنِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، لَعَلَّ مَا عِنْدَ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَحْسَنُ مَا جَاءَ فِي حَكَايَةِ قَدْوَمِ هَذَا الْوَفَدِ .

أما الرغبةُ فقدَ أوصَلَها إلينا فضلكُ ، وأما الرهبةُ فقدَ آمَنَّا منها عدْلُكُ . وإنما نحنُ وفُدُ الشُّكرِ جثناًكَ تَشَكَّرَكَ باللسان . والأخبارُ في هذا كثيرةٌ ، وليسَ استيعابُها مِنْ غَرضٍ كتابتنا .

واعلمُ أن هذين الأمرين أعني الشُّكر بِالجَنَانِ واللسان يشملان كُلَّ نعمة . ونسبةُ النعم إلىهما على حُدُّ سواء .

وأَمَّا الأفعالُ فالمرادُ منها امتثالُ أوامر المُنْعِمِ واجتنابُ نواهيهِ . وهذا يخص كُلَّ نعمةٍ بما يليقُ بها . فلكلَّ نعمةٍ شُكْرٌ يَخْصُّها . والضَّابطُ أَنْ تَسْتَعْمِلُ نِعَمَ الله تعالى في طاعته وَتَسْتَوْفِي مِنْ الاستعاةِ بها على معصيته . فليس مِنْ شُكْر النعمة أَنْ تُهْمِلَها وتَشَكَّرَ على وجهِ غيرِ الوجهِ الذي عليه بُنيَتْ . فمنْ عدلَ عنها إلى نوع آخر مِنْ الشُّكر فقد قَصَرَ ، وتركَ الأَهْمَمَ . وإنَّما الرشيدُ مِنْ جمِيعِ بينِ الأمرين . فإنْ كان لَا بُدَّ مِنَ التَّفَرِقةِ فَالآنِسُبُ استعمالُ كُلِّ نعمةٍ فِيمَا خُلِقتْ لِهِ ، وهذا يَتَضَعَّ بِأَمْثلَةِ :

• المِثَالُ الْأَوَّلُ:

مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ العَيْنَيْنِ : أَنْ تَسْتَرَ كُلَّ عَيْبٍ تَرَاهُ لِمُسْلِمٍ وَتَغْضُبُهَا عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النَّظَرِ . فإنْ أَنْتَ أَخْذَتْ تُصْلِي كُلَّ لِيلَةٍ رَكِعْتَينِ على شُكْرِ نِعْمَةِ العَيْنَيْنِ ؛ وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ تَسْتَعْمِلُهُما فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُحرَّمِ ، فَلَسْتَ بِشَاكِرٍ هَذِهِ النِّعْمَةِ حَقَّ شُكْرِهَا .



• المِثَالُ الثَّانِي:

مِنْ شُكْرِ نِعْمَةِ الْأَذْنَيْنِ : أَلَا تَسْمَعَ حِرَاماً ، وَأَنْ تَسْتُرَ كُلَّ عَيْبٍ تَسْمَعُهُ . فإنْ أَنْتَ تَصَدَّقُ بِدُرْهَمِينِ شَكْرًا لله تعالى على نِعْمَةِ الْأَذْنَيْنِ وَهَنَكْتَ كُلَّ قَبِيحٍ سَمِعْتَهُ

وأضيئت إلى كل حرام وعنته فلست من الشاكرين.



• المثال الثالث:

وهو يشمل الخليفة فمن دونه من السلطان ونوابه والقضاة وسائر أرباب الأمور.

وسنَّ خُصُّ لِكُلِّ فردٍ مِنْهُمْ مثلاً.

إذا ولَّكَ اللهُ تعالى أمرًا على الخلق فعليك البحث عن الرَّعْيَةِ ، والعدل بينهم في القَضِيَّةِ ، والحكم فيهم بِالسَّوَيَّةِ ، ومجانبةَ الْهَوَى والميل ، وعدم سماع بعضِهم في بعض ، إلَّا أنْ يأتِي بِحَجَّةٍ مُبَيِّنةٍ وعدم الرُّؤُونَ إلَى الأَسْبَقِ . فإنْ وجدتَ نفسَكَ تَصْفَى إلَى الأَسْبَقِ وَتَمِيلُ إلَى صِدْقَهُ ؛ فاعلمْ أَنَّكَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ ، وَأَنَّ قَلْبَكَ إِلَى الْآنَ مُتَقْلِّبٌ مَعَ الْأَغْرِاضِ يُمْيلُهُ الْهَوَى كَيْفَ شَاءَ . وإنْ وجدتَ الأَسْبَقَ وَالآخَرَ سَوَاءً إلَّا مَنْ جَاءَ بِحَقٍّ فَأَنْتَ أَنْتُ . وقد اعتبرتُ كثيراً من الأتراك يميلون إلى أول شاكٍ . وما ذاك إلَّا للغفلةِ الْمُسْتَوْلِيةِ عَلَى قلوبِهِمْ ، التي صَرَّتْ قلوبَهُمْ كَالْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ التي لم تُرَوْ بِالْمَاءِ إِذَا أَتَاهَا مَاءٌ رُوِيَتْ : سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ صَافِيًّا أَمْ كَدِيرًا زُلَالًا^(١) بَارِدًا أَمْ كَدِيرًا حَارِّاً .

ثُمَّ إِذَا رُوِيَتْ ، وَجَاءَ مَاءً آخَرَ صَافِيَ حَسْنٌ لَمْ تَشْرَبْ ، وَصَارَ مائِعًا عَلَيْها^(٢) . فههذه هي القلوبُ الغافلةُ عن الحقِّ نَسَأَ اللهُ السَّلَامَةَ . فعليك شكر نعمة الولادة بِمَا ذكرناه وأنْ تَعْرَفَ أَنَّكَ أَنْتَ وَالرَّعْيَةِ سَوَاءٌ لَمْ تَتَمَيَّزْ عَنْهُمْ بِنَفْسِكَ ، بل بِفَعْلِ اللهِ

(١) أي: سَلِسًا، سَهْلًا المُرُورِ عَلَى الْخَلْقِ.

(٢) تَاعَ الشَّيْءَ أي: جَرَأَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

تعالى الذي لو شاء لأعطاهُمْ وَمَنْتَعَكَ فَإِذَا كَانَ قُدْ أَعْطَاكَ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ وَمَنْعَهُمْ فَمَا يَتَبَغِي أَنْ تَتَمَرَّدَ وَتَسْتَعِينَ بِنَعْمَتِهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَأَذَاهِمْ، بَلْ لَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَتَجَنَّبَ أَذَاهِمْ وَتَكَفَّ عنْهُمْ شَرَكَةً وَتُجَانِبُ الْهَوَى وَالْمَيْلَ وَالغَرْضَ، فَبِعِمَّةِ الْوِلَايَةِ لَا تَطْلُبُ مِنْكَ غَيْرَ ذلك.

ولو أَنَّكَ تَرَكَ النَّاسَ هَمَلًا^(١) يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَجَلَسَتِي فِي دَارِكَ تُصْلِي وَتَبَكِي عَلَى ذُنُوبِكَ لَكُنْتَ مُسِيْئًا عَلَى رَبِّكَ. فَمُلْكُكَ لَمْ يَطْلُبْ مِنْكَ أَنْ تَتَهَجَّدَ بِاللَّيلِ وَلَا أَنْ تَصُومَ الدَّهْرَ إِنَّمَا يَطْلُبُ مِنْكَ مَا ذَكَرْنَاهُ. فَإِنْ ضَمَّمْتَ إِلَيْهِ أَعْمَالًا أُخْرَ صَالِحَةً كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ، وَإِلَّا فَهَذَا هُوَ شَكُّ نِعْمَةِ الْوِلَايَةِ التِّي بِهَا تَدُومُ. وَلَعَلَّكَ تَقُولُ: إِنْ قَمْتُ بِحَقْوقِ الرَّاعِيَةِ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى هُنَّ أَنَا مُحَمَّدٌ؟ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحَمَّدٌ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، مَذْمُومٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَتَيَقَّظُ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ تُنْهِكُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ هَذَا شَائُهُ يَخْشَى عَلَيْهِ إِنْ هُوَ زَادَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَظْلِمَ قَلْبَهُ ظَلَامًا يُورِثُ الطَّبَّعَ عَلَى قَلْبِهِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ التَّقْصِيرُ فِي تِلْكَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، فَيَصِيرُ مَذْمُومًا فِي الْجَهَتَيْنِ، فَلَا يَخْطُرُ لَكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ الْعِبَادِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ هَذَا مُسْتَحِيلٌ عَادَةً؛ فَقَدْ جَرَثَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ أَهْمَلَ جَانِبَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ سُلْطَنُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَاسْتَوْلَاهُ وَاسْتَرْلَاهُ وَصَيَّرَهُ يُضِيعُ جَانِبَ الْعِبَادِ أَيْضًا.

وَمِنْ رَشِيقٍ^(٢) عبارات الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ وقد ذكر أن الرَّشدَ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ مَعًا، مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لِمَا سَوَاهُ أَضْيَعُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَعَهَّدَ نَفْسَكَ بِالْعِبَادَةِ وَمَرَاقِبَةِ الْحَقِّ. وَلَيْسَ مَقْصِدُنَا الْآنَ الْبَحْثُ عَنْ هَذَا؛ إِنَّمَا الَّذِي عَقْدَنَا لَهُ الْفَصْلُ أَنَّ ذَلِكَ الْتَّعْمَةَ يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ أَنَّهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَمْدُ اللَّهِ

(١) أي: بلا أمر ونهي ويدُون رِعَايَةً.

(٢) أي: من جميل الكلام ولطيفه.

عليها والوفاء بحقها.

وقد جمع الشاعر هذه الأمور في قوله^(١):

أفادتكم النعماء مني ثلاثة بدبي ولسانى والضمير المحجا
والشاعر وإن لم يقل: إن هذا شكر فقد جمع أصنافه. وقد بيتنا لك أن
مجموعها الشكر. ومن كلامهم: الشكر ثلاث منازل: ضمير القلب، وثناء اللسان،
والكافأة بالفعل. والتعبير بالكافأة عندي غير سديد^(٢) فإن أحدا لا يقدر على
كافأة المنعم بالحقيقة. وإنما المعنى به استعمال الجواز بقدر الاستطاعة في
التكليف حسبما شرخناه.



✿ المِثَالُ الرَّابِعُ:

إذا كنتَ مقبولَ الكلمةِ عندَ ولِيِّ الْأَمْرِ فالمطلوبُ منكَ أَنْ تَتَصَحَّهُ ، وَتُنْهِي

(١) ذكر صاحب كشف الظنون هذه الآيات من ضمن القصيدة الكبيرة لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشيباني المتوفى (ستة ٧٧٧) من الهجرة، وشرح هذه القصيدة نجم الدين محمد بن عبد الله الأذرعي وسماه (بديع المعانى في شرح عقيدة الشيباني).

(٢) هذا تحذير مهم جاء في محله من الشيخ الإمام، فالعبد لا يقدر على مكافأة النعم الإلهية .. والعبرة المشهورة في كتب الفقه: أنَّ من حلف أن يحمد الله تعالى بأفضل الحمد كان بُرًّا يمينه أن يقول: الحمد لله حمداً يُوانِي نعمه ويُكَافِي مزيده.

فهذا ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وإنما هو عن آدم على نبينا وآله، والأثر المنقول عن أبي النصر التمار عن محمد بن النضر الحارثي أثر منقطع الإسناد معرضٌ وضعيف جداً، ومحمد بن النضر، قال عنه أبو نعيم: كان من عبدِ أهلِ الكوفة ولم يكن الحديثُ من شأنه، وقال ابن الصلاح: عبدُ الكوفة ولم يكن الحديثُ من شأنه، ولم يجيئ عنه شيءٌ مسندٌ. فقد تكلمُ الشيخُ الجليلُ عبدُ الفتاح أبو غدة رضي الله عنه عن هذا الأثر من حيث ثبوته سندًا ومتناً ومعنى في تعليقاته الحافلة على «رسالة المسترشدين» للحارث المحاسبي فأفاد وأجاد.

إليه ما يَصْحُ وَيَثْبِتُ عَنْكَ مِنْ حَالِ الرَّعَايَا ، وَتُسَاعِدُ عَنْكَ عَلَى الْحَقِّ بِمَا تَصْلِ إِلَيْهِ قَدْرُكَ . وَلَا يَكُنْ حَظْكَ مِنْهُ الاقتَصَارُ عَلَى حُطَامِ تَجْمُعِهِ لِنَفْسِكَ أَوْ دُنْيَا تَضْمِنُهَا إِلَيْكَ ، فَإِنْ ذَلِكَ سَبَبٌ زُوْلِهِ عَنْكَ بَلْ الْمُقْتَضَى لِلدوَامِ مَا عَنْكَ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْمَسَاعِدَةِ فِي الْحَقِّ ، لِتَدُومَ لَكَ نِعْمَتُهُ الَّتِي هِي سَبَبُ نِعْمَتِكَ ، وَمُودَتُهُ الَّتِي بِهَا وَصَلَتَ إِلَى مَا وَصَلَتَ ، وَلَيَدُومَ لَكَ مِنْهُ مَا أَسْدَاهُ إِلَيْكَ . وَمَا أَحْمَقَ مَنْ كَانَتْ لَهُ كَلْمَةٌ نَافِذَةٌ عَنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَوْجَدَ مَظْلُومًا يَسْتَغْفِرُ فَقَامَ يُصْلِي شَكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنْ جَعَلَهُ ذَا كَلْمَةِ نَافِذَةٍ عَنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَتَرَكَ الْمَظْلُومَ يَتَخَبَّطُهُ الظُّلْمُ وَلَا يَجِدُ مُنْجِداً ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْجَادِهِ ، فَذَاكَ الَّذِي صَلَّاهُ وَبِالْأَعْلَى عَلَيْهِ ، كَمَا قَالَ الْفَقِيهُ فِيمَنْ كَانَ يُصْلِي فَمَرَّ بِهِ غَرِيقٌ تَتَلَاقِطُهُ أَمْوَاجُ الْبَحْرِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْقَادِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْبِي عَلَيْهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ وَإِنْقَادُهُ . وَذَاكَ وَهَذَا سِيَّانٌ^(١) .

وَاعْلَمُ أَنَّ هَذِينَ الْمَثَالَيْنِ أَعْنِي التَّالِثَ وَالرَّابِعَ يَشْمَلُانِ كُلَّ وَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَكُلَّ مَقْبُولٍ الْكَلْمَةِ عَنْدَ وَلِيِّ الْأَمْرِ : صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ .

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ نَخْصَّ غَالِبَ النَّاسِ بِأَمْثَالِهِ تَسْتَوْعِبُ مُعْظَمَ الْوَظَائِفِ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهَا قَوَاعِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَنَذَكِرُ مَا يُطَالِبُ بِهِ صَاحِبُ تِلْكَ الْوَظَائِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُخَشِّنُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ سُوءُ الْعَاقِبَةِ يُسَبِّبُ التَّفَرِيطَ فِيهِ ، مَا يَكُونُ مُوقَظًا لَهُ مِنْ سِنَةِ الْفَقْلَةِ^(٢) وَمُرْشِدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَعَلَّ اللَّهُ يَنْفَعُ بِهِ أَقْوَامًا .



(١) أَيْ : مَتَّهَلَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

(٢) السُّنَّةُ : هِي النَّعَاسُ وَهُوَ مِبْدُ النَّوْمِ .

• المِثَالُ الْخَامِسُ :

السلطانُ أعني الإمامُ الأعظمُ، وقد أكثرَ الفقهاءُ في بابِ الإمامَةِ، وأفردَ كثيرونَ منهمُ الأحكامَ السلطانيةَ بالتصنيفِ، ونحن نُنْهِي عَنِ مهماتِ أهلِها الملوكُ أو قصّرُوا فيها. فمنْ وظائفِ السلطانِ تجنيدُ الجنودِ، وإقامَةُ فرضِ الجهادِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالى؛ فإنَّ اللهَ تعالى لم يُولِّهِ على المسلمينَ ليكونَ رئيسيًّا آكلاً شارباً مُستريحاً. بل لينصرَ الدينَ ويُعليَ الكلمةَ.

فمنْ حَقَّهُ ألا يدعُ الكفارَ يُكفرونَ أنْعَمَ اللهُ ولا يؤمنونَ باللهِ ولا برسولِهِ، فإذا رأينا ملِكًا تقاعداً عن هذا الأمرِ، وأخذَ يظلمُ المسلمينَ، ويأكلُ أموالَهم بغيرِ حقِّ، ثم سَلَبَهُ اللهُ نعمته و جاءَ يعتَبِ الزمانَ، ويُشكُّو الدَّهْرَ، أَفَلِيسَ هُوَ الظَّالِمُ؟ ، وقد كان يُمْكِنه بدلَّ أخذِ أموالِ المسلمينَ وظلمِهم أن يُقيِّم جماعةً في البحر يتلَّصِّصُونَ^(١) أهلَ الحربِ؛ فإنْ كانَ هذا الملكُ شجاعاً ناهِضاً فلُيُرَنَا هَمَتَهُ في أعداءِ اللهِ الكفارِ، ويُجاهِدُهم ويَتَلَّصِّصُهم، ويُعملُ الحيلةَ في أخذِ أموالِهم حِلَّاً وَبِلَّا^(٢) ويدعُ عنه أذيةَ المسلمينِ.

ومنْ وظائفِه أن يَنْتَظِرُ في الإقطاعاتِ، ويضعُها مواضعَها، ويستخدمُ من ينفعُ المسلمينَ، ويحمي حوزةَ^(٣) الدينِ، ويُكْفِي أيديَ المُعْتَدِينَ. فإنْ فَرَقَ الإقطاعاتَ على مماليكِ اصطفافَها وزينَها بأنواعِ الملابسِ، والزَّرَاكِشِ^(٤) المحرّمةَ، وافتخرَ برُوكوبِها بينَ يديهِ، وتركَ الذينَ يَنْفَعُونَ الإسلامَ حِيَاً في بيوتهمِ، ثم سَلَبَهُ اللهُ

(١) يَسْرِقُونَ الْأَخْبَارَ وَيَتَجَسِّسُونَ الْأَخْرَالَ.

(٢) وفي نسخة = وبلا = وكل اللفظين صحيح يقال: حلٌّ ويلٌ أي: حلالٌ مباحٌ، ويسألَ معناه: الحلال ويكون بمعنى الحرام، وهذا معناه: الحلال

(٣) حُوزَةُ الدِّينِ: حُدُودُهُ أَوْ تَوَاهِيهِ .

(٤) أي: المنسوجاتِ يُخُوطُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

النَّعْمَةُ، وَأَخْذَ يَتَكَيْ وَيَقُولُ: مَا بَالَ نِعْمَتِي زَالَتْ، وَأَيَامِي قُصُرْتْ! فَيُقَالُ لَهُ: يَا أَحْمَقُ، أَمَا عَلِمْتَ السَّبَبَ! أَوْلَسْتَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِكَ!

وَمِنْ وَظَائِفِهِ الْفَكْرَةُ فِي الْعُلَمَاءِ وَالْفَقَرَاءِ وَسَائِرِ الْمُسْتَحْقِينَ، وَتَنْزِيلُهُمْ مَنَازِلَهُمْ، وَكَفَايَتُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ فِي إِلَّا كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَدُنْهُ نَسْبَةٌ دِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقَرَاءِ جِياعًا فِي بَيْوَتِهِمْ، يَبْيَتُونَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْوِي الْلَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنَ هَوَ وَعِيَالُهُ، وَأَخْذَ يَمْنُ عِظِيمَ مُلْكِهِ وَمَحَاسِنَ سِمَاطِهِ^(١) وَزِينَتِهِ وَلِبَاسِهِ حَاشِيَتِهِ، فَذَلِكَ أَحْمَقُ جَهُولٌ. إِنْ ضَمَّ إِلَى هَذَا أَنَّهُ اسْتَكْثَرَ عَلَى الْفَقَهَاءِ مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَتَعَرَّضَ لَا وَقَافِ وَقَفَهَا أَهْلُ الْخَيْرِ مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ بِلَاءٌ عَلَى بِلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ حَقَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي مَصَالِحِهِمْ وَأَوْقَافِهِمْ، وَأَلَا يَكِلُّهُمْ إِلَيْهَا، بَلْ يَرْزُقُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا تَتِمُّ بِهِ الْكَفَايَةُ فَإِذَا تَعَرَّضَ لَهَا فَقْدُ خَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ، فَإِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَبْيَعُهَا بِالْبِرْ طِيلِ^(٢) وَيَنْصَعُهَا فِي غَيْرِ مُسْتَحْقَقَهَا فَمَا يَكُونُ جَزَاؤُهُ!

وَمِنْ وَظَائِفِهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَدْرُ الشَّارِعِ الْمُصَارِفِ فِيهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ مَالِ أَقْوَامًا وَقَدَرًا، فَإِنْ تَعَدَّهُمْ هَذَا كُلَّهُ، وَصِرَافُهُ فِي شَهْوَاتِهِ وَلَذَاتِهِ، وَحَسِيبُ أَنَّ الْمُلْكَ عَبَارَةٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومُ إِلَّا نَفْسَهُ، وَإِذَا جَاءَ سَهْمٌ رَبَّانِي لَا يَسْتَوْحِشُ؛ فَإِنْ أَخْذَ يَصْرِفُ الْأَمْوَالَ عَلَى خَوَاصِهِ وَمَنْ يُرِيدُ اسْتِمَالَةً قَلْوَبِهِمْ إِلَيْهِ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ، لَا لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَأَعْجَبَهُ مَدَائِحُ الشُّعُراءِ لِكَرَمِهِ، فَذَلِكَ خُرُقٌ^(٣) وَقَدْ امْتَلَأَتِ التَّوَارِيْخُ مِنْ كَانَ يَهْبِطُ الْأَلْوَافَ لِلشُّعُراءِ، وَالْأَلْوَافَ لِلْمَمَالِكِ، وَالْأَلْوَافَ لِلْمُغَانِيِّ وَكُلُّ ذَلِكَ وَبِالْأَعْلَى عَلَى صَاحِبِهِ فَقْدُ كَانَ بَيْتُ الْمَالِ فِي زَمْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}

(١) مَا يُمْدَدُ لِي وَضِعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ = أَوْ ثُوبٌ مِنَ الصُّوفِ.

(٢) معناه: الرُّشْوة.

(٣) معناه: حُمُقُّ.

أضعاف ما هو اليوم بما لا يُحصى كثرة، وفتح الله عليه من الفتوحات ما أُمِرَّهُ مشهورٌ، وجاءه مع ذلك أعرابيٌ يَسْتَمْنِحُه فقال:

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ ، جُزِيَتِ الْجَنَّةَ ﷺ اَكْسُ بُنَيَّاتِي وَأَمْهَنَّهُ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّهَ ﷺ اُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْعَلَنَّهَ^(١)

فلم يرتفع لترقيقه، ولا رأعه قسمه عليه، بل قال: فإن لم أفعل يكون ماذا؟
قال:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَنَّهُ

فقال: وإذا ذهبت يكون ماذا؟ فقال:

يَكُونُ عَنْ حَالِي لِتُسْأَلَهُ ﷺ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطَيَاتُ هَنَّهُ
وَمَوْقُفُ الْمَسْؤُلِ بَيْهَنَّهُ ﷺ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّهَ

فلما ذكر له الجنة والنار، والموقف بين يدي المولى الجبار، بكى حتى
اختلطت لحيته بدموعه، وقال: يا غلام، أعطيه قميصي هذا لـذلك اليوم لا لـشعره.
أما والله لا أملك غيره. فانظره مع ما حصل عنده من الرقة الدينية لم ينعم إلا بما
هو من خاصة مالي، ولم يجد غير قميصه. وقد كانت خزائن الأموال المملوكة بين
يديه.

(١) قال الإمام الماوردي في كتابه «أدب الدين والدنيا» ص ٢٢ من طبعة دار المنهاج: حكاية أبو بكرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» من طريق محمد بن يونس وهو ضعيف وفيه المسبب بن شريك وهو متروك الحديث وأشار الإمام القرطبي إلى ضعفه.
ولا أظن أنَّه يَصُحُّ عن عمر.. لأنَّه تكلَّم بِكَلَامٍ في قمة الجمالٍ من حيث الفضاحة والبيان، وأتى
يُعلَّى سجيحَ تَسْتَدِعِي أسماعَ القلوب، وهي قَلَّ مَا تَجِيءُ مُباشِرَةً، خاصةً وهو أمامَ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه... وهو منْ هو.. حتَّى وإن لم تصَحَّ القصة.. ففيها دروسٌ وعبر.

قال العلماء: ولم يعطه من بيت مال المسلمين وإن كان الأعرابي فقيراً مُستحضاً؛ لأنَّه لما استنزله بـشعره لم يكن العطاء لمصلحة المسلمين، فلم يُعطه من مالهم. قالوا: أو أنه لم يتثبت عنده أنَّ الأعرابي من جملة مصارف مال الصدقات. وقال علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، والخزائن مملوءة بين يديه: من يشتري مني سيفي هذا؟ ولو وجدت رداءً أشتري به ما يعنته^(١). فهذه سيرة أهل الحق والدين. ولستنا نطالب أهل زماننا بها؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام. ولكن نذكَّرهم لعلَّهم يرجعون أو يقتربون عما هم فيه. فلا بدَّ في الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى.

ومن وظائفِ النَّظرِ في الدين والصلوات. ولقد رأينا منهم من يعمر الجماعات ظانًا أن ذلك من أعظم القرب. فينبغي أن يفهم مثل هذا الملك أن إقامة جمعتين في بلد لا تجوز عند الشافعي وأكثر العلماء؛ فإن قال: قد جوزها قوم، قلنا له: إذا فعلت ما هو واجب عليك عند الكل فذاك الوقت افعل الجائز عند البعض. وأماماً أنك ترتكب ما نهى الله عنه وتترك ما أمر به، ثم تُريد أن تَعمر الجماعات بأموال الرعايا؛ ليُقال: هذا جامعٌ فلان، فلا، والله لمن يتقربَه الله تعالى أبداً، وإن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً.

ومن أقعَ البدع المحَرَّمة تقبيل الأرض بين أيدي الملوك. فإن كان سجوداً بأن لاَقَنَ بجهتي الأرض، قال التوافي: فسواءً أكان إلى القبلة أو غيرها وسواءً قصد السجدة لله تعالى أو غفل هو حرام. وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يُقاربه، عافانا الله الكريم. انتهى.

(١) أخرجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» عن مجمع التيمي قال: خرجَ علي بن أبي طالب بسيفه إلى السوق، فقال: مَن يشتري مني سيفي هذا فلو كان عندي أربعة دراهم أشتري بها إزاراً ما يعنته.

قال: وَرُبُّمَا اغْتَرَ بعضاً بقوله تعالى: «وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا»^(١) [يوسف: ١٠٠] والأية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء. وسُئل ابن الصلاح عن هذا السجود فقال: هو من عظام الذنوب، ونخشى أن يكون كفرا.

وفي بعض كتب الحنفية أنَّ بعضهم قال: يكفر مطلقاً، وبعضهم قال: إنْ أراد التحيَّةَ فهو حرامٌ ولكن لا يكفر، وإن لم يكن له نيةٌ كفرَ عندَ أكثرهم.



• المِثَالُ السَّادُسُ:

نوَابُ السُّلْطَانَةِ: وعليهم مثلُ ما على السلطان، ويزدادون أنَّ من حقِّهم مراجعته إذا أمرَ بما يُخالفُ المَصلحةَ، وازديادُهُ مِنْ تَفَقُّدِ حالِ الرَّعْيَةِ صغيرِهِم وكبيرِهِم، جليلِهِم وحقرِهِم، غنيِّهِم وفقيرِهِم، والنظرُ في القرى والعلَّاتِ، ونحو ذلك، وإيصالُ الحقوقِ إلى مستحقِها من ذوي النَّهْضةِ^(٢) والكافية والحاجةِ، وتوليةُ المناصبِ لأهْليها.

فإنْ اعتذرَ نائبُ السلطان بأنَّ الزَّمانَ لا يُمْكِنهُ، قلنا له ولغيره: أنتمُ مُطالبون من كلِّ مَا نأمرُكم به بما تصلُّ إليه قدرُتُمْ؛ فعليكم الجدُّ والاجتهاد والله يُعين.

ومن حقِّهم إقامةُ فقيهٍ في كلِّ قريةٍ لا فقيهٍ فيها، يُعلِّمَ أهْلَها أمْرَ دِينِهم. ومن العجيب أنَّ أولياءَ الأمور يَسْتَخدِمُونَ في كلِّ حِصْنٍ طبِيباً ويَسْتَصْحِبُونَ في أسفارِهم بِمَعْلُومٍ مِنْ بَيْتِ الدِّينِ، ولا يَتَّخِذُونَ فقيهاً يُعلِّمُهُمُ الدِّينَ؛ وما ذاك إِلَّا لأنَّ أمْرَ أَبْدَانِهِمْ أَهْمُّ عِنْدَهُم مِنْ أمْرِ أَدِيَانِهِمْ. نعوذ بالله من الخذلان.

(١) ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَتَادَةِ وَابْنِ جَرِيجِ وَالضَّحَاكِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْيَةَ النَّاسِ يَوْمَنَا.

(٢) النَّهْضَةُ: هِيَ الطَّاقَةُ وَالْقُوَّةُ.

ومن حقهم إلقاء مَقَالِيدِ الْأَحْكَامِ إِلَى الشَّرْعِ لَأَنَّهُ لَا حَاكِمٌ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَنْ تَفْعَلَ الْعُقُولُ شَيْئًا . فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ يَعِيبُ عَلَى نَائِبِ السُّلْطَانَةِ اِنْقِيَادَهُ لِلشَّرْعِ وَيَنْسِبُهُ بِذَلِكَ إِلَى الْلَّيْلِ وَالرَّخَاوَةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يُخْسِي عَلَيْهِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ طُبُعِ عَلَيْهِ وَخِيمَةً ، بَلْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنْقِيَادُ لَهُ ، وَمِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، الْكَافِرُونَ ، الظَّالِمُونَ . وَسَبَبَتْ فِي

فَصْلِ الْحِجَابِ القَوْلَ فِي هَذَا ؛ لِكُونِهِ أَمْسَأَ بِهِمْ .

وَمِنْ حَقِّهِمْ دُفُعُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَكُفُّ شَرَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا يَسْعُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّبْرُ عَلَى مَنْ يَسْبُّ الشِّيخِيْنَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَيَقْدِفُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَيُفْسِدُ عَقَائِدَ أَهْلِ الدِّينِ . بَلْ يَجْبُ عَلَيْهِمُ الْغِلْظَةُ عَلَى هُؤُلَاءِ بِحَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَذاهِبُ .

وَهَذِهِ الْمَذاهِبُ الْأَرْبَعَةُ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْعَقَائِدِ وَاحِدَةٌ ، إِلَّا مِنْ لَحِقَّ مِنْهَا أَهْلُ الْاعْتَزَالِ وَالْتَّجَسِيْمِ ، إِلَّا فَجَمِيعُهُرُهَا عَلَى الْحَقِّ ؛ يُقْرَءُونَ عِقِيدَةَ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحاوِي ^(١) الَّتِي تَلَقَّاها الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلَقَهَا بِالْقَبُولِ ، وَيَدِينُونَ اللَّهَ بِرَأْيِ شَيْخِ السُّنْنَةِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ .

وَمِنْ مُهَمَّاتِهِمْ : النَّظَرُ فِي أَمْرِ الْمُفْسِدِينَ مِنْ قَطَّاعِ الطَّرِيقِ وَأَهْلِ الْفِتْنَ

(١) الْإِمَامُ الْعَلَامُ الْخَاطِفُ الْكَبِيرُ ، مُحَمَّدُ الدَّيَارُ الْمِصْرِيُّ وَقَيْمَهُمَا ، أَبُو جَعْفَرٍ أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ ، الْأَزْدِيُّ الْحَجَرِيُّ الْمِصْرِيُّ الطَّحاوِيُّ الْحَنْفِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ . وُلِدَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَتَلَاثَيْنَ وَمِائَتَيْنِ . بَرَزَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَفِي الْفِقْهِ ، وَتَكَفَّهَ بِالْقَاضِيِّ أَخْمَدَ بْنَ أَبِي عَمْرَانَ الْحَنْفِيِّ ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ أَصْحَابِ أَبِي حِينَةِ بِمِصْرَ . أَحَدُ الْعِلْمَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ ، وَأَبِي خَازِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَكَانَ شَافِعِيًّا يَقْرَأُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِّيِّ ، فَقَالَ لَهُ يَوْمًا : وَاللَّهِ لَا جَاءَ مِنْكَ شَيْءٌ ، فَعَصَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَانْتَفَلَ إِلَى ابْنِ أَبِي عَمْرَانَ ، فَلَمَّا صَنَّفَ مُخْتَرَهُ ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ : لَوْ كَانَ حَيًّا لَكَفَرَ عَنْ يَمِّينِهِ . صَنَّفَ « اِنْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ » وَ« الشُّرُوطَ » وَ« أَحْكَامَ الْفُزَانِ » ، وَ« مَعَانِي الْأَثَارِ » : وَمَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً

كالعشرين^(١) وغيرهم ، والغلظة والتشديد عليهم . وإن رأى نائبُ السلطان تقليد بعضِ المذاهب في شدةَ تعزيرهم والمبالغةِ في عقوبِتهم على جرائمِهم ، وطولِ مكثِّهم في السجن فله ذلك بشرط أن يكون الحاملُ له على ذلك المصلحةُ لا التشهي وحظُّ النفس ومحبةُ شياعِ الأسم بالانتقام ؛ فإن ذلك فنٌ من الجنون .

فقد كان ملكُ الصحابة رضي الله عنه أوسعَ ، وأمْرُهم أنفذَ ، ولم يُحبوه أن يشيع اسمهم إلا بالعدل والرفق ، لا بالعَسْفِ^(٢) والظلم .

ومنها سفكُ دمَ مَنْ ينتقصُ جنابَ سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه أو يسبُه ، فإنَّ ذلك مُرتدٌ كافرٌ .

ذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى أن توبَته لا تُقبل . وهو اختيار طوائفٍ من المتأخرِين . فإنْ كان الذي وقع منه هذا مِمَّن يتذكرُ هذا الحالُ منه ، أو عُرفَ بسوءِ العقيدةِ وصُحبةِ المشهورِين بذلك ، أو وقع منه ما وقع على وجهِ قطبيٍّ تشهدُ القرائنُ فيه بالجُبُت الباطن ، فأرى أَنَّه لا تُقبل له توبَةُ ، ويُسفِك دُمه ، وهو رأيُ الشيخِ الإمام الوالد تغمده الله تعالى بِرحمته ، والشيخ العلامة نقِي الدين ابن تيمية^(٣) .

ومنها نظرُهم في أمرِ دواوَارِتهم فاكتُرُ ما يَشاؤ فسادُ بايِّهم عنهم وهم غافلون . فإذا عَرَفَ نائبُ السلطنة أنَّ ميزان بايِّ الدوادار ، فَحَقٌّ عليه الاحتياطُ في أمرِه ، وعدمُ الإضفاء إليه فيما يَقوله ، بل يَستوضِحُ الحالُ ويُسْتَكشِفُه مِنْ بِطانةِ الخير .

(١) جمع عَشَير ، وكانت هذه الكلمة (العشرين) تُطلق في الشام على البدو الذين من دأبِهم: الغارة والنَّهُب .
(٢) معناه: الأخذ بالقوة والعنف .

(٣) العلامة المشهور ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تَيْمَيَّةَ الْحَرَانِي ثُمَّ الدَّمْشِقِي الحنبلي . المولود سنة (٦٦١) والمُتوفى سنة (٧٢٨) . ولعلَّ أفضل وأعدل من تَرْجمَة ، هو الحافظُ ابن حَجَر العسقلانيُّ في كتابِه (الدُّرُّوكَامَةُ في أغیانِ المائةِ الثَّامِنةِ) .

عنه، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ مَلِكٍ أَوْ أَمِيرٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَاتٌ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ^(١) وَمَا يَخْتَصُّ بِالإِمامِ، وَلَيْسَ لِنَوَابِهِ الْاسْتِبْدَادُ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ، الْحِمَى^(٢). فَلَا يُحْمِنُ غَيْرُ الْإِمامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الْوَالِدِ وَالكَثِيرِينَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.



• المِثَالُ السَّابِعُ:

الدَّوَادَار^(٣): فَمَنْ حَقَّهُ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ، وَإِنْهَا ظُلَامِيَّةٌ، وَأَلَّا يَتَرَكَ عَلَى الْأَبْوَابِ لَا يَجِدُ ملْجَأً إِلَى الدُّخُولِ عَلَى الْمَلِكِ. وَلَيَعْلَمُ أَنَّ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ حَقًا عِنْدَ أَسْتَاذِهِ: لِأَنَّ مِنْ وَظِيفَةِ أَسْتَاذِهِ سَمَاعُ كَلَامِهِ، وَقَضَاءُ حَاجَتِهِ إِذَا أُمِرَّ بِهَا الشَّرْعُ؛ وَلَيْسَ لِأَسْتَاذِهِ حُقُّ عِنْهُ، وَالْمُنْتَهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَسْتَاذِهِ أَنْ جَعَلَ حَاجَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ جَعَلَهُ فِي بَابِهِ بِالْمَرْصادِ لِهَذَا الْأَمْرِ.

فَإِنْ هُوَ قَصْرٌ فِيمَا وَصَفَنَاهُ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ لِأَسْتَاذِهِ، الْمُتَسَبِّبُ فِي خَرَابِ دِيَارِهِ، الْبَاغِي عَلَى الرَّعْيَةِ، وَعَلَيْهِ الْمُبَادِرَةُ إِلَى تَقْدِيمِ الدَّوَادَارِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْقَصْصِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشْورَتِهِ) (بِرَقْمٍ ٦٧٧٣)

(٢) مَوْضِعُهُ كَلَامٌ يَمْنَعُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُرْعَى فِيهِ، وَكَانَ الْقَوْيُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّخِذُ لِمَاشِيَتِهِ حَمَىًّا لَا تَقْرُبُهُ غَيْرُ مَاشِيَتِهِ، وَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَبْطَلَ هَذَا وَفَرَّضَ أَنَّ الْحِمَى لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. (الْخَانِجِيُّ بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ).

(٣) هَذَا الْلَّفْظُ مُرْكَبٌ مِنْ كَلْمَتَيْنِ: عَرَبِيَّةٌ وَهُوَ: (دَوَادَار) وَهِيَ الدَّوَادَةُ بِحَذْفِ النَّاءِ، وَفَارِسِيَّةٌ وَهِيَ: (ذَار) وَمَعْنَاهُ: مُمِيكٌ أَوْ صَاحِبٌ أَوْ حَافِظٌ، فَمَعْنَى (دَوَادَار): مُمِيكُ الدَّوَادَةِ أَوْ صَاحِبِهَا، وَوَظِيفَتُهُ (الدَّوَادَارِيَّةُ)، وَمَوْضِعُهَا تَبَلِيلُ الرَّسَائِلِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِلَاغُ عَامَّةِ الْأُمُورِ وَتَقْدِيمُ الْقِصَصِ إِلَيْهِ وَالْمَشَارِدَةُ عَلَى مَنْ يَحْضُرُ إِلَى الْبَابِ، وَأَخْذُ خَطُّ السُّلْطَانِ عَلَى عَامَّةِ الْمَنَاثِيرِ وَالْتَّوْقِيعَاتِ. وَكَانَ الدَّوَادَارُ يُسَمَّى فِي الزَّمَانِ الْقَدِيمِ (الْحَاجِبُ) كَمَا سَيَلَى فِي كَلَامِ الْإِمَامِ.

وتذكير مخدومه بها . فربما اشتغل بالملك عن ذلك ولم يجده من يذكره . وهذه وظيفة الدوادار ، وكان الدوادار يسمى في الزمان القديم (الحاجب) .




• المثال الثامن:

الخازنadar^(١): وحق عليه ألا يمطل^(٢) من أحيل إليه ، بل يدفع إليه ما أمر له به مهنياً ميسراً . والخازنadar أمين ؛ فلو أدعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله يمينه ، وإن كان له على الخزانارية معلوم أو إقطاع لأنَّه كالوكيل يجعل .



• المثال التاسع:

أستاذ الدار: وهو من يتكلّم في إقطاع الأمير مع الدواوين والفلّاحين وغيرهم . عليه ألا يُطعمه حراماً ، ولا يبيع أستاده رخيصاً ، وأنْ يُرْفق بأهل القرى ويؤدي أمانة الله تعالى التي علّقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة للفلاحين وغيرهم من رعيَّة الأمير ، كما عليه أن يُؤدي حقَّ الأمير . بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى الرفق بهم ، واعتماد الحق معهم . فأين يكون الأمير يوم بعض الظالم على يديه ولا أمر إلا الله تعالى !



(١) هذا الرسم (الخازنadar) خطأ ، سببه توهُّم الناس أنَّ كلمة (دار) هي الدار العربية ، والصواب: الخزانة ، من (خزانة) العربية ، و(دار) الفارسية ، معناه: متولى الخزانة ، وقد حذفت ألف الخزانة طلياً للخففة ، وسيذكره المؤلف بعد قليل برسمٍ صحيح . المخاني

(٢) من مطل ، معناه: سوق أو أطال وتمَّ .

• المِسَالُ الْعَاشِرُ :

الوزير: وهو اليوم اسم لمن ينظر في المُكوس^(١) وغيرها من الأموال التي تُرفع إلى السلطان وبيت المال. ومن حقه بذل النصيحة للملك، وكف أذاء عن أموال الرعية، وتحفيض الوطأة^(٢) عنهم ما أمكنه. وقد علم أن المُكوس حرام. فإن ضم الوزير إلى أخذها الإجحاف^(٣) في ذلك وتشديد الأمر فيه، والعقوبة عليه، فقد ضم حراما إلى حرام، بل إذا لم يقدر على إبطال حرام، فلا يزيد الطين بلة، بل لا أقل من الرفق والتحفيض.

وممَّا يُعجب عليه التَّيقُظُ له الأموالُ التي تجتمع عنده، ومنها حلالٌ ومنها حرام. فعليه ألا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده، والحرام بمفرده، وإلا فمتى خلطَهما ولم تتميَّز صار الكل حراما. وفي ذهن كثير من العامة أن الأموال إذا خلطة ودخلت بيت المال صارت حلالاً. وهذا جهل؛ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال. وبيت المال لا يُحلُّ ما حرم الله تعالى.

ثم إذا تميز الحلال عن الحرام صرف الحلال على أهل العلم والدين ومن يتعرّى أكله. ويتعين عليه التَّخفيف في العقوبات على من توجه عليه بغير حق إذا لم يُمكنه دفعها. فليت شعري إذا جلس وزيرُ عاصِيَ الرَّحْمَنَ ليستخرج منهم الخبائث التي لا يجوز له أخذُها، ودفعُها إلى من يأخذها ظلماً، ويصرفها فيما لا يحل فكيف يكون وجْهُه عند الله تعالى! وكيف لا يتبارد إليه الْوَخْمُ^(٤) وسوء العاقبة في الدنيا! وكذلك ترى عواقب الوزراء وقيط الدُّوَاوِين شر العاقب في الدنيا والآخرة.

(١) هو ما يُؤخذ من التجار، وكان السلطان يأخذ العشر من التجار في الأسواق.

(٢) الْوَطَأَةُ: الضغطةُ والأَخْذُ بالشدة.

(٣) معناه: تقيص الحق.

(٤) معناه: الضرر.

• المِثَالُ الْحَادِي عَشَرُ :

مُشِيدُ الدَّوَاوِينِ^(١): ووظيفته استخلاصٌ ما يتقرّر في الديوان على من يَعْسُرُ استخلاصه منه. والكلام فيه كالكلام في الوزير. وهو أشدُّ حالاً؛ لأنَّ الوزير يدعى أنه يَعْرُفُ الحسابَ ولا يُؤَاخِذُ إلَّا بما تقرَّر في الديوان، وهذا يُقلِّدُ الوزير: فيضرُبُ ويُعاقبُ على جهلي بالشرع والعادة. بل حقٌّ عليه لو رفع إلىه من توجيه عليه حقٌّ مُعَيَّنٌ أن يُرْفَقُ به. حكى أنَّ المنصور رض بلغَه عن جماعةٍ من كُتَّابِ الدَّوَاوِينِ خيانةً فأمر بعقوبتهم فقال صيٌّ منهم وهو يُضَربُ:

أَطَالَ اللَّهُ عُمْرَكَ فِي صَلَاحٍ ۖ وَعَزِيزًا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِعْفُوكَ أَسْتَجِيرُ فِيْ إِنْ تُجَازِي ۖ فَإِنَّكَ عَصَمَهُ لِلْعَالَمِينَ
وَنَحْنُ الْكَاتِبُونَ وَقَدْ أَسَانَا ۖ فَهَبْنَا لِلْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ^(٢)



• المِثَالُ الثَّانِي عَشَرُ :

الدَّوَاوِينِ فِي سَائِرِ الْحِجَّاتِ: وإلى الوزير إنْ كانوا دَوَاوِينَ السُّلْطَانِ مرجعُهم. وإن كانوا دَوَاوِينَ الْأَمْرَاءِ فأمْرُ كُلِّ دِيَوَانٍ إِلَى مَحْدُومِهِ. وعلى الكلَّ الأمانة؛ وتجنُّبُ الخيانة. ويختصُّ دِيَوَانُ الْأَمِيرِ بالرُّفقِ بِالْفَلاَحِينَ. ويعُمُّ الكلَّ تجنبُ حرماتِ الله تعالى على ما وَصَفْنَاهُ؛ فلقد كثُرَّ منهم اتِّخاذُ دُوَيِّ الذَّهَبِ أو المِحْلَةِ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالسَّكَاكِينِ الْمُفَضَّةِ. والأَصْحُّ تحرِيمُ ذَلِكَ كُلَّهُ، إلَّا أَنْ يكونَ نُوَّةً بَقْدِرِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعُرْضِ عَلَى النَّارِ. سمعْتُ بعضاً يَقُولُ وَقَدْ قرأَ منقوشاً على دُوَيِّ بعضِ الْكُتُبِ:

(١) ويقال فيه: شادُ الدَّوَاوِينِ.

(٢) أورَدَهَا الإمامُ الماوزُوديُّ في «الأحكام السُّلطانية» بِصِيغَةِ التَّنْزِيرِ.

دَوَاتُنَا سَاعِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنْ مَرَبَّهِ^(١)
 عَرُوسُ حُسْنِ جُلَيْثٍ^(٢) مُنْقُوشَةً مُكَتَّبَه
 قَدْ انْطَلَّتْ^(٣) حِلَيْتُهَا عَلَى الْكِرَامِ الْكَتَبَه

لَمْ تَنْتَلِ إِلَّا عَلَى الْلُّصُوصِ^(٤)، الْكَتَبَه فِي الْمُكْوَسِ. فَإِذَا رأَيْتَ دِيوانًا مِنْ وزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ امْتَلَأَ بَاطِنُهُ بِالْحَرَامِ، وَهُوَ لَا يُسْرِّي الْحَرَامِ، وَجَلَسَ عَلَى الْحَرَامِ، وَفَتَحَ الدَّوَاهِهِ الْحَرَامِ، وَأَخْدَى يَمْدُدُ الْأَقْلَامَ لِلْحَرَامِ، ثُمَّ عَاقِبَ لِلْحَرَامِ، أَفَلَيْسَ حَقًّا إِذَا رأَيْتَهُ بَعْدَ زَمِينٍ يَسِيرٍ مَضْرُوبًا بِالْمَقَارِعِ، يُطَافُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَيُعْجِنُهُ عَلَيْهِ.



• المِثَالُ الثَّالِثُ عَشَرُ :

كَاتِبُ السَّرِّ: وَظِيفَتُهُ التَّوْقِيعُ عَنِ الْمَلِكِ وَالْأَطْلَاعُ عَلَى أَسْرَارِهِ الَّتِي يُكَاتِبُ بِهَا، وَعَنْهُ تَصُدُّرُ التَّوْاقيعُ بِالْوِلَايَاتِ وَالْعَرْوَلِ.

وَمِنْ حَقِّهِ إِنْهَاءُ الْقَصْصِ إِلَى الْمَلِكِ وَتَفهِيمُهُ إِيَّاهَا؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُلُوكِ يَعْسُرُ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ، وَيُؤْتُونَ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، لَا سِيمَّا إِذَا اشْتَبَكَتِ الْأُمُورُ، وَازْدَحَمَتِ الْأَشْغَالُ، فَعُلِّيَ كَاتِبُ السَّرِّ التَّلَطُّفُ فِي ذَلِكَ بِحَيْثُ تَصُلُ إِلَى ذِهْنِ الْمَلِكِ، وَإِلَّا فَمَتَّى ظَلَمَ الْمَلِكُ وَاحِدًا فِي وَاقِعَةِ لَعْدَمِ فَهْمِهِ، وَكَانَ كَاتِبُ السَّرِّ هُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ فِيهَا كَانَ شَرِيكًا لَهُ أَوْ مُسْتَبِدًا عَنْهُ بِالظُّلْمِ. وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُتُمَ مَا أَسْرَ إِلَيْهِ كَمَا

(١) أي: الفُتُورُ وَالْحَاجَةُ.

(٢) أي: نَظَرَ إِلَيْهَا فِي بَهائِهَا وَزِينَتِهَا. وَقُولُهُ: مُكَتَّبَهُ: كَانَهَا كَتَبَتْ عَلَيْهَا بِالنَّفْشِ

(٣) أي: صَبَّتْ حِلَيْهَا.

(٤) زَادَهُ الْإِمَامُ حَتَّى لَا يُظْنَ بِالْكِرَامِ الْكَتَبَهِ الْمَلَائِكَهُ، إِذَا مَرَادُ الشَّاعِرِ كَتَبُهُ الْمُكْوَسِ.

قال الشاعر:

وَيُكَاتِمُ الْأَشْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَصُونُهَا عَنْ أَنْ تَمُرَّ بِخَاطِرِهِ^(١)
وَأَنْ يَحْتَرَزَ مِنَ الْكِتَابَةِ فِي قَطْعِ الْأَرْزَاقِ؛ فَقَلَمًا أَفْلَحَ كَاتِبُهُ. وَمَا أَحْسَنَ مَا
نَفَّشَهُ بَعْضُ كُتُبِ السَّرَّ عَلَى دَوَائِهِ فَقَالَ:

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي لِلْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ
أَلَا يَمْدُدُ مَدَدَةً فِي قَطْعِ رِزْقِ الْأَخْدِ


● المِثَالُ الرَّابِعُ عَشَرُ

الْمَوْعِّدُونَ^(٢): وَعَلَيْهِمُ الرُّفْقُ بِالرُّعْيَةِ فِيمَا يَكْتُبُونَهُ، وَالتَّخْفِيفُ مِنَ التَّشَدِيدَاتِ
الَّتِي يُؤْمِرُونَ بِكتابتها، وَلَا يَسُوغُ الْأَمْرُ بِها. فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّخْفِيفِ فَلَا
أَقْلَى مِنْ أَلَا يُزِيدُ الطَّيْنَ بَلَةً وَيُشَدَّدُ. فَلَقْدْ بَلَغْنِي أَنَّ بَعْضَ الْمُلُوكِ قَالَ لِمُوْقَعَ: اكْتُبْ
إِلَى فَلَانَ بِالْحَضُورِ. فَأَبْرَقَ^(٣) فِي الْكِتَابَةِ وَأَرْعَدَ، وَقَعَقَ فِي الْعَبَارَةِ^(٤)، فَلَمَّا وَصَلَهُ
الْكِتَابُ أَرْعَبَ ذَلِكَ بِحِيثُ وَضَعَتْ امْرَأَتُهُ وَكَانَتْ حَامِلًا، وَأَرْمَى هُوَ مَصَارِبِهِ مِنَ
الْخُوفِ. وَلَذِلِكَ قَالَ فِيهِمْ بَعْضُ الشِّعْرَاءِ^(٥):

قَوْمٌ إِذَا أَخْذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَصْبٍ لَمْ اسْتَمِدُوا بِهَا مَاءَ الْمَيَّاتِ

(١) قاله الشاعر الأديب محمود بن الحسين أبو الفتح الرملاني المعروف بكشاجم المتوفى سنة ٣٦٠

(٢) هم الذين يكتبون الرسائل والمذكرات بامر السلطان أو نائبه.

(٣) أي: هدد وأزعج.

(٤) القعقة: تتابع صوت الراغدة شدة.

(٥) ذكر هذين البيتين كثير من الأدباء، كالبيهقي في كتابه (المحاسن والمساوي) والتونيري في كتابه (نهاية الأرب في فنون الأدب) وابن خلkan في كتابه (وقبات الأعيان) والصفدي في (الوافي بالوقائع)، وغيرهم كثير، لكن جميئهم بدون أي نسبة إلى قائله.

نَالُوا بِهَا مِنْ أَعَادِيهِمْ وَإِنْ بَعْدُو ﷺ مَا لَا يَتَسَاءلُ بِحَدٍّ الْمَشْرِقَيَّاتِ^(١)
وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَسْتَعْمِلُ وَحْشِيَ اللُّغَةَ^(٢) وَلَا مَا لَا يَفْهَمُهُ الْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ
لَا سَيَّما إِذَا كَتَبَ إِلَى مَنْ يَتَعَدُّ فَهُمُ لَذِكْرٍ .



• المِثَالُ الْخَامِسُ عَشَرُ :

المِهْمَنْدَار^(٣): اسْمٌ لِمَنْ يَقُولُ بِأَمْرِ قَصَادِ الْمُلُوكِ وَرَسُلِهِمْ . فِينَ حَقِّهِ أَنْ
يَعْتَمِدُ مَصْلَحةُ الْإِسْلَامِ ، وَيُرْهِبَ الْقُصَادَ ، وَيُوَهِّمُهُمْ قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَشَدَّةُ بَأْسِهِمْ
وَعَظِيمُ سُطُوتِهِمْ ، وَاتِّفَاقُ كَلْمَتِهِمْ ، وَقِيَامُهُمْ فِي حَوْزَةِ الدِّينِ وَذَبَّهُمْ عَنْ حَرَبِ الْمَلَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَحَفْظُ النَّظَامِ ، وَأَنْ يُنْهِيَ أَمْرَ القُصَادِ إِلَى الْمَلِكِ بِمِقْدَارِ مَا يَكُونُ فِيهِ
الْمَصْلَحةُ ، وَرَبَّ مَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَى إِكْرَامِهِ ، وَمَنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْكُفُّ عَنْ
إِعْظَامِهِ ، يُحْسَبُ مَا تَقْضِيهِ الْحَالُ .

وَمِنْ الْحَقِّ عَلَى الْمَلِكِ وَنَوَّابِهِ الْاحْتِفالُ عِنْدَ حُضُورِ قَصَادِ الْمُلُوكِ ، وَإِظْهَارُ
الْقُوَّةِ ، وَحُسْنِ الْمُلْبَسِ وَكُثْرَةِ الْجِيشِ وَاسْتَعْدَادِهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ .



• المِثَالُ السَّادِسُ عَشَرُ :

الْبَرِيدِيَّةُ: وَهُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ رِسَالَاتِ الْمَلِكِ وَكُتُبِهِ . وَكَانَتْ أَئْمَةُ الْعَدْلِ لَا

(١) الْمَشْرِقَيَّاتُ: هِيَ السُّيُوفُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى (الْمَسَارِفِ) وَهِيَ بَلَدَةُ الْشَّامِ كَانَتْ تُصْنَعُ فِيهَا السُّيُوفُ ، حَتَّى ذَكَرَهَا الْمَتَنِي بِقَوْلِهِ: تَعْدُ الْمَشْرِقَيَّةُ وَالْعَوَالِيَّةُ وَتَقْتَلُنَا الْمُنْوَنُ بِلَا قِتَالٍ

(٢) أي: فِيهِ فَظَاظَةٌ أَوْ قَسَاءٌ أَوْ فِيهِ عَجْمَةٌ لَا بَلَاغَةٌ فِيهِ .

(٣) هَذَا الْفَلَقُ مَرْكَبٌ مِنْ لَفْظَيْنِ فَارِسِيَّيْنِ (مَهْمَنْ) مَعْنَاهُ الضَّيْفُ ، «دَار» مَعْنَاهُ مُمْسِكٌ وَحَافِظٌ .
(الْخَانِجِيِّ) .

تُبرد البرد^(١) إلَّا لِمُهِمَّاتِ الإِسْلَامِ، لِمُثْلِهِ تُسَاقُ الْخُيُولُ، وَتُرْزَعَجُ النُّفُوسُ، وَالآنَ أَكْثَرُ مَا تُهَلِّكُ خَيُولُ الْبَرِيدِ لِلأَغْرَاضِ الدُّنْيَا، مِنْ شَرَاءِ الْمَمَالِكِ وَجَلْبِ الْجَوَارِيِّ وَالْأَمْتَعَةِ. وَإِذَا رَكَبَ الْفَقِيهُ فَرِسًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: قَدْ أَخْطَأَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبَهُ فِي إِرْكَابِهِ؛ فَإِنَّ الْبَرِيدَ لَا يُسَاقُ إلَّا لِمُهِمَّاتِ السُّلْطَانَةِ، كَأَنَّهُمْ يَعْنُونُ بِمُهِمَّاتِ السُّلْطَانَةِ مَا اعْتَادُوا بِهِ مِنْ شَرَاءِ مَمْلُوكٍ مَلِحَ، أَوْ اسْتِدْعَاءِ مُغَنَّ حَسْنِ الصَّوْتِ؛ أَوْ خَرَابِ بَيْتِ شَخْصٍ أَنْهَى عَنْهُ مَا لَا صَحَّةَ لَهُ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَخَفِيَ عَنْهُمْ أَنَّ أَئِمَّةَ الْعَدْلِ كَانُوا يَسْتَدْعُونَ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْبَلَادِ لِأَجْلِ نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ وَاشْتِهَارِ الدِّينِ، وَأَنَّ رَكْوَبَ الْبَرِيدِ لِهَذَا الْغَرْضِ خَيْرٌ مِنْ رَكْوَبِهِ فِي أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ.

وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) يُبَرِّدُ الْبَرِيدَ لِلسلامِ عَلَى قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَهَلْ رَأَيْتَ فِي زَمَانِنَا مِلْكًا يَفْعُلُ ذَلِكَ؟

(١) أي: تُرسِلُ الرُّسُلُ. وفي الحديث (بَرِيدُ الْمَوْتَ) أي: رسول الموت.

(٢) ذَكَرَهُ الْإِمامُ الْحَافِظُ الشَّفَعِيُّ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْفَضَّاحِ الْمَتَوْفِيُّ سَنَةً سِعِيْ وَثَمَانِيْنِ وَمِئَتِيْنِ، فِي مَنَاسِكَ لِهِ لَطِيفَةً جَرَّدَهَا مِنَ الْأَسَانِيدِ مُلِتَّزِمًا فِيهَا التَّبَرُّتُ، قَالَ فِيهَا: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَبْعَثُ بِالرَّسُولِ قَاصِدًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرَأِ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْمَسَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ.. وَفِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» لَابْنِ الصَّبِيَّاءِ عَنْ يَزِيدِ الْمَهْدِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَدَعَتْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَلَّتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ تَرَى حَاجَتِكَ عَنِّي؟! قَالَ: إِنِّي أَرَاكَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ، سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَفَرَأَهُ مِنِّي السَّلامُ.

وَعَنْ حَاتَّمِ بْنِ وَرَدَانَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوَجِّهُ الْبَرِيدَ قَاصِدًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرَأَ عَنِهِ السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

فَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعبِ الْإِيمَانِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ ابنِ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَدَمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِذَا كَانَ خَلِيفَةً بِالشَّامِ، فَلَمَّا وَدَعَهُ، قَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، إِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ، سَتَرَى قَبْرَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَأَفَرَأَهُ مِنِّي السَّلامُ.

وَمِنْ حَقَّ الْبَرِيدِيِّ كِتْمَانُ الْأَسْرَارِ، وَسْتُرُّ الْعُورَاتِ، وَكُفُّ لِسَانِهِ عَنِ الْفَضْولِ فَضْلًا عَنِ الْكَذْبِ، فَلَقَدْ كُثُرَ مِنْهُمُ الْكَذْبُ وَنَقْلُ الْبَهَانَ لِأَجْلِ حُطَامِ مِنَ الدِّينِ.

وَمِنْ حَقَّهُ حَمْلُ رِسَالَتِ الْإِخْرَانِ إِلَيْهِمْ؛ فَفِي ذَلِكَ أَجْزٌ عَظِيمٌ وَشَكْرٌ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ. وَحُقُّ عَلَى كُلِّ بَرِيدِيٍّ أَلَا يُجَهِّدُ الْفَرْسَ بِلْ يَسْوَقُهَا بِقَدْرِ طَاقَتِهَا.

وَقَدْ كَثُرَ مِنْهُمْ سُوقُ الْخَيْلِ السَّوقُ الْمُزْعِجُ بِحِيثُ تَهْلِكُ تَهْتَهُمْ. أَفَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَإِذَا رَأَيْتَ بَرِيدِيًّا يَسْوَقُ الْخَيْلَ فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَهْلِكَهَا، ثُمَّ يَقْدِمُ عَلَى أَهْلِ بَلدٍ فَيُغَزِّ عِجَمَهُمْ، ثُمَّ يَعُودُ لِلْسُّلْطَانِ فَيَدُلُّ عَلَى عُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُغَرِّي الظَّلْمَةَ بِالْمَسَاكِينِ، الْغَافِلِينَ وَالْغَافِلَاتِ، ثُمَّ يَزِيلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ النِّعْمَةِ، وَيُذَيِّقُهُ أَنْوَاعَ الذُّلِّ وَالْإِهَانَةِ فَلَا تَعْجَبْ، وَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ عَدْلٌ.



✿ الْمِثَالُ السَّابِعُ عَشَرُ :

نَاظِرُ الْجَيْشِ: فَمِنْ حَقِّ النَّظَرِ فِي حَالِهِمْ، وَتَجْرِيدُ مِنْ يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحةَ وَالْكَفَايَةَ وَالْقَدْرَةَ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجْهِزَ عَاجِزَ الْفَقَرَاءِ وَغَيْرِهِ، أَوْ أَنْ يُغْرِيَ بِهِ الْمَلِكَ، بِلْ عَلَيْهِ الدَّفْعُ عَنِهِ بِمَا يُمْكِنُهُ؛ فَإِنَّهُ نَاظِرٌ عَلَيْهِ كَنَاطِرُ الْيَتَيْمِ، وَعَلَيْهِ تَوْزِيعُ التَّجْرِيدَاتِ عَلَى حَسَبِ مَصْلَحةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مُطَالِبٌ بِذَلِكَ كُلَّهُ، فَلَيَسْتَقِيْعَ اللَّهُ رَبَّهُ.

وَمِنْ قَبَائِحِ دِيَوَانِ الْجَيْشِ إِلَزَامُهُمُ الْفَلَاحِينَ فِي الإِقْطَاعَاتِ بِالْفَلاْحةِ، وَالْفَلَاحُ حَرًّا لَا يَدْ لَآدَمِيٍّ عَلَيْهِ وَهُوَ أَمِيرُ نَفْسِهِ.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّامَ بِأَنَّ مِنْ نَرَحِ مِنْ دُونِ ثَلَاثَ سِنِينِ يُلَزَّمُ وَيُعَادُ إِلَى الْقَرِيَةِ فَهِرًا، وَيُلَزِّمُ بِشَدَّ الْفَلاْحةِ. وَالْحَالُ فِي غَيْرِ الشَّامِ أَشَدُّ مِنْهُ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ اعْتِمَادَهُ، وَالْبَلَادُ تَعْمَرُ بِدُونِ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا تَخْرُبُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ عَلَى

الناس فَيَضْبِطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا اعْتَدُوا شَيْئاً مَمَّا جَرَّتْ بِهِ عَوَانِدُهُمْ الْقَبِيحةُ يَقُولُونَ: هذا شَرْعُ الدِّيَوَانِ؛ وَالدِّيَوَانُ لَا شَرْعَ لَهُ، بَلِ الشَّرْعُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ المصطفى ﷺ .

فَهَذَا الْكَلَامُ يَنْتَهِي إِلَى الْكُفَرِ؛ وَإِنْ لَمْ تَشْرَحْ النَّفْسُ لِتَكْفِيرِ قَائِلِهِ؛ فَلَا أَقْلَى مِنْ ضَرِبهِ بِالسَّيْاطِ؛ لِيَكْفَ لِسَانَهُ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ^(١) الَّذِي هُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ بَأْنَ يَقُولُ: عَادَةُ الدِّيَوَانِ أَوْ طَرِيقُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُنْكِرُ .



✿ المِثَالُ الثَّامِنُ عَشَرُ :

السَّلَخَدَارُ^(٢): الَّذِي يَحْمِلُ السَّلَاحَ؛ وَمِنْ حَقِّهِ الاحْتِفَاظُ حَسْبَمَا شَرَحْنَاهُ وَنَشَرَهُ فِي أَرْبَابِ الْوَظَافِفِ .



✿ المِثَالُ التَّاسِعُ عَشَرُ :

الجَمَقَدَارُ^(٣): حَامِلُ الدَّبُوسِ .



(١) وَهُنَا تَظَهُرُ هِيَةُ الشَّرْعِ وَالدِّينِ عِنْدَ الْإِمَامِ النَّاجِيِّ السَّبْكِيِّ رحمه الله .

(٢) أَيْ: مُمسِكُ السَّلَاحِ .

(٣) جَمَقَدَارٌ: مُرْكَبَةٌ مِنَ التُّرْكِيَّةِ «جوماق» وَمِنَ الْفَارَسِيَّةِ «دار»: حَامِلُ الدَّبُوسِ . وَكَانَ فِي أَيَّامِ حُكْمِ دُوَلَةِ الْمَمَالِكِ يَقْفُ في الاحتفالاتِ قَرِيباً مِنَ السُّلْطَانِ إِلَى يَمِينِهِ، رَافِعًا يَدَهُ وَهُوَ يَحْمِلُ بَهَا سِلَاحاً ثِقْبَةَ الدَّبُوسِ، رَأْسَهُ صَخْمٌ .

وَالدَّبُوسُ: قَضْبِيبٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي نِهَايَتِهِ كَتْلَةٌ مِنْ حَدِيدٍ .

• المِثَالُ الْعِشْرُونُ:

الْطَّبَرِدار^(١): وهو الذي يحمل السلاح بين يدي السلطان لأجل حفظ نفسه.

﴿ بِهِمْ لِلَّهِ ﴾

• المِثَالُ الْحَادِيُّ وَالْعِشْرُونُ:

الْجُوكَنْدَار^(٢): وهو الذي يحمل الجوكان، والكل من واد واحد.

﴿ بِهِمْ لِلَّهِ ﴾

• المِثَالُ الثَّانِيُّ وَالْعِشْرُونُ:

الْجَمَدَار^(٣): وأكثر ما يكونون صبياناً ملاحاً^(٤) مُزدا ، يتعانأهم الملوك ، وكذا الأباء ، يكونون بالنوبة مع المخدوم ، يُلازمونه حتى وقت نومه ، وقد تناهت الرغبة فيهم لاستيلاء شهوة المُرُد الملاح على قلوب أكثر أهل الدنيا ، وصارت الجَمَدَارِيَّة تتنوع في الملابس المُهْيِّجة للشهوات البشرية ، ويترىّنون فيربون في ذلك على النساء ، ويفتنون الناس بجمالهم .

وحرام على جَمَدَار يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينصب نفسه لهذا الغرض ، أو أن يتسلّبه بالنساء فيما خلقن له . وليس له أن يمكن مخدومه من أن يلوط به ، ولا

(١) الطبر: هو نوع قديم من السلاح يشبه الفأس ، كانت تستخدمه الإمبراطورية العثمانية وببلاد فارس وهي من آلات القتال ، كما كان (الطبر) أحد الأسلحة الرئيسية في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر في شبه القارة الهندية .
والمراد هنا: ممسكه .

(٢) «الجوكان» هو المخجّن الذي يضرب الكرة به .

(٣) هو الذي يتولى إلباس السلطان أو الأمير ثيابه ، وأصله (جامادار) وهو مركب من (جاما) أي: الثوب بالفارسية .

(٤) ملِيع أي: جميل .

أن يُقبّله. فليتّقّ الله ربّه ، وليرحم شبابه ؛ فإنّ الدنيا أهون عنده الله من ذلك كلّه . ومن آدابه إذا ألبس المخدوم ثيابه أنْ يُقدّم الأيمنَ من الْخُفَّ قبَلَ الأيسرِ ، وإذا نَزَعَهُ أَنْ يعكسَ .



• المِثَالُ التَّالِيُّ وَالْعَشْرُونَ:

البَشْمَقْدَارُ^(١) : وهو من أقبح البدع ؛ لأنّه موضوع لحمل نعلَ الأمِير ، وذلك من الرّاعونة والحمدُ .

ومن آدابه ألا يضع النّعل على الإساط وغيره مِمَّا يطأه الناسُ بارجلهم حفاةً ، وربّما لاقاه وجهٌ مُصلٌّ ، وربّما كانت نجاسةً في النّعل .

وبتقدير ألا يكون شيءٌ من ذلك فلَا يخفى ما في وضعه على هذا الوجه من الكِبْر والخيلاء ، فإذا كان لا بدًّ من بشْمَقدَار فلا أقلَّ مِن أن يضع نعلَ الأمِير موضع نعالِ الخلقِ .



• المِثَالُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ:

أميرُ عَلَمٍ : وإليه أمرُ طَبُول^(٢) الطَّبَلَحَانَاه^(٣) . ومن حُقُّه الاحتياطُ وقتَ الحربِ في الضَّرب ، وتَهْبِيجِ العسكر على الإقدام والمُبارزة ، والكفُّ حسبَمَا يقتضيه دينُ الله تعالى ، وتَدعُو إليه الغيرةُ على بيضةِ الإسلام .

(١) هو الذي يتحمل نعلَ السلطان أو الأمِير ، و(البَشْمَقْدَارُ) هو النّعل بالتركية .

(٢) آلَةٌ مَدَوَرَةٌ ، يُشدُّ عليها الجلدُ من الوجهين يُقْرَعُ به .

(٣) تُطلق على بيتِ الطَّبَلِ الذي يشتمل على الطَّبُول والأبواق وتوابعها من الآلات .



• المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونُ:

أَمِيرُ شِكَارٍ^(١): وَإِلَيْهِ أَمْرُ الطَّيْورِ وَالْكِلَابِ الْمَعَدَّةِ لِلصَّيْدِ.



• المِثَالُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونُ:

أَمِيرُ آخُورٍ^(٢): وَإِلَيْهِ أَمْرُ الْأَصْطِبْلِ وَالْخُيُولِ.



• المِثَالُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ:

السُّقَّاةُ: وَإِلَيْهِمْ أَمْرُ الْمَشْرُوبِ. وَهُمْ مِنْ أَقْبَعِ الْبَدْعِ وَالْتَّنَطُّعِ فِي الدُّنْيَا. قَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةُ^{رضي الله عنه} وَمَلْكُوهُمْ أَوْسَعُ وَأَعْظَمُ مِنْ مُلْكِ الْأَتَرَاكِ، وَالْأَمْلَاكُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ أَضَعَافُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، يَكْرَعُونَ فِي الْمَاءِ^(٣). وَعَلَى كُلِّ أَرْبَابِ هَذِهِ الْوَظَائِفِ النُّصْحُ حَسِبَمَا تَقْتَضِيهِ وَظَاهِفُهُمْ. وَنُذَكَّرُ السَّاقِيَ بِشَيْئَيْنِ:

أَحدهما: أَنَّهُ لَا يَجْلُ لِسَاقٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُخْضُرَ لِمَخْدُومِهِ مُنْكَرًا يَشْرِبُهُ. وَعَلَيْهِ إِعْمَالُ الْفَكْرَةِ وَالْحِيلَةِ فِي سُدِّ هَذَا الْبَابِ، وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْأَمِيرِ يُقْدِرُ طَاقَتِهِ وَقُدرَتِهِ. وَلَهُ أَنْ يَكْذِبَ وَيَقُولَ: لَمْ أَجِدْ: أَوْ ذَهَبَ، وَمَا شَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مَمَّا لَا يَخْفِي عَلَى صَاحِبِ التَّقْوَىِ.

(١) شِكَارٌ يَكْسِرُ الشَّيْنَ (الصَّيْنُ) بِالْفَارِسِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَمِيرُ الصَّيْدِ وَمَتَولِيهِ.

(٢) آخُورٌ يَمْدُدُ الْهَمْزَةَ: الْمَعْلَفُ لِلْخُيُولِ، وَهُوَ لِفَظٌ فَارِسِيٌّ.

(٣) أي؛ يَشْرِبُونَ مِنْ غَيْرِ الْإِسْتِعَانَةِ بِكُوزٍ أَوْ فَدَحٍ، بَلْ يَتَنَاهُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ.

وإن رأى الأمير جباراً لا يرجعه عذيل^(١) فعليه التوسطُ ودفعُ المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه؛ لاسيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية. فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الرعية وهو سكران!

وثانيهما: حفظ حقوق مخدومه، والخشية عليه من عدو يضع له في المشروب ما يهلكه من سُمٌّ ونحوه. ولقد بلغنا عن جماعة من المماليك السقاة قتل مخادِيمهم لأغراض الدنيا. فَقَبَّحُهم الله من طائفه! وجرّبنا فلم نجد مملوكاً ساعد على أستاذِه إلَّا وأهلكَه الله قريباً، ولم يحصل على شيء مما أمله، بل تتعكس آمالُه وتتَّغيَّرُ أحواله.



• المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونُ:

الطَّوَاشِيَّةُ^(٢): اعلم أنَّ المَمْسُوحَ: الَّذِي ذَهَبَ أَنْتِيَاهُ وَذَكَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابَنَا إِلَى جَوازِ نَظَرِهِ إِلَى الْأَجْنِبَيَّاتِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتَارُهُ.

وَأَمَّا الْخَصِّيُّ: الَّذِي ذَهَبَ أَنْتِيَاهُ دُونَ ذَكْرِهِ، وَالْمَجْبُوبُ: الَّذِي ذَهَبَ ذَكْرُهُ دُونَ أَنْتِيَاهٍ فَلَا يَحْلُّ لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى الْأَجْنِبَيَّةِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي نَظَرِ الطَّوَاشِيِّ إِلَى الْأَجْنِبَيَّةِ. أَمَّا نَظَرُهُ إِلَى سَيِّدِهِ فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى سَيِّدِهِ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ سَلِيمُ الذَّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ. هَذَا مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ. وَعَلَى هَذَا نَظَرُ الطَّوَاشِيِّ أَوْلَى بِالْحِلَالِ؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيفَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ^(٣) وَجَمَاعَةِ أَنَّ نَظَرَ سَلِيمِ الذَّكْرِ وَالْأَثْنَيْنِ إِلَى سَيِّدِهِ حَرَامٌ؛ وَهُوَ الْحَقُّ؛ فَكَيْفَ يُبَاحُ نَظَرُ الْمَمَالِكِ

(١) من «العدل» اللَّوْمُ وَالْعِتَابُ.

(٢) الطَّوَاشِيُّ: هُوَ الْخَصِّيُّ وَجَمِيعُهُ الطَّوَاشِيَّةُ، وَالْكَلِمَةُ مُعَربَةٌ

(٣) يُرِيدُ وَالدَّهُ التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحسان الذين يفتنون بجمالهم إلى سيداتهم ، والنساء ناقصاتٌ عقلٌ ودين .

أما إذا اجتمع كونه طواشياً وكونه مملوكاً لسيديه فهو أقرب إلى الجواز ممَّن لم يجتمع فيه الأمران . ولذلك جوز مالك نظر المرأة إلى الطواشي إذا كان مملوكاً لها أو لزوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك .

ومن الطواشية الزَّمَامُ^(١) وهو الذي يخص النساء . ومن حقه غضٌّ بصره عمما يخصهن ، والنصح لصاحب البيت ، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب ، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهن من الدخول عليهن .

ومنهم مُقدِّم المماليك وهو الذي إليه أمر المُرْدَان . ولا يحل له الموافقة على الفجور بهم ، ولا يُمْكِنُ بعضهم من مضاجعة البعض في فراشي واحد . وقد كثُر في هذه الطائفة نوع القيادة لمخدومهم ، وكذلك لغيرهم .

وكذلك في الزَّمَام ، كثُر منهم القيادة . وذلك لما جُبِلَتْ عليه الطواشية من نقصان العقول وشبههن بالنساء ؛ حتى قيل : ما اختلى طواشياً بالنساء إلا وحدث نفسه بأنه رجل ، ولا بالرجال إلا وحدث نفسه بأنه امرأة .

وقيل : الطواشية أشد الناس غيرة وأكثرهم استحساناً وقيادةً على من تحت أيديهم من امرأة أو مملوك . وفي كتب الحنفية أنه يُكره استخدام الخصيان مطلقاً ، لأنَّه تحريرٌ على الخَصَاء المنهي عنه .

دِيَرِي

● المِسْأَلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونُ:

الحاجِبُ: والحجوبية^(٢) وظيفة قديمة كانت تُسمى القيادة . وكان الحاجب

(١) والأصل فيه (زنان دار) وزنان بالفارسية النساء والمعنى: المتولى أمر النساء .

(٢) أي: حرفة الحاجب ووظيفته الحجبة .

يُسمى قائد الجيش . ولم يكن في الزمان الماضي يَحْكُم بل يعرض الجيش ، ويَعْتَبِر حاله ، وينتهيه إلى الأمير . والآن اصطلح الترُك على أنه يفصل في القضايا . فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشَّرْع ، وأن يعتقد أن السياسة لا تَنْفَع شيئاً ، بل تضرُّ البلاد والرعايا ، وتُوجِب الهرج والمَرْج^(١) . ومصلحة الخلق فيما شرعه الخالق الذي هو أعلم بمصالحهم ، ومفاسدهم .

وشرعية نبينا محمد - ﷺ - متکفلة بِجَمِيع مصالح الخلق في معاشرهم ومعادهم . ولا يأتِي الفساد إلَّا من الخروج عنها ، ومن لزمهَا صلحت أيامه ، واطمأنَت ؛ ولم يَقْضِ رسول الله - ﷺ - نجَّبه حتَّى أكملَ الله لنا دينَنا . وقد اعتبرت - ولا يُبَيِّنُك مثل خبير - فما وجدت ، ولا رأيت ، ولا سمعت بسلطان ، ولا نائب سلطان ، ولا أمير ، ولا حاجٍ ، ولا صاحب شرطة يُلْقِي الأمور إلى الشَّرْع إلَّا وينجو بنفسه من مصائب هذه الدنيا ، وتكون مصيبته أبداً أخفَّ من مصيبته غيره ، وأيامه أصلح ، وأكثرَ أمَّنا وطمأنينة ، وأقلَّ مفاسدة .

وأنت إذا شئت فانظر تواريَخ الملوك والأمراء العادلين ، والظالمين ، وانظر أيُّ الدولتين أكثرُ طمأنينة وأطولُ أياماً ؟ وكذلك اعتبرت فلم أر ولم أجد من يَظْنُ أنه يُصلح الدُّنيا بِعقلِه ، ويدبرُ البلاد برأيه وسياسته ، ويَتَعَدَّى حدودَ الله تعالى وزواجه إلا وكانت عاقبته وخيمة^(٢) ، وأيامه مُنْفَضَّة مُنْكَدَّة^(٣) وعيشه قلقاً ، وتفتح

(١) الهرج: هو الاختلاطُ والكثرة في المشي ، ويراد به الفتنة وشدةُ القتل كما جاء في الحديث الذي ذكرَ رسول الله - ﷺ - أيامًا ، تكون فيها الهرج والمرج: هو الفضاء ، قال الزجاج: (مرج) خلط ، يعني خلط البحر الملح والبحر العذب . لسان العرب مادة (هرج)

(٢) يقال: عَمَلَ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ ، أي: مُضِيرٌ وَرَديٌّ

(٣) أي: مُكَدَّراً وَمُضِيقاً ، يقال: تَاكَدَهُ أزعجه ، أفقه ، جعله يعيشُ في هُمٍ ونكيد وضيقه والمُنْفَضَّة: معناه الاضطرابُ في العيش وعدم حُسْن الْهَنَاءِ

عليه أبوابُ الشُّرور ، ويسع الخرق على الواقع ، فلا يُسْدُ ثلمةً إلَّا وتنفتحُ ثلمات ،
ولَا تُرْفع فتنةً إلَّا ويُنشأ بعدها فتنٌ كثيرة . وعلى مثله يصدق قول الشاعر :

نُرْفَعُ دُنْيَا نَا بِتَمْزِيقِ دِينَنَا فَلَا دِينَنَا يَقِنَّا وَلَا مَا نُرْفَعُ^(١)

فمن خطر له أَنَّ لَمْ يُسْفك الدَّمَاء بِغَيْرِ حَقٍّ ، ويضرب المسلمين بلا ذنب
لَمْ تَصلُحْ أَيَّامُه فَعَرَفَهُ أَنَّه جَهُولٌ باغِ أَحْمَق حَمَارٌ ، دُولَتُه قَرِيبَةُ الرَّوَال ، ومصيَّته
سريعَةُ الْوَقْوَع ، وهو شقيٌّ في الدُّنْيَا وَالآخِرَة . وإذا أَخْذَهُ اللَّهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ، قالَ اللَّهُ
تَعَالَى : «**فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوُا فِي**
أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥] أَخْبَرَ عَزَّ وَعَلَا أَنَّ
لَمْ تَحْكُمْ هَذَا النَّبِيُّ الْعَظِيمَ ثُمَّ إِذَا حَكَمَ لَمْ تَجِدْ فِي أَنفُسِهَا حَرَجًا وَضِيقًا وَقَلْقًا مِنْ
حَكْمِهِ بِلْ نَطَمَيْنَ لَهُ وَنُسَلِّمُ ، وَنَنْقَادُ وَنَذْعَنُ . إِلَّا فَنَحْنُ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ ، فَكَفَى بِهَذِهِ
الآيَةِ وَاعظًا وَزَاجِرًا لِمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ تَعَالَى .

فإِنْ قَالَ حَمَارٌ مِنْ هُؤُلَاءِ: أَنَا مِنْ أَيْنَ أَعْرِفُ هَذَا وَأَنَا عَامِيٌّ تُرْكِيٌّ لَا أَعْرِفُ
كِتَابًا وَلَا سَنَةً؟ قُلْنَا لَهُ: هَذَا لَا يَنْفَعُكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا؛ أَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَكَ
عَيْنَيْنِ ، وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ، وَهَذَاكَ النَّجْدَيْنِ^(٢) .

إِذَا كُنْتَ لَا تَعْرِفُ فَاسْأَلْ أَهْلَ الذِّكْرِ؛ فَإِنَّ هَذَا شَأنُ مَنْ لَا يَعْلَمُ؛ إِلَّا فَأَنْتَ

(١) ذكر الحافظ ابن عساكر في «تاریخه» قال: قال العباس ابن الولید: بلغني أنَّ إبراهیم بن أدھم دخل
على أبي جعفر، فقال: ما عملُك؟ قال: من الطَّبول:

نُرْفَعُ دِينَنَا بِتَمْزِيقِ دِينَنَا فَلَا دِينَنَا يَقِنَّا وَلَا مَا نُرْفَعُ
فقال: أخرج عني، فخرج وهو يقول:

أَتَخَذَ اللَّهَ صَاحِبًا وَدَعَ النَّاسَ جَانِبًا.

(٢) معنى النَّجْدَيْنِ: قال الحافظ المُؤْسِرُ ابنُ كثیر في تفسیره: أَنَّهُمَا الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وهو قولُ عليٍّ وابن
عباسٍ ومجاهدٍ..

تأنّي يوم القيمة وغراً ماكُ الذين ضربَتْهم وعاقبَتْهم يجرونك في الجبال وأنت تُسحبُ على وجهك^(١) ، ولا ينفعك هناك شيءٌ من هذه الأفوايل . وإنْ عجزتَ عن الفهمِ فمَا لك وللدخول في هذه الوظيفة؟ ! دعها .

إذا لم تستطعْ أَمْرًا فَدَغَهُ ﴿ وجَاؤْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِعُ^(٢) .



• المِثَالُ التَّلَاثُونُ:

النُّقَبَاءُ في أبوابِ الحجابِ والولاة^(٣) وغيرهم: على الواحدِ منهم إذا جهزَ في طلبِ أحدِ السكونِ في الحركة ، والرفقُ يمنُ يتطلبه . وحرامٌ عليه أن يُزعجه ويرعبه . فإنْ هو فعلَ فهلكَ أحدٌ في الدار «وكثيراً ما أجهضتْ حاملٌ جنبَها أو

(١) أي: تأخذ على وجهك

(٢) ذكر الحافظ المؤرخ ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية» في ترجمة شيخ التّحاة خليل بن أحمد الفراهيدي ، فقال: اشتغلَ رجلٌ عليه؛ أي: على شيخ التّحاة في العروض وكانَ بعيدَ الظّهر في قال: فقلتُ له يوماً: كيف تقطعُ هذا البيت؟ إذا لم تستطعْ شيئاً فدغه... وجاؤه إلى ما تستطعُ . فشرع في تقطيعه على قدرِ معرفته ثمَّ نهضَ من عندي فلم يُعدْ إلىَه وكأنَّه ما أشرَّطَ إليه .

وجاء في كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني أنه لما سُبَّتْ زينب بنت معدى يُكرَبَ أختُ عمرو بن معدى يُكرَبَ تبعَ عمرو في أثرِها وناشدَ أن يُخلِّي عنها فلم يفعلَ ولما أيسَ منها ولَّ وهي تُناذِيهِ يا عمرو وقال:

أَمْنَ زَيْنَابَةَ الدَّاعِيَ السَّمِيعَ ﴿ يُؤْرُقُنِي وَاصْحَابِي هُجُّوعُ
سَبَابَاهَا الصَّمَمُ الْجَشْمِيُّ غَصْبًا ﴿ كَانَ تَبَاضَ غُرَبَاهَا صَدْبَعُ
وَحَالَتْ هُونَهَا فَرْسَانُ قَبِيسٍ ﴿ تَكَشُّفُ عن سواعدهَا الدُّرُوعُ
إذا لم تستطعْ شيئاً فدغهُ ﴿ وجَاؤْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِعُ .

(٣) كلمة (الولاة) سقط من نسخة الصالحي .

ازتجفَ^(١) واحدٌ من الصّيّان فهلك» فقد أوجب عليه بعضُ العلماء القصاصَ، وإنْ كان إنّما فعلَ ذلك لِحُطام الدّنيا وأنْ يُقال: النّقيبُ الفلاّنِي شاطرٌ ناهضٌ^(٢)، ما راح في شغلٍ إلا وقضاه، فذاك أقبح وأبشع، بل عليه الرّفقُ ذاهباً وآياً. وإذا عادَ وعلمَ الحالَ ترافقَ في إنهائه؛ بِحيث لا يزدادُ الأمرُ شدّةً، ولا الأميرُ حِدةً.



✿ المَسْأَلُ الْحَادِيُّ وَالثَّلَاثُونُ:

الوالي: وكان هذا الاسمُ قدِيمًا لا يُسمّى به إلّا نائبُ السُّلطان، وهو الآن اسمٌ لمن إليه أمرُ أهل الجرائم من اللُّصوص والخُمَارين وغيرهم.

ومن حَقّه الفَحْضُ عن المُنكرات: من الخمر والحسين ونحو ذلك، وسدَ الذريعة فيه، والستُّر على من سَتَّرَه اللّهُ تعالى من أرباب المعاشي، وإقالةِ ذوي الهيئة عثراتهم.

وليس له أنْ يَجْسِسَ على الناس ويبحثَ عَمَّا هم فيه من مُنْكَرٍ، ولا كَبِيسٍ^(٣) بيوتهم بِمُجَرَّدِ القَالِ وَالْقِيلِ؛ قال الله تعالى: «وَلَا تَجْسِسُوا» [الحجرات: ١٢].

وثبَتَ في صحيح مسلم أنه - عليه السلام - قال: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا تَحْسِسُوا»^(٤). قال العلماء: أرادَ بِالظَّنِّ سوءَ الظَّنِّ^(٥).

(١) ازتجفَ: أي ارتفعَ وأضطرَبَ وارتَعَشَ.

(٢) الشاطرُ: هو الماهر الفهيم المُنْصِيفُ

والنَّاهِضُ: هُوَ الذي يَمْضي في عمليه بِعِزَّيَّةٍ صَادِقةٍ.

(٣) يقال: كَبِيسٌ علىَ فلانٍ أي: هَجَمَ واقْتَحَمَ واحتَاطَ به.

(٤) هو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري برقم (٤٨٤٩) ومسلم (٢٥٦٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) عند شرحه لهذا الحديث: قال الخطابيُّ وغيره: ليس المرادُ ترك العملِ بِالظَّنِّ الذي تُحاط به الأحكامُ غالباً، بل المرادُ ترك تَحْقيقِ الظَّنِّ الذي يَضرُ بالمنظور به =

وقيل لابن مسعود: هذا فلان تقطر لحيته خمراً. فقال: إنا نُهينا عن التَّجَسُّس، ولكن إنْ يَظْهُر لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذ بِهِ . أخرجه أبو داود^(١).

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عوراتَ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدَهُمْ أَوْ كَدْتَ تُفْسِدُهُمْ» أخرجه أبو داود^(٢) أيضاً.

فقل لجاهل يخطر له أنه يصلاح الناس يتبع عوراتهم: رسول الله ﷺ أصدق البشر قال: إنْ اتَّبَعْتَهَا أَفْسَدَهُمْ أَوْ كَدْتَ . بل حُقُّ على الوالي - إذا تَيقَّنَ - أنْ يَبْعَث سرًا رجلاً مأمورًا ينهى عن المُنْكَرِ بِقَدْرِ مَا نَهَى اللَّهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . وما تفعله الولاة من إخراج القوم من بيوتهم، وإرعيتهم وإزعاجهم وهتّكتهم، كُلُّ ذلك من تعدّى حدود الله تعالى ، والظلم القبيح.

وليس للوالى غير أن يجلدهم فقط بسوط معتدل بين القضيب والعصا ، لا رطب ولا يابس ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ويتقي الوجه والمقاتل ، ولا يتقي الرأس على الصحيح ، وهو مذهب أبي بكر الصديق رض ، وفيه وجه أنه يتقيه ، وهو مذهب علي رض ؛ وبه قال أبو حنيفة: ولا يُلْقَى على وجه ولا يُمْدَدُ ، ولا يُجَرَّدُ عن ثيابه ، بل عن مقدار ما يدفعه وصول الألم ؛ ويرتكب عليه قميص أو قميصان . ولا يُقام حد الخمر في السكر بل يؤخر حتى يُفْقِدُ .

فإن أقامه في السكر أخطأه ولم يُعْذِه إذا أفاق ، نَقَلَهُ أبو حيَان التَّوْحِيدِيُّ^(٣) عز

= وكذا ما يقع في القلب بغير دليل .

وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجالاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله: ولا تَجَسِّسُوا ، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة كيりيد أن يتتحقق فتتجسس ويتحثت ويتشمّس فتهي عن ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٥٤) والحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٧١٠٠)

(٢) رواه أبو داود في سننه ، في (باب في النهي عن التجسس) برقم (٤٨٨٨)

(٣) قال الحافظ الذهبي في السير: أبو حيَان التَّوْحِيدِيُّ ، الصَّالِحُ الْمَلِحْدُ ، علي بن محمد بن العباس =

القاضي أبي حامد.

فَإِنْ سَمِعْتَ بِوَالِيْ بِلْغَةً عَنْ جَمَاعَةِ أَنَّهُمْ عَلَى مِنْكِرٍ فَأَتَى بِخَيْلِهِ وَرِجْلِهِ، وَهَذَا سَرَّ أَنَّاسٍ سَرَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَخْذَ مَالِ مَنْهُمْ تُسَمِّيهِ الْوَلَاةُ التَّأْدِيبَ وَالْجِنَانِيَاتِ، فَاعْلَمْ أَنَّ صَفْقَتَهُ خَاسِرَةٌ، لِيَتَ شَعْرِيَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِهَذَا حَتَّى يَعْتَمِدَهُ مَعَ خَلِيقِهِ! وَالَّذِي يَجْبُ عَلَيْهِ التَّأْدِيبُ (هُوَ) هَذَا الْوَالِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ مَالَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ حَلَّهِ. فَإِنْ ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنْ حَدَّ الْخَامِلُ الْفَقِيرُ وَلَمْ يَحْدُدْ الْمَتَوَجِّهُ الْغَنِيُّ فَقَدْ ضَمَ ظَلَمًا إِلَى ظَلَمٍ. فَإِنْ زَادَ وَأَخْرَجَ الْقَوْمَ مِنْ بَيْوَتِهِمْ وَهَذَا حَرِيمُهُمْ فَقَدْ بَاءَ بِأَبْقَىْ إِثْمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ. ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وَمِنْ الْوَلَاةِ مَنْ يَجْاوزُ فِي الضَّرَبِ الْمَقَادِيرِ، وَيَتَنَوَّعُ فِي إِيصالِ الْآلَامِ لِمَنْ يُعَاقِبُهُ بِمُجَرَّدِ التَّهْمَةِ وَالظَّنِّ؛ أَفَمَا عَلِمَ هَذَا الْفَاجِرُ أَنَّ ضَرَبَ بَرِيءٍ أَصْعَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تَخْلِيةِ ذِي جَرِيمَةِ.

وَبَعْضُ مَنْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَلَاةِ، يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ أَنْ يُجَرَّدَ، فَإِذَا شَرَعَ الْجَلَادُ فِي ضَرِبِهِ قَامَ الْوَالِيُّ لِلصَّلَاةِ، وَأَطَالَ - سَمِعْتُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ وَلَاهَ الْقَاهِرَةِ - فَيَسْتَمِرُّ الْمُضْرُوبُ تَحْتَ الْعَصَبِيِّ وَالْمَقَارِعِ مَا دَامَ الْوَالِيُّ فِي الصَّلَاةِ. فَقَبَحَهُ اللَّهُ، اللَّهُ أَمْرَهُ بِهَذَا! وَأَيُّ صَلَاةٍ هَذِهِ!

وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاةِ الْفَاسِدَةِ، أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَرْزَالِ بَكَارَةِ امْرُوْرَهُ بِرَوَاجِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْبَلَهَا: ظَنِّا مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ ضَيْعَ الْوَلَدِ بِلَا تَسِّبُ،

= البغدادي الصوفي، صاحبُ التصانيف الأدبية والفلسفية. وُلد في بغداد سنة (٣١٠). سمع جعفرًا الخلدي، وأبا بكر الشافعي والعامري، وروى عنه علي بن يوسف الفامي، وأبا جيكان، والداودي. قال أبو الفرج ابن الجوزي: زنادقة الإسلام ثلاثة: ابن الرأوندي، وأبو حيان التوحيدى، وأبو العلاء المعرى، وأشدُّهم على الإسلام أبو حيان، لأنهما صرحا، وهو مجتمع ولهم يصرح. مات في شيراز سنة (٤١٤)

وهيكلة^(١) الزنا.

وهذا خلاف دين الله تعالى^(٢) ؛ فإنَّ ولدَ الزنى لا يلحق بالزندي ، ولا يكون ابنًا له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمرُّ أبد الآباد ، وهو جعلُ ولدِ الزنى ابنًا يرث الزندي ويصلِّي عليه إلى غير ذلك من أحكام الأبناء.

وحكمُ الله تعالى فيمن أزال بكارَة امرأةٍ بغير حُقْق إنْ كانت مُكرهَةً أَنَّه يَجُبُ عليه مهْرُ بَكَرٍ وأَرْشُ الْبَكَارَةِ ، هذا هُوَ الصَّحِيحُ ، وقيل: مهْرُ ثَيَّبٍ وأَرْشُ الْبَكَارَةِ . وقيل: مهْرُ بَكَرٍ فَقْطُ . وكلُّ منها وَقَعَ لِرَافِعِي ترجيحةِه ، وتبعَه النُّوْيِ ، ولكنَّ الأوَّل هو التَّحْقِيقُ . وأما المطاوِعَة فَلَا يَجُبُ لَهَا شَيْءٌ .



✿ المِثَالُ الثَّانِي وَالثَّالِثُونَ:

البَوَابُ: وأهل الشَّام يُسَمُّونه الْمُعَرَّفُ ، وربما قيل المَقْدَمُ وهو رجلٌ ببابِ الْوَالِي يَكُونُ بِالْمِرْصَادِ لِلصُّوصَ ؛ عَلَيْهِ الْفَحْضُ عن أَمْرِهِمْ ؛ لِيكْفَ عن الْخَلْقِ شَرَّهُمْ . وَعَلَيْهِ مَجَانِبُ الْهَوَى وَالْمَيْلِ .

وَلَا بَأْسَ عَنِّي إِذَا وَقَعَ لِهِ مُتَرَدِّدٌ ، وَغَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّهُ السَّارُقُ لِمَا اتَّهِمَ بِهِ أَنْ يُعَلِّمَ الْحِيلَةَ فِي تقريرِهِ بِإِنْخَذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ عَقوبةٍ ، وَلَا دَاعِيَةٌ إِلَى الإِقْرَارِ عَلَى وَجْهِهِ يُوجِبُ الْقَطْعُ ؛ فَإِنَّ الْقَطْعَ حُقْقُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْفَحْضُ عَنْهُ لَا ضُرُورَةٌ إِلَيْهِ ؛ لِبَنَائِهِ عَلَى الْمَسَامِحةِ ، بِخَلَافِ الْمَالِ .

فَهَذِهِ غَالِبُ وَظَانِفِ الدُّولَةِ .

(١) معناه: فَضِيَّةٌ.

(٢) وكثيراً ما يحصل بمثله في بلادنا بلاد قوقاز ظنًا منهم أنهم يحكمون لمصلحةِ كلا الطرفين.

• المِسْأَلُ التَّالِيُّ وَالثَّلَاثُونُ:

أمْرَاءُ الدَّوْلَةِ: عَلَيْهِمْ تَفْقُدُ حَالِ الْأَجْنَادِ، وَتَعْلِيمُهُمْ رَمِيَ النُّشَابِ، وَالْمَسَابِقَةُ عَلَى الْحَيْلَ، بِحِيثُ يَعْرُفُونَ الطَّعَانَ وَالصَّرْبَ وَالحَرْبِ. وَلِلْأَمِيرِ أَنْ يَحْثُمَ فِي الْمَسَابِقَةِ وَالْمَنَاصِلَةِ^(١) عَلَى الرَّهَنِ إِذَا كَانَ يَبْعُثُ عَزَائِمَهُمْ، وَالرَّهَنُ فِي ذَلِكَ جَائزٌ، وَمَنْ شَرَطَ عَيْدَهُ عَلَيْهِ لِزَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى صُورَةِ الْقِمَارِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَلْزَمُ فِيهِ الْعَوْضُ.

وَصُورَةُ الْقِمَارِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو عَنْ غَنِمٍ أَوْ غُرْمٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَارَسِينَ دِينَارًا مُثَلًا عَلَى أَنَّ مِنْ سَبْقِهِمَا أَخْذَ الدِّينَارِيْنَ جَمِيعًا. فَهَذَا حَرَامٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ مُحَلَّلٌ؛ وَهُوَ ثَالِثُ يُسَابِقُهُمَا بِقَرْسٍ كُفَّيٍّ^(٢) لِفَرَسِيهِمَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَقَهُمَا أَخْذَ الدِّينَارِيْنَ، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يَغْرِمْ شَيْئًا.

وَتَصْحُّ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْفِيلَةِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْأَصْحَاحِ. وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْحَمَامِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيُورِ. وَلَا يَجُوزُ الصَّرَاعُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

وَمَا يَعْتَادُهُ الْأَمْرَاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ لَعْبِ الْكُرْكَةِ فِي الْمَيْدَانِ حَلَالٌ. وَيَتَبَغِي أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ تَعْلِيمَ الْحَيْلَ إِلَيْقَابَ وَالْإِدْبَارِ، وَالْكَرَّ وَالْفَرَّ^(٣).

وَأَمَّا الْمَرَاهِنَةُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ فَهِيَ جَائزَةٌ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْعَوْضُ فِيهَا بَلْ هِيَ تَبَرُّعٌ، إِنْ شَاءَ وَفَّى بِهِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُوفَّ. وَإِنْ كَانَ الرَّهَنُ مِنْ الْجَانِبِيْنِ كَانَ قِمَارًا حَرَامًا.

(١) هي: المسابقة في رمي السهام.

(٢) يُعْنِي الْكُفَّءُ.

(٣) تَعْنَاهُ: الْهُجُومُ وَالتَّرَاجِعُ، كَمَا يُقَالُ: الْحَزْبُ كُرُّ وَفَرَّ.

وأما العلاج^(١) الذي يتعاطاه الشباب فإن كان لا يضر أبدانهم ولا يشغلهم عن ذكر الله وعن الصلاة فهو جائز، ولا يجوز فيه الرهن.

وعلى الأمير إذا سار بالجيش الرفق بهم، والسير على سير أضعفهم، وفقد خيولهم، وتقوية قلوبهم.

ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يُوقرون أهل العلم، ولا يعرفون لهم حقوقهم، ويُنكرون عليهم ما هم يرتكبون أضعافه. وما أحمق الأمير إذا كان يرتكب معصيةً ووجد فقيها يُقال عنه مثلها أن ينتقصه ويعييه. وما له لا ينظر إلى نفسه مع ما خوّله الله تعالى من النعم!

أما علم أن القبيح عند الله تعالى حرام بالنسبة إلى كل أحد؟ وربما كان عند الفقيه ما يُستر قبيحه وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح.

فيمما يتَعَيَّن على الأمير إذا أنهى إليه عن أحدٍ من أهل العلم سوءاً لا يُصدّقه، ويُحسن الظن بهذه الطائفة؛ فإن لحوthem مسمومة. وما رأيت أميراً يغضّ من جانب الفقهاء إلا وكانت عاقبتُه عاقبة سوء.

فإنْ تَيقَنَ على أحدٍ منهم سوءاً واتضح عنده كالشمس ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى فعلَ الأمِير بعد ذلك أن يتَقَدَّم نفسيه. فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك الفعل فليَعْد على نفسه باللائمه ويقول: أنا أذنبت ذنبي؛ لأنني جاهلٌ مُرتكبٌ لهذا القبيح، فكيف أؤاخذ هذا الذي لم يُذنب إلا ذنبي واحداً وهو هذا القبيح، فقد شاركتني في ارتكاب الذنب وفارقني في أنه عالم وأنا جاهلٌ، فأنَا أَنْحَسُ^(٢) منه، لأنني صاحب

(١) هو رفع الأخجار والمسابقة فيه كما هو مشهور في قديم الزمان، حتى تعرفه في زماننا، قبل عشرين سنة، ولعل في بعض البلاد والقرى تجري هذه المسابقة حتى الآن.

(٢) من تحسّ وهو: شوّم وشقاء بعد سعادة، يقال: تحسّ الشخص، إذا صار سبيلاً للحظ.

ذنبين ، وهو صاحبُ ذنب واحد.

وبلغنا أنَّ فقيهًا رُفعَ إلى بعضِ الأمْرَاءِ وهو سكرانٌ فأخذَ الْأَمِيرُ يجلدهُ، والأميرُ أيضًا سكرانٌ ، فلما قامَ الفقيهُ قال: رب اغفر لِي ، وجاءَ إلى القاضي وقال: أقْمِ عَلَيَّ الْحَدَّ ، فإنَّ الْأَمِيرَ فاسقٌ لا تَصْحُ إقامَتُهُ الْحَدَّ . فأهلَكَ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَمِيرَ بعْدَ أَيَّامٍ يسيرةً.

ومن قَبَائِحِهِمْ: استكثارُهُمْ الأَرْزَاقَ وإنْ قَلَّتْ عَلَى الْعُلَمَاءِ، واستقلالُهُمْ الأَرْزَاقَ وإنْ كَثُرَتْ عَلَى أَنفُسِهِمْ .

ورأيَتُ كثيرًا منهم يَعِيبونَ عَلَى بعضِ الْفَقِهَاءِ ركوبَ الْحَيْلِ ، ولبسَ الثِّيَابِ الْفَارَّةِ . وهذهِ الطائفةُ من الْأَمْرَاءِ يُخْشى عَلَيْهَا زوالُ النَّعْمَةِ عنْ قَرِيبٍ ، فإنَّها تَبْخَثُ^(١) في أَنْعَمِ اللَّهِ مَعَ الجَهْلِ والِمُعَاصِي . وَتَنْقُمُ عَلَى خَاصَّةِ خَلْقِهِ يَسِيرًا مِمَّا هُمْ فِيهِ .

أَفَمَا يَخْشُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ! وَلَوْ اعْتَبَرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ رِزْقًا أَكْبَرَ فَقِيهٍ لَوْجَدَهُ دُونَ رِزْقٍ أَقْلَى مَمْلُوكٍ عَنْهُ .

أَفَمَا يَسْتَحِي هَذَا الْأَمِيرُ الْمُسْكِنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى! وَإِذَا سَلَبَهُ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَلَمْ يَتَعَجَّبْ وَيَبْكِيْ؟ أَوْمَا يَذْرِي أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْمَصَاصِ تُهْلِكُهُ وَتُدَمِّرُهُ؟

وَمَا أَحْسَنَ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُوشًا عَلَى دَوَاهِ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ، وَهُوَ مِنْ نَظَمِيْ، وَأَنَا أَمْرَتُ بِأَنْ يُكْتَبْ:

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبْ بِي ﴿ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
أَلَا يَمْدَدِمَدَةً ﴿ تُؤْلِمُ قَلْبَ عَالَمٍ ﴾

= والمُنْفَصَّةُ: هي الاضطرابُ في العيشِ وعدمُ حُسْنِ الْهَنَاءِ.

(١) التَّبْخَثُ: مِثْيَةُ الْمُكْتَبَرِ الْمُعْجَبِ يَنْتَسِهُ فِي بَطْءٍ وَتَمَاهِيْلٍ وَغُنْجِعٍ .

وَمِنْ قِبَائِحِهِمْ مَا يَذَهِّبُونَهُ مِنَ الْذَّهَبِ فِي الْأَطْرِزَةِ^(١) الْعَرِيَضَةِ وَالْمَنَاطِقِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الزَّرَاكِشِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَزَخْرَفَةِ الْبَيْوَتِ سُقُوفُهَا وَحِيطَانُهَا بِالْذَّهَبِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ضَيْقٍ سَكَّةَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَأَنْتَ إِذَا اعْتَبَرْتَ مَا يَذَهِّبُ مِنَ الْذَّهَبِ فِي هَذِهِ الْأَغْرَاضِ الْفَاسِدَةِ تَجِدُهُ قَنَاطِيرَ مُقْنَطَرَةً لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَدَدُ فِي كُلِّ مِنْطَقَةٍ أَوْ طِرَازٍ وَنَحْوِهِ مِنْ ذَهَابِ شَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ جَدًا تَأْكِلُهُ النَّارُ، وَهُوَ فِي الْأَبْيَنِيَّةِ أَكْثَرَ.

فَإِذَا ضَمَّنْتَ ذَلِكَ الْقَلِيلَ إِلَى قَلِيلٍ أَخْرَى عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْبَقَاعِ وَالْأَزْمَانِ لَمْ يُخْصِ مَا ضَاعَ مِنَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يَسْلِمُ وَلَا يَفْسِعُ يَصِيرُ مَحْبُوسًا عِنْدَهُمْ أَطْرِزَةً وَمَنَاطِقَ وَسَلاَسِلَ وَكَنَابِيْشَ^(٣) وَسَرْوَجًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْوَاعِ. وَلَوْ كَانَ مَضْرُوبًا بِسَكَّةِ يَتَداوَلَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا تَنْقَعُوا بِهِ، وَرَخَصَتِ الْبَضَائِعُ، وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ. وَلَكِنَّهُمْ احْتَجَرُوا وَفَعَلُوا هَذِهِ الْقَبَائِحَ وَطَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرُهُمْ، وَمِنَّا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ. وَلَوْ أَنَّهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ لَمَا افْتَقَرُوا إِلَى دُعَائِنَا.

وَهَذَا نَائِبُ السُّلْطَنَةِ^(٤) فِي الشَّامِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا يَوْمَ لَا يَلْبِسُ طِرَازًا مِنْ

(١) جَمْنُ (الْطِرَازُ). وَهُوَ عَلَمٌ عَلَى الثَّوْبِ يَخْتُوِي شِعَارَ السُّلْطَانِ.

(٢) الْمَرَادُ هُنَا بِسَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ التَّقْدِيْمِ.

(٣) مُفَرَّدُهُ: كَبُوشٌ وَهُوَ كَسَاءٌ أَوْ ثَوْبٌ يُوَضَّعُ تَحْتَ سُرُجِ الْفَرَسِ.

(٤) جَاءَ فِي طَبِيعَةِ الْخَانِجِيِّ يَأْنَى هَذَا النَّائِبُ هُوَ عَلَى الْمَارِدِينِيِّ وَأَنَّهُ نَابٌ حَقِيقَةً ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي دِمْشَقَ وَقَدْ نَابَ فِي الْمَرَةِ الْثَالِثَةِ سَنَةَ (٧٦٢). وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي «الدُّرْرُ الْكَامِنُ» أَنَّهُ مَكَّ هَذِهِ الْمَرَةَ دُونَ السَّنَةِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مُنْقَادًا... لِلشَّرْعِ، وَكَانَ يُجْبِي الْعُلَمَاءَ وَيُقْرِبُهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَذَكُّرُ أَنَّهُ كَانَ مُنْهَرِفًا عَنِ الْمَوْلَفِ (الْأَتَاجِ السَّبْكِيِّ). وَتَرَى ثَنَاءُ الْمَوْلَفِ لَهُ وَلَا غَرَبَةَ فِيهِ.. فَإِنَّهُ مِمَّا يَدْلِلُ عَلَى إِنْصَافِ الْمَوْلَفِ (الْخَانِجِيُّ بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ).

ذهب ، ولا يفعل شيئاً من هذه المحرمات ، والله تعالى ينصره ويؤيده . وقد ناب في دمشق ثلاثة مرات ولم يخرج منها قط إلا معززاً مكرماً . أفترى ذلك سدى ! والله لو لا تقواه لما كان ذلك أبداً .

وقد طلب الملك المظفر سيف الدين قطز^(١) شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام^(٢) بحضور الملك الظاهر بيبرس^(٣) والملك المنصور

(١) قال الحافظ الذهبي في السير : هو السلطان الشهيد ، الملك المظفر ، سيف الدين قطز بن عبد الله المعرري . كان أئل مماليك المعرر ، ثم صار نائب السلطة لوالده المنصور . وكان فارساً شجاعاً ، سائساً ، ديناً ، محباً إلى الرعية . هزم التتار ، وطهر الشام منهم يوم عين جالوت ، وهو الذي كان قتل الفارس أقطاي قُتُلَّ يه ، وَسَلَّمَ لَهْ إِن شاء الله - جهاده ، ويقال : إنَّهُ ابْنُ أخْتِ خُوارِزم شاه جلال الدين ، وإنَّهُ حُرّ واسمه محمود بن منذود . وينذر عنده أنه يوم عين جالوت لَمَّا أَنْ رَأَى انكشافاً في المسلمين ، رَمَى عَلَى رَأْسِهِ الْحُوَذَةَ وَحَمَلَ ، وَنَزَّلَ النَّصْرَ . وكان شاباًً أشقر ، وافر اللحمة ، تام الشكل ، وَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مِضْرَبِيَّنَ الْغَرَابِيِّ وَالصَّالِحِيَّةِ ، قُتُلَّ في سادس عشر ذي القعدة ، سنة تمان وخمسمائة وستمائة ، ولم يكمل سنة في السلطة .

(٢) هو العلم المشهور ، سلطان العلماء ، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي الأشعري . ولد سنة (٥٧٧هـ) ، وتفقه على فخر الدين ابن عساكر ، وقرأ الأصول على الأمدي ، وسمع الحديث على أبي القاسم بن عساكر . روى عنه الإمام ابن دقيق العيد ، وهو الذي لقبه بسلطان العلماء ، وعلاه الدين الباجي ، وابن الفراكح والحافظ أبو محمد الدمياطي . درس وصنف وجاهد ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر حتى صار يهابه الأبناء والسلطنة . كان جمال الدين ابن الحاجب يقول : ابن عبد السلام أفقه من الغرالي . فقضائه ومواقفه كثيرة لمن طالع المطرّلات . من أجل مصنفاته : (القواعد الكبرى) ، و(الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) وغيرها . توفي سنة (٦٦٠هـ) رضي الله عنه وأرضاه .

(٣) هو بيبرس بن عبد الله السلطان الأعظم الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح الصالحي . ولد بарьض القبجاق سنة (٦٢٥هـ) . أسر ، وبيع في سيواس ، ثم نقل إلى حلب ، ومنها إلى القاهرة ، فاشتراه الأمير علاء الدين البدقدار ، وبقي عنده ، فلما قبض عليه الملك الصالح نجم الدين أيوب أخذ بيبرس فجعله في خاصة خدمه ، ثم أعدقه . ولم تزل همته تصعد به حتى كان أتابك العساكر بمصر ، في أيام الملك المظفر قطز ، وقاتل معه التتار في فلسطين . ثم اتفق مع أمراء الجيش على قتل قطز ، =

فَلَاؤُون^(١) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاءِ، وَحَادَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى لِقاءِ الْعُدُوِّ مِنَ التَّتَارِ، لَمَّا دَهْمُوا الْبَلَادَ وَوَصَلُوا إِلَى عَيْنِ جَالُوتَ قَالَ لَهُ: اخْرُجْ وَأَنَا أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ النَّصْرَ، فَقَالَ الْمَلِكُ: إِنَّ الْمَالَ فِي حَزَانِي قَلِيلٌ، وَأُرِيدُ الْاقْتِرَاضَ مِنَ الْتُّجَارِ، فَقَالَ: إِذَا أَخْضَرْتَ أَنْتَ وَجْمِيعَ الْعَسْكَرِ كُلَّ مَا فِي يَبْوَاتِكُمْ وَعَلَى نِسَائِكُمْ مِنَ الْحُلَيِّ الْحَرَامِ، وَضَرِبَتِهِ عَلَى السَّكَّةِ، وَأَنْفَقْتَهُ فِي الْجَيْشِ، وَقَصَرَ عَنِ الْقِيَامِ بِكَلْفَتِهِمْ، أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَكُمْ فِي إِظْهَارِ كَنْزِ الْأَرْضِ يَكْفِيْكُمْ وَيَفْضُلُ عَنْكُمْ. وَأَمَّا أَنْتُمْ تَأْخُذُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ وَتَخْرُجُونَ إِلَى لِقاءِ الْعُدُوِّ، عَلَيْكُمُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْأَطْرَزَةِ الْمُزَرِّكَشَةِ، وَالْمَنَاطِقِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ النَّصْرَ فَهَذَا لَا سَيْلَ إِلَيْهِ، فَوَافَقُوهُ وَأَخْرَجُوا مَا عَنْهُمْ، فَفَرَّقُهُ وَكَفَى، وَخَرَجُوا وَأَنْتَصَرُوا.

وَأَنْتَ فَكَرْ وَاحْسَبْ تَقْدِيرًا: كُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ طَرَازِ وَمَنْطَقَةِ وَحْلَيِّ حَرَامِ؟ وَكُمْ يَكُونُ مَبْلَغُهُ إِذَا اجْتَمَعَ وَضُرِبَ نَقْدًا يَتَعَالَمُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ؟

قَالَ لِي مَرَّةً بَعْضُ الْأَمْرَاءِ وَقَدْ حَكِيَتُ لَهُ كُثْرَةً مَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رض يَقْطَعُهُ لِلْأَجْنَادِ وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ خَلْفَاءِ الصَّحَابَةِ رض، وَخَلْفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَمَا كَانَ عَدُُ عَسَاكِرِهِمُ الَّتِي تَضَيقُ الْأَرْضُ دُونَهَا.

= فُقْتُلُوهُ، وَتُولِي بِبِيرُسْ سُلْطَنَةِ مِصْرَ وَالشَّامَ سَنَةً (٦٥٨هـ). وَتَلَقَّبَ بِالْمُلْكِ الْقَاهِرِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْلَّقْبِ، وَتَلَقَّبَ بِالْمُلْكِ الظَّاهِرِ. وَلِهِ الْفَتوحَاتُ الْعَظِيمَةُ، مِنْهَا بَلَادُ (الْتَّوْبَةِ) وَ(دَنْقَلَةِ) وَلَمْ تَفْتَحْ قَبْلَهُ مَعْ كُثْرَةِ غَزوِ الْخَلْفَاءِ وَالسَّلاطِينِ لَهَا. تَوْفَى فِي دَمْشِقَ سَنَةَ (٦٧٦هـ).

(١) هُوَ السُّلْطَانُ الْمُلْكُ سِيفُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِيِّ وَأَبُو الْفَتوحِ التُّرْكِيِّ الصَّالِحِيِّ النَّجَمِيِّ. اشْتَرَى بِأَلْفِ دِينَارٍ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُ الْأَلْفِيُّ، كَانَ مِنَ أَحْسَنِ النَّاسِ صُورَةً فِي صِبَاهُ، وَأَبْهَاهُمْ وَأَهْبَاهُمْ فِي رِجْولِيهِ كَانَ تَأْمَنُ الشَّكْلُ مُسْتَدِيرَ الْحَيَّةِ فَدَخَلَ الشَّيْبُ عَلَى وَجْهِهِ هَيَّةَ الْمُلْكِ وَعَلَيْهِ سَكِّيَّةُ وَوَقَارٍ، وَكَانَ مُلْكًا عَظِيمًا لَا يُحِبُّ سُفُكَ الدَّمَاءِ، وَأَبْقَى اللَّهُ الْمُلْكَ فِي بَيْتِهِ مِنْ بَيْتِهِ وَمَمَالِيكِهِ وَبَنِي ابْنِهِ. تُوْفِيَ فِي سَادِسِ ذِي الْقَعْدَةِ، يَوْمِ السِّبْتِ سَنَةِ تِسْعَ وَتَمَانِينَ ظَاهِرَ الْقَاهِرَةَ وَحَمَلَ إِلَى الْقَلْعَةِ لِيَّلَةَ الْأَحَدِ، وَمُلْكٌ بَعْدِهِ وَلَدُهُ الْمُلْكُ الْأَشْرَفُ.

فقال: إذا كان عسكرُهم هذا القدر العظيم، وإقطاعاتُهم هذه الإقطاعات، فمن أين كانوا يجدون المال الذي يكفيهم؟ والبلاد البلد ما ثغّرت. فقلت: من هذه الأطْرِزة والحلبي المحرّم والخيول المسوّمة. قال: كيف؟ قلت: ما كانوا يعملون هذا الحلبي ولا يشترون الفرس بمائة ألف درهم والمملوك بخمسين ألفاً، ولا يتنهون في الخيلاء إلى معاشر ما اتهيتم إليه فقال: صدقت.

ولقد سمعت أن واحداً منهم خرج مرّة إلى الصيد فافتُضَّ هو ومماليكه من بنات البر ما يزيد على سبعين بنتاً حراماً. فإذا فعل واحداً منهم هذا الفعل، وتتنوع في الفسق بالغلمان والخمور والبرطيل^(١) ونحو ذلك، ثم سلبه الله النّعمة، وسلط عليه أقل الأعداء في أيّسِر وقت لا يتَعَجَّب؛ بل يذوقُ بأس الله إذا نزل بساحته.

ومن منكراتهم ركوبُهم والجنائب^(٢) تقاد بين أيديهم مسرّجة غير مركوبة، وهم مع ذلك يجدون المحتاج مأشياً ولا يُركبونه، وإنما يمشون بالجنائب للتزين لا لِحاجة.

روى أبو داود من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: « تكون إيل للشياطين، وبيوت للشياطين ». فأماماً إيل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنبياتٍ معه قد أشمنها، فلَا يعلو بغيراً منها، ويمرُّ يأخيه قد انقطع فلا يحمله. وأماماً بيوت الشياطين فلن أرها. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأफاقاص التي تستر بالدّياباج^(٣). قلت: الأفacaص المستوره بالدّياباج كالمحفّه^(٤) والمحائر^(٥)

(١) البرطيل: مغناه الرّشوة.

(٢) جمع (جنيبة) وهي الدّاء التي تقاد على جنب الرّاكب. من جنبه: أي قاده إلى جنبه.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته: (كتب الجهاد) باب في (الجنائب) برقم (٢٥٦٨).

(٤) المحفّه: هي هودج له ذراعان من كلّ ناحية ولا تبة له، تُركب فيه المرأة أو المريض العاجز.

(٥) المكان الذي يحار فيه، أي يرجع إليه. وجاء في (الخانجي) واحدها: (مخار) وقد استعمله =

وغيرها مما يَعْنَاه أهْلُ الثَّرْوَةِ، وهذا فيمن قاد الجنائب بالخيلاء، أمّا من يقودها ليحمل ضعيفاً يَرَاه في الطَّرِيق فهُوَ حَسْنٌ. وكذاك إذا قادها في الْجِهَاد خشية أنَّ فرَسَه تَعْجَزَ.

ومنها أنَّ الجنديَّ يُقاتل ويُخاطر بِنَفْسِه فَيُقتل في الْحَرْب كافراً، فَلَا يُعْطُونَه سلبَه؛ والنَّبِيُّ ﷺ قدْ أَعْطَاه إِيَّاه حَيْثُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ قَتْلَأْ فَلَهُ سَلْبَه»^(١). فَيَمْنَعُونَه مَا أَعْطَاه سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ﷺ وَيُفَتَّرُونَ^(٢) بِذَلِك عَزَّاثُمُ الْجُنُدِ؛ فَإِنَّ الجنديَّ إِذَا عَرَفَ أَنَّه يُخاطر بِنَفْسِه فَلَا يُنَصَّفُ فَتَرْتُ عَزِيمَتُهُ.

وَحْقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوهُ سَلْبَ المَقْتُولِ. وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَدَرْعُه وَسَلاَحُه وَمَرْكُوبُه وَسِرْجُه وَلِجَامُه. وَكَذَا سِوارُه وَمِنْطَقَتُه وَخَاتَمُه وَمَا مَعَهُ مِنَ التَّنَفِقَةِ، وَمَنْ جَنِيبٌ يُقَادُ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ مَنْ رَكِبَ الْخَطَرَ لِكَفَايَةِ شَرِّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ. فَلَوْ رَمَى مِنْ حَصِينٍ، أَوْ مِنَ الصَّفَّ، أَوْ قَتَلَ نَائِمًا، أَوْ أَسِيرًا، أَوْ قُتِلَ بَعْدِ انْهِزَامِ الْكُفَّارِ، فَلَا سَلْبَ لَهُ . وَلَوْ لَمْ يَقْتُلُهُ وَلَكِنْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدِيهِ أَوْ رَجْلَيْهِ استحقَّ سَلْبَه عَلَى الْجَدِيدِ؛ وَخَالَفَ فِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ.



✿ المِسْأَلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونُ:

الأَجْنَادُ: فَمِنْ حَقِّ اللَّهِ يَعِظِّلُ عَلَيْهِمْ وَشَكِّرُ نِعْمَتِهِ الْلَّطْفُ بِالْفَلَاحِينِ . فَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَلَّبَ الْفَلَاحَ جَنْدِيًّا وَالْجَنْدِيًّا فَلَاحًا . فَإِذَا كَانَ لَا يَشَكِّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى

= المولدون في هودج صغير.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٦٦) ومسلم برقم (١٧٥١) لكنَّ بلفظ: مَنْ قُتِلَ قَتْلَأْ لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبَه .

(٢) يُفَتَّرُونَ: أي يُضَعَّفُونَ وَيُوْهَنُونَ.

على أن رفعه على درجة الفلاح فلأ أقل من أن يكفي الفلاح شره وظلمه . وعليهم مصابر العدو إذا التقى الجمعان . ولا يئزم الجمع إلا عن أكثر من مثليه بما له وقع ؛ كانهزام مائة عن مائتين وخمسين . وأماما انهزامه عن مثليه كعشرة عن عشرين فلا يجوز ، إلا أن يتصرف متحرّفا^(١) لقتال أو متخيزا^(٢) إلى فتنة يستنجد بها .

وإذا طلب الكافر المبارزة ، استحب لمن جرب نفسه الخروج إليه ياذن أمير الجيش . وعليهم تأدية الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، وامتثال أمر الأمير فيما لم يخالف الشرع ، والتعاون والتّناصر واجتماع الكلمة .



✿ المِسْأَلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونُ:

أُمَّرَاءُ الْعَرَبِ في هذا الزَّمانِ: وَهُمُ الَّذِينَ يَظْعَنُونَ^(٣) وَيَنْزَلُونَ . وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِالْأَرْزَاقِ الْوَافِرَةِ ، وَالْإِقْطَاعَاتِ الْهَائلَةِ ، لِيَرْفَعُوا أَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ السُّلْطَانُ إِقْطَاعَ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ تَسَلَّطَ عَلَى قَطْعِ الْطُّرُقَاتِ وَأَذَاهَ مَنْ لَمْ يُؤْذِهِ ، وَأَخْذَ مَالَ مَنْ لَمْ يَظْلِمْهُ ، وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِي سَفَكِ الدَّمَاءِ لِأَجْلِ هَذَا الْغَرَضِ . وَبِذَلِكَ يُقَابِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . فَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا وَانْقَوَّا لِلَّهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ .

وَمِنْ أَعْظَمِهِمْ حُرْمًا عَرَبُ الْحِجَازِ وَعَبِيدُ عَرَبِهَا ، رُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حَلَّ أَموالِ الْحُجَّاجِ وَسَفَكَ دِمِ مُسْلِمٍ حَاجًّا عَلَى دِرْهَمٍ . وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنِ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْعَرَبِ لَا يَنْزَوُ جُونَ الْمَرْأَةَ بِعَقْدٍ شَرِعيٍّ ؛ وَإِنَّمَا يَأْخُذُونَهَا بِالْيَدِ ،

(١) أي: مائلاً.

(٢) يقال: تحيز إليهم انضم إليهم.

(٣) أي: يسررون ويرتحلون.

وَرُبِّمَا كَانَتْ فِي عَصْمَةٍ وَاحِدٍ فَنَزَّلَ عَلَيْهَا أَمِيرٌ غَيْرُهُ، وَاسْتَأْذَنَ أَبَاهَا وَأَخَذَهَا مِنْ زَوْجِهَا. فَهَاتِ قُلْ لِي: أَيُّ وَلِدٍ حَلَالٍ يَشْتَجِعُ مِنْ هَذِهِ؟ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ لَا يَلِدُونَ إِلَّا فَاجِرًا.

وَمِنْ قَبَائِحِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُورثُونَ الْبَنَاتِ، وَلَا يَمْنَعُونَ الزَّنَى فِي الْجَوَارِيِّ، بَلْ جَوَارِيهِمْ يَنْظَاهِرُونَ بِالْزَّنَى مَعَ عَيْدِهِمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤِيَّقَاتِ الْعَظَاءِمِ.



• المِسْأَلُ السَّادُسُ وَالثَّلَاثُونُ:

الْقَاضِي: وَقَدْ اسْتَوْعَبْتُ كَتْبَ الْفَقِهِ مَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَعَلَيْهِ. وَخَصَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ كِتَابَ الْقَضَاءِ بِالتَّصْنِيفِ^(١). وَنَرَى أَنَّ تَخْصُّ هَذَا الْمَكَانُ بِالتَّبَيِّنِ عَلَى الْهَدِيَّةِ فَنَقُولُ: قَبُولُ الْهَدَايَا مِنْ أَقْبَحِ مَا يَرْتَكِبُهُ الْقَضَاءُ، فَلَسْتُ بِأَبِهَا بِالْكَلِيلَةِ.

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مِذَهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجَوزُ لُهُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةً أَنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ الْقَضَاءُ، وَلَا مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ عَادَةً مَا دَامَتْ لَهُ حُكْمَةً. وَالْمَذَاهِبُ فِي الْمَسَأَلَةِ مَعْرُوفَةٌ.

وَأَنَا أَعْتَدُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِيِّ قَبُولُ هَدِيَّةِ مَنْ يُهَدِي لِلْقَاضِيِّ فِي الْعُرْفِ

(١) منها: (أدب القاضي) لأبي بكر الخصاف. المتوفى سنة ٢٦١ هـ. وعليه شرح لأبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. وهكذا شرحة عمر بن عبد العزيز المعروفة بالصدر الشهيد. وهذب كتاب الخصاف عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٧ هـ. ومنها: (أدب القاضي) لابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ. ومنها: (أدب القاضي) للإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى المعروف بابن القاضى المتوفى سنة ٣٣٥ هـ. ومنها: أدب القاضى لأبي بكر بن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥ هـ. وأدب القاضى لأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، وأدب القاضى لأبي العاصم العبادى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. وغيرها كثيرة.

لِيُسْتَمِيلُ خاطرَه لِقَضَاءِ أَرْبِيهِ . وَذَلِكَ يَشْمِلُ كُلَّ مَنْ هُوَ دُونَ الْقَاضِي ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهِ مَمَّنْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَاضِي ، وَكَثِيرًا مَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ . وَيَخْرُجُ بَعْضُهُ مَنْ هُوَ فَوْقَ الْقَاضِي ، كَالْمُلُوكُ الَّذِينَ يَصْلُّ إِلَى الْقَاضِي إِنْعَامُهُمْ ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ اسْتِمَالَةً خاطرِه لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ عَنْهُ . فَإِنَّ حَوَائِجَهُمْ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَايِيهِمْ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْهَدَى إِيَّاهُ ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ الْعَجَاهُ . وَإِلَّا فَلَا تُفِيدُ الْهُدَى ؛ فَأَقُولُ :

يَحْرُمُ قَبْوُلُ هَدِيَّةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، كَانَتْ لَهُ عَادَةً قَبْلَ الْقَضَاءِ أَمْ لَمْ تَكُنْ ، كَانَتْ لَهُ حُكْمَةً أَمْ لَمْ تَكُنْ . وَيَجُوزُ قَبْوُلُ هَدِيَّةِ الْقِسْمِ الثَّانِي بِشَرْطِهِنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَجِدَ الْقَاضِي مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ حَالَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي التَّصْمِيمِ عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُ قَبْلَ الْهُدَى كَهُوَ بَعْدُهُ . وَهَذَا يَتَاتِي فِي هَدَى إِيَّاهُ الْمُلُوكُ ، وَلَا يَتَاتِي فِي غَيْرِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنْ تَجْرِيَ عَادَةً ذَلِكَ الْمَلِكِ بِفِعْلِهِ هَذَا مَعَ مَنْ هُوَ فِي مَنْصَبِهِ هَذَا الْقَاضِي ، وَإِنَّمَا خَصَّصْتُ فَصْلَ الْهُدَى بِتَابِ القَضَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَشْمِلُ كُلَّ وَلِيٍّ أَمْرِيٍّ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْقَاضِي أَقْبَعُ .

وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ زَيْنَهُ اللَّهِ تَعَالَى كِتَابَ (فَصْلُ الْمَقَالِ فِي هَدَى إِيَّاهَا الْعُمَالِ)^(١) اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ نَفِيسَةً ؛ فَلَيَنْظُرْهُ مِنْ شَاءَ . وَمِمَّا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَاضِي تَفْهِيمُ الْمَلِكِ الْحُكْمَ الشَّرِعيَّ فِيمَا يُنْهِي إِلَيْهِ مِنَ الْوَقَائِعِ ، وَمُنَاضِلَتِهِ^(٢) عَنْهَا ، وَإِفْهَامِهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدِّينُ الَّذِي إِنْ حَادَ عَنْهُ هَلَكَ ، وَإِنْ اعْتَمَدَهُ نَجَّا ، وَأَنَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْأَوَافِ وَالْمُسْتَحْقِينَ ، مِنَ الْمُشْتَغَلِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَهَذَا يَخْصُّ قَاضِي الشَّافِعِيَّةِ فِي بَلَادِنَا وَالْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرُ الْقُضاةِ ، وَلِهِ النَّظُرُ الْعَامُ فِي

(١) طَبَعَتْهُ مَوْسِيَّةُ (أَسْفَار) لِنشرِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعُلُومِيَّةِ (دُولَةُ الْكُوْيْت) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ نُورِ بْنِ عَوْضِ الْعَزِيزِ.

(٢) الْمُنَاضِلَةُ : هِيَ الدِّفَاعُ فِي سَيْلِ قَضَايَا بِلَادِهِ الْعَادِلَةِ قُرْلَا وَفَعْلَا.

الأوّاقِ وغيرِها ؛ فهو بذلك أمسُّ .

وممَّا هُونَتْ بعضُ القضاة فيه الأمرَ الحُكْمُ بالصحة ؛ فتراهم يقدموه عليه بِ مجرد ثبوت العقد والملك والجيَازَة^(١) .

وكان الشِّيخُ الإمامُ يُشَدِّدُ النَّكيرُ في ذلك ، ويذكُرُ للصَّحة المطلَقة عندَ اثنين وعشرين شرطًا : كون المبَيع - مثلاً - طاهراً ، منتفعاً به ، مقدوراً على تسلِيمِه ، مملوكاً للعَاقِد أو لمن يقعُ العَقْدُ له ، مرئياً رؤيَّةً لا تَتَقدِّمُ على العِقد بِزَمانٍ يُمْكِنُ التَّغْييرُ فيه ، معلوماً . وكلُّ واحدٍ من البائع والمُشتَري كونه بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ، غيرَ محجورٍ عليه في تلك السَّلْعَة المَبَيعَة ، وكونَ الثَّمَنَ المعِينَ مُسْتَجْمِعاً شروطَ المبَيع .

وأمَّا الذي في الذَّمَّة فالعلم بقدرِه ، ووصفِه ، وكون العَقْدِ يُإيجابُ وقبولي لا يَطُولُ الفصلُ بَيْنَهُما ، ولا يَقْترنُ بِه شرطُ مُفسدٍ ، وأنْ يَنْقُضِي الْخِيَارُ والحَالُ على ذلك ، والإِنْكَار ، وقيام البَيْنَة بما لِيَسَ بظاهرِ جوده مِنْ هذه الأشياء ، وسُؤالُ الْحُكْمِ وحضورُ المحكوم عليه أو وكيله أو المنصوب عنه . قالَ فهذه عشرون شرطاً . قالَ : والإِعْذَارُ مُخْتَلَّ فيه .

ووصَيَّتِي لِكُلِّ قاضٍ أَلَا يَحْكُم إِلَّا بِه ، ولا يَحْكُم بِعِلْمِه ، بل بِالْبَيْنَةِ ، وفي اشتراطِ الْعِلْمِ بِالْمَلْكِ الْخَلَافُ الْمَعْرُوفُ ، فيما لَوْبَاعَ مالَ أَبِيهِ عن ظُنُونِ حِيَاتِه فَبَانَ مَيَّتَا ؛ فإنْ شرطَاه فهـي اثنان وعشرون شرطاً للصَّحة المطلَقة ، قالَ : وأما الصَّحةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَدَاعِيَيْنَ فـي شـيءٍ يَتَدَاعَيْـانِه ؛ كما إِذَا أَدَعَـيْـا أَحَدُـهـما أَنَّهُ غَيْرُ مَرئِيٍّ ، وبيانُ الـحاـكم لا يـرى اشتراطَ الرَّؤـيـةـ ، فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ مـعـ دـعـمـ الرـؤـيـةـ ؛ لأنَّهـ

(١) الجيَازَةُ هي عِبَارَةٌ عن وضعٍ يَدُ على شيءٍ معين

مذهبُه ولَمْ يحصل التَّزَاعُ إِلَّا فِيهِ فَهَذَا حُكْمُ الصَّحَّةِ مُقَيَّدٌ لَا بِصَحَّةٍ مُطْلَقَةٍ. فَلَا يَمْنَعُ حاكِمًا آخَرَ مِنَ الْحُكْمِ بِفَسَادِهِ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى.

وأطال الشَّيخُ الْإِمامُ الْكَلَامَ فِي الصَّحَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِيمَا عَدَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «وقْتُ الصُّبْحَةِ فِي الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ» وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ يَتَمَمْهُ. وَمِنْ كِلَامِ الشَّيخِ الْإِمامِ عليه السلام فِي وصَيَّةِ أُخْرَى لِلْفَضْلَةِ، قَالَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ: «الْفَضْلَةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ قاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١) مَا نَصَهُ (وَنَقْلُهُ مِنْ خَطِّهِ): تَبَّأْ أَيُّهَا الْقَاضِي لِمَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْأَخْطَارِ، وَطَبَّ نَفْسًا إِذَا حَكَمْتَ بِغَيْرِ تَعْلُمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَلَا.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَهُوَ الَّذِي تَجَدُّهُ مِنْ صَوْصَانِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ نَبِيِّ عليه السلام، أَوْ مَجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ جَيِّدٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَدَلةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، بِحِيثُ يُنْشَرُ صَدْرُكَ، لَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَهَذَا حُكْمُكَ بِهِ عِبَادَةُ تُنَابَ عَلَيْهِ؛ وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ حُكْمُكَ بِهِ لِمُخْلُوقٍ، وَلَا لِغَرضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا، فَبِذَلِكَ تَكُمِلُ الْعِبَادَةُ فِيهِ، وَتَنَالُ الأَجْرَ مِنْ خَالِقِكَ. وَإِنْ حَكَمْتَ بِهِ لِغَرضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا صَحَّ الْحُكْمُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لَكَ فِيهِ أَجْرٌ.

وَمَا سُوِّيَ هَذَا فِيهِ عَلَى درَجَاتٍ:

* إِحْدَاهَا: أَنْ تَحْكُمَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الْفُرْقَةِ، وَلَا غَرضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ

(١) فَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ سَبْعَةُ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ عليه السلام، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَيْلَةً، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَبَعْضُهَا مُنْقَطِّعٌ، وَبِمَجْمُوعِهَا لَا يَنْزَلُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسْنِ، وَيَتَقَوَّى بِالشَّاهِدِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ. وَلِلشَّيخِ صَلَاحِ الدِّينِ الإِذْلِيِّ دراسَةً فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الدُّنيوية، فهذا خيرٌ من القسم الثاني^(١) الذي قبله، الذي قُصِّدَ به غرضٌ دُنيويٌّ، ولكنه يظهرُ أيضًا أنه لا أجرٌ فيه؛ لعدم قصد القرابة.

واعلم أنا لا نشترط وجود قصد القرابة عند الحكم؛ بل نكتفي به في أصل ولاية القضاء، لأنَّه قد يشقُّ استحضاره في كل حكم، فنكتفي به عند الدخول في أوله، كما اكتفى ببنية المجاهد في أول خروجه.

* الرُّتبة الثالثة^(٢): أن يكون الحكم مختلفاً فيه، وحصلَ مَا يجوز الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمالٍ يمنعُ من انتشارِ الصدر له الإنتشارَ الكليّ، وهذا جائزٌ، والأجرُ فيه دونَ القسم المجمع عليه؛ لأنَّ المصلحة في المجمع عليه أتمُ، فالعبادةُ فيه أكملُ، وإنْ كانَ لا تقصيرَ في هذا.

* الرُّتبة الرابعة: أن تحصل شبهة تمنعُ من غلبة الظنِّ بأنَّ ذلك حكم الله تعالى، فلا يحلُ الحكم.

* الرُّتبة الخامسة: أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى، فلا يحلُ الحكم. وإنْ كان بعضُ العلماء قال به.

* الرُّتبة السادسة: أن يكون مجمعاً على أنه ليس بحكم الله تعالى، فلا يحلُ الحكم. وهذه المراتب الثلاث عدمُ الحلِّ فيها مرتبٌ ترتيباً لا يخفى. واعلم أنَّ المرتبة الخامسة والستادسة ما أظنُ أحداً يقدم عليهما إن شاء الله تعالى، والمرتبة الرابعة قد تكون عند قيام الشك ومخالجة^(٣) الاحتمال. قد تُسُولُ^(٤) لك نفسك أو

(١) يعني به قوله: (إن حكمت به لغرضٍ من أغراضِ الدنيا صَحَّ الحكم، ولكن لا يكون لك فيه أجرٌ).

(٢) كان الإمام غفل عن القسم الثاني. ولعل سببه وجود كلمة (الثاني) فوقه بسطر. ولا يوجد القسم الثاني في الأصول. وأصحاب طبعة الخانجي لم يتبعوا بذلك.

(٣) يقال: خالج الشكُ في قلبه، إذا خالطه وخامرته وجذبه.

(٤) معناه: أغراه به، وجيئه إليه، وسهَّل له.

الشيطانُ أو أحدُ من الناسِ الإقدامَ على الحكمِ لغرضٍ من الأغراضِ، ويسهلُ عليك لأنك لم تجزم بالتحرّم، فإذاً أنتَ تقدمَ على الحكمِ، فتتدخلُ في قوله: وقضى قضي بالحقّ وهو لا يعلمُ، فإذاً كان الذي قضى بالحقّ وهو لا يعلم في النار فالذى قضى وهو لا يعلم والمقضى به متردّدٌ بين الحقّ والباطلِ كيف يكون حاله؟

وفي هذه المرتبة تجدُ كثيرًا من إخوانِ الشوءِ يُسَوْلُونَ^(١) لك الحكمِ، فإذاً ثُمَّ إِيَّاكَ، واستحضرْ بقلبكَ غدًا يومَ القيمةِ إذا انتصبَ الجبارُ لفصلِ القضاءِ، وجيءُ بالنبيينِ والشهداءِ، وجيءُ بكَ يا ميسكينِ، وأنتَ كالقُمحةِ، بل كالذرّةِ بينَ أرجلِ الناسِ بُلَ أقلَّ من ذلكِ، وفي ذلكِ الموقفِ رسولُ الله ﷺ، الذي أنتَ نائبُهِ، وقد بلغَ شريعتهِ، وجبريلُ الذي نزلَ بها عليهِ، ورسُلُ اللهِ تعالى وأنباؤهِ وملائكتهِ والصديقونِ والشهداءِ كالسرجِ المضيئِ في ذلكِ المشهدِ بينَ يديِ اللهِ تعالى، وسائلكَ اللهُ تعالى بغيرِ واسطةٍ بيتكَ وبئنهِ:

لم حكمت في هذا الأمر؟ ومن بلَّغَكَ عني هذا؟ ونظرتَ يميناً وشمالاً فلم تجدْ هنالكَ سلطاناً ولا أميراً ولا كبيراً مِمَّن سُوَلَ لكَ ذلكَ الحكمِ، ورأيتَ نفسَكَ غريباً حقيراً وحيداً، ونظرتَ إلى النبي ﷺ وهو المقدّمُ في ذلكَ المشهدِ العظيمِ الذي تَرْجو شفاعتهِ، وقد حكمتَ بغيرِ شريعتهِ، كيف يَقُولُ وجهكَ معهُ؟! أو كيف يَقُولُ حالكَ عندهُ؟ وسائرُ الأنبياءِ والرُّسلِ والملائكةِ وأهلِ ذلكَ الموقفِ من الصالحينَ ينظرونَ إليكَ واللهُ تعالى ينظركَ، هل ينفعكَ ذلكَ الوقتُ أحدُ من أهلِ الدُّنيا أو مالٌ أو جاهٌ أو غير ذلكَ؟ كلاً واللهُ لا يَنفعُ فانظرْ يا مسكينُ هذا الموقفِ، فما علمتَ أنه يُنجيكَ لَا تستحي بسيئهِ فيهِ، فافعلْ؛ وما سِوى ذلكَ كُنْ منهُ على حذرِ، ولو طلبَهُ منكَ أكبُرُ ملوكِ الأرضِ بِمِلْئِها ذهباً.

(١) من سُوَلَ، أي حَبَّ وزَيْنَ وسَهْلَ.

وإن قيل لك: قد يكون توقيفك ترزاً للحكم الواجب، فقل: إنما يكون واجباً إذا ظهر، وعند الشك لا، وإذا دار الأمر بين الترک مع الشك والإفهام مع الشك، كان الترک أسهل، لأنَّه أخف وأقل جرأة.

فهذا الذي تيسَّر ذكره مما أوصيتك به أيها القاضي.

دِيْنُكُمْ

المثال السابع والثلاثون:

كاتب القاضي: ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ العُرفية واللغوية^(١). وأن يكون حسن الفهم عن اللافظين من عوام الواقعين والمقررين وغيرهم، وأن يتبَّع كل لافظ على ما لعله يشُك في إرادته له.

ولقد ضاع كثير من أوقاتنا في مدلولات الفاظ الواقعين ضياعاً، منشئه الشرُّوطيون. وقد كثُر من الشرُّوطيين أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً: خلاً ما فيها من مسجد لله تعالى ومقدمة وملحق لأربابه، ووقف؛ يذكرون ذلك بعد تحديد القرية، ولا يحددون هذا المستثنى، فيورث ذلك الجهل بالطبع.

(١) هذه نقطة مهمَّة جداً، ولا يخفى أهمية معرفة مدلولات الألفاظ في كل فنٍ خاصة في علوم الشريعة. قال أبو عبد: سمعت الأضمسي يقول: سمعت الخليل بن أحمد يقول: سمعت أبياً شهادَةَ السخينيَّ يقول: عامة من تزندق بالعراق لقلة علمهم بالعربيَّة. ذكره الحافظ أبو شامة المقدسي في كتابه خطبة الكتاب المؤمَّل للرَّد إلى الأمَّر الأوَّل وبمثيله قال العلامة اللغوُّيُّ التحويُّ ابن الجنبي: من أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن الفصد فيها، وحاد عن الطريقة المُتَّلِّي إليها فإنما استهواه واستخفَّ حلة ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشرفية التي خوطب الكافة بها. وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في أول كتابه (بِهَجَةِ الْمَجَالِسِ وَأَنْسِ الْمَجَالِسِ) باباً في اجتناب اللحن وتعلم العربية وذمُّ الغريب من الخطاب، أورد فيه أخباراً وأشعاراً حول هذا الأمر، وصَدَّره بقول عمر رضي الله عنه، حينما كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أمَّا بعد، فتفقهوا في السنة وتَعَلَّموا اللُّغَةَ وَأَغْرِبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عربيٌ.

قالَ الشَّيْخُ الْإِمامُ: إِنْ كَانَتْ تَلْكَ الْمَوَاضِعُ مَعْرُوفَةً لِلْمُتَعَاوِدِينَ صَحَّ الْبَيْعُ؛ وَالَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَفْسُدُ؛ لِأَنَّ جَهَالتَّهَا تَقْتَضِي جَهَالَةَ الْبَاقِي الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالُ: الْجَمْلَةُ مَعْلُومَةٌ وَلَا يَضُرُّ جَهَالَةُ الْقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى؛ قَالَ: وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلًا. وَأَمَّا كِتَابَةُ الشُّرُوطِ طَيْئَنَ الصِّدَاقِ فِي الْحَرِيرِ فَمُخْتَلِّفٌ فِي جَوَازِهِ.

وَأَفْتَنَ النَّوْرَوِيُّ رَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْرِيمِهِ وَعَزَاءَ إِلَى جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ وَلَكِنَّ الْأَظَهَرَ حِلَّهُ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلِحَةِ النِّسَاءِ.

وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ الْإِمامُ أَوَّلًا امْتَنَعَ مِنْ كِتَابَةِ الصِّدَاقِ عَلَى الْحَرِيرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَكْتُبُ عَلَيْهِ. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ. وَالْتَّرَدُّدُ فِي الْمَسْأَلَةِ شَيْيَهُ بِالْخِتَالَفِ الْأَصَحَّابِ فِي الْوَاحِدِ الصَّبِيَّانِ^(١).



• الْمِتَالُ الثَّامِنُ وَالثَّالِثُونُ:

حَاجِبُ الْقَاضِي: وَمِنْ حَقِّهِ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ، وَرَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ.



• الْمِتَالُ التَّاسِعُ وَالثَّالِثُونُ:

نَقِيبُ الْقَاضِي: وَمِنْ حَقِّهِ تَنبِيَهُ الْقَاضِي عَلَى الشُّهُودِ، وَتَنبِيَهُ الشُّهُودِ عَلَى الْقَاضِي.



(١) للشافعية في مسألة الواح الصبيان التي كتب فيها قرآن قولان: قول بالجواز وقول بالحرمة، حمل على المصحف. وهذا الخلاف هو الذي أراد المؤلف هنا. الخانجي

المِثَالُ الْأَرْبَعُونُ:

أمناء القاضي: وعليهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين . والصحيح عندنا تبعاً للشيخ الإمام أنه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم . وعلى الأمانة إذا أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأدinya لمن يعينها له مهناًة ميسرة ، ولا يجوز إخراجها قبل الحول . ومن أخرج أم اليتيم أن تردد إلى بايه لأخذ نفقة اليتيم من ماله فقد ظلم ظلماً عظيماً .



• المَثَلُ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونُ:

وَكَلَاءُ دَارِ الْقَاضِي^(١): وَقَدْ مَدَحَهُمْ قَوْمٌ فَقَالُوا: هُمْ أَنْاسٌ نَصَبُوا أَنفُسَهُمْ لِخَلَاصِ حُقُوقِ الْحَلْقِ، وَذَمَّهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: هُمْ أَنْاسٌ فَضَلَّ عَلَيْهِمُ الْفُضُولُ فَبَتَّاعُوهُ لِغَيْرِهِمْ.

والحقُّ عندَنَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدًا، وَإِنْ تَنَوَّلَ أَجْرَهُ؛
وَمَنْ أَرَادَ الْخَصَامَ وَإِبْطَالَ الْحُقُوقِ مَذْمُومٌ.

ومن حقهم التفهُّم عن الموكل ، ومعرفة الواقعة ، والحق في أيِّ الطرفين ،
فلا يتوكَّل على المحقِّ معتقداً بأنه وكيل ، ولا يُبدي من الحجَّة إلَّا ما يعرِفُه حقاً ،
أو يقوله له الموكل وهو يجهلُ الحال فيُعتمد عليه ، فإنْ علِمه باطلاً وأذلَّ يه فهو
في جهنَّم .



(١) هم المعروضون في هذا العصر بالمحامين (الخانجي).

• المِثَالُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونُ:

الشُّهُودُ^(١): وَهُمْ قَوَامٌ غَالِبٌ لِلْمَعَاشِ وَالْمَبَادَلَاتِ . وَقَدْ ذُكِرَ الْفَقَهاءُ مَا لَهُمْ،
وَمَا عَلَيْهِمْ، فَاسْتَوْعِبُوا، وَذَمَّهُمْ قَوْمٌ وَقَالُوا: إِنَّ سَفِيانَ التَّوْرِيَّ^(٢) قَالَ: النَّاسُ عَدُولٌ
إِلَّا الْعُدُولُ؛ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمَبَارِكَ^(٣) قَالَ: هُمُ السَّفِلَةُ؛ وَأَنْشَدُوا:

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ بَثَ الشَّهَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِالظُّورِ
هُمُ السَّلاطِينُ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُمْ عَلَى السَّجَلَاتِ وَالْأَمْلَاكِ وَالدُّورِ^(٤)

وقال آخر:

اَخْذَرْ حَوَائِيْتَ الشَّهُوْ دِ الْاَخْسَرِيْنَ الْأَرْذَلِيْنَ
قَوْمٌ لَئَامٌ يَسْرِقُو نَ وَيَخْلُفُونَ وَيَكْنِيْبُونَا

(١) كان الشهداء في العهد الماضي قوماً يَعْرَفُونَ أحوالَ الناس ويَشَهُدوْنَ في القضايا وقد تَصْبِرُوا أنفسَهُمْ
لذلك فصار ذلك حرفُهُمْ، وكانت لهم حِوَائِيْتَ كَمَا لطافة المحاميْن في هذه الأيام مَكَاتِبَ وقد
عُطِلَتْ حرفة الشهادة في هذا العصر. الخانجي.

(٢) قال الحافظ الذهبي في السير: هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه،
أبو عبد الله التوري الكوفي المجتهد. ولد سنة سبع وعشرين اثنتاً، وطلب العلم وهو حدث باعتناء
والده، وكان والده من أصحاب الشعبى، روى له الجماعة الستة في دواوينهم. ويقال: إنَّ عدَّ
شيوخه سُـئـلـةـ شـيـخـ، وكبارُهُمُ الذين حدثوا عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس
وأمثالِهِمْ. مات سنة سُـئـلـةـ وعشرين ومائـةـ.

(٣) قال الحافظ الذهبي في السير: الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أبو
عبد الرحمن الحنظلي مولاهم التركى، ثم المزروىي، الحافظ، الغازى، أحد الأعلام. مولده في
سنة ثمان عشرة ومائـةـ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، وأخذ عن بقىـاـ الثـائـبـيـنـ وأكـثـرـ عنـ التـرـحالـ
والتـطـوـافـ إلىـ أنـ مـاتـ فيـ طـلـبـ الـعـلـمـ. حدـثـ عـنـهـ: مـعـمـرـ، وـالـتـورـيـ، وـأـبـوـ إـسـحـاقـ الفـزارـيـ، وـأـبـوـ
داـودـ، وـالـقطـانـ، وـابـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـغـيـرـهـ.

(٤) ينسب إلى سيدنا عبد الله بن المبارك. وأورده ابن سراقة في (أدب الشهداء) في (ص/١٢٥).

وقال الآخر:

إِيَّاكَ أَحْقَادَ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ تُجْرِي عَلَى الْحَكَامِ
قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عِدَاوَةً قَادِرُونَ سَفَكُوا الدَّمًا بِأَسْنَةِ الْأَقْلَامِ
وَكُلُّ هَذَا عِنْدَنَا غَلُوٌّ، وَإِفْرَاطٌ، وَتَجَاوزٌ. وَمَنْ سَلَكَ مِنْهُمْ مَا أَمْرَ بِهِ وَاجْتَنَبَ
مَا نَهَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ مَأْجُورٌ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ عَلَى أَكْثَرِهِمُ التَّسْرُعُ إِلَى التَّحْمِلِ،
وَذَلِكَ مَذْمُومٌ. وَأَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ وَهُوَ حَرَامٌ. وَقَسْمٌ مَا يَتَحَصَّلُ لَهُمْ فِي
الْحَانُوتِ، وَذَلِكَ مِنْهُمْ شَرْكَةُ أَبْدَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، فَعَلَيْهِمُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ،
وَمَرَاقِبُ الْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا شُهُودُ الْقِيمَةِ فَعَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.



• المِثَالُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونُ:

نَاظِرُ الْوَقْفِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُبَاشِرِينَ: وَمِنْ حَقِّهِ الْعَمَارَةُ وَالثَّئِمَيْهُ^(١)، وَقَوْلُ
الْأَضْحَابِ: إِنَّ وَلِيَ الْيَتِيمِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْمَبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِنَمَاءِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَنْ
يَسْتَنْمِي قَدْرُ مَا لَا تَأْكُلُ النَّفَقَةُ وَالْمَؤْنَةُ الْمَالُ صَحِيحٌ. وَلَكِنَّ الْزِيَادَةَ مِنْ شُكْرِ النَّعْمَةِ.
وَمِمَّا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى مَدْرَسَةٌ غَيْرُ مَحْصُورٍ عَدْدُ فُقَهَائِهَا، فَنَزَّلَ الْقَاضِيُّ أَوْ النَّاظِرُ فِيهَا
أَشْخَاصًا وَقَرَرَ لَهُمْ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا يَسْتَوْعِبُ قَدْرَ الْاِرْتِفَاعِ، فَهُلْ يَجُوزُ تَنْزِيلُ زَائِدٍ؟
قَالَ ابْنُ الرَّفِعَةِ^(٢): لَا يَجُوزُ، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ: وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِيِّي.

(١) الثَّئِمَيْهُ: يُرَادُ بِهَا عَمَلَيَّةٌ تَغْيِيرِ النَّظَامِ تَحْوِي الْأَحْسَنَ.

(٢) الشَّيْخُ نَجَمُ الدِّينُ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الرَّفِعَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ، الْمَتَوْفِى بِمِصْرَ سَنَةَ (٧١٠) هـ. تَفَقَّهَ عَلَى الشَّرِيفِ الْعَبَاسِيِّ، وَسَعَى وَحَدَّثَ وَدَرَسَ
بِالْمَعْزِيَّةِ. وَوَلِيَ حَسَبَةَ مَصْرَ وَتَلَقَّبَ بِالْفَقِيهِ، حَتَّى صَارَ عَلِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: كَانَ إِمامَ مَصْرَ بَلْ
سَاتِ الْأَمْصَارِ، وَفَقِيهَ عَصْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ. كَانَ أَعْجُوبَةً فِي الْإِسْتِحْضَارِ وَفَوْةَ التَّخْرِيجِ، =

بشرط أن يكون في مدرسة قرر للفقيه مثلاً قدر معين. أما لو قرر عشرة فقهاء مثلاً ولم ينص في معاييرهم على قدر ولا جزء معين من أصل الوقف وهو غالبًا ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة فلا ينفع.

ومنه ناظر وقف يُؤجر حانوتاً أو نحوه خراباً بشرط أن يعمره المستأجر بمائه، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجورته. وهذه الإجارة باطلة^(١)؛ لأنَّه عند الإجارة غير مُنْتَفِعٌ بها. أمَّا إنْ كان الحانوت متنفعاً بها فاجرة بأجرة معلومة، ثمَّ أذن للمستأجر في صرفها إلى العمارة جازٌ، صرَّح به الرافعي في أوائل الإجارة.

ولا يجوز إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطيله بسبب عمارة أو نحوها محسوبة على المستأجر لا على المؤجر.



المثال الرابع والأربعون:

وكيل بيت المال: فمن حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه، ولا يبيع إلا بغير طامة، أو حاجة، كما في البيع على الستانمي. وكثير في زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يفضل عن حاجة المسلمين؛ وقد أفتى ابن الرفعة والشيخ الإمام الوالد رحمه الله بأنَّ ذلك حرام. وفقهاء العصر يترددون في انزعال وكيل بيت المال بانزعال الإمام الأعظم أو مؤنته، وكان الشيخ

= صنف «الكافية في شرح التبيه» في عشرين مجلداً لم يعلن عليه نظيره و«المطلب في شرح الوسيط» في ستين مجلداً ولم يكمل. وله «التفاسير في هدم الكتايس» وكان قد ثُدِّب لمعاظرة ابن تيمية، فُسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخاً تقطأط فروع الشافعية من لحيته. هكذا ذكر ابن حجر في «الدرر الكامنة».

(١) وكثيراً ما يستعمل هذا النوع من الإجارة في هذه الأيام.

الإمام يرى أنه لا ينزعِل بذلك.

دِرْجاتِ الْحُكْمِ

• المَتَّالُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ

المُخْتَسِبُ: وعليه النَّظَرُ في القُوتِ، وكشفُ غُمَّةِ المسلمين فيما تدعوا حاجتهم إليه، من ذلك الاحتراز في المشروب؛ فطالما أُوهِمَ الخمارُ آنَه فُقَاعِيٌّ^(١) أو أَقْسَمَاوِيٌّ^(٢) والمأكول؛ فطالما أُوهِمَ الطَّبَاخُ أَنَّ لَحْمَ الْكَلَابِ لَحْمٌ ضَانٌ. فلَيَتَّبَقَّى اللَّهُ رَبُّهُ، وَلَا يَكُنْ سَبِيبًا في إِدْخَالِ جَوْفِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَبَائِثِ.

وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ التَّسْعِيرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الصَّحِّيِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي زَمَانِ الْغَلَاءِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَجْلُوبًا، بَلْ كَانَ مَزْرُوعًا فِي الْبَلَدِ، وَكَانَ عِنْدَ الشَّنَاءِ. وَإِذَا سَعَرَ الْإِمَامُ اِنْقَادَتِ الرُّعَيْيَةُ لِحُكْمِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ اسْتَحْقَقَ التَّعْزِيرُ.

وَمِنْ مُهِمَّاتِ الْمُخْتَسِبِ لَا سِيمَّا فِي بِلَادِ الشَّامِ أَمْرَانِ اِرْتَبَطَا بِهِ.

أَحَدُهُمَا: التُّقُودُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُضْرُوَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي رَغْلِهِمَا^(٣) هَلَالُ أَمْوَالِ الْبَشَرِ؛ فَعَلَيْهِ اعْتِبَارُ الْعِيَارِ^(٤) يُمْحَكُ النَّظَرُ، وَالتَّثْبِيتُ فِي سَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَثَانِيهِمَا: الْمِيَاهُ. فَعَلَيْهِ الاحْتِرَازُ فِي سِيَاقِهَا. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةً أَنَّاسِ فِي الشَّامِ أَنْ يَشْتَرِي بَعْضُهُمْ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ مَاءِ نَهْرِ ثُورِيٍّ أَوْ بِأَنَّاسٍ مِثْلًا، وَيَتَحَيَّلُ لِصَحَّتِهِ بِأَنْ يُورِدُ الْعَقْدَ عَلَى مَقْرَهُ بِمَا لَهُ فِيهِ مِنْ حَقٍّ الْمَاءُ وَهُوَ كَذَا إِصْبَعًا ثِمَ يَسُوقُهُ، وَيَحْمِلُهُ

(١) هو شرابٌ من أصنافِ الْحَلَالَاتِ يَرْتَفِعُ فِي رَاسِهِ زَبْدٌ وَفَقَاتِيعٌ، فَمِنْ هَذَا اسْمُهُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالشَّرَبَاتِ. الْخَانِجِي.

(٢) وَقِيلَ: أَقْسَمَا نَقِيبُ الرَّبِيدِ. الْخَانِجِي.

(٣) الرَّغْلُ هُوَ (الْغَشْ).

(٤) كُلُّ مَا يُقْدَرُ بِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ كِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ مِكْيَالٍ.

على مياه الناس بِرضا طائفية يسيرة منهم.

وكان الشيخ الإمام رحمه الله يشدد النكير في هذا. ولله فيه تصنيف سماه «الكلام على أنهار دمشق». والحاصل أنَّ الخلق في أنهار دمشق سواءً يقدَّم الأعلى منهم فالأعلى. ولا يجوز بَيْنُ شيءٍ من الماء ولا مقرَّه، ولا يُفِيد رضاً قوم ولا كلُّهم؛ لأنَّهم لا يملكون إلَّا الانتفاع، بل ولا رضاً أهل الشَّام يجْعَلُونَ لأنَّ رِضاَهُم لا يكون رضاً مِنْ بَعْدِهِمْ ممَّن يَحْدُثُ مِنَ الْخَلْقِ.

بِرْزَان

✿ المِسْأَلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونُ:

العلماء: وَهُمْ فَرْقٌ كثِيرٌ: مِنْهُمُ الْمَقْسُرُ وَالْمَحَدُّ وَالْفَقِيهُ وَالْأُصُولِيُّ وَالْمَتَكَلِّمُ، وَالنَّحْوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَتَشَعَّبُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هُؤُلَاءِ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ. وَيَجْمِعُ الْكُلُّ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ إِرْشادُ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَإِقْتَاءُ الْمُسْتَفْتَيْنَ، وَنَصْحُ الطَّالِبِينَ، وَإِظْهَارُ الْعِلْمَ لِلْسَّائِلِينَ؛ فَمَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَجْعَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ^(١) وَأَلَا يَفْصِدُوا بِالْعِلْمِ الرِّيَاءُ وَالْمُبَاهَةُ وَالسُّمْنَةُ، وَلَا جَعْلُهُ سَبِيلًا إِلَى الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا أَقْلُّ مِنْ ذَلِكَ. قال: الفضيل^(٢) رحمه الله: إِنِّي لَأَرْحُمُ ثَلَاثَةً: عَزِيزٌ قَوْمٌ ذَلٌّ، وَغَنِيًّا افْتَقَرَ، وَعَالِمًا تَلَعَّبَ بِهِ الدُّنْيَا.

(١) اقباسٌ من حديث حسن صحيح عند الترمذى ، رقم الحديث (٢٦٤٩).

(٢) الإمام القدوة، القبط، شيخ الإسلام، أبو علي الفضيل بن عياض التميمي الخراساني. ولد بسمرقند سنة (١٠٧) وارتحل في طلب العلم، وكتب عن الأعمش وعطاء وابن أبي ليلى وخلقي من الكوفيين والحجاجيين. حدث عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وابن عبيدة والأصمعي، وأسد السنة الشافعى والحميدى ومسدود وغيرهم كثير. كان من كبار الأئمة والعلماء والرُّهَاد في زمانه، وقصة تربته مشهورة في كتب التراجم. مات في مكة سنة سبع وثمانين ومائة.

وأَنْشَدَ بعْضُهُمْ :

عَجِبْتُ لِمُبْتَسَعِ الضَّلَالَةِ بِالْهُدَىٰ ﷺ وَمَنْ يَشْرِي دُنْيَاً بِالدِّينِ أَغْرَبُ^(١)!
 فَأَقْلُ درجاتِ العالمَ أَنْ يُدْرِكَ حَقَارَةَ الدُّنْيَا وَخَسْتَهَا، وَكُدُورَتَهَا وَانْصَارَاهَا^(٢)،
 وَعَظَمَ الْآخِرَةِ وَصَفَاءِهَا وَدَوَامِهَا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّتَانِ، وَأَنَّهُمَا ضَرَّتَانِ؛ مَتَى
 أَرْضَيْتِ وَاحِدَةَ أَسْخَطَتِ الْأُخْرَىِ، وَكَفَّا مِيزَانِ؛ مَتَى رَجَحْتِ إِحْدَاهُمَا خَفَّتِ
 الْأُخْرَىِ، وَكَالْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ؛ مَتَى قَرَبْتِ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ عَنِ الْأَخْرَىِ،
 وَكَقَدْحِينَ أَحَدِهِمَا مَمْلُوءٌ فَبِقَدْرِ مَا تَصُبُّ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ تَفَرَّغَ مِنْ هَذَا، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ
 حَقَارَةَ الدُّنْيَا وَكُدُورَتَهَا وَامْتِزَاجَ لَذَاتِهَا بِالْهُمُومِ فَاسْدُ الْعُقْلِ؛ فَإِنَّ الْمُشَاهَدَةَ وَالْتَّجْرِبَةَ
 تُرْشِدُ الْعُقْلَةَ إِلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ! وَمَنْ لَا يَعْلَمُ عَظَمَ
 أَمْرِ الْآخِرَةِ وَدَوَامَهَا فَهُوَ كَافِرٌ لَا إِيمَانَ لَهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ!
 وَمَنْ لَا يَعْلَمَ أَنَّهُمَا ضَرَّتَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ فَهُوَ جَاهِلٌ.

وَمَنْ عَلِمَ هَذَا كَلَهُ، ثُمَّ أَثْرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ أَسِيرُ الشَّيْطَانِ؛ قَدْ
 أَهْلَكَتْهُ شَهُوْتُهُ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ شِقْوَتُهُ، فَكَيْفَ يُعَدُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذِهِ دَرْجَتِهِ. وَوَحْقٌ
 الْحَقُّ^(٣) إِنَّى لَأَغْرِبُ مِنْ عَالَمٍ يَجْعَلُ عِلْمَهُ سَبِيلًا إِلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَرَى كَثِيرًا
 مِنَ الْجُهَالِ وَصَلُوْدُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى مَا لَا يَتَهَيِّهِ هُوَ إِلَيْهِ! فَإِذَا كَانَتِ الدُّنْيَا تُنَالُ مَعَ

(١) كثيرون من الناس ينسبون هذا البيت إلى أبي الهدى الصيادي المتوفى سنة (١٢٣٧) لكن الصيادي هو نفسه نسبه إلى الحسن سبط النبي عليهما السلام في كتابه «روح الحكمة» المطبوع مع كتابه الآخر «الحقيقة الباهرة» وبعده:

وَأَغْرَبُ مِنْ هَذِينَ مَنْ بَاعَ دِيَتَهُ ﷺ لِدُنْيَا سَواهُ ذَاكَ لَا شَكَ أَغْرَبُ
 وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ (أَخْتَبُ) وَفِي بَعْضِهَا (أَخْرَبُ) لَكِنَّ أَغْرَبُ أَلْئَقُ.
 أي: انقطاعها ورؤوها
 (٢) جاء في الأصل وفي أكثر النسخ: وَوَحْقُ الْحَقِّ.
 (٣) جاء في الأصل وفي أكثر النسخ: وَوَحْقُ الْحَقِّ.

الجهل فما بالنا نشتريها بأنفس الأشياء وهو العلم! فينبغي أن يقصد بالعلم وجة الله تعالى ، والرُّغْيَ إلى حوار الملا الأعلى .

والكلام في العلماء وما ينبغي لهم يطول ولكن نتبه على مهمات .

فمن هؤلاء من يطلب العلو في الدنيا والتردد إلى أبواب السلاطين والأمراء كما ذكرناه ، وحب المناصب والجاه ، فيؤدي ذلك إلى أن قلبه يظلم بهذه الأكذار ، ويزول صفاوته بهذه الأمور التي تظلم القلوب ، وتُبعد عن علام الغيوب ، وإلى أنه يشتعل بهم وبها عن الأزيداد في العلم ،

فكم رأينا فقيها تردد إلى أبواب الملوك فذهب فقهه ، ونسى ما كان يعلمه ، وإلى فساد^(١) عقيدة الأمراء في العلماء ، فإنهم يستحقرن المتردّ إليهم ، ولا يزالون يعظّمون الفقيه حتى يسألهم في حواجه^(٢) . ويؤول ذلك إلى أنهم يظلون في أهل العلم السوء ولا يطّيعونهم فيما يفتون به ، وينقصون العلم وأهله ، وذلك فساد عظيم ، وفيه هلاك العالم .

وإذا قال لك فقيه: إن التردد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحق ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له: إن صحيحاً ما تقول - وأنت أخبر بنفسك - فانت على خطير عظيم ، لأنك قد انغمست في الدنيا ، وأنت تدعى أنك تقصد بها الآخرة . وإن ثبت هذا فما تأمن عليك أن تنجر مع الدنيا .

ولذلك كان سفيان الثوري رض يقول: إن دعوك لتقرأ عليهم **﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** فلا تمضي ، ولا تقرأها . وبالجملة أنت أخبر بنفسك ، فابحث عنها .

(١) عطف على جملة: فيؤدي ذلك إلى أنه ..

(٢) هذه النقطة مهمة جداً، ولذا ينبغي أن يتوقف القارئ عندها بالنظر والتدارك، لأنها مزلاً للأقدام والأقدار .

أنشدا الحافظ أبو العباس بن المظفر الأشعري يقرأه على عليه قال: أنشدنا الحسن بن علي بن أبي بكر محمد بن الخلال يقرأه على عليه قال: أنشدنا جعفر الهمداني سماعاً قال: أنشدنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني الديجاجي الإمام قال:

كتَبَ إِلَيَّ الْعَالَمُ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّمَخْشَرِيِّ مِنْ مَكَّةَ
وَأَجَانِي ،

ح وكتب إلى أحمد بن علي الحنفي وزينب بنت الكمال وفاطمة بنت أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي عن الحافظ أبي طاهر السلفي عن الرمخشي قال: أنشدنا أحمد بن محمد بن إسحاق الخوارزمي قال: أنشدنا أبو سعد المحسن بن محمد الجشمي قال: أنشدنا الحاكم أبو الفضل إسماعيل بن محمد ابن الحسن قال: أنشدنا القاضي أبو الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني^(١) لنفسه:

يَقُولُونَ لِي : فِيَكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ۝ رَأَوْا رِجْلًا عَنْ مَوْقِفِ الذِّلِّ أَخْجَمَا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْهُمْ ۝ وَمَنْ أَكْرَمَهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرِمَا
وَمَا كَلُّ بَرْزِقٍ لَاحَ لِي يَسْتَهْزِئُنِي ۝ وَلَا كُلُّ مَنْ لَا قَيْثَ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
وَإِنِّي إِذَا مَا فَاتَنِي الْأَمْرُ لَمْ أُبِتْ ۝ أَقْلَبُ كَفَّيْ إِثْرَهُ مُتَنَزِّلًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ كُلُّمَا ۝ بَدَا طَمَعٌ صَيْرَتُهُ لِي سُلَّمَا
إِذَا قِيلَ: هَذَا مَنْهَلٌ قَلْتُ: قَدْ أَرَى ۝ وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحَرَّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
وَلَمْ أَبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَبِي ۝ لِأَخْدِمَ مَنْ لَا قَيْثَ ، لَكِنَّ لِأَخْدَمَا

(١) كان القاضي الجرجاني عالماً وفاصلاً في السري، ومع عليه كان شاعراً أدبياً وناقداً مبصراً، وكابه «الوساطة بين المتنبي وخصومه» دليلاً على قدرته في نقد الأدب.. توفي (سنة ٣٩٣ هـ).

الأشقى به غرساً وأجنبه ذلة ۝ إذا فاتباع الجهل قد كان آخر ما ولر أن أهل العلم صانوه صانهم ۝ ولو عظموه في التفوس لعظمًا فلقد صدق هذا القائل^(١): لو عظموا العلم لعظمةهم.

وأنا أقرأ قوله: لعظمًا بفتح العين فإن العلم إذا عظم يعظم ، وهو في نفسه عظيم ؛ ولهذا أقول : ولكن أهانوه فهانوا ؛ ولكن الرواية ، فهان ولعظيم يضم العين ، والأحسن ما أشرت إليه.

وقد نحا شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى نحو هذه الآيات

فقال:

يقولون لي: هللا نهضت إلى العلا ۝ فما لذ عيش الصابر المتقنع وهلا شدلت العيس حتى تحلمها ۝ يضر إلى ظل الجناب المرفع^(٢) ففيها من الأغيان من فيض كفه ۝ إذا شاء روى سيله كُل بلقوع^(٣) وفيها قضاة ليس يخفى عليهم ۝ تعين كون العلم غير مضيء وفيها شيوخ الدين والفضل والألى ۝ يشير إليهم بالعلا كُل إضياع وفيها، وفيها، والمهانة ذلة ۝ فقم واسع واقتصر باب رزقك واقرع فقلت: نعم أشعى إذا شئت أن أرى ۝ ذليلا مهانا مستحفا بموضعى وأسعى إذا مال ذلي طول موقفي ۝ على باب مخجوب اللقاء ممنع

(١) وبعده:

ولكن أهانوه فهان ودنسوا ۝ مخياه بالأطماء حتى تجهما.

(٢) العيس: البعير الذي يخالط بياضه شقرة، أو الكريم من الإبل.

(٣) البلقوع: الأرض الخالية من كل شيء.

وأسعى إذا كان النفاق طريقتي \neq أروح وأغدو في ثياب التصنيع
وأسعى إذا لم يتحقق في بقية \neq أراعي بها حق التقى والشروع
فكم بين أرباب الصدور مجالسا \neq تُشبّث بها نار الغضى بين أضلعي^(١)
وكم بين أرباب العلوم وأهليها \neq إذا بحثوا في المشكلات بمجمع
مناظرة تحمي التقوس فتنهي \neq وقد شرعوا فيها إلى شر مشرع
من السفه المزري بمنصب أهله \neq أو الصامت عن حق هناك مضيء^(٢)
فإما تؤقي مسلك الدين والتقى \neq وإنما تلقى غصة المتجرع^(٣)

ومنهم من يُضيّع كثيراً من وقته في طلب القضاء وغيره من المناصب ، فإن
كان مراده القوت فالقوت يجيء بدون ذلك ، وإن كان مراده الدنيا فقد كان في
اشتغاله بصنعة الأجناد والدواين وغيرهم من العامة ما لعله أنجح في مقصده؛
فإن الدنيا في أيدي أولئك أكثر .

ومن هذه الطائفة من يقول: أكرهت على القضاء: وأنا لم أر إلى الآن من أكره
على القضاء الإكراه الحقيقي .

وقد ضرب جماعة من السلف على أن يلوا القضاء فلَبُوا، وسمّر^(٤) باب أبي
علي بن خيران^(٥) مدة. وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألا يقيموا فيه الحق لفساد

(١) النقضا: شجر من الأشجار، خشبها صلب جداً، وجمره يبقى زمناً طويلاً لا ينطفئ.

(٢) المزري: يقال: أزرى على كلامه أي: عابه وحقره وانتقض من قدره.

(٣) غصة المتجرع: يقال: جرّعه غصص الغيط، أي: غاظه مرةً بعد أخرى، فكظمَ غيظه.

(٤) يقال: سمر الخشب: شدة بالمسمار.

(٥) هو أبو علي الحسين بن صالح البغدادي، المشهور بابن خiron، شيخ الشافعية. قال الفاضي =

الزَّمَانُ، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ إِذَا أَمْكَنَ فِيهِ نَصْرُ الْحَقَّ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرُبَاتِ؛ وَلَكِنْ أَئِنْ نَصْرُ الْحَقَّ وَهُنْ لَا يَدْخُلُونَ فِيهِ إِلَّا بِالسَّعْيِ، وَرَبِّمَا بَذَلُوا عَلَيْهِ الْذَّهَبَ!

وَمَذَهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ يَبْذِلُ الْذَّهَبَ عَلَى الْقَضَاءِ لَا تَصْحُّ أَحْكَامُهُ.
وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا فَسَقَ لَمْ يَكُنْ نَافِذًا لِلْأَحْكَامِ. وَكَأَنَّهُ يَأْحُمِقُ مِنَ الْفَقَهَاءِ، يَقُولُ:
تَعِينَ عَلَيَّ طَلْبُ الْقَضَاءِ، وَأَنَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ مَا قَالَهُ الْفَقَهَاءُ فِيمَنْ تَعِينَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ
مَنْ ذَا الَّذِي تَعِينَ عَلَيْهِ؟ فَقَاتِلُ هَذَا الْكَلَامُ إِمَّا مِمَّنْ لَبَسَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَاسْتَرَلَهُ
الشَّيْطَانُ مِنْ حِيثُ لَا يَتَدَرِّي، أَوْ مِمَّنْ يُرِيدُ التَّلَبِيسَ عَلَى النَّاسِ، فَهُوَ إِبْلِيسُ مِنَ
الْأَبَالَسَةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ؛ وَمَا فَعَلْتُ هَذِهِ الْطَّائِفَةُ وَلَا كَانَ ثُمَرَةُ عِلْمِهَا إِلَّا أَنْ جَعَلْتُ
الْعِلْمَ حَطَامَ الدُّنْيَا، ثُمَّ أَخْذَتُ تُدَاجِي فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَتُبَّلِّسُ عَلَى الْخَلْقِ،
وَتَأْكِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، فَقَبَحَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْ طَائِفَةِ.

أَخْبَرْتَنَا شَقْرَاءُ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَمْرَ بْنِ قَاضِيِّ الْيَمَنِ
قِرَاءَةً عَلَيْهَا وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَتْ: أَخْبَرَنَا جَدِّي إِسْمَاعِيلُ وَأَخْوَهُ إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنَ شِيخِ الشِّيُوخِ، أَخْبَرَنَا أَبِي شِيخِ الشِّيُوخِ أَبُو الْبَرَّا كَاتِبُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ
أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَحْمَدَ النِّيَابُورِيِّ الصَّوْفِيِّ، أَخْبَرَنَا الشِّيُوخُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ النِّيَابُورِيِّ سَنَةَ تَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَ أَبَا مُسَعُودَ
- يَعْنِي صَالِحَ أَحْمَدَ بْنَ الْقَاسِمِ بْنَ يَوسُفَ مِنْ مَشَايِخِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ

= أبو الطيب: كَانَ أَبُو عَلِيٍّ يُعَاتِبُ ابْنَ سُرِيعٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَيَقُولُ: هَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِنَا،
إِنَّمَا كَانَ فِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَرَضَ عَلَى ابْنِ خَيْرُونَ الْقَضَاءَ فَلَمْ يَتَقَلَّدْهُ، وَكَانَ
يَعْضُّ وَزَرَاءَ الْمُقْتَدِرِ وَكُلَّ بِدَارِهِ لِتَلِيَ الْقَضَاءَ فَلَمْ يَتَقَلَّدْ، وَحُوتَّبَ الْوَزِيرُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا قَصَدْنَا
الْتَّوْكِيلَ بِدَارِهِ لِيُقَالَ: كَانَ فِي زَمَانِنَا مَنْ وُكِلَّ بِدَارِهِ لِيَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ فَلَمْ يَفْعَلْ. وَقَالَ ابْنُ زُولَاقَ: شَاهَدَ
أَبُو بَكْرَ بْنَ الْحَدَادِ الشَّافِعِيَّ بِتَعْدِادِ سَنَةِ عَشَرَ وَثَلَاثَ مَائَةٍ بَابَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرُونَ مَشْمُورًا لِامْتِنَاعِهِ
مِنَ الْقَضَاءِ، وَقَدْ اسْتَرَ . قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ بِأَوْلَادِهِمُ الصُّغَارَ فَيَقُولُونَ لَهُمْ: انْظُرُوا حَتَّى تُخَذِّلُو
بِهِذَا. تَوْفَى (سَنَةُ ٣٢٠).

علي بن أحمد البصري الصوفي بصيادة يقول: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن صالح التمار يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى العذوي يقول: سمعت عبد السميع بن سليمان يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول وقد بلغه عن ابن علية بِهِ أنَّه قد وُلِيَ الصدقات بالبصرة فكتب إليه بهذه الأبيات:

يَا جَاعِلَ الْعِلْمِ لَهُ بَازِيَا ❁ يَضْطَادُ أَفْوَالَ الْمَسَاكِينِ
 احْتَلَتِ لِلَّدُنْيَا وَلَذَاتِهَا ❁ بِحِيلَةٍ تَذْهَبُ بِاللَّدِينِ
 فَصِرْتَ مَجْنُونًا بِهَا بَعْدَ مَا ❁ كُنْتَ دَوَاءً لِلْمَجَانِينِ
 أَيْنَ رَوَيَأْتُكَ فِيمَا مَضَى ❁ عَنْ أَبْنَ عُوْنَ وَابْنِ سِيرِينِ
 أَيْنَ رَوَيَأْتُكَ فِي سَرْدَهَا ❁ لِتَرْكِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ
 إِنْ قَلْتَ: أُكْرِهْتُ فَذَا بَاطِلُ ❁ زَلَ حَمَارُ الْعِلْمِ فِي الطَّينِ
 قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَبْنَ عَلَيَّ بَكَى وَاسْتَعْفَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ.

أَفَ لِدُنْيَا أَبْتُ تُوَاتِينِي ❁ إِلَّا يَنْقُضِي لَهَا غُرَى دِينِي
 عَيْنِي لِحِينِي ضَمِيرُ مُقْلِتِهَا ❁ تَطْلُبُ مَا سَاءَ هَا لِتُرْضِينِي
 وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي قَاضِيَنِ عُزِلَ أَحْدُهُمَا وَوُلِيَ الْآخَرُ^(١):

عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ ❁ يَمِثِلُ هِيَعْنَدَنِي
 فِي قَاضِيَنِ يُعَزِّي ❁ هَذَا وَهَذَا يُهَنِّي
 هَذَا يَقُولُ: أَكْرَهُونَا ❁ وَذَا يَقُولُ: اسْتَرْخَنَا

(١) قال الحافظ المؤرخ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية): ثم دخلت سنة (٣٩٩)، وفيها صرَفَ عمُرو بن عبد الواحد عن قضاء البصرة وَرَئِيْهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، فَذَهَبَ التَّائِبُ يَهْنُونَ هَذَا وَيَعْزُونَ هَذَا، فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمُضْفُرِيُّ: فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

وَيَكُونُ لِذِبَابٍ جَمِيعًا فَوَمَنْ يُصَدِّقُ مِنَّا

فَإِذَا ابْتَلَى اللَّهُ تَعَالَى^(١) أَهْلَ هَذِهِ الْخَرْقَةِ^(٢) بِولَايَةِ الْجُهَّالِ عَلَيْهِمْ ، وَوُصُولِ وظَائِفِ الْقَضَاءِ وَمَنَاصِبِ الدِّينِ لِغَيْرِ أَهْلِهَا ، أَلِئْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى !

وَمِنْهُمُ الْمُؤَرَّخُونَ . وَهُمْ عَلَى شَفَافِ جُرْفٍ هَارِ؛ لَأَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَعْرَاضِ النَّاسِ ؛ وَرَبِّمَا نَقَلُوا مُجَرَّدًا مَا يَتَلَعَّثُهُمْ مِنْ صَادِقٍ أَوْ كَاذِبٍ ؛ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَرَّخُ عَالِمًا عَدْلًا عَارِفًا بِحَالِ مَنْ يَتَرَجَّمُهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الصَّدَاقَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى التَّعَصُّبِ لَهُ ، وَلَا مِنَ الْعَدَاوَةِ مَا قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعَقْسِّ مِنْهُ . وَرَبِّمَا كَانَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْفَضْعَةِ مِنْ أَقْوَامٍ مُخَالِفَةُ الْعِقِيدَةِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ عَلَى ضَلَالٍ ، فَيَقُولُونَ فِيهِمْ ، أَوْ يُقْصِرُونَ فِي الشَّيْءَ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَقَرَّبُ هَذَا لِشَيْخَنَا الْذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَشْاعِرَةِ^(٣) .

وَالْذَّهَبِيُّ أُسْتَاذُنَا - وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ - وَلَا يَحْلُّ لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَعْتَدِمْ عَلَيْهِ فِي الْفَضْعَةِ^(٤) مِنَ الْأَشْاعِرَةِ .

وَقَدْ أَطْلَنَا فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْفَصْلِ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ، وَحَكَيْنَا فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمامُ فِي شُرُوطِ الْمُؤَرَّخِ ، وَمِنْ كَلَامِ أَبِيهِ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) وَغَيْرِهِ مَا يَزِدُ دَادَهُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ بَصِيرَةً . وَمِنْ ذَلِكَ فَقَهَاءُ عَصْرٍ وَاحِدٍ ؛

(١) وَفِي نَسْخَةِ (ز) بَلَا وَفِي نَسْخَةِ أَبْلَى اللَّهِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ (ز) الْجِرْفَةِ وَلِعَلَّهَا الصَّوابُ .

(٣) هَذِهِ مَسَالَةٌ تَخَاجُّ إِلَى بَحْثٍ وَتَأْنِيرٍ ، وَتَتَبَعَّيْ وَتَمَعَنُ ، يَكُلُّ ادِيبٍ وَإِنْصَافٍ ، وَلِذَلِكَ عَقَدْنَا بَحْثًا خَاصًا فِي آخِرِ الْكِتَابِ ، وَتَكَلَّمَنَا فِي مَا قَالَهُ الْإِمامُ الشَّبَكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْحَافظِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ .

(٤) الْفَضْعَةُ : خَلْفُ الرُّفْعَةِ فِي الْقَدْرِ . يَرِيدُ بِهِ الْمَصْنُوفُ الْحَطَّ عَلَى الْأَشْاعِرَةِ .

(٥) الْإِمامُ الْمُجَتَهِدُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عَمْرِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمَوْلُودُ (سَنَةٌ ٣٦٨) وَالْمَوْتُونَ (سَنَةٌ ٤٦٣) كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ ظَاهِرِيًّا ثُمَّ صَارَ مَالِكِيًّا مَعَ مَيْلٍ شَدِيدٍ إِلَى مَذْهَبِ =

فلا يتبغي سماع كلام بعضهم في بعض .

وقد عَقَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَابًا فِي أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ لَا يُقْبَلُ ،
وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ يُمْفَرِدُهُ ثَقَةً حَجَّةً^(١) .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ فِي الْفَرُوعِ الْحَمِيمَةِ لِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ ، وَيَرْكِبُ الصَّعْبَ
وَالذَّلُولَ فِي الْعَصَبِيَّةِ وَهَذَا مِنْ أَسْوَأِ أَخْلَاقِهِ . وَلَقَدْ رأَيْتُ فِي طَوَافِ الْمَذَاهِبِ مَنْ
يُبَالِغُ فِي التَّعَصُّبِ بِحِيثُ يُمْتَنِعُ بَعْضُهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا
يُسْتَقْبِحُ ذَكْرُهُ . وَيَا وَيْنَ هُؤُلَاءِ ! أَيْنَ هُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ! وَلَوْ كَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنْيفَةَ
تَعَالَى حَيَّيْنِ لَشَدَّدَا النَّكِيرَ عَلَى هَذِهِ الطَّائِفَةِ - وَلِيَتْ شِعْرِيَ - لَمْ يَتَرَكُوا أَمْرَ
الْفَرُوعِ الَّتِي الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ ، مِنْ قَائِلٍ : كُلُّ مَجْتَهِدٍ مَصْبِبٌ ، وَقَائِلٍ :
الْمَصْبِبُ وَاحِدٌ ، وَلَكِنَ الْمُخْطَطُ يُؤْجِرُ ، وَاشْتَغَلُوا بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ !

وَهُؤُلَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفَضَلَّلُهُمُ الْحَتَّابِيَّةُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِي
الْعَقَائِدِ يَدُّ وَاحِدَةٌ كُلُّهُمْ عَلَى رَأْيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِطَرِيقِ
شِيْخِ السُّنَّةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ^(٢) ، لَا يَجِدُ عَنْهَا إِلَّا رُعَاعَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ

= الشافعي . قال عنه الحافظ الذهبي في السير: أنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، ومن نظر في
مؤلفاته بآن له منزلته من سعة العلم وفقر الفهم وبيان الذهن . من أجل مؤلفاته: (التمهيد لما في
الموطأ من المعاني الأسانيد) و(الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار)، و(الكاففي في مذهب
مالك).

(١) قال الإمام محمد بن نصر المزروزي: كُلُّ رَجُلٍ ثَبَّتَ عَدَالَةَ، لَمْ يُقْبَلْ فِي تَجْرِيْعٍ أَحَدٌ، حَتَّى يَبَيِّنَ
ذَلِكَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ لَا يَتَحَمِّلُ غَيْرَ جَزِيْحَهُ . ذكره ابن حجر في (نهذيب التهذيب) ٧: ٢٧٣ .

(٢) العلّم المشهور، إمام أهل السنة، العلّامة الكبير أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، من أبناء
الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري . ولد سنة ستين ومائتين . أخذ عن: أبي خليفة الجُمحي،
وزكريًا الساجي، وسهل بن نوح . أخذ عن: أبو الحسن الباهلي وأبو الحسن الكِرماني، وأبو سهل
الصلوكي وبندار الشيرازي . كان مُعْتَزًا ثُمَّ تابَ وأخذ في الرَّدِّ على الفرق المُنْخَرِفةَ، وصفَ =

والشَّافعِيَّةِ، لَحِقُوا بِأَهْلِ الْاعْتِزَالِ، وَرُعَاعُونَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لَحِقُوا بِأَهْلِ التَّجْسِيمِ، وَبَرَّاً
اللهُ الْمَالِكِيَّةَ، فَلَمْ تَرْ مَالِكِيًّا إِلَّا أَشْعَرِيًّا الْعَقِيدةَ^(١).

وِبِالْجُمْلَةِ عِقِيدةُ الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَصَمَّمَتْهُ عِقِيدةُ أَبِي جعْفَرِ الطَّحاوِيِّ الَّتِي
تَلَقَّاهَا عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْقَبُولِ، وَرُضُوهَا عِقِيدةً.

وَقُدْ خَتَّمَنَا كَتَابَنَا جَمِيعَ الْجَوَامِعِ بِعِقِيدةٍ ذَكَرْنَا أَنَّ سَلْفَ الْأُمَّةِ عَلَيْهَا. وَهِيَ
وِعِقِيدةُ الطَّحاوِيِّ وِعِقِيدةُ أَبِي القَاسِمِ الْقُسْبَرِيِّ وِعِقِيدةُ الْمُسْمَمَةِ (بِالْمُرْشِدَةِ)^(٢)

= في ذلك كثيراً من الكُتُبِ كَمَا ذُكِرَهُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ وَالسِّكِينِيُّ. قَالَ عَنِ الْإِمَامِ الْفَاضِلِيِّ أَبُو بَكْرِ
الْبَاقِلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفْضَلُ أَحْوَالِيُّ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: كَانَ عَجَباً فِي الدِّكَاءِ
وَقُوَّةِ الْفَهْمِ، وَقَالَ أَيْضًا: وَلَأَبِي الْحَسْنِ ذَكَاءً مُفْرَطٌ، وَتَبَحُّرٌ فِي الْعِلْمِ، وَلَهُ أَشْيَاءُ حَسَنَةُ، وَتَصَانِيفُ
جَمَّةٌ تَقْتَضِي لَهُ يُسْعَةُ الْعِلْمِ. ماتَ بِبَغْدَادِ سَنَةَ أَرْبِعَ وَثَلَاثَمَائَةٍ. يَنْظَرُ تَرْجِمَتِهِ فِي كِتَابٍ (تَبَيِّنُ كَذَبُ
الْمُفْرِتِيِّ فِيمَا نُسِّبُ إِلَيْهِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ) لِلْحَافِظِ أَبْنِ عَسَكِرٍ.

(١) قَالَ الْمَازِيزِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلَمْ يَكُنْ أَبُو الْحَسْنِ أَوْلَى مُتَكَلِّمِ بِلْسَانِ أَهْلِ السَّنَّةِ، إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ
عِيهِ، وَعَلَى نُصْرَةِ مَذَهَبٍ مَعْرُوفٍ، فَرَأَدَ الْمَذَهَبَ حَجَّةً وَبَيَانًا، وَلَمْ يَتَنَعَّمْ مَقَالَةً أَخْتَرَ عَهْدَهَا، وَلَا مَذَهَبًا
بِهِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَسْبُبَ إِلَى مَالِكِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ
مَالِكِيَّ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرُ الْأَتَيَاعِ لَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا زَادَ الْمَذَهَبُ
بِيَانًا وَبَيَّنَهُ عَزِيزًا إِلَيْهِ، كَذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ، لَا فَرَقَ، لِيَسْ لَهُ فِي مَذَهَبِ السَّلْفِ أَكْثَرُ مِنْ
بَسْطِهِ، وَشَرَحِهِ وَمَا أَنَّهُ فِي نُصْرَتِهِ .

(٢) تَسَبَّبَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ هَذِهِ الْعِقِيدةُ إِلَى أَبْنِ تُورَّتِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِيِّ. الْمُتَوفِّيُّ
سَنَةَ (٥٢٤) وَذُكِرَ الْمُؤْلَفُ فِي طَبَقَاتِهِ أَنَّ فَخْرَ الدِّينَ أَبْنَ عَسَكِرَ الْمُتَوفِّيَّ سَنَةَ (٦٢٠) كَانَ يَقْرَأُ
بِالْقَدِيسِ الْمَرْشِدَةَ. وَقَالَ الْمَقْرِيزِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَوَاعِظُ وَالْأَغْيَارُ بِذِكْرِ الْخُطُوطِ وَالْآثارِ) أَنَّهُ:
لَمَّا وَلَى السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفَ بْنَ أَيُوبَ تَقْدِمُ الْأُمْرُ إِلَى الْمُؤْذِنِيْنَ أَنْ يُعْلَمُنَوْ فِي وَقْتِ التَّسْبِيحِ
عَلَى الْمَاذِنِ بِاللَّيلِ بِذِكْرِ الْعِقِيدةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْمَرْشِدَةِ، فَوَاظَبَ الْمُؤْذِنُونَ عَلَى ذِكْرِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ
بِسَائِرِ جَوَامِعِ مَصْرَى إِلَى وَقْتِنَا هَذَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَانِيُّ كَمَا تَقَلَّ عَنِ السِّكِينِيِّ فِي الْطَّبَقَاتِ: وَهَذِهِ الْعِقِيدةُ الْمَرْشِدَةُ جَرَى قَاتِلُهَا عَلَى
الْمَنَهَاجِ الْقَوِيمِ وَالْعَقْدِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَصَابَ فِيمَا نَزَهَ بِهِ الْعُلَيْلُ الْعَظِيمِ.

مُشترِّكات في أصولِ أهْلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ . فَقُلْ لِهُؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ فِي الْفُرُوعِ : وَنَحْكُمْ ذُرُوا التَّعَصُّبَ ، وَدَعُوا عَنْكُمْ هَذِهِ الْأَهْوَىَةِ ، وَدَافُعوا عَنِ دِينِ الإِسْلَامِ ، وَشَمَرُوا عَنْ سَاقِ الْإِجْتِهادِ فِي حَسْنِ مَادَّةٍ مَّن يَسْبُّ الشِّيَخِيْنَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَيَقْدِفُ أَمَّا الْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، الَّتِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهَا ، وَغَضِيبَ الرَّبِّ تَعَالَى لِهَا ، حَتَّى كَادَتِ السَّمَاءُ تَقْعُدُ عَلَى الْأَرْضِ ،

وَمَنْ يَطْعَنْ فِي الْقُرْآنِ وَصَفَاتِ الرَّحْمَنِ . فَالْجَهَادُ فِي هُؤُلَاءِ وَاجِبٌ ؛ فَهَلَّا شَغَلْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِهِ ، وَتَبَا أَيُّهَا النَّاسُ بَيْنَكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ مَلَأُوا بِقَاعَ الْبِلَادِ ، فَمَنِ الَّذِي اتَّصَبَّ مِنْكُمْ لِلْبَحْثِ مَعَهُمْ ، وَالْاعْتَنَاءِ بِإِرْشَادِهِمْ . بَلْ هُؤُلَاءِ أَهْلُ الذَّمَّةِ فِي الْبَلَادِ إِسْلَامِيَّةٌ ، تَرْكُونَهُمْ هَمَّلًا تَسْتَخْدِمُونَهُمْ ، وَتَسْتَطِبُونَهُمْ ، وَلَا تَرَى مِنْكُمْ فِقِيهًا يَجْلِسُ مَعَ ذَمِيَّ سَاعَةً وَاحِدَةً ، يَتَحَثُّ مَعَهُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ ؛ لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يَهْدِيهِ عَلَى يَدِيْهِ .

وَكَانَ مِنْ فَرَوْضِ الْكِفَائِيَّاتِ وَمُهْمَّاتِ الدِّينِ أَنْ تَصْرِفُوا بَعْضَ هِمَمِكُمْ إِلَى هَذَا النَّوْعِ .

فِيمِنِ الْقَبَائِحِ أَنْ يُلَادَنَا مَلَئِيْ مِنْ عَلَمَاءِ إِسْلَامٍ ، وَلَا نَرَى فِيهَا ذِيْمَيَا دَعَاهُ إِلَى إِسْلَامٍ مَنْاظِرَةُ عَالَمٍ مِنْ عَلَمَائِنَا ، بَلْ إِنَّمَا يُسْلِمُ مِنْ يُسْلِمُ إِمَّا لِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا مَذْخُلٌ لِأَحَدٍ فِيهِ ، أَوْ لِغَرْضٍ دُنْيَويٍّ .

ثُمَّ لَيْتَ مَنْ يُسْلِمُ مِنْ هُؤُلَاءِ يَرَى فِقِيهًا يَمْسِكُهُ ، وَيَحْدُثُهُ ، وَيَعْرِفُهُ دِينَ إِسْلَامٍ ، لِيُتَشَرَّحَ صَدْرُهُ لِمَا دَخَلَ فِيهِ ؛ بَلْ - وَاللَّهُ - يَتَرَكُونَهُ هَمَّلًا لَا يَدْرِي مَا بَاطِنُهُ : هُلْ هُوَ كَمَا يَظْهَرُ مِنِ إِسْلَامٍ ، أَوْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الْكُفْرِ ؟ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُرُوهُ

= وقال الإمام السنوسي في شرحه على المرشدة: اجتمع الأئمة على صحة هذه العقيدة وأنها مرشدة رشيدة.

من الآيات والبراهين ما يشرح صدره. فبما أثّرها العلماء، في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصّبوا.

وأمّا تعصّبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلّا مُحْضُ التّعصب والتّحاسد^(١).

ولو أنَّ أبا حنيفة والشافعي وأمالكا وأحمد أحياء يُرزقون لشدّدوا التّكير عليكم، وتبّرّعوا منكم فيما تفعلون.

فلَعْنَرُ الله لَا أُحصِي من رأيَتُه يُشَمَّر عن ساعدِ الاجتهاد في الإنكار على شافعيٍ يذبح ولا يُسمّي، أو حنفيٍ يلمس ذكره، ولا يتَوَضَّأ، أو مالكيٍ يُصلّي ولا

(١) يقول سيد زمانه وحدّيأً أواهه، سلطانُ العلماء، عز الدين بن عبد السلام، الشافعي الأشعري، في كتابه القائم البديع (قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط): ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضيقٍ مأخذٍ إماميه يحيث لا يجد لصيقه مذقاً وقع هذا يقلدهُ فيه، ويتبرّأ من الكتاب والسنّة والأقوية الصحيحة لمذهب جموداً على تقليد إمامه، بل يتخلّل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة، ويتاؤ لهم بالتأويلات الباطلة بصالاً عن مقلاه، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذُكر لأحدِهم في خلافٍ ما وظنَّ نفسه عالياً تعجب غایة التّعجّب من استرواح إلى ذليل بل لما ألقه من تقليد إمامه حتى طنَ أن الحقّ منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجّبه من مذهب غيره، فابتخت مع هؤلاء ضائعٍ مفضي إلى التقاطع والتّناابر من غير قائلة يُجذبها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحقّ في غيره بل يصيّر عاليه مع عليه بصفته وبعديه، فالآن توكل البحث مع هؤلاء الذين إذا عجزوا أحدهم عن تمثيله مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على ذليل لم أقف عليه ولم أفتدي إليه، ولم يغلّم المسكين أن هذا مقابل بمنه ويُفضل لخضمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللانع، فسبحان الله ما أكثر من أغنى التّقليد بصرة حتى حمله على مثل ما ذكر، وفتنا الله لابتاع الحقّ أين ما كان وعلى إنسانٍ من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومُشاورتهم في الأحكام ومسارعاتهم إلى ابتاع الحقّ إذا ظهر على إنسانٍ الخصم، وقد نقل عن الشافعي - عليه - الله قال: ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أخبر الحقّ على قلبه ولسانه، فإن كان الحقّ معني اتبعني فإن كان الحقّ ممّا اتبعته.

يُشتمل ، أو حنبلي يقدّم الجمعة على الرّوال ؛ وهو يرى من العوام ما لا يُحصي عدده إلّا الله تعالى ، يتّركون الصلاة التي جزءٌ مِنْ تركها عند الشافعى ومالك وأحمد ضرب العنق ، ولا يُنكرون عليه ، بل لو دخل الواحدُ منهم بيته لرأى كثيراً من نسائه يتّركن الصلاة ، وهو ساكتٌ عنهنَّ . فِيَالله ولِلْمُسْلِمِينَ ! أهذا فقيهٌ على الحقيقة ! قَبَّحَ اللَّهُ مثُلَّ هَذَا الْفَقِيهَ .

ثُمَّ مَا بِالْكُمْ تُنَكِّرُونَ مثُلَّ هَذِهِ الْفَرْوَعِ وَلَا تُنَكِّرُونَ الْمُكْوَسَ وَالْمَحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا وَلَا تَأْخُذُكُمُ الْغِيْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا ! إِنَّمَا تَأْخُذُكُمُ الْغِيْرَةُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حِنْفَةِ ، وَالْمَدَارِسِ الْمَزَّخَرَفَةِ . فَيُؤْدِي ذَلِكَ إِلَى افْتَرَاقِ كُلِّمَتِكُمْ ، وَتَسْلُطِ الْجُهَالِ عَلَيْكُمْ ، وَسَقْوَطِ هِيَبَتِكُمْ عَنْ الدِّرَّةِ ، وَقُولِ السُّفَهَاءِ فِي أَعْرَاضِكُمْ مَا لَا يَنْبَغِي ، فَيُتَهَلَّكُونَ السُّفَهَاءِ بِكَلَامِهِمْ فِيهِمْ ، لَأَنَّ لُحُومَكُمْ مَسْمُومَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّكُمْ عُلَمَاءٌ ، وَتُهَلَّكُونَ أَنفُسَكُمْ بِمَا تَرْتَكُبُونَهُ مِنْ الْعَظَائِمِ .

وَمِنْهُنَّ طَائِفَةٌ تَبِعُ طَرِيقَةَ أَبِي نَصْرِ الْفَارَابِيِّ^(١) ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ سِيَّنَةِ^(٢) وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينَ نَشَأُوا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَاشْتَغَلُوا بِأَبَابِاطِيلِهِمْ وَجَهَاهَالِهِمْ ، وَسَمَوْهَا : الْحِكْمَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَلَقَبُوا أَنفُسَهُمْ حُكْمَاءَ الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُسَمِّوا سُفَهَاءَ جَهَلَاءَ مِنْ أَنْ يُسَمِّوا حُكْمَاءٍ ؛ إِذْ هُمْ أَعْدَاءُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالْمَحَرَّمُونَ لِكُلِّ الشَّرِيعَةِ عَنْ مَوْضِعِهِ .

(١) شِيَعُ الْفَلَسْفَةِ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْتُّرْكِيِّ الْفَارَابِيِّ الْمَنْطَقِيِّ ، أَحَدُ الْأَذْكَيَا ، أَحْكَمُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَرَقِ وَلَقِيَ مَتَّى بْنَ يُونُسَ صَاحِبَ الْمَنْطَقِ وَاحْدَادَ عَنْهُ وَسَارَ إِلَى حَرَانَ فَلَمَّا بَيْهَا يُوحَنَا بْنَ جِبَلَانَ التَّصْرِيَانِيَّ وَسَارَ إِلَى مَصْرُ ثُمَّ سَكَنَ دَمْشَقَ . وَلَهُ تَصَانِيفٌ مُشْهُورَةٌ ، مَنْ ابْتَغَ فِيهَا الْهُدَى ضَلَّ وَخَارَ ، وَمِنْهَا شَرَحُ أَبِي سِيَّنا . تَوفَّى بِدِمْشَقَ سَنَةَ (٣٣٩) هـ ، عَنْ نَحْوِ مِنْ ثَمَانِينَ سَنَةً .

(٢) الْعَلَمَةُ الشَّهِيرُ أَبُو عَلِيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِيَّنَةِ الْبَلْخِيِّ الْبَخَارِيِّ . قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْبَخَارِيِّ ثُمَّ قَرَأَ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ فَخَارَ فِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ كُبُّ الْفَارَابِيِّ فَاعْجَبَهُ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : لَمْ يَأْتِ بَعْدَ الْفَارَابِيِّ مُثْلَهُ . مَاتَ بِيَهْمَدانَ (سَنَةَ ٤٢٨) هـ .

عَكَفُوا عَلَى دراسة تُرَهَّات هُؤُلَاءِ الْأَقْوَام وسَمَوْهَا الْحِكْمَة ، واسْتَجْهَلُوا مَنْ عَرِيَّ عنْهَا . وَلَا تَكَاد تَلْقَى أَحَدًا مِنْهُم يَحْفَظُ قرآنًا ، وَلَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلِعَمْرِ اللَّهِ إِنَّ هُؤُلَاءِ لَأَضَرُّ عَلَى عَوَامِ الْمُسْلِمِين مِنْ الْيَهُود وَالنَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُمْ يَلْبِسُونَ لِيَاسَ الْمُسْلِمِين ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُم مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَيَقْتُلُونَ الْعَامِيَّ بِهِمْ ، وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِ الإِسْلَام ، بَلْ يَهْدُمُونَ قَوْاعِدَهُ ، وَيَنْقُضُونَ عَرَاهُ عُرُوَةَ . وَمَا اتَّسَبُوا إِلَى الإِسْلَام إِلَّا لِصَوْنِ دِمَائِهِمْ أَلَا تُسَالُوا فَيَأْتُونَ الْمَنَاكِيرَ فِي نَشَاطِهِمْ وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالَى فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْهُمْ . وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَمَشِيخَتِنَا بِتَحْرِيمِ الْأَشْتِغَالِ فِي الْفَلْسَفَة . وَأَمَّا الْمَنْطِقُ فَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامَ الْأَئِمَّةِ وَالشِّيْخِ الْإِمامِ فِيهِ فِي أَوَّلِ شَرْحِ مُختَصِّرِ ابنِ الْحَاجِب (١) .

وَالذِّي نَقُولُهُ نَحْنُ : إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ تَرْسُخْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ فِي قَلْبِهِ ، وَيَمْتَلِئُ جَوْفُهُ مِنْ عَظِيمِهِ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ وَشَرِيعَتِهِ وَيَحْفَظُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ ، وَشَيْئًا كَثِيرًا جَدًّا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَيَعْرُفُ مِنْ فَرُوعِ الْفَقِهِ مَا يُسَمِّي بِهِ فَقِيهَا ، مَفْتَحًا مُشارِكًا إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ مَذْهِبِهِ إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ فَقَهِيَّةٌ أُنْ يَنْظَرُ فِي

(١) أبيات الرَّحَالَةِ الْأَدِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، الْمُتَوفِّيُّ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ (سَنَةِ ٦١٤) هـ.

(٢) قال النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِيهِ: قَلْتُ: نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى مَا أَفْتَى بِهِ شِيْخُ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِمَامَ الْأَئِمَّةِ ، الَّذِي خَضَعَتْ لَهُ الرِّقَابُ ؛ وَهُوَ أَبِي - تَعْمَدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - حَتَّى قَالَ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: يَتَبَغِي أَنْ يَقْدُمَ عَلَى الْأَشْتِغَالِ بِهِ - الْأَشْتِغَالُ بِالْقُرْآنِ ، وَالسُّنْنَةِ ، وَالْفِقْهِ ؛ حَتَّى يَرْسُخَ فِي الْذَّهَنِ تَعْظِيمُ الشَّرِيعَةِ وَعِلْمَانِهَا ، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ ، وَعِلْمُ الْمُرْءَ مِنْ نَفْسِهِ صِحَّةُ الْذَّهَنِ ؛ حَتَّى لَا تَرُوْجَ عَلَيْهِ الشُّبهَةُ ، وَلَقَى شَيْخًا نَاصِحًا حَسَنَ الْعَقِيدَةِ - جَازَ لَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - الْأَشْتِغَالُ بِالْمَنْطِقِ ، وَانْتَفَعَ بِهِ ، وَأَعْانَهُ عَلَى الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، قَالَ: وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْمُلْتُومِ وَأَنْفَعُهَا لِي كُلَّ بَحْثٍ ، [قَالَ: وَفَصَلَ القَوْلُ فِيهِ؛ إِنَّ كَالِيفَ يُجَاهِدُ بِهِ شَخْصًا] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَيَقْطَعُ [بِهِ] آخِرَ الطَّرِيقِ .

الفلسفة. وأماماً من وصل إلى هذا المقام فله الظُّرُفُ فيها للرَّدِّ على أهْلِها، ولكن بشرطين:

* أحدهما: أنْ يَقُولَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى درجَةِ لَا تُزَعِّغُهُ رِيَاحُ الْأَبَاطِيلِ، وشَبَهُ الْأَضَالِيلِ وَأَهْوَاءِ الْمَلَاحِدَةِ.

* والثاني: أَلَا يُمْزِجَ كلامَهُم بِكَلَامِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: فَلَقْدْ حَصَلَ ضَرُرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يُمْزِجُونَ بِكَلَامِ الْحُكَمَاءِ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَدَى الْحَالُ إِلَى طَعْنِ الْمُشَبِّهِهِ وَغَيْرِهِم مِنْ رُعَاعِ الْخُلُقِ فِي أَصْحَابِنَا؛ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَانِنَا وَقَبْلَهُ يُبَيِّسِيرُ، مِنْذَ تَشَأَّ نَصِيرُ الدِّينِ الطُّوسِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا حَيَاهُمُ اللَّهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَقْدَ خَاصَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ الغَزَالِيُّ^(١) وَالْإِمامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ^(٢) فِي عِلْمِ الْفَلْسَفَةِ وَدَوْنُوهَا، وَخَلَطُوهَا بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَهَلَا تُنْكِرُ عَلَيْهِمَا؟

قُلْتُ: إِنَّ هَذِينِ إِمَامَيِنِ جَلِيلَيْنِ وَلَمْ يَخُضْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ الْعِلْمَ حَتَّى صَارَ قَدْوَةً فِي الدِّينِ، وَضَرَبَتِ الْأَمْثَالُ بِاسْمِهِمَا فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى طَرِيقَةِ

(١) قال الحافظ الذهبي في السير: هو الشيخ الإمام البخاري، حجة الإسلام، أبغجوية الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالى، صاحب التصانيف والرئاء المفترط. ولد بطورس سنة خمسين وأربعين، وتلقى عليه شيخه يبلده ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، قبع في الفقه ومهرب في الكلام والجدل حتى صار عين المتأظرين.

قال التاج السبكى في طبقاته: كان إمام الحرمين يصف تلاميذه فيقول: الغزالى بخز مُندق وإنك إذا سد مُخرق والخوارى ناز تُحرق. وله من المصنفات شيء كثير في غایة الدقة والتفاسير، مثل (إحياء علوم الدين)، و(المنخول في أصول الفقه) و(الاقتصاد في الاعتقاد) و(الإجماع العام عن علم الكلام) وغيرها. توفي سنة خمس وخمسين من الهجرة.

(٢) التلاميذ الكبير ذو القرون، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبرستانى، الأصولي المفسر الكبير الأذكياء والحكماء والمتصوفين، إمام المتكلمين وعلامة حفائق المنطق والمفهوم صاحب التصانيف الكبيرة، توفي سنة (٦٠٦) هـ.

أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . فإياك أن تسمع شيئاً غير ذلك ، فتفضل ضلالاً مبيناً .

فهذا إمامان عظيمان وكان حقاً عليهما نصر المؤمنين وأعزاز هذا الدين ، يدفع ترهات أولئك المبطلين . فمن وصل إلى مقامهما لا ملام عليه بالنظر في الكتب الفلسفية ، بل هو مثاب مأجور .

وأما طائفه في زماننا هذا وقبله ي sisir عكفت على هذه الحكمة المفتنة من حين نشأت ، لا تدرى شيئاً سواها ، اشتباة عليها أقوال كفارها بأقوال علماء الإسلام ، وتصرّفت فيها بعقل خسيف لم يقم بكتاب وسنة ولم يضيء له نور يبرهن من الثوابات ، ثم تعتقد أنها على شيء فتلك الفرقـة الخاسرة الضالة المضللة .

وقد اعتبرت - ولا ينبعون مثل خبير - فلم أجده أضر على أهل عصرنا وأفسد لعقائدهم من نظرهم في الكتب الكلامية التي أنشأها المتأخرون بعد نصيـر الدين الطوسي^(١) وغيرـهم .

ولو اقتصرـوا على مصنـفات القاضـي أبي بكر الباقـلاني^(٢) ، والأـستاذ أبي

(١) هو أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي المشهـر بنـصـير الدين الطوسي ، كان عـلـماً فـلكـياً وـريـاضـياً وـتـيـلـوسـفاً وـمـتـكـلـماً ، إضـافـةً إـلـى كـوـنـه طـبـيـاً ، كان يـتـمـيـ إلى الإـسـمـاعـيلـيـة . وـلـدـ (سـنـة ٥٩٧) هـ . وتـوفـيـ (سـنـة ٦٧٢) هـ .

(٢) الإمام العـلـامة ، أـوـحـدـ الـمـتـكـلـمـين ، مـقـدـمـ الـأـصـولـيـين ، القـاضـيـ أبيـ بـكـرـ مـحمدـ بـنـ الطـبـيـبـ بـنـ مـحمدـ الـبـصـرـيـ ثـمـ الـبـغـادـيـ . وـلـدـ (سـنـة ٣٣٨) كـانـ ثـقـةـ إـمـامـاـ بـارـعاـ ، صـنـفـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الرـافـضـةـ وـالـمـعـتـلـةـ ، وـالـخـوارـجـ ، وـالـجـهـمـيـةـ ، وـالـكـرـامـيـةـ ، وـأـنـتـصـرـ لـطـرـيقـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ ، وـقـدـ يـخـالـفـهـ فـيـ مـضـايـقـ ، فـإـنـهـ مـنـ نـظـرـائـهـ ، وـفـذـ أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ أـصـحـابـهـ . قـالـ عـنـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ (طـبـقـاتـ الـمـالـكـيـةـ) : هـوـ الـمـلـقـبـ يـسـيفـ السـنـةـ ، وـلـسـانـ الـأـمـةـ ، الـمـتـكـلـمـ عـلـىـ لـسـانـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ . مـنـاقـبـهـ وـفـضـائلـهـ كـثـيرـاـ لـأـتـسـعـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ . تـوفـيـ (سـنـة ٤٠٣) هـ .

إِسْحَاقُ الْإِسْفَرَإِيْنِيُّ^(١) وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَنِيِّ^(٢) وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ لِمَا جَرَى إِلَّا الْخَيْرُ. وَرَأَيْتُ فِيمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاشْتَغَلَ بِمَقَالَاتِ ابْنِ سِيَّنَا وَمَنْ تَحَقَّقَ مِنْهُ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْمُسْلِمِينَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِيِّ أَبُو بَكْرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ الشَّيْخُ الرَّئِيسُ يَعْنِي ابْنَ سِيَّنَا، وَقَالَ خَوَاجَةُ نَصِيرٍ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ، أَنْ يُضْرِبَ بِالسَّيَاطِطِ، وَيُطَافَ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: وَاشْتَغَلَ بِأَبَاطِيلِ الْمُبَتَدِعِينَ.

أَوْ مَا يَسْتَخِيِّي مَنْ يَتَّخِذُ أَقْوَالَ ابْنِ سِيَّنَا وَتَعْظِيمَهُ شَعَارًا - مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَيَخْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ يَجْمَعَ عَظَامَهُ^(٣) بَلَّ قَدْرِينَ عَلَى أَنْ تُسْوِيَ بَنَانَهُ» [الْقِيَامَةُ: ٤٠] وَيَذَكُرُ إِنْكَارُ ابْنِ سِيَّنَا لِحَشْرِ الْأَجْسَادِ، وَجَمْعِ الْعِظَامِ.

(١) الإمام العلامة الأوحد الأستاذ أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الإسferaieni الأصولي الشافعي، أحد المُجتهدin في عصره. ازتَّخل في الحديث، وسَعَى من السجزي وأبي بكر الإسماعيلي، وأَمْلَى المجالس. حدَث عنه أبو بكر البهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبُو الطَّيْب الطَّبَري. قال عنه الحاكم في (تاريخه): أبُو إِسْحَاقُ الْأُصُولِيُّ الْفَقِيْهُ الْمُتَكَلِّمُ، الْمُتَقَدَّمُ فِي هَذِهِ الْعِلُومِ، انْصَرَفَ مِنَ الْعِرَاقِ وَقَدْ أَفَرَّ لِهِ الْعُلَمَاءُ بِالْقَدْمِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَثَّاكِرَ: حَكَىَ لِي مَنْ أَتَقَ بِهِ: أَنَّ الصَّاحِبَ بْنَ عَيَّادَ كَانَ إِذَا اتَّهَىَ إِلَيْهِ ذَكْرُ هُؤُلَاءِ يَقُولُ: ابْنُ الْبَاقِلَانِيَّ بَخْرُ مُغْرِقٍ، وَابْنُ فُورَكَ صَلُّ مُطْرِقٍ، وَالْإِسْفَرَإِيْنِيُّ نَازُ ثُرْقِ. تُوفِيَ (سَنَةُ ٤١٨) هـ.

(٢) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوني. ولد سنة (٤١٩). سمع من أبيه وأبي حسان المزكي. روى عنه أبو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامى. كان يتردد إلى مدرسة البهقي وأحكام الأصول على أبي القاسم الإسferaieni. قال أبُو سَعْد السَّمْعَانِيُّ: كَانَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، إِمَامُ الْأَوْتَمَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مُجْمِعًا عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقاً وَغَربًا، لَمْ تَرَعِيْنُ مِثْلَهُ، مِنْ أَجْلِ مُؤْلَفَاهِ: (نِهايَةُ الْمُطْلَبِ فِي درايَةِ المذهب) و(الرِّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ فِي العِقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ)، و(البُرهَانُ فِي أَصُولِ الْفَقَهِ) و(الشَّاملُ فِي أَصُولِ الدِّينِ) وغَيْرُهَا. توفي سنة (٤٧٨) هـ.

ومنهم - أعني هؤلاء - فرقه ضممت إلى هذا القدر من الحكمه النظر في كتاب الكشاف للزمخشري في التفسير، وقالت: نحن متشرعون وعارفون بِتفسير كتاب الله تعالى.

واعلم أنَّ الكشاف كتاب عظيم في بايه ، ومصنفه إمام في فنه إلا أنه رجل مبتدع متجاهِر بِدُعْتِه ، يضع من قدر النبوة كثيراً ويُسيء أدبه على أهل السنة والجماعة ، والواجب كُشطُ ما في كتابه الكشاف من ذلك كله .

ولقد كان الشَّيْخُ الْإِمَامُ يُفْرِئُهُ ، فلما انتهى إلى الكلام على قوله تعالى في سورة التكوير: ﴿إِنَّهُ لَقُولُ رَسُولِ كَبِيرٍ﴾ [التكوير: ١٩] الآية أعرض عنه صحفاً ، وكتب ورقة حسنة سماها «سبب الانكفار ، عن إقراء الكشاف» وقال فيها: قد رأيت كلامه على قوله تعالى: ﴿عَقَّا اللَّهُ عَنْكَ﴾ [التوبه: ٤٣] ، وكلامه في سورة التحرير في الرَّلَه وغير ذلك من الأماكن التي أساء أدبه فيها على خير خلق الله تعالى سيدنا رسول الله ﷺ ، فأعرضت عن إقراء كتابه حياءً من النبي ﷺ ، مع ما في كتابه من الفوائد والنُّكَت البديعة .

فانظر كلام الشَّيْخِ الْإِمَامِ الَّذِي بَرَزَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ ، وأجْمَعَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ عَلَى أَنَّهُ بَعْرُ الْبِحَارِ: مَعْقُولاً وَمَنْقُولاً ، فِي حَقِّ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي اتَّخَذَتِ الْأَعْاجِمُ قِرَاءَتَهُ دِينَهَا .

والقول عندنا فيه أنَّه لا ينبغي أنْ يسمح بالنظر فيه إلا لمن صار على منهاج السنة لا تُزِحُّهُ شبهات القدرة .

ومنهم فرقه ترَقت عن هذه الفرقه وقالت: لا بدَّ من ضم علم الحديث إلى

التفسير، فكان قصاراً لها النَّظرُ في «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ»^(١) للصَّاغَانِي^(٢). فإنَّ تَرَفَعَتْ ارتفعت إلى مصابيحِ البُغْوي، وظَنَّتْ أَنَّهَا بِهذا الْقَدْرِ تَصُلُّ إِلَى درجةِ المُحَدِّثينِ. وما ذَلِكَ إِلَّا لِجَهْلِهَا بِالْحَدِيثِ.

فلو حِفِظَ مَنْ ذَكَرَنَا هَذِينَ الْكِتَابَيْنَ عَنْ ظَهِيرِ قَلْبِهِ، وَضَمَّ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمُتُونِ مِثْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ مَحْدُثًا، وَلَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَحْدُثًا حَتَّى يَلْجُعَ الْجَمْلُ فِي سَمَاءِ الْخِيَاطِ. فَإِذَا رَأَمْتَ بِلُوغَ الْغَايَةِ فِي الْحَدِيثِ - عَلَى زَعْمِهَا - اشْتَغَلْتَ بِجَامِعِ الْأَصْوَلِ لِابْنِ الْأَئْيِرِ. وَإِنْ ضَمَّتْ إِلَيْهِ كِتَابَ عِلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ مُختَصِّرَهُ الْمُسَمَّى بِالْتَّقْرِيبِ وَالْتَّيسِيرِ لِلنَّوْرِيِّ. وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي جِبِيلِيْزِيْنَادِيَّ: مِنْ انتِهِيَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ بِمُحَدِّثِ الْمُحَدِّثِينِ وَبِيُخَارِيِّ الْعَضْرِ، وَمَا نَاسَبَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْكَاذِبَةِ. فَإِنَّ مَنْ ذَكَرَنَا لَا يُعُدُّ مَحْدُثًا بِهَذَا الْقَدْرِ؛ إِنَّمَا الْمَحْدُثُ مِنْ عَرَفِ الْأَسَانِيدِ، وَالْعِلَلِ وَأَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَالْعَالَمِيِّ وَالنَّازِلِ، وَحِفِظَ مَعَ ذَلِكَ جَمْلَةً مُسْتَكْثِرَةً وَسَمِعَ الْكُتُبَ السَّتَّةَ وَمَسْنَدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَسَنَنَ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُعَجمَ الطَّبَرَانِيِّ، وَضَمَّ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَلْفَ

(١) هو كتابُ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ التَّبَوِيَّةِ» من صِحَاحِ الْأَخْبَارِ الْمُضْطَفَرِيَّةِ) قالَ عَنْهُ مُؤْلِفُهُ الْحَافِظُ الصَّاغَانِيُّ: وهذا الْكِتَابُ حُجَّةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالرَّصَانَةِ وَالإِنْقَانِ وَالْمَنَانَةِ، وَهُوَ أَنْيَسِي مَدَّةً حَيَايَتِي فِي الدُّنْيَا، وَشَفِيعِي الْمُشَفَّعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْعُقُبَيْنِ، وَكَفِيَ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ عَاصِدٌ مَنْ وَضَعَ لِتَعَالَى جَدِّهِ صَفِيفَةً خَدِّهِ، وَعَاصِدٌ مَنْ وَضَعَ لِتَعَسِّ حَدِّهِ فِي تَعَدِّي حَدِّهِ، عَالِمًا بِمَا عَانِيَتُ فِي تَالِيفِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَقَاسِيَتُ فِي تَصْنِيفِهِ وَتَهْذِيهِ، وَمَا يَعْقُلُ شُرُفُهُ هَذَا الْكِتَابُ وَقَدْرَهُ إِلَّا ذُو بَصَارَةٍ وَبَصِيرَةٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

من أَفْضَلِ طَبَاعَاتِهِ: طَبْعَةُ (دارِ الْلَّبَابِ) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ تَوْفِيقِ مُحَمَّدِ تَكَلَّهِ.

(٢) الْعَلَامَةُ الْلَّغْوِيُّ، الْحَافِظُ، إِمَامُ الْلُّغَةِ فِي وَقِيَهُ، وَحَامِلُ لَوَائِهَا فِي زَمْنِهِ، رَضِيَّ الدِّينُ أَبُو الْفَضَالِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّاغَانِيُّ الْهَنْدِيُّ الْحَنْفِيُّ. الْمُولُودُ سَنَةُ (٥٧٧) هـ. رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَالْهَنْدَ وَالْيَمَنَ، وَأَخْذَ فِيهَا عَنِ الشَّيْخِ. مِنْ تَلَامِذَتِهِ: الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدَّمَيَاطِيُّ. قَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ: كَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي عِلْمِ الْلُّغَةِ. مِنْ أَجْلِ مُؤْلِفَاتِهِ: الْعُبَابُ الزَّانِرُ وَالْلَّبَابُ الْفَانِرُ، فِي الْلُّغَةِ. تَوْفِيَ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ (٦٥٠) هـ.

جزء من الأجزاء الحديثية. هذا أقل درجاته.

إذا سمع ما ذكرناه، وكتب الطلاق، ودار على الشیوخ، وتكلم في العلل والوفیات والأسانید، كان في أول درجات المحدثین، ثم يزید الله من شاء ما شاء.

ومنهم فرقة ترَفت، وقالت: نَضَمُ إِلَى الْحَدِيثِ الْفَقَهَ؛ وَكَانَ غَايَتُهَا الْبَحْثُ فِي الْحَاوِي الصَّغِيرِ لِعَبْدِ الْفَقَارِ الْقَزْوِينِيِّ^(١)؛ وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ أَعْجَجُوبَةٌ فِي بَاهِ، بَالْغُ فِي الْحَسْنِ أَقْصَى الْغَایَاتِ؛ إِلَّا أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَصِيرُ بِهِ فَقِيهًّا وَلَوْ بَلَغَ عَنَانَ السَّمَاءِ.

وهذه الطائفة تُضيئُ في تفكيك ألفاظه، وفهم معانيه زماناً لز صرفة إلى حفظ نصوص الشافعی وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى.

ومنهم طائفة صحيحة العقائد، حسنة المعرفة للقروع، إلا أنها لم ترع جانب الله حق الرعاية، فكان علمها وبالأ علیها في الحقيقة! قال النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه»^(٢) وعنه ﷺ: أول ما يُسَعَرُ يوم القيمة عالم فتنزلق أقتابه في النار فيدور فيها كما يدور الحمام برحاه فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا هذا، ألسْتَ كُنْتَ تَأْمَرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟! فيقول: «كنتُ أُمْرِكُمْ

(١) هو نجم الدين عبد الفقار بن عبد الكريم القزويني. كان أحد الأئمة الأعلام، له البد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار. صاحب (الحاوي الصغير) و(اللباب) وشرح اللباب المسمى بالتجاب وله أيضا كتاب في الحساب. توفي (سنة ٦٦٥ هـ).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٥٠٧) والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٧٩). قال ابن عبد البر: وهو حديث انفرد به عثمان البري، لم يعرفه غيره، وهو ضعيف الحديث، معتزل المذهب في ما ذكروا، ليس حديثه بشيء.

بالمُعْرُوف ولا آتِيهِ، وأنهَاكم عن المُنْكَر وآتِيهِ»^(١).

وفي الحديث: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا: رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ لِعَمَلِهِ بِهِ، وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ لِتَضْيِيعِهِ الْعَمَلَ بِهِ، وَرَجُلٌ جَمَعَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَتَرَكَهُ لَوَارِثَهُ، فَعَمِلَ بِهِ الْحَيْرَ، فَيَرَى غَيْرَهُ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَهُوَ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ»^(٢) وكان الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيَّ يَسْتَعِيْدُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعِلْمِ حِيثُ كَانَ يَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ يَكُونُ حَجَّةً عَلَيْنَا، وَيَنْشُدُ: عَلِمْتُ مَا حَلَّ الْمَوْلَى وَحَرَّمَهُ فَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَقُولُ الشَّاعِرُ^(٣):

بَا أَيْهَا الرَّجُلُ الْمَعْلُومُ غَيْرُهُ ﴿ۚ﴾ هَلَّا لِتَقْسِيكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ تَصِفُ الدَّوَاءَ مِنَ السَّقَمِ لِذِي الضَّنْى ﴿ۚ﴾ وَمِنَ الضَّنْى - مُذْ كُنْتَ - أَنْتَ سَقِيمُ مَا زَلْتَ تُلْقِيْحَ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا ﴿ۚ﴾ صَفَةً وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمُ ابْدَأْ بِتَقْسِيكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيْهَا ﴿ۚ﴾ فَإِذَا اتَّهَثَ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ فَهُنَاكَ تُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدِيَ ﴿ۚ﴾ بِالْفَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد برقم (٥١).

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر في كتابه الماتع (جامع بيان العلم وفضله) بلطف: وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا: رَجُلٌ نَظَرَ إِلَيْنَا مَالِهِ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ سَعِدَ بِهِ وَشَفِيَّهُ هُوَ بِهِ، وَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَيْنَا عِلْمِهِ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ سَعِدَ بِهِ وَشَفِيَّهُ هُوَ بِهِ».

(٣) من شعر العلامة الفاضل قاضي البصرة أبي الأسود ظالماً بن عمرو الدؤلي أول من تكلم في النحو كما قاله العجمي وذلك بأمر علي بن أبي طالب عليه السلام. قرأ القرآن على عثمان وعلى وقاتل معه يوم الجمل وكان الجاحظ يُعدُّه من الفقهاء والشعراء والمحدثين والأشراف والأمراء والدهاء والنحاة وحاضري الجواب، والشيعة والبغلاء والصلح الأشراف.. كما ذكره الحافظ الذهبي في (سبر أعلام النبلاء).

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا
فِهِذِهِ الطَّائِفَةُ إِذَا وَاخْدَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَ وَتَقُولُ: نَحْنُ أَهْلُ
الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ صَنْيِعَهَا لَيْسَ بِصَنْيِعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ بَلْ هُؤُلَاءِ كَمَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ۚ يَعْلَمُهُمْ ۖ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الرُّوم: ٦ - ٧] فَمَا قُوِّيلُوا
إِلَّا بِعَدْلٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَا تَرْكِ الفِرَائِضَ، وَلَكِنَّهَا أَحَبُّ الْعِلْمَ وَالْمَنَاظِرَةَ وَأَنْ يُقَالَ:
فَلَانُ الْيَوْمَ فَقِيهُ الْبَلْدِ، حَبَّا اخْتَلَطَ بَعْظُهَا وَلَجِّمُهَا، فَاسْتَغْرَقْتُ فِيهِ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهَا،
وَاسْتَهَانْتُ بِالْتَّوَافِلِ، وَنَسِيْتُ الْقُرْآنَ بَعْدَ حَفْظِهِ، وَشَمَخْتُ بِأَنَافِهَا مَعَ ذَلِكَ،
وَقَالْتُ: نَحْنُ الْعُلَمَاءُ؛ وَإِذَا قَامْتُ لِصَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ قَامْتُ أَرْبِعًا لَا تَذَكَّرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا
قَلِيلًا، مَزْجْتُ صَلَاتِهَا بِالْفِكْرِ فِي بَابِ الْحَيْضِ وَدَقَائِقِ الْجِنَائِياتِ. وَرَبِّما جَاءَ
لِيَقُولُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى مَا هُوَ مُفَكَّرٌ فِيهِ مِنْ جُزُّيَّاتِ
الْفُرُوعِ، فَنَطَقَ بِهِ. ثُمَّ إِذَا سَأَلَتَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: أَصَلَّيْتَ سَنَةَ الظُّهُورِ. قَالَ
لَكَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلْبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَوْ قَلْتَ لَهُ: أَخْشَعْتَ فِي
صَلَاتِكَ. قَالَ: لَيْسَ الْخُشُوعُ مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ. أَوْ قَلْتَ لَهُ: أَنْسِيْتَ الْقُرْآنَ؟
قَالَ لَكَ: لَمْ يَقُلْ إِنَّ نَسِيَانَهُ كَبِيرٌ إِلَّا صَاحِبُ الْعُدْدَةِ^(١)، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَأَنَا
لَمْ أَنْسِ الْجَمِيعَ؛ فَإِنَّمَا أَحْفَظُ الْفَاتِحةَ، وَكَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرُهَا. فَقَلَّ لَهُ: أَيُّهَا
الْفَقِيهُ، كَلْمَةُ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ؛ إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَعْنِ مَا أَرْدَتَ، وَلِكَلَامِهِ تَقْرِيرٌ
لِسَانَاهُ الْآنَ، وَرَيْخُشَنِي عَلَى مَنْ هَذَا شَانَهُ الْمَرْوَقُ مِنَ الدِّينِ رَأْسًا.

أَخْبَرْنَا الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنَ الْمَظْفَرِ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنَ هَبَّةِ اللَّهِ

(١) وهو كتاب (العددة في فروع الشافعية) للشيخ الفقيه عبد الرحمن بن حسين الطبرى المתו فى (سنة ٥٣١)، ونسبه حاجى خليفة إلى أبي المكارم الروباني.

ابن عساكر بقراءتي عليه ، أخبرنا الإمام أبو القاسم ابن الإمام أبي سعد عبد الله بن عمر الصفار إجازة ، أخبرنا جدي الإمام عصام الدين أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور ابن الصفار . قال: سمعت جدي يقول: سمعت الأستاذ أبي القاسم الشيري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يقول: سمعت الأستاذ أبي علي الدقاق^(١) يقول: من استهان بآداب الإسلام عوقب بحرمان السنة ، ومن ترك سنة عوقب بحرمان الفريضة ، ومن استهان بالفرائض قيس الله له مبتداعاً يُوقع عنده باطلًا فيُوقع في قلبه شبهة . قلت: وبلغنا أنَّ الإمام الغزالى أمَّ مرتين بأخيه أحمَّد في صلاة ، فقطع آخره أحمَّد الافتداء به ، فلما قضى الصلاة سأله الغزالى ، فقال: لأنك كنت متضمضاً بدماء الحَيْض . ففكَّر الغزالى ، فذكر أنه عرضت له في الصلاة فكرة في مسألة من مسائل الحَيْض .

فانظر فهو لاءُ أهل الله الذين هم أعرف به منك أيها الفقيه ، قد عرفوك أنَّ ما تعتمده يَجْرُوك إلى الكفر ، والعياذ بالله .

ومنهم فرقة سلمت من جميع ما ذكرناه ، إلَّا أنَّها استهانت ببعض صغائر الذُّنُوب ؛ كالغيبة والاستهزاء بخلق الله تعالى ، ونحو ذلك ، أو كان لها معصية ابتلاها الله بها ، فلم تستتر ، وقالت: علمُنا يُعطي معصيتنا .

وهذا جهل لا علم؛ فالصَّغيرة تَكْبُرُ مِنَ الْعَالَمِ ، فإنَّه تَجَاهَرُ بِهَا إزدادَ أمرُها . والمعصية مع العلم فوق المعصية مع الجهل من وجوهه . وإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من بُلِّي بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلْيَسْتَرِ بِسْتِرِ اللَّهِ» الحديث^(٢) ، فالعالم

(١) أبو علي الدقاق: هو الحسن بن علي بن محمد النيسابوري الأصل ، الزاهد الكبير ، شيخ الصوفية في عصره ، صحب الأستاذ النصابةذى ، وكان شيخاً لأبي القاسم الشيري ، وترَجَّحَ الشيري بابته فاطمة ، أخذَ مذهب الشافعى عن الفقَّال الشاشى ، وكان جندياً الطريقة وسرىًّا للحقيقة ، لزم العبادة والزهد الإرشاد وانتشر به . توفي (سنة ٤٠٥ هـ) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطئه برقم (١٥٦٢) عن زيد بن أسلم بلفظ: مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ =

أولى أن ينتتَرَ إن لم يَرْجِع ، فإنه قدْوٌ . ولذلك كان بعض العارفين لا يَظْهَر لِتلميذه إلا على أشرف أحواله ؛ خوفاً أن يقتدي به في سُيُّتها ، أو يَسُوء ظُنُونه به فلَا يَتَفَاعَ .

فَيَنْبَغِي للعالَمِ الْكَفُّ عن صِغارِ المُعَاصِي ، وَكُبَارِهَا ، فإنْ هو لم يَكُفْ فَلَا أقلَّ مِن التَّسْتُر ؛ صِيانَةً لِمنصِبِ الْعِلْمِ .

وَالى هذا المعنى أشار الشَّيخُ الجليلُ فتحُ الدِّينِ بنِ عَلِيٍّ أبو منصور الدِّيماطي
فَأَنْشَدَ لنفسِه :

أَيُّهَا الْعَالَمُ إِيَّاكَ الرَّازِلُ ﷺ وَاخْذُ الْهَفْوَةَ وَالْخَطْبَ الْجَلَلَ
هَفْوَةُ الْعَالَمِ مُسْتَعْظَمَةٌ ﷺ إِذْ بِهَا أَصْبَحَ فِي الْخَلْقِ مَثَلُ
وَلَى زَلَّتِهِ عُمْدَتُهُمْ ﷺ فِيهَا يَحْتَاجُ مِنْ أَخْطَأَ وَزَلَّ
لَا تَقْلِلُ : يَسْتُرُ عَلَى زَلَّيِ ﷺ بِلْ بِهَا يَحْصُلُ فِي الْعِلْمِ الْخَلَلُ
إِنْ تَكُونَ عِنْدَكَ مُسْتَحْقَرَةً ﷺ فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ جَبَلٌ
لَيْسَ مِنْ يَتَبعُهُ الْعَالَمُ فِي ﷺ كُلُّ مَا دَقَّ مِنَ الْأَمْرِ وَجَلَّ
مِثْلَ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ جَهَلَهُ ﷺ إِنْ أَتَى فَاحْشَةً قِيلَ: جَهَلٌ
أَنْظَرَ الْأَنْجُومَ : مَهْمَا سَقَطَتْ ﷺ مَنْ رَأَهَا وَهِيَ تَهْوِي لَمْ يُمْلِ
فَإِذَا الشَّمْسُ بَدَأَتْ كَاسِفَةً ﷺ وَجَلَ الْخَلْقُ لَهَا كَلَّ الْوَجَلِ
وَتَرَاءَتْ تَحْوَهَا أَبْصَارُهُمْ ﷺ فِي اتْرِعَاجٍ وَاضْطِرَابٍ وَوَجَلٌ
وَسَرَى النَّفْصُ لَهُمْ مِنْ نَفْصِهَا ﷺ فَقَدَّتْ مُظْلَمَةً مِنْهَا السُّبْلُ
وَكَذَا الْعَالَمُ فِي زَلَّهِ ﷺ يُفْتَنُ الْعَالَمَ طَرَّاً وَيَضِلُّ

ومنهم فرقه سلمت من جميع ما ذكرناه، إلا أنَّه غالبًا على الطعن في أئمَّة قد سلفت، والاشتغال بعلماء قد مضوا. وغالبُ ما يؤتى هؤلاء من المخالفه في العقائد؛ فقلَّ أن ترى من قبل الخنابله إلاً ويَضُعُ من الأشعارِ.

وهذا شيخنا الذهبيُّ كان سيد زمانه في الحفظ مع الورع والتقوى، ومع ذلك يعمد إلى أئمَّة الإسلام من الأشعارِ، فيظهرُ عليه من التَّعَصُّب عليهم ما يُنفر القلوب، وإلى طائفه من المُجسَّمة فيظهرُ عليه من نصرتهم ما يُوجب سوء الظنِّ به؛ وما كان والله إلاَّ تقىً نقياً، ولكن حمله التَّعَصُّبُ، واعتقاده أنَّ مخالفيه على خطأ. وقلَّ أن ترى أشعريًا من الشافعية والحنفية والماليكية إلاً ويُبالغ في الطعن على هؤلاء، ويصرُّ بتکفیرهم، وإذا كان الأئمَّة المعتبرة كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد والأشعري على أنا لا نکفر أحداً من أهلِ القِبْلَة، فلمَ هذا التَّعَصُّب؟ وما لنا لا نُنكِّر عن أقوامٍ مصوا إلى ربِّهم، ولم نذر على ماذا ماتوا؟ وإنْ يُدْرِّ لنا أحدٌ بدعةً قابلينا، وأمَّا الأمواتُ فلم تُنبش عظامهم؟ هذا والله ما لا يتبغى.

ومن الفقهاء فرقه مُتنسَّكةٌ تجري على ظواهرِ الشَّرع، وتحسِّن امتثالَ أوامرِ الله تعالى، واجتناب مناهيه: إلاَّ أنَّها تهزُّ بالفقراء، وأهلِ التَّصوُّف، ولا تُعتقدُ فيهم شيئاً، ويعيرون عليهم السَّماع، وأموراً كثيرةً. والسماعُ قد عُرف اختلاف الناس فيه. وتلك الأمور قلَّ أن يفهمها من يعييها. والواجبُ تسليمُ أحوالِ القوم إلينهم. وإنَّا لا نؤاخذ أحداً إلاَّ بجريمةٍ ظاهرةً، ومتنى أمكنتنا تأويل كلامِهم، وحمله على محملِ حسنٍ لا تغدر عن ذلك؛ لا سيما من عرفناه منهم بالخير، ولزوم الطَّرِيقَةِ. ثمَّ إنْ بدرَتْ^(١) لفظةٌ من غلطة أو سقطةٍ، فإنَّها عندنا لا تَهْدِم مَا مَضَى.

(١) في نسخة الصالحي: ندرت.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، الَّتِي تُنْكِرُ عَلَى الْمُتَصَوِّفَةِ، مَثَلُهَا مَثُلُ الطَّائِفَةِ مِنَ التُّرْكِ، الَّتِي تُنْكِرُ عَلَى الْفُقَهَاءِ. وَقَدْ جَرَبْنَا فَلْمَ نَجِدُ فِيقِهَا يُنْكِرُ عَلَى الصُّوفِيَّةِ، إِلَّا وَيُهَلِّكُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَكُونُ عَاقِبَتُهُ خِيمَةً، وَلَا وَجَدْنَا تُرْكِيَّا يَهْزُأُ بِالْفُقَهَاءِ إِلَّا وَيُهَلِّكُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَكُونُ عَاقِبَتُهُ شَدِيدَةً.

فَسَبِيلُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَسْنُ الظَّنِّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا سِيمَّا مِنْ انْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ، وَاعْتِكَافَ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَرَفْضِ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهَرِهِ. هَذَا عَلاجُ دَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، وَمَا أَظْنُهُمْ يَبْرُؤُونَ؛ فَإِنَّي جَرَبْتُ فَوْجَدْتُ الْقُلُوبَ مُنْقَسَّمَةً إِلَى قَابِلِ الْصَّالِحِ وَطَرِيقِ الْفَقْرِ وَذَلِكَ تَرَاهُ مُنْقَادًا لِطَرِيقِ الْفَقَرَاءِ مُعْتَقِدًا مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ، وَغَيْرِ قَابِلَةٍ وَلَا تَرَاهَا تَنْقَادُ؛ وَإِنْ انْقَادَتْ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يُفْدِهَا الْانْقِيَادُ؛ لَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَعْامِلُونَ بِالظَّوَاهِرِ وَلَا يُفِيدُهُمْ إِلَّا الْبَاطِنُ وَمَحْضُ الصَّفَاءِ؛ وَهُمْ أَهْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَاصَّتُهُ نَفْعُنَا اللَّهُ بِهِمْ. وَأَكْثُرُ مَنْ يَقْعُدُ فِيهِمْ لَا يَفْلُحُ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ طَائِفَةٌ طَلَبَتِ الْحَدِيثَ، وَجَعَلَتْ دَأْبَهَا السَّمَاعَ عَلَى الْمَشَايخِ، وَمَعْرِفَةَ الْعَالَمِ مِنَ الْمَسْمُوعِ؛ وَالتَّازِلُ. وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُحَدَّثُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يُجْهَدُ نَفْسَهُ فِي تَهْجِيَّةِ الْأَسْمَاءِ وَالْمَتَوْنَ، وَكُثْرَةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ فَهِمٍ لِمَا يَقْرَأُهُ وَلَا تَسْتَعْلُقُ فَكْرُهُ بِأَكْثَرِ مَنْ أَنَّيْ حَصَّلَتْ جُزْءٌ جُزْءٌ ابْنِ عَرْفَةَ^(١) عَنْ سَبْعِينَ شِيخًا، جُزْءٌ الْأَنْصَارِيَّ^(٢) عَنْ كَذَا كَذَا شِيخًا، جُزْءٌ

(١) وَهُوَ جُزْءُ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةِ الْعَبْدِيِّ الْمُتَوْفِيِّ (سَنَةُ ٢٥٨) هـ، جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيَّهُ الْعَوَالِيِّ. سَمِعَ الْمُؤْلِفُ هَذِهِ الْجُزْءَ عَلَى سَبْعَةِ مِنْ شِيوخِهِ تَقْرِيبًا. حَقَّهُ وَخَرَجَ أَحَادِيَّهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ. النَّاشرُ: دَارُ الْأَقْصَى

(٢) وَهُوَ جُزْءُ الْعَلَامَةِ الْفَقِيرِ، قاضِي الْبَرْسَرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ فِي السَّيِّرِ: كَانَ أَسْنَدَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَلَهُ جُزْءٌ مُشَهُورٌ مِنَ الْعَوَالِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ التَّاجُ الْكَيْدَنِيُّ، جُزْءٌ آخَرُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ عَنْهُ، سَمِعَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ السُّلْفِيِّ. سَمِعَ الْمُؤْلِفُ هَذِهِ الْجُزْءَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ شِيخًا كَمَا عَدَهُ فِي مَعْجمِ شِيوخِهِ لِلصَّالِحِيِّ. تَوَفَّى بِالْبَرْسَرَةِ (سَنَةُ ٢١٥) هـ.

ابن الفيل^(١)، جزء البطاقة^(٢)، نسخة أبي مسهر^(٣) وأنحاء ذلك.

وإنما كان السلف يسمعون فيعون فيرون فيقرؤون فيحفظون فيعلمون.

ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصيته لبعض المحدثين في هذه الطائفة: ما حظ واحد من هؤلاء إلا أن يسمع ليروي فقط. فليعافبن ينقض قصده، وليشهرنَّ الله تعالى بعد أن سرَّه مرات، ولينقينَّ مضغة في الألسن، وعبرة بين المحدثين، ثم ليطبعنَّ الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكون طالبُ من طلابِ السنة يتهاون بالصلوات، أو يتغافلُ عن تلك القاذورات! وأنحاسُ منه محدثٌ يكذبُ في حديثه، ويختلق الفشار^(٤). فإن ترقَّت همة الفتية إلى الكذب في النقل والتزوير في الطلاق، فقد استراح. وإن تعانى سرقة الأجزاء أو كشط الأوقاف لهذا لصٌ يسمى محدث. فإن كمل نفسه يتلوط^(٥) اعتاده فقد تمت له الإفادة. وإن استعملَ من العلوم قسطاً، فقد ازداد مهانة وخبطاً. إلى أن قال:

(١) وهو جزء لأبي طاهر الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي. سمع المؤلف هذا الجزء على محمد بن أحمد بن تمام الثلثي الصالحي ، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. حققه موسى إسماعيل البيطي. الناشر: مطبعة مسعودي

(٢) وهو جزء لأبي القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المتوفى (سنة ٣٥٧) هـ. حققه عبد الرزاق البدر

(٣) هو عبد الأعلى بن مسهر عبد الأعلى بن مسهر الإمام شيخ الشام في وقته، الغساني الدمشقي، سمع من مالك وطبقته وأخذ يمكئ عن ابن عيينة، وكان من أذيع العلم. ولد سنة أربعين ومئة، حدث عن سعيد بن عبد العزيز وابن حميد. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سالت أبي عن أبي مسهر فقال: ثقة. سمع المؤلف هذا الجزء على فاطمة بنت عبد الرحمن الصالحة، سبطة الإمام تقى الدين ابن الواسطي. توفي ابن مسهر (سنة ٢١٨) هـ.

(٤) هو الكذب والهذيان.

(٥) هو: الحبُّ الْأَرْزُقُ بِهِ

فهل في مثل هذا الضرب خير! لا كثرة الله منهم. انتهى.

ولبعضهم^(١):

إِنَّ الَّذِي يَرْوِي وَلَكَنَّهُ يَجْهَلُ مَا يَرْوِي وَمَا يَكُتُبُ
كَصَخْرَةً تَنْبَعُ أَمْوَاهُهَا تَسْقِي الْأَرْضَى وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة: إنَّ قليل المعرفة والمخبرة
يمشي ومعه أوراق ومighbرة؛ معه أجزاء يدور بها على شيخ وعجز، لا يعرف ما
يجوز مما لا يجوز. وقال^(٢):

وَمَحَدُّثٌ قَدْ صَارَ غَايَةً عِلْمِهِ أَجْزَاءٌ يَرْوِيهَا عَنِ الدَّمْيَاطِيِّ^(٣)
وَفَلَانَةُ تَرْزِيِّ حَدِيثًا عَالِيًّا وَفَلَانُ يَرْوِي ذَاكَ عَنْ أَسْبَاطِ^(٤)
وَالْفَرْقُ بَيْنَ عَزِيزِهِمْ وَعَزِيزِهِمْ وَأَفْصَحُ عَنِ الْخَيَاطِ وَالْحَنَاطِ^(٥)
وَأَبُو فَلَانٍ مَا اسْمُهُ وَمَنِ الَّذِي بَيْنَ الْأَنَامِ مَلَقَبٌ بِسُنَاطِ^(٦)?
وَعِلْمُ دِينِ اللَّهِ نَادَثُ جَهَرَةً هَذَا زَمَانٌ فِيهِ طَيِّبَسَاطِي

ومن العلماء طائفة استغرق حب النحو واللغة قلبها، وملأ فكرها، فأدأها

(١) وهي أبيات على بن إبراهيم التتجاني البجلي، أنشدها حينما قدم إلى القاهرة، كما جاء في الوافي بالوفيات للصفدي (ج ٢٠ الصفحة ١٢).

(٢) من شعر كمال الدين الأدفوي، كما جاء في أعيان العصر للصفدي.

(٣) يُريد به: الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميatic ، الشافعي شيخ المزي. المتوفى سنة ٧٠٥ هـ.

(٤) يُريد به: الإمام المحدث أسباط بن محمد القرشي الكوفي. شيخ الإمام أحمد وإسحاق بن راهمه وبني ابن شيبة. المتوفى سنة ٢٠٠ هـ.

(٥) الحناط هو الذي يحتضن المؤئتي، أي يجعل عليهم الحنوط.

(٦) لعله أراد به: الحسن بن حسان الشاعر القرطبي.

إلى التَّقْرُّب^(١) في الأَلْفَاظِ، وَمَلَازِمَةِ حُوشِيَّ اللُّغَةِ^(٢)، بِحِيثُ خَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ.

وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ أَنَّ الْفَصَاحَةَ فِي مَطْلُوبٍ، وَاسْتِعْمَالُ غَرِيبِ اللُّغَةِ عَزِيزٌ حَسَنٌ، وَلَكِنْ مَعَ أَهْلِهِ وَمَنْ يَفْهَمُهُ؛ كَمَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا عُمَرَ بْنَ الْعَلَاءِ قَصْدَهُ طَالِبٌ لِيَقْرَأَ عَلَيْهِ فَصَادَفَهُ بِكَلَّاً^(٣) الْبَصَرَةَ، وَهُوَ مَعَ الْعَامَّةِ يَكَلِّمُ بِكَلَّاً مِنْهُمْ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. فَنَفَّضَ مَنْ عَنِّيهِ. ثُمَّ لَمَّا نَجَّرَ شَغْلُ أَبِي عُمَرِ مِمَّا هُوَ فِي تَبِعَهُ الرَّجُلُ إِلَى أَنَّ دَخْلَ الْجَامِعِ، فَأَخْذَ يُخَاطِبُ الْفَقَهَاءَ بِغَيْرِ ذَلِكِ الْلِّسَانِ فَعَظُمَ فِي عَنِّيهِ؛ وَعِلْمُ أَنَّهُ كَلَّمَ كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُكَلِّمُ عَلَى قَدْرِ فَهِمِهِ، وَمَنْ اجْتَنَبَ الْلَّحنَ، وَارْتَكَبَ الْعَالِيَّ مِنَ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ مِنْهَا، وَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ مَعَ كُلَّ أَحَدٍ عَنْ قَصْدِ فَهُوَ نَاقِصُ الْعُقْلِ. وَرَبِّيَّا أُتَيَ بَعْضُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنْ مَلَازِمِ هَذَا الْفَنِّ؛ بِحِيثُ اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِمْ وَدِمَهُمْ، فَسَبَقَ لِسَانُهُمْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا يُخَاطِبُونَ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ؛ كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَزَرِيُّ إِذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِيرِ السَّلْفِيِّ، أَنَّبَانَا الْمَبَارِكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَامِلِيِّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ الْمَعْدَلِ، ثُمَّاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطْرِ السَّمَسَارِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَاقُ: ازْدَحَمُوا عَلَى عِيسَى ابْنِ عَمْ النَّحْوِيِّ^(٤)، وَقَدْ سَقَطَ عَنْ حِمَارِهِ، وَغُشِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ وَأَخَذَ فِي الْاسْتِوَاءِ

(١) التعمق في الموضوع أو إخراجه من أقصى الحلق.

(٢) أي: الغريب الوحشي.

(٣) مَرْفَأُ الْفُنُونِ فِي مَوْضِعٍ بِالْبَصَرَةِ

(٤): قال ابن الأهل: عيسى بن عمر التحويي التقي البصري مولى خالد بن الوليد، نزل في ثقيف، فنسب إليهم، وكان صاحب غريب في لفظه وهو شيخ سيبويه، وله «كتاب الجامع» في التحوي، وهو المنسوب إلى سيبويه، وله أيضاً «الإكمال» وصنف شيئاً وسبعين كتاباً في التحوي، ولم يبق =

لِلْجُلوس ، قَالَ: مَا لَكُمْ تَكَائِنُتُمْ عَلَيَّ ، وَلَا تَكَائِنُوكُمْ عَلَى ذِي جِنَّةَ ، افْرَنِقُوا عَنِّي . تَكَائِنُتُمْ: تَجَمَّعْتُمْ . وَافْرَنِقُوا: تَسْحَوْا بِلْعَةً أَهْلَ الْيَمَنِ . فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِمَامًا فِي الْلُّغَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ مِنْهُ لَا تَقْنَصِي أَنَّهُ يَقْصِدُ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ ، بَلْ هِيَ دَأْبُهُ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا .

وَحُكْيَ أَنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ يُوسُفُ بْنُ عَمَرَ الْعِرَاقِيَّ أَخْذَ عِيسَى بْنَ عُمَرَ التَّحْوِيَّ فَطَالَبَهُ بِوْدِيعَةٍ ذَكَرَ أَنَّ أَبِينَ هُبَيْرَةَ^(١) الْوَزِيرَ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا ، فَأَمَرَ بِضَرِبِهِ ، فَقَالَ ، وَالسَّيَاطُ تَأْخُذُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ إِلَّا أُثْيَابًا فِي أُسْيَقَاطٍ ، قَبَضَهَا عَشَارُوكَ . وَلِعِيسَى بْنِ عُمَرِ مِنْ هَذَا الْمَطَّ كَثِيرٌ .

وَحُكْيَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْهَيْشَمَ^(٢) كَانَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِيهِ الْعَامَةُ أَفْوَاجًا لِسَمَاعِ كَلَامِهِ ، وَأَنَّهُ مَرَّ بِهِ مَرَّةً فَارْسِيًّا قَدْ رَكَبَ حَمَارًا خَلْفَهُ جَحْشٌ ، وَبِيَدِهِ عِذْقٌ قَدْ

= منها سُورَ «الجامع»، و«الإكمال» لأنها كانت احرقت إلا هذين، وكان سيبويه رحل إليه، وعاد ومعه «الجامع» فسأله الخليل عن عيسى، فأخبره بأخباره، وأراه «الجامع» فقال الخليل: ذهب التَّحْوَ جَمِيعاً كَلَّهُ غَيْرَ مَا أَحْدَثَ عِيسَى بْنَ عُمَرَ ذَلِكَ إِكْمَالُ وَهَذَا جَامِعٌ وَهُمَا لِلنَّاسِ شَمْسٌ وَقَمَرٌ وهو شيخ سيبويه، والخليل، وأبي عمرو ابن العلاء. توفي سنة تسعة وأربعين ومائة، رحمه الله تعالى. من شذرات الذهب بتصرف يسر.

(١) الْوَزِيرُ الْكَاملُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، عُونُ الدِّينُ، يَمِينُ الْخِلَافَةِ أَبُو الْمَظْفَرِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةِ الشَّيَّابِيِّ الْحَتَّابِيِّ، هُدَى أَرْصَافُهُ عِنْدَ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ .. بِالْحِتَّاصَارِ شَدِيدٌ . ومن المُفِيدِ جَدًا قِرَاءَةُ تَرْجِيمِهِ كَامِلًا فِي الْمُطَوَّلَاتِ لِأَنَّ شَخْصِيَّتَهُ مُتَمَيِّزَةٌ، إِذَا كَانَ الْوَزِيرُ كَامِلًا ثُمَّ نَفَسُهُ هُوَ إِمَامًا عَادِلًا فَقَبِيَ سِبَرَتَهُ دُرُوسٌ لَا شَكَّ فِي قَوَائِدِهَا . وَهُوَ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَةِ عَلَى طَرَةِ كِتَابِهِ الْقِيمِ النَّافِعِ (قِيمَةُ الزَّمْنِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ) وَهِيَ:

الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عَيْنَتِ يَحْفَظُهُ وَأَرَاهُ أَسْهَلُ مَا عَلَيْكَ يَضْيَعُ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَلَيَّ بْنَ صَالِحِ الْهَيْشَمِيِّ الْكَاتِبُ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَ عَنِ أَبِي هَفَانَ الشَّاعِرِ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْفَرجِ الْأَصْبَهَانِيِّ .

ذهب بُشرُه إِلَّا قليلاً^(١)، يَقُودُ بِهِ بَقَرَةً يَتَبعُها عَجْلٌ لَهَا، فَتَادَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْهَيْثَمْ: يَا صَاحِبَ الْبَيْنَانَةِ الْقَمَرَاءِ، يَتَلُوَهَا تَوْلَبٌ بِيَدِهِ شُمْلُولٌ، يُطَبِّي بِهِ خَزُومَةً يَقْفُوَهَا عَجَّولٌ، أَنْقَاضِ بِعِجْولِكَ جُحْجُحًا رَهْمًا؟

قالَ: فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ، وَقَالَ: يَا بَابَا! فَارِسِي هُمْ نَدَانِمُ. الْبَيْنَانَةُ: الْأَتَانُ، وَالْقَمَرَاءُ: الْبَيْضَاءُ الْوَجْهُ، وَالْتَّوْلَبُ: وَلْدُ الْحِمَارُ، وَالشُّمْلُولُ: الْعِذْقُ وَيُطَبِّيُ: يَدُّونُ، وَالخَزُومَةُ: الْبَقَرَةُ الْوَحْشَيَّةُ، وَالْجُحْجُجُ: الْكَبَشُ، وَالرَّزِّهُمُ السَّمَمِينُ. فَهَذَا عَلَيْهِ بْنُ الْهَيْثَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدَ الْمُؤَانَسَةِ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ، وَلَمْ تَكُنْ نَدْرَتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَهُوَ خَسِيفُ الْعُقْلِ. وَلَا يُنْكِرُ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ لِكُثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهَا، وَغَلَبَتِهَا عَلَى أَسْتِئْنِهِمْ؛ ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَذَكِّرُونَهَا فِي وَقْتٍ لَا يَظْهُرُ فِيهِ لِاسْتِعْمَالِهَا سَبْبٌ غَيْرُ ذَلِكِ؛ كَمَا سُقْنَا،

وَكَمَا يُحَكَى أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْوَاسِطِيَّ^(٢) عَرَضَ لَهُ مَرْضٌ شَدِيدٌ، فَأَتَاهُ أَعْيُنُ الطَّيِّبِ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَبِّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَكْلَتُ مِنْ لَحْوِمِ هَذِهِ الْجَوَازِلِ، فَطَسِّيَتُ طَسَّاءَ، فَأَصَابَنِي وَجْعٌ بَيْنَ الْوَالِيلَةِ إِلَى دَأْيَةِ الْعُنْقِ، فَمَا زَالَ يَتَمَّأِي وَيَتَنَمَّيْ، حَتَّى خَالَطَ الْخِلْبُ، وَتَأَلَّمَ لِهِ الشَّرَاسِيفُ. فَقَالَ لِهِ أَعْيُنُ الطَّيِّبِ: خُذْ شِرْفِقَا وَشِبْرِقَا؛ فَزَهْرِقَهُ؛ وَدَقْدِيقَهُ. فَقَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: أَعْذُّ لِي؛ فَإِنِّي مَا فَهَمْتُ. فَقَالَ الطَّيِّبُ: قَبَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْنَاكَ إِفْهَاماً لِصَاحِبِهِ. الْجَوَازِلُ: فِرَاخُ الْحَمَامِ، الْوَاحِدُ جَوْزَلُ، وَالطَّسَّاءُ: الْهَيْضَةُ، وَالْوَالِيلَةُ: طَرْفُ الْكَتِفِ، وَهُوَ رَأْسُ الْعَضْدِ. وَدَأْيَةُ الْعُنْقِ: فِقَارُهَا، وَيَتَمَّأِي: يَتَمَّدَّدُ، وَيَتَنَمَّ: يَتَرَاهِدُ، وَالْخِلْبُ بِالْكَسْرِ: حِجَابُ الْقَلْبِ، وَيُقَالُ: مَضْغَةٌ

(١) العِذْقُ: النَّخْلَةُ، أَوْ هُوَ كُلُّ غَصْنٍ ذِي شَعْبٍ.
وَالْبَيْسُ: هُوَ ثَمَرُ النَّخْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْرُبَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ كَانَ يَقُودُ الْبَقَرَةَ بِتَقْدِيمِهِ لِهِ عِذْقَ النَّمَاءِ، عَلَيْهِ قَلِيلُ مِنَ الشَّمْرِ.

(٢) ذَكْرُهَا يَاقُوتُ الْحَمَرِيُّ فِي «مَعْجمِ الْأَدْبَاءِ» بِالْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ.

فوق الكبد . والشراسيف: غضاريف متصلة بالأضلاع .

وحكى ابن دريد أنَّ الأَصْمَعِي ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا مَشْجُوجًا جَاءَ إِلَى صَاحِبِ الْشُّرْطَةِ فَشَكَّاهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ امْرَأًا شَجَّهَ . فَأَمْرَأَ بِإِحْضَارِهِ فَلَمَّا حَضَرَ سُئْلَ ، فَانْكَرَ . قَالَ الْمَشْجُوجُ : لَيْ أَعْرَابِيُّ بِالسُّوقِ يَتَشَهَّدُ لِيِّ . فَلَمَّا حَضَرَ الْأَعْرَابِيُّ سُئْلَ ، فَقَالَ : بَيْنَا أَنَا عَلَى كَوْدُنِ يُصْهَرُ زَنِيِّ ، إِذْ مَرَرْتُ بِوَصِيدِ دَارِ ، فَإِذَا أَنَا بِهَا الْأَخْيَشِبُ ، يَدْعُ هَذَا دُعَاعًا مُتَرَاسِفًا ، فَعَلَاهُ بِمِنْسَاتِهِ ، فَقَهْفَرَ ثُمَّ بَدَرَهُ بِمِثْلِهِ فَقَطَرَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ ، وَبِرَأْسِهِ جَدِيعٌ يَتُّجُّ نَجِيعًا عَلَى كَتَدِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ الْشُّرْطَةِ : شَجَّنِي وَأَعْفُنِي مِنْ سَمَاعِ شَهادَةِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ .

قولُهُ : الْكَوْدُنُ : الْبَرْذُونُ . يُصْهَرُ زَنِيِّ : يُحَرِّكُنِي . الْوَصِيدُ : الْبَابُ . الدَّاعُ : الدَّافِعُ . الْمِنْسَأَةُ : الْعَصَماً ، الْأَخْيَشِبُ : تَصْغِيرُ الْأَخْشَبِ ، وَهُوَ الْغَلِيلِيُّ . قَهْفَرُ : رَجَعُ الْقَهْفَرِيِّ . قَطَرَهُ : أَلْقَاهُ عَلَى أَحَدٍ قُطْرِيِّهِ ، وَهُمَا جَانِيَاهُ . الشَّجُّ : الصَّبُّ . التَّجِيَّعُ : الدُّمُّ .

الْكَتَدُ : مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظُّهُورِ ، وَهُوَ بُعْدٌ مَغْرَزُ الْعُنْقِ .

وذكر الزبير بن بكار^(١) أنَّ بعض المُتَقَعِّرِين^(٢) كَتَبَ إِلَى وَكِيلِهِ بِنَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ : احْمِلْ إِلَيْنَا مِنَ الْخَوْزَجِ وَالْكَنْدُدِ الْمَمْقُورِينَ^(٣) وَالْأَوْزُ الْمَمْهُوْجِ^(٤) وَلَخْمُ مَهَا الْبِيدِ مَا يُصْلِحُ لِلتَّشْرِيرِ وَالْقَدِيدِ^(٥) . فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَكِيلُهُ : إِنْ لَمْ تَكُفَّ عَنْ هَذَا

(١) هو أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي المكي، يتصل نسبه بالصحابي الجليل الزبير بن العوام. كان علاماً، نسابة، أخبارياً، ثقة جليل القدر. توفي في مكة سنة (٢٥٦) هـ وهو قاصد عليها، وسبب موته: أنه سقط من سطح بيته فانكسرت ترقوته ووركُه، فمكث يومين ثم مات.

(٢) المتقعر: يقال عقر الرجل، أي يقع على مكانه، لم يتقدم أو يتاخر لفزع أصابه، كأنه مقطوع الرجل.

(٣) المتقعر في الخل.

(٤) أي: المسترخي بطنه.

(٥) أي للتجفيف والتلميح على الشمس والهواء.

الكلام بارت قَرِينك ؛ فإنَّ الْفَلَاحِينَ يُنْسَبُونَ مَنْ يَنْطَقُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَى الْجُنُونِ .
الْكَنْعَدُ: ضربٌ مِنْ سَمَكِ الْبَحْرِ ، وَالشَّرَارَةُ: الْيَبْسُ .

وَحُكِيَ أَنَّ لَصَّا أَرَادَ فَتْحَ بَابِ نَحْوِيَّ ، فَأَحْسَنَتْ بِهِ الْجَارِيَّةَ ، فَقَالَتْ لِسَيْدِهَا ، فَأَطْلَعَ عَلَيْهِ ، وَنَادَاهُ: أَيُّهَا الطَّارِقُ ، مَا الَّذِي أَوْعَكَ بِنَا ؟ إِنْ أَرَدْتَ الْمَالَ فَعَلَيْكَ بِإِبْنِ الْجَصَاصِ ، وَفَلَانَ وَفَلَانَ ، أَقْوَامًا ذُوِي مَالٍ . وَإِنْ أَرَدْتَ الْجَاهَ فَعَلَيْكَ بِالْقَضَاءِ وَإِنْ أَرَدْتَ الْكِتَابَةَ فَعَلَيْكَ بِفَلَانَ ، وَفَلَانَ ، أَقْوَامًا يَكْتُبُونَ . وَإِنْ أَرَدْتَ اللِّغَةَ وَالْتَّخْوِيَّةَ فَعَلَيْكَ بِي . وَإِنْ كُنْتَ تَبْغِي الْقُرْبَى فَلْجُ الدَّارِ ، وَادْخُلْ الْمُخْبِرَ وَأَصْبِرْ مِنَ الزَّادِ مَا يُمْسِكُ خَشَاشَةَ رَمَقِكَ . فَرَفَعَ الْلَّصُّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ: لَوْ كَانَتْ الْجَنَّةُ دَارَكَ مَا دَخَلْتَهَا .

وَحُكِيَ أَنَّ طَبِيبًا دَخَلَ إِلَى نَحْوِيَّ مَرِيضًا ، فَقَالَ: مَا كَانَ أَكْلَكَ أَمْسِ ؟ فَقَالَ: أَكْلَتُ لَحْمَ عُطُّعَطِ وَسَاقَ خِرْنَقِيَّ ، وَجُؤْجُؤَ حَيْقَطَانَ افْتَنَصَهُ بَازِيٌّ فَلَمَّا كَانَ فِي الدُّجَى أَصْبَثَتْ مِنْهُ مَعْمَعَةً فِي الْحَشَأَ ، وَقَرَقَرَةً فِي الْمِعَى ، فَقَالَ الطَّبِيبُ لِلْحَاضِرِينَ: هَذِهِ خَفَّةٌ ارْتَفَعَتْ إِلَى الدَّمَاغِ ، فَأَصْلَحُوا الْغَذَاءَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْنَّ . الْعُطُّعَطُ: الْجَدِيُّ ، الْخِرْنَقُ: وَلَدُ الْأَرْنَبُ ، الْجُؤْجُؤُ: الصَّدْرُ . الْحَيْقَطَانُ: بِالْطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ: الدُّرَاجُ الْذَّكْرُ .

وَحَكِيَ أَبُو القَاسِمِ الرَّاغِبُ^(١) ، قَالَ: ابْنَاعَ تَلْمِيذٌ لِيَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقِ الْكِنْدِيِّ

(١) الأديب اللغوي المتبحر أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصفهاني) المعروف بالراغب الأديب اللغوي المتبحر الماهر في اللغة والعربة والحديث والشعر والأدب، من العلماء الحكماء، سكن بغداد وفيها اشتهر، وكان يكثر الأدلة العقلية والنقلية في كتبه، وله تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرة في العلوم، وتمكّنه منها.

تُسَبِّ إلى الاعتزال، وبرأه منه كثيرون، يقول جلال الدين السيوطي: كان في ظني أنه معتزلي حتى رأيت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي على ظهر نسخة من (قواعد الصغرى) لابن عبد السلام ما نصه: ذكر الإمام فخر الدين الرازي في (تأسيس التقديس) في الأصول أن أبي القاسم الراغب كان من أئمة السنة وقرنه بالغزالى . من مؤلفاته: (محاضرات الأدباء)، و(الذرية إلى مكارم الشريعة)=

جَارِيَةً ، فَاعْتَاصَتْ عَلَيْهِ ، فَشَكَا حَالَهَا إِلَى يَعْقُوبَ فَقَالَ لَهُ: جَثَنِي بِهَا . قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ عَنْهُ قَالَ لَهَا: يَا لُغُوَيْة: مَا هَذِهِ الْأُخْتِيَارَاتِ الدَّالَّاتِ عَلَى الْجَهَالَاتِ؟ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ فَرَطَ الْأَعْتِيَارَاتِ ، مِنَ الْمُوقَعَاتِ عَلَى طَالِبِي الْمَوَدَّاتِ ، مُؤْذِنَاتٌ بِعَدَمِ الْمَعْقُولَاتِ! فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ حَيَّاهَا اللَّهُ وَبِيَاهَا: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ هَذِهِ الْعُثُونَاتِ^(١) الْمُتَشَرِّسَاتِ عَلَى صُدُورِ ذُوي الرِّقَاعَاتِ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْمُوَاسِيِّيِّ الْحَالِقَاتِ! فَقَالَ يَعْقُوبُ: اللَّهُ دَرُّهَا! لَقَدْ قَسَّمَتِ الْكَلَامَ تَقْسِيمًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَكَائِيَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ تَخْرُجُ عَنْ حَدَّ الْحَاضِرِ ، وَتَقْتَضِيُ الْخَرُوجَ مِنِ الْجِدَدِ إِلَى ضَرِبِ الْهَزَلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَيْهِ غَلَبَهُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ مَذْمُومٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ذَهَبَ الصَّنَاعَةِ كَانَ يَتَبَغِي أَنْ يُقَوِّمَ^(٢) قَلْبَهُ وَدِينَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَوِّمَ أَفْنَاهُ . فَاللَّهُنَّ فِي الْلَّفْظِ وَلَا اللَّهُنَّ فِي الدِّينِ . وَقَدْ غَلَبَ عَلَى كُلِّ ذُوي فَنٍّ فَنْتُهُمْ ، بِحِيثُ سَأَلَ بَعْضُهُمْ أَبَا طَاهِيرِ الزَّيَادِيِّ وَهُوَ فِي النَّزَعِ عَنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ .

وَحَكَايَةُ أَبِي زُرْعَةَ فِيمَنْ كَانَ آخْرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهِيرَةً ، وَأَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ فِي النَّزَعِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَسَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَّ وَصَلَ إِلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٣) . فَلَقَدْ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِ الْحَدِيثِ

= وَ(الْأَخْلَاقِ) وَيُسَمِّيُ (أَخْلَاقُ الرَّاغِبِ) وَ(جَامِعُ التَّفَاسِيرِ) ، أَخْذَ عَنْهُ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَ(الْمَفَرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ) وَ(حَلِّ مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ) وَ(تَفْصِيلِ النَّشَائِنِ) فِي الْحِكْمَةِ وَعِلْمِ النَّفْسِ ، وَ(تَحْقِيقِ الْبَيَانِ) فِي الْلُّغَةِ وَالْحِكْمَةِ ، وَكَابِ فِي (الْاعْتِقَادِ) وَ(أَفَانِينِ الْبَلَاغَةِ) . تَوْفِيَ سَنَةُ (٥٠٢) هـ .

(١) بَحْثٌ عَنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ فِي أَكْثَرِ مِنْ تِسْعَ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ فَمَا وَجَدْتُهَا تَتَقَوَّلُ فِي نُسُختَيْنِ . فِي السَّلِيمَانِيَّةِ (الْعُشُوبَاتِ) وَفِي أَبِي صُوفِيَا (الْعُثُونَاتِ) وَفِي الْفَرْنَسِيَّةِ (الْعُفُونَاتِ) وَفِي السَّلِيمَانِيَّةِ الْأُخْرَى (الْعُشُوبَاتِ) وَفِي الْأَزْهَرِيَّةِ (الْمَعْقُولَاتِ) وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا فِي نُسُخَةِ أَبِي صُوفِيَا (الْعُثُونَاتِ) جَمِيعًا «عُثُونَ» وَهُوَ: مَا يَبْتَدِئُ عَلَى الدَّقْنِ وَتَحْتَهُ سَفَلًا وَيَقَالُ لَشَعْرَيْرَاتِ طَوَالِي عَنْ مَذَبِحِ الْعَبِيرِ .

(٢) هَذَا تَبَيْهُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكْمَةِ .

(٣) ذَكَرَهَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ وَذَكَرَ آخَرَ الْحَدِيثَ أَيْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: رَوَاهَا الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بِهَذَا .

حُكِيَ أَنَّ دَبَاغاً كَانَ آخْرُ كَلَامِهِ بَعْدَ أَنْ رَدَّ عَلَيْهِ لفَظَ الشَّهادَةِ مَرَارًا، كَلَامًا يَكْتَدِيَ الْدَّبَاغُونُ؛ وَيَعْصُمُ الْأَمْرَاءَ كَانَ آخْرُ كَلَامِهِ: هَاتُوا الْقُبَّاءَ الْفُلَانِيَّ؛ وَمِنْ أَكْثَرِ مِنْ شَيْءٍ ظَهَرَ عَلَى فَلَّاتَ لِسَانِهِ، وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالذِّي فِيهِ يَنْفَضِحُ.

سمِعْتُ صاحبَنا الشَّيخَ تَاجَ الدِّينِ المُرَاكِشِيَّ^(١) رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى، يَحْكِيَ عَنِ الشَّيخِ رَكْنِ الدِّينِ بْنِ الْقَوْبَعِ^(٢) أَنَّ شَحَادَةَ سَأَلَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَأَجَابَهُ: يَفْتَحُ اللَّهُ. فَقَالَ: يَا شَيْخُ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ، إِذَا جَادَتِ الدُّنْيَا عَلَيْكَ فَجُدْنِيَّ بِهَا. فَوَقَفَ ابْنُ الْقَوْبَعِ، فَقَالَ: وَلَمْ قُلْتَ: إِنَّهَا جَادَتْ عَلَيَّ! وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا جَادَتْ فَلِمَ قُلْتَ: إِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيَّ الْجُودُ بِهَا! وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يَحِبُّ فَلِمَ قُلْتَ: إِنِّي مَا جُدْتُ، وَمَا انْحَصَرَتِ الْقَسْمَةُ فِيكَ.

فَهَذَا ابْنُ الْقَوْبَعِ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاظِرُ، فَاسْتَعْمَلَهَا مَعَ حَرْفُوشَ^(٣) لَا يَدْرِي مَا يُقَالُ لَهُ. وَكَذَلِكَ حَكَى لَنَا بَعْضُ مَشَايِخِنَا عَنِ الشَّيخِ الْعَلَامَةِ صَفِيِّ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ^(٤)

(١) قال التاج السبكي في (الطبقات): هو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن حميد الشيشاني تاج الدين المراكشي . ولد بعد السمعانة ، ونشأ بالقاهرة وتفقه بها وقرأ على قاضي القضاة الشيشاني علاء الدين علي بن إسماعيل القوني لازم الشيشاني ركن الدين بن القوبع ، وكان قفيها نحوينا مفتانا مواطنا على طلب العلم لا يفتر ولا يمل إلا في القليل ، أعاد في القاهرة بقبة الشافعية ثم دخل دمشق ودرس بالمسروoria ، وسمع من شيخنا الحافظ المزري وجماعه ، ثم ترك التدريس وانقطع بدار الحديث الأشرفية على طلب العلم إلى أن توفي فجأة بعد العضر من يوم الأحد ثالث عشر جمادى الآخرة سنة الثنتين وخمسين وسبعينة من الهجرة .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد التونسي الإمام العلامة قال عنه البرزالي: لم أره نظيرا في مجموعة وإنقاذه وتفنته واستحضاره واطلاعه كل ما يعرفه يجيد فيه من أصول وفقه وأدب ولغة ونحو وعروض وأسماء رجال وتاريخ .

(٣) جاء في «السان العربي» أنه رجل تهألا للقتال والغصب والشر .

(٤) إمام المتكلمين في عصره حقاً وصادقاً ومن قرأ كلامه في مناظرته مع الشيخ ابن التيمية من كتاب «البداية والنهاية» عرف مقداره في علم الكلام والمناظرة .

إمام المتكلمين في عصره أنَّه جاءَه حِمْلُ زَيْتٍ، فمسَكَه المَكَاسُونَ في الطريق على المَكْسِ، فكتَبَ إليهم كتاباً يَعْجَبُ من ذُكرِه، مشتملاً على أنواع الجَدَلِ والَّسْبِ والتنَقِيمِ. وأمَّا ما كانَ الحَامِلُ عليه مُجَرَّد التَّقْعُرُ في اللفظِ فَهِيَ رَعْوَةٌ.

وقد كتب الإمام أبو عمرو بن دِحْيَة^(١) إلى السُّلطان المُلِكِ الكَاملِ محمد بن أبي بكر ابن أَيُوب^(٢) صاحب مصر يُهَنِّئُه بِعافِيَتِه مِنْ مَرْضٍ أَصَابَهُ كَتَابًا كَلَهُ مِنْ هَذَا التَّمَطِ. وَمِنْهُمْ مَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِالْأَلْفاظِ، وَأَعْرَضَ عَنْ مَعَانِيهَا، بِحِيثُ انتَهَى بِهِ الْحَالُ إِلَى ضَرِبِ غَرِيبٍ مِنَ الْخَطَا.

قال أبو حيَان التَّوْحِيدِيُّ؛ إِيَّاكَ أَنْ تَقِيسِ اللُّغَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَبِيَّهَا مِنَ النَّاسِ

(١) هو العَلَمُ، الْمُحَدَّثُ، الرَّحَّالُ الْمُتَقَنَّنُ، مَجْدُ الدِّينِ، أَبُو الْخَطَابِ عَمْرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْكَلَبِيُّ، الدَّانِيُّ، ثُمَّ السَّبِيلُ كَانَ بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ، مُعْتَبِرًا بِتَقْبِيلِهِ، مُكْتَبًا عَلَى سَمَاعِهِ، حَسَنَ الْخَطَّ، مَعْرُوفًا بِالضَّبْطِ، لَهُ حَظٌ وَافِرٌ مِنَ اللُّغَةِ، وَمَشَارِكَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَغَيْرُهَا، وَلَيَ قَضَاءَ دَانِيَةَ مَرَّتَيْنِ، وَصَرَفَ لِسِيرَةَ نُعْثِتُ عَلَيْهِ، فَرَحَّلَ، وَلَقِيَ بِتِلْمِسَانَ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ أَبِي حَيْوَنَ، فَعَمَّلَ عَنْهُ، وَحَدَّثَ بِتُؤْسِنَ فِي سَنَةِ ٥٩٥، ثُمَّ حَجَّ، وَكَتَبَ بِالْمَشْرِقِ: بِأَصْطَهَانَ وَتِيسَابُورَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدَادِ وَالْفَرَاوِيِّ، وَعَادَ إِلَى مَصْرَ، فَاسْتَأْدَبَهُ الْمُلْكُ الْعَادِلُ لَانِيَهُ الْكَامِلُ وَلَيَ عَهْدِهِ، وَأَسْكَنَهُ الْقَاهِرَةَ، فَنَالَ بِذَلِكَ دُنْيَا عَرِبِيَّةَ، وَكَانَ يُسْمَعُ وَيُدْرَسُ. وَلَهُ تَوَالِيفٌ، مِنْهَا: كِتَابُ إِعْلَامِ النَّصِّ الْمُبِينِ، فِي الْمُفَاقَالَةِ بَيْنَ أَهْلِ صِيقَنِ). توفي (٦٣٣) هـ.

(٢) السُّلطَانُ الْكَبِيرُ، الْمَلِكُ الْكَامِلُ، نَاصِرُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، أَبُو الْمَعَالِيِّ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمَلِكِ الْعَادِلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبَ صَاحِبِ يَضْرَبَ وَالشَّامَ وَخِلَاطَ وَالْحِجَارَ وَالْيَمَنَ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وُلِّدَ فِي سَنَةِ سِتٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِ مائَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ أَخْوِيهِ الْمُعَظَّمِ وَالْأَشْرَفِ، وَكَانَ أَجْلَ الْثَّلَاثَةِ، أَبْجَزَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَرَيِّي الْأَنْجُوِيُّ، وَتَمَلَّكَ الدِّيَارِ الْمُصْرِيَّةَ أَرْبَعينَ سَنَةً، شَطَرَهَا فِي أَيَّامِ وَالِّدِهِ، وَكَانَ عَاقِلًا، مَهِينَا، كَبِيرَ الْقَدْرِ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَنْشَأَ الْكَامِلَ دَارَ الْحَدِيثِ بِالْقَاهِرَةِ، وَعَمَّ قَبَّةَ عَلَى ضَرِيعَ الشَّافِعِيِّ، وَوَقَّفَ الْوَقْفَ عَلَى أَنْواعِ الْبَرِّ، وَلَهُ الْمَوَاقِفُ الْمَسْهُورَةُ فِي الْجِهَادِ بِدِيمَبَاطِ الْمَدْدَةِ الطَّوِيلَةِ، وَأَنْفَقَ الْأَمْوَالَ، وَكَافَعَ الْقَرْنَجَ بِرَا وَبَيْخَراً، يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْ شَاهِدَهُ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَعْرَأَ اللَّهَ إِلَيْهِ إِسْلَامَ، وَخَذَلَ الْكُفَّارَ. مَاتَ بِدِمَشْقَ، فِي الْخَادِيِّ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبِ، سَنَةِ خَمْسِيٍّ وَثَلَاثِينَ وَسِتَّ مائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَدُفِنَ فِي تَابُوتٍ.

وقد سُئل عن قومٍ ، فقالَ: هُمْ خُرُوجٌ . فقيلَ: مَا تُريدُ بِهَذَا؟ فقلَّا: قَدْ خَرَجُوا . فكأنَّه أَرَادَ: خَارِجُونَ . فقيلَ: هَذَا مَا سمعَ . قالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا فَاعُودُ﴾ [البروج: ٦] أَيْ قَاعِدُونَ فضِحَّكَ بِهِ . وسُئلَ أَبُو الْفَرَجِ الْبَعْدَادِيُّ: هُلْ يُقالُ لِعَارِفِ الْلُّغَةِ: لُغَوِيٌّ يُفْتَحُ الْلَّامُ أَوْ ضَمَّهَا؟ فقلَّا: يُفْتَحُهَا: أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيٌّ﴾ [القصص: ١٨] فَصَحِّكُوا مِنْهُ . وَأَعْرَبَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَيْمَانًا﴾ [الكهف: ٢] مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا﴾ [الكهف: ١] صَفَةً لِعِوْجَاجَ ، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ . كَيْفَ يَكُونُ الْمُعَوْجُ قَيْمَانًا! وَإِنَّمَا ﴿قَيْمَانًا﴾ حَالٌ مِنْ مَحْذُوفٍ ، أَيْ أَنْزَلَهُ قَيْمَانًا أَوْ مِنْ الْكِتَابِ .

وَذَكَرَ آخَرُونَ أَنَّ قَوْلَهُ ﴿مَا نَشَاءُ﴾ مِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَتَشَعَّبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْتَرِكَ مَا يَعْبُدُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] مَعْطُوفٌ عَلَى أَنْ تَنْتَرِكَ . وَذَلِكَ باطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا مَا يَشَاءُونَ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى مَا هُوَ مَعْمُولٌ لِلَّتَرَكِ . وَالْمَعْنَى: أَنْ تَنْتَرِكَ أَنْ تَفْعَلَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [آلِّبَرْقَةِ: ٢٧٣] إِنْ ﴿مِنَ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَغْنِيَاءَ ، وَهُوَ فَاسِدٌ ، لَأَنَّهُ مَتَى ظَاهَرَ ظَاهِنٌ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ عِلْمٌ أَنَّهُمْ فَقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ ، فَلَا يَكُونُ جَاهِلًا بِحَالِهِمْ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَحْسَبِهِ وَهِيَ لِلتَّعْلِيلِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سِقَاؤُنَا هُنَّ وَنَخْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ وَهَائِشِمَ^(١)
هَذَا لَحْنٌ؛ فَأَيْنَ فِعْلًا لَمَّا؟ وَعَلَامَ نَصَبَ اللَّهُ؟ وَلَأَيْ شَيْءٍ فَتَحَ الدَّالَّ مِنْ عَبْدٍ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّ ، أَمَّا عَبْدُ فَتَرْخِيمُ عَبْدَهُ . وَأَمَّا اللَّهُ فَنُصِّبَ عَلَى الإِغْرَاءِ . وَأَمَّا فِعْلًا لَمَّا: سِقَاؤُنَا مَرْفُوعٌ يُفْعَلُ مَحْذُوفٌ فَسَرَهُ يَقُولُهُ: وَهِيَ أَيْ ضَعْفٌ . وَالْجَوابُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: قَلْتُ ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: أَقُولُ . وَقَوْلُهُ: شِئْ فَعْلٌ أَمْرٌ مِنْ قَوْلِكَ

(١) الْبَيْتُ لِعَمِيمِ بْنِ رَافِعِ الْمَخْزُومِيِّ الشَّاعِرِ الْمُقْلُ.

شِمْتُ الْبَرْقَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ . وَالْمَعْنَى أَقُولُ لَمَّا سَقَطَ سِقَاوْنَا ، وَنَحْنُ بِوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ ، قَلْتُ لِعَبْدَةِ احْذِرِ اللَّهَ شِمَ الْبَرْقَ . وَقَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا لَقِيَهُ ۖ وَنَحْنُ عَلَى جَنْبِ الظُّبَابِ وَالْفَنَاطِرِ

القَنَا: الرَّمَاحُ . وَطِرْ: فَعْلُ أَمِيرٍ مِّنَ الطَّيْرَانِ . وَنَظِيرُ هَذِينَ الْبَيْتَيْنِ فِي الْإِلْغَازِ :

عَافَتِ الْمَاءَ فِي الشَّتَاءِ فَقُلْنَا ۖ بَرَدِيهِ، تُصَادِفِيهِ سَخِينَا

يُقال كَيْفَ تَبَرَّدُهُ ، فَتُصَادِفُهُ سَخِينَا! وَهَذِهِ غَفْلَةٌ ؛ وَالْأَصْلُ: بَلْ رِدِيهِ . ثُمَّ كَتَبَ جَمْلَةً وَاحِدَةً لِأَجْلِ الْإِلْغَازِ .

وقول الشَّاعِرِ^(١):

لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مُقَاتِلًا ۖ أَدَعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ

يُقال: أَيْنَ جَوَابُ لَمَّا؟ وَيَمْ انتَصَبَ أَدَعَ؟ وَهَذِهِ غَفْلَةٌ ؛ فَالْأَصْلُ: لَنْ مَا ،

أَدْغَمَتِ النُّونُ فِي الْمِيمِ لِلتَّقَارِبِ ، وَوَصَلَّا فِي الْحَكَّ ، وَحَقُّهُمَا أَنْ يُكْتَبَا مُنْفَصِلِينَ .

وَأَمَّا انتَصَابُ أَدَعَ فَبِلَنْ ، وَمَا الظَّرْفِيَّةُ وَصَلَّتُهَا ظَرْفُ لَهُ ، فَاصْلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَنْ لِلْضَّرُورَةِ . فَيُسَأَلُ حِينَئِذٍ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ قَوْلُهُ: لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ مَعَ قَوْلِهِ: لَنْ أَشْهَدَ الْهَيْجَاءَ ، وَالْهَيْجَاءُ مُشْتَجَرُ الْحَرْبِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ أَشْهَدَ لَنِيَسَ مَعْطُوفًا عَلَى أَدَعَ بَلْ نَصْبَهُ بِأَنَّ مَضْمَرَةً وَأَنَّ الْفِعْلُ عَطْفٌ عَلَى الْقِتَالِ ، أَيْنَ لَنْ أَدَعَ الْقِتَالَ وَشَهُودَ الْهَيْجَاءِ ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي ۖ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفَوْفِ^(٢)

وقول الشَّاعِرِ:

(١) الرجز للحجاج في ملحق ديوانه . ٢٨١/٢

(٢) البيت لميسون زوجة معاوية بن أبي سفيان الكلبية .

وَنَحْ مِنْ لَامَ عَاشَقًا فِي هَوَاهُ! ﴿٦﴾ إِنَّ لَوْمَ الْمُحِبِّ كَالْإِغْرَاءِ

يُقال: كيف ارتفع الإغراء بعد كاف التشبّه؟ والجواب: أن الكاف ضمير المخاطب، متصلة بالمحب، والألف واللام في المحب بمعنى الذي أحب، والإغراء خبر إن. والمعنى إن لوم المحبك هو الإغراء، وحق الكاف أن توصل في الخط بالمحب، ولكن فصلت للغز. وقول الشاعر:

يَا صاحِبِ مِلِكِ الْفَوَادِ عَشَيْةٌ ﴿٧﴾ زَارَ الْحَبِيبَ بِهَا خَلِيلَ نَائِي

لَمَّا بَدَأَ الْمَأْدِرَ: بَدْرَ دُجَنَّةٍ ﴿٨﴾ أُمْ وَجَهَ مَنْ أَهْوَاهُ طَرْفِي رَائِي

يُقال: كيف جرّ صاحب وهو منادٍ مفرد؟ وجوابه أَنَّه يا صاح مرخم، و«بن» فعل أمرٍ من بَانَ يَبِينُ إِذَا فَارَقَ، وكتبٌ هكذا على نحو صاحب لأجل الإلْعاز.

ويُقال: علام نُصِبَ بَدْرَ مِنْ قَوْلِهِ: بَدْرَ دُجَنَّةٍ، وَمَا قَبْلَ الْاسْتِفَاهَ لَا يَعْمَلُ فِيهِ؟ وجوابه أَنَّه مَنْصُوبٌ بِرَاءٌ. والمعنى: لَمْ أَدِرِ طَرْفِي رَأَى بَدْرَ دُجَنَّةً أُمْ وَجَهَ مَنْ أَهْوَاهُ.

وقول الشاعر:

لَا تَقْنَطْنَ وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا ﴿٩﴾ فَيَنِمَّا أَنْتَ ذَا يَأْسِ أَتَى الْفَرَجَ (١)

الفرج مفعول، العامل فيه اسم الفاعل وهو مُحتسب. والمعنى: وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا الْفَرَجَ، فَيَنِمَّا أَنْتَ ذَا يَأْسِ أَتَى. وقال العباس بن مِرْدَاس:

وَمِنْ قَبْلِ آمَنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا ﴿١٠﴾ يُصَلُّونَ لِلأَوْثَانِ قَبْلَ مُحَمَّدًا

قال لي مرة طالبٌ نحوي: كيف تَصَبَّ مُحَمَّداً وهو مضافٌ إليه؟ فقلت له: قَبْلَ أَنْ أَجِيئَكَ أَسْأَلُكَ: هُلْ صَلَّى الْمُسْلِمُونَ قَطُّ لِمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ لِرَبِّهِ تَعَالَى؟

(١) أنشده العلامة النحوى أبو علي الفارسي المتوفى سنة (٢٧٧).

قالَ: بِلِ رَبِّهِ تَعَالَى .

فقلتُ: ففكّر؛ فإنَّ أحداً لم يُصلِّ قطُّ للنبيِّ ﷺ لَا قبلَ الأُوثانِ ولاَ بعدها. والجوابُ أَنَّ آمَنَّا في الْبَيْتِ معناه: صدَّقنا، ومحمدًا مفعولٌ آمَنَّا، أيٌّ ومن قبلَ صدَّقنا محمدًا، وقد كان قومُنا يُصلُّون لِلأُوثانِ قبْلُ؛ وقبْلُ مقطوعةٍ عن الإِضافة بنيت على الفتح، وهي لغة؛ واللغة العاليةُ بِنَاؤُها على الضمّ. وقيل: أراد التكِرَة، أيٌّ قبلاً، ثمَّ حذف التنوين مضطراً. وقال الآخر:

فِرْعَوْنَ مَالِيٍّ وَهَامَانُ الْأَلْىٰ رَعَمُوا ﴿ۚ أَنَّىٰ بَخِلْتُ بِمَا يُعْطِيهِ قَارُونَ﴾^(١)

(فر) فعلُ أمرٍ مِنْ وَقَرَ لُهُ العَطِيَّة: ومنه عطاءٌ موفورٌ. وعَوْنَة: امرأة رَحْمَهَا، فقالَ: عونٌ. والمَعْنَى: أَعْطِ عونَةً ماليًّا. وأمٌّ وها فداءٌ من وهي، يهنى إذا ضعفَ. ومان جمع مانة: البطن وهي أسفل السرة. يقول ضعف مان الذين زعموا أنَّى بخلت. وقارون: المفعول الثاني ليعطيه، والأول: الهاء العائدة إلى ما الموصولة وفاعل يعطيه مضمِّر للعلم به كأنه قال: يعطيه الله قارون. واعلم أنَّ هذا بحر لا ساحل له وقد نظمت أبياتاً في أنواع من العلوم منها:

من قالَ: إِنَّ الزَّنْبَ وَالثُّرْبَ مَصْلَحَةٌ ﴿ۖ وَلَمْ يَقُلْ: هَوَ ذَنْبٌ غَيْرُ مُغْتَرٌ؟﴾
 من قالَ: سَفَكُ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الـ ﴿ۖ صَلَةٌ أُوجَبَهُ الرَّحْمَنُ فِي الزُّبُرِ؟﴾
 من قالَ: إِنَّ نِكَاحَ الْأُمَّ يَقْرُبُ مِنْ ﴿ۖ تَفْوَى الْإِلَهُ مَقَالًا غَيْرُ مُبْتَكِرٌ؟﴾
 من كانَ وَالدُّهَا ابْنَا فِي الْأَنَامِ لَهَا ﴿ۖ وَذَلِكَ غَيْرُ عَجِيبٍ عِنْدَ ذِي النَّظَرِ؟﴾
 من الفتاةُ لَهَا زوجانٌ مَا بِرِحَا ﴿ۖ تَزَوَّجَتْ ثَالِثًا حِلَّا بِلَا نُكْرِ؟﴾
 منْ أَبْصَرَتْ فِي دِمْشَقَ عَيْنَهُ صَنِمًا ﴿ۖ مَصْوَرًا وَهُوَ مَنْحُوتٌ مِنَ الْحَجَرِ؟﴾

(١) أنسدَه أبو علي الفارسي في تصريفاته.

إِنْ جَاءَ يَأْكُلُ وَإِنْ يَسْرُبْ تَضَلُّعٌ مِنْ مَاءَ نَمِيرٍ زُلَالٍ ثَمَّ مُنْهَمِرٍ^(١)

وَلَوْ أَخْذَنَا فِي الْإِكْتَارِ مِنْ هَذَا وَشَرِحْهُ لَحَرَجَنَا عَمَّا نَحْنُ بِصَدِّيهِ. وَالغَرْضُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ رَاعَتِ الْأَلْفَاظَ، فَأَتَيْتُ مِنْ قِبَلِ الْمَعَانِي، كَمَا رَاعَتِ طَائِفَةُ الْمَعَانِي، فَأَتَيْتُ مِنْ قِبَلِ الْأَلْفَاظِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، فِي «وَثَمُودًا فَمَا أَتَقَنَ» [النَّجْم: ٥١] إِنَّ (ثَمُودًا) مَفْعُولٌ مَقْدَمٌ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ (لِمَا) النَّافِيَةَ الصَّدِرُ، وَلَا يَعْمَلُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي «قَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ» [البَقْرَة: ٨٨] إِنَّ مَا بِمَعْنَى مِنْ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرْفَعَ قَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ، وَالْأَمْثَلُ فِي هَذَا أَكْثُرُ مِنَ الْأُولَى.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْأَدْبِرِ، فَصَارَ أَكْثُرُ كَلَامِهِ مَسْجُوعًا، ثُمَّ انتَهَى الْحَالُ بِهِ إِلَى أَنْ وَقَعَ فِي الْكَيْفِ^(٢) فَجَاءُوهُ بِكَنَافِينَ. فَكَلَمَهُ أَحَدُهُمَا لِيَنْتَظِرُ: أَهُوَ حَيٌّ؟ فَقَالَ: اطْلَابًا لِي حَبْلًا دَقِيقًا، وَشَدَّانِي شَدًّا وَثِيقًا، وَاجْذِبَانِي جَذْبًا رَفِيقًا. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا وَاللَّهِ لَا أُنْقِذُهُ؛ فَإِنَّهُ فِي الْحَرَّ إِلَى الْحَلْقِ، وَلَا يَدْعُ الْفُضُولَ. حَكَاهَا صَاحِبُ الْبَصَائرِ^(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْأَوْزَانِ، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةَ جَاءَتْ إِلَى عَرْوَضِيَّ بِقَالِ؛ فَقَالَتْ: أُرِيدُ بِنِي الْقِطْعَةَ زَيْنَةً وَبِنِي الْبِيَضَةَ حَنَّاً فَشَغَلَهُ كَلَامُهَا عَنْ مَبَايِعِهَا، وَأَخْدَى يَقْطِعُهُ، وَيَقُولُ: وَبِنِي الْقِطْعَةَ زَيْنَةً، فَاعْلَاتِنَ فَاعْلَاتِنَ.

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أُمُّهُ الْفَاعِلَةُ. وَسَبَّتْهُ، وَانْصَرَفَتْ.

(١) التَّمِيرُ: الطَّبِيبُ النَّاجِعُ فِي الرَّبِّيِّ، الزُّلَالُ: الْمَاءُ الْعَذْبُ الصَّافِي، الْمُنْهَمِرُ: الْمُسْتَاقِطُ بِالْغَزَارَةِ، سُلَيْلُ عَنْهَا الْفَقِيهُ أَبْنَ حَجَرِ الْهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْفَتاوَى الْحَدِيثِيَّةُ» فَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِكَلَامِ طَرِيلِ (ص ٣٢٣) مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ الْعُلْمِيَّةِ.

(٢) هُوَ الْمِرْحَاضُ.

(٣) (الْبَصَائرُ وَالْذَّخَائِرُ) لِأَبِي حِيَانِ التَّوْحِيدِيِّ.

فَهَذِهِ تنبِيَهاتٌ عَلَى مَا يُسْتَقْبَحُ وَيُسْتَهْجَنُ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الزَّمَانِ . وَالغَرْضُ بِهَا أَنَّهُ يَتَبَعِي لِكُلِّ ذِي فَنٍّ أَنْ يَتَعَذَّهُ سَبِيلًا إِلَى التَّجَاهَةِ ، وَمِرْقَاهَا إِلَى الرُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا صُنْعَةَ يَتَهَوَّسُ^(١) بِهَا ، بَلْ مِرْقَاهَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى .

وَحِيثُ عَمِّنَا الْعُلَمَاءَ فَلْتَخُصَّ أَرْبَابَ الْوَظَائِفِ بِالذِّكْرِ .



✿ المِثَالُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ:

المفتى: وقد خصّ جماعةً كتابَ أدبِ الْفُتَيَا بالتصنيف ، وذكر الفقهاء ما لا طائلَ في إعادته ؛ لكنَّا نُنْهِي على ما كُثُرَ في بعضِ المفتين فنقولُ :

مِنْهُمْ مَنْ يُسْهَلُ أَمْرَ الشَّرِيعَ ، وَيَتَنَاهِي إِلَى أَنْ يُفْتَنِ بِعَضِّ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ الْمَذاهِبِ ، وَيُرْخَصُ لِيَعْضُ الْأَمْرَاءِ مَا رَخَصَ فِيهِ لِعُومِ الْخَلْقِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ؛ فَيَقُولُ مثلاً لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ انتِقَاصِ الْوُضُوءِ بِمَسَّ الذَّكْرِ : لَا يَتَنَقَّضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَنْ لَعْبِ الشَّطَرْنَجِ ، وَأَكْلِ لُحُومِ الْحَيْلِ : حَلَالٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْ مَجاوزَةِ الْحَدِّ فِي التَّعَزِيرَاتِ : جَائزٌ عِنْدَ مَالِكَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَقْفِ إِذَا خَرُوبَ وَتَعَطَّلَتْ مِنْفَعَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْمَرُ بِهِ : حَلَالٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَهَذَا .

فَلِيَشْعُرِي بِأَيِّ مَذَهِبٍ أَفْتَنِي هَذَا المفتى ؟! وَعَلَى أَيِّ طَرِيقَةِ جَرَى ؟! وَبِأَيِّ إِمامٍ يَتَعَلَّقُ ؟! فَلَقَدْ رَكَبَ لِتَقْسِيمِهِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَذَهِبًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ .

فَإِنْ قُلْتَ: أَلِيسَ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوازِ تَبَيْعِ الرُّخْصِ؟ قُلْتُ: ذَلِكَ عَلَى ضُعْفِهِ لَا يُوجِبُ إِغْرَاءَ السَّفِلَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَخْصِيصِ الْأَمْرَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ . وَقَاتِلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يُخَصِّصُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَلَا يَعْتَقِدُهَا أَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَعْتَقِدَهَا لَمْ

(١) مِنْ هَوَسٍ؛ أَيْ: وَقْعَ فِي حِيرَةٍ وَاضْطِرَابٍ.

يَخْصُّ بِهَا . وَهَذَا مِنْ عَلَمَاتِ الْإِسْتِهَانَةِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ . وَمَا هَذَا الْمُفْتَنِي إِلَّا ضَالٌّ ، خَارِقٌ لِحِجَابِ الْهَيْمَةِ ، مُسْقَطٌ لِأَبْهَةِ الشَّرْعِ^(١) ، مُفْسَدٌ لِنِيَّامِ الدِّينِ .

أَشَدَّتُ لِي عَضِيرَ سُفَهَاءِ الشُّعْرَاءِ :

الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَائِلٌ : ﴿اللَّعْبُ بِالشَّطَرْنجِ غَيْرُ حَرَامٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ - وَهُوَ مُصَدَّقٌ ﴾ فِي كُلِّ مَا يُرْوَى مِنَ الْأَحْكَامِ شَرْبُ الْمُثَلَّثِ وَالْمُرَبَّعِ جَائزٌ ﴿فَا شَرَبَ عَلَى أَمْنِ مِنَ الْأَشَامِ وَأَبَاحَ مَالِكُ الْفِقَاهَ^(٢) تَكَرُّمًا ﴾ فِي ظَهَرِ جَارِيَةٍ وَظَهَرَ غَلَامٍ وَالْحَبْرُ أَحْمَدُ حَلَّ جَلَدَ عُمَيْرَةَ^(٣) ﴿وَبِذَاكَ يُسْتَغْفَى عَنِ الْأَرْحَامِ فَا شَرَبَ وَلُطُّ وَازِنٍ وَقَامِزٍ وَاحْتَاجَجَ ﴾ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُقَوِّلُ إِمَامٍ

فَقُلْتُ : رَأَيْتِ فِي مِثْلِ هَذَا الشَّاعِرِ أَنْ يُصْرِبَ بِالسَّيَاطِ ، وَيُطَافَ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ . فَقَبَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْرَاهُ ! لَقْدَ اجْتَرَأَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُدَاةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ افْتَرَى عَلَى مَالِكٍ فِي مَا عَزَّاهُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى الْكُلِّ فِي تَسْمِيَةِ الشَّطَرْنجِ قَمَارًا ، وَإِطْلَاقِ الزَّنَا وَاللَّوَاطِ وَالشَّرْبِ عَلَى مَا سَمَّاهُ ; وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَتَوَلُّ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى - إِلَى الزَّنْدَقَةِ . وَلَعَلَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا قَوْلُ أَبِي نَوَّاسِ^(٤) :

(١) الْأَبْهَةُ : هِيَ الْعَظِيمَةُ ، يَقَالُ : أَبْهَةُ السُّلْطَانِ ؛ أَيْنِ : عَظِيمَتُهُ وَرُوَاوَهُ .

(٢) هُوَ الْإِصَابَةُ فِي الدُّبْرِ = كَنَيْةُ عنِ الْلَّوَاطِ .

(٣) كَنَيْةُ عنِ الْأَسْتِمنَاءِ بِالْيَدِ .

(٤) أَبُو نَوَّاسِ أَبُو عَلَيِّ الْحَسَنُ بْنُ هَانِيٍّ ، الْحِكْمَيُّ وُلَدُهُ بِالْأَهْوازِ ، وَنَشَأَ بِالْبَصْرَةِ . وَسَعَى مِنْ : حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ ، وَطَافِقَةِ . وَنَلَّا عَلَى : يَقْنُوتَ . وَأَخْذَ اللُّغَةَ عَنْ : أَبِي زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَغَيْرِهِ .

أَبَا حَمَدَ الْعَرَاقِيُّ النَّبِيُّ وَشَرِبَهُ ❀ وَقَالَ: حَرَامًا الْمَذَامَةُ وَالسَّكْرُ
وَقَالَ الْحِجَازِيُّ: الشَّرَابَانُ وَاحِدٌ ❀ فَحَلَّتْ لَنَا مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا الْخَمْرُ
سَاخَذُ مِنْ قَوْلَيْهِمَا طَرَقَيْهِمَا ❀ وَأَشْرَبَهَا لَا فَارِقَ الرَّوَازِيرَ الْوِزْرَ
وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ - وَهُوَ الْعَرَاقِيُّ - أَبَا النَّبِيِّ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ ، وَحَرَمَ
الْمُسْكِرَ مُطْلَقًا: نَبِيًّا كَانَ أَوْ خَمْرًا ، وَالْخَمْرُ مُطْلَقًا: مُسْكِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، وَأَنَّ
الشَّافِعِيُّ - وَهُوَ الْحِجَازِيُّ - قَالَ: الشَّرَابَانُ وَاحِدٌ: النَّبِيُّ وَالْخَمْرُ فَيَحْرُمُ قَلِيلٌ كُلُّ
مِنْهُمَا وَكَثِيرُهُ ، فَرَكِبَ هُوَ مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْهِمَا قَوْلًا ثَالِثًا ، لَكِنَّهُ رَافِعٌ لِلْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ
وَفَاقُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَيْنِ وَاحِدٌ ، لَكِنَّ لَا فِي الْحُرْمَةِ بَلْ فِي الْحَلِّ .

فَهُوَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَحْلِيلِ النَّبِيِّ غَيْرِ الْمُسْكِرِ ، وَمَعَ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمُسْكِرَ
وَالْخَمْرُ مِثْلُ النَّبِيِّ ، وَمُخَالِفٌ لَهُ فِي حُرْمَةِ الْمُثَلَّثِ ؛ فَيَقُولُ: مُثَلَّهُ ، لَكِنَّ فِي الْحَلِّ ؛
وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: مُثَلَّهُ لَكِنَّ فِي الْحُرْمَةِ . فَهَذَا أَبُو نَوَاسَ لَمْ
يَقْصِدْ إِلَّا نَوْعًا مِنَ الْمُجْمُونَ^(١) الَّذِي لَمْ يَخْلُ عَنْهُ الْأَدْبَاءُ ؛ وَلَكِنَّ الْمُجْمُونَ فِي هَذَا
الْبَابِ قَبِيحٌ جَدًّا ؛ لَأَنَّهُ تَلَاعِبُ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ تَصْلَبُ فِي أَمْرِ دِينِهَا ؛ فَجَزَاهَا اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا: تُنْكِرُ الْمُنْكَرَ
وَتُشَدَّدُ فِيهِ ، وَتَأْخُذُ بِالْأَغْلَظِ ، وَتَتَوَقَّيُ مَظَانَ التَّهْمَمِ ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَالِغُ ، فَلَا تَذَكَّرُ لِضَعَفَةِ
الْإِيمَانِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعَوَامِ إِلَّا أَغْلَظَ الْمَذَاهِبَ ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ اقْتِيادِهِمْ
وَسُرْعَةِ نُفُورِهِمْ .

= وَمَدَحَ الْخُلَفَاءِ وَالْوُزَرَاءِ ، وَنَظَمَهُ فِي النَّذْرَوَةِ ، حَتَّى لَقَالَ فِيهِ أَبُو عَيْنَةَ - شَيْخُهُ -: أَبُو نَوَاسِ
لِلْمُخْدَثِيِّنَ ، كَامِرِيَ الْقَنِيسِ لِلْمُقْدَدِيِّنَ وَلَأَبِي نَوَاسِ أَخْبَارَ وَأَشْعَارَ رَائِفَةِ فِي الْغَزَلِ وَالْخُمُورِ ، وَحُظُورَةِ
فِي أَيَّامِ الرَّئِيْسِيِّنَ وَالْأَمْيَنَ . مَاتَ: سَنَةَ خَمْسٍ ، أَوْ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً .
(١) الْمُجْمُونُ: الْلَّهُوَ وَالْعَبْتُ .

فَمِنْ حَقِّ هَذِهِ الْطَّائِفَةِ الْمُلَاطَفَةُ، وَتَسْهِيلُ مَا فِي تَسْهِيلِهِ فَانْدَهُ لِمِثْلِ هُؤُلَاءِ إِلَى الْحَيْرِ إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ جَعَلَ لَتَسْهِيلِهِ طَرِيقًا؛ كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا التَّشْدِيدُ فِيمَا تَرَى أَنَّ فِي تَسْهِيلِهِ مَا يُؤْدِي إِلَى ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْ مُحَرَّماتِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ: هَلْ لِلْقَاتِلِ تُوبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا تُوبَةٌ لَهُ . وَسَأَلَهُ آخَرٌ، فَقَالَ: لَهُ تُوبَةٌ . فَسُئِلَ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك ، فقال:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَأَيْتُ فِي عَيْنِيهِ إِرَادَةَ القَتْلِ، فَمَنْعَتُهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَجَاءَ مُسْتَكِينًا قَدْ قُتِلَ فَلَمْ أُفْنَطْهُ^(١).

وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الصَّيْمِرِيُّ^(٢): إِنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ، فَقَالَ: إِنْ قُتِلَتُ عَبْدِي فَهُلْ عَلَيَّ قَصَاصٌ؟ فَوَاسَعَ أَنْ يَقُولُ: إِنْ قُتِلَتَهُ قَتَلْنَاكَ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»^(٣) وَلَأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٌ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَرَبَّ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَفْسَدَةً .

(١) قال الحافظ الثقة أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنفة»:

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبه؟ قال: لا، إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه: ما كذا كنت تفتخينا، كنت تفتخينا أن لمن قتل مؤمناً توبه مقبولةً فما بال هذا اليوم؟ قال: إنني أحسبه رجلاً مغضباً يزيد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدو كذلك.

علق الشيخ محمد عوامة على هذا الحديث فقال: سعد بن عبيدة يروي عن ابن عمر وطبقته، فروايه عن ابن عباس متصلة إن شاء الله وإن لم يذكرها المزي، والإسناد صحيح، رجاله ثقات. المصنف لابن أبي شيبة (ج ١٤ ص ٢٣٩).

(٢) القاضي العلامة أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصميري الحنفي. قال الخطيب البغدادي: قال لي: سمعت من الدارقطني أجزاءً من (سته). كان من كبار الفقهاء المناظرين. مات سنة (٤٣٦) هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في «سته» في كتاب الديات بلفظ: مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ =

ومنهم من يتسرّع إلى الفتيا مُعتمداً على ظواهر الألفاظ، غير متأنّل فيها؛ فيُوقعُ الخلقَ في جهلٍ عظيمٍ، ويقع هو في ألمٍ كبيرٍ، ربما أدّاه ذلك إلى إراقةِ الدّماء بغيرِ حقٍّ. وأنا أذكرُ أمثلةً مما تصلح للإنفاذ، منها بها على آخراتها.

فمنها ما حكى أنّ شخصاً أحبَّ الاجتماعَ بالمؤمنين، فأعياه السعيُ في ذلك، ولم يصل إليه. فقامَ في ملأٍ من الناس، وقال: أيّها الناس، اثبوا علىيَّ؛ فلستُ بسائلٍ. اعلمُوا أنَّ عندي مَا ليسَ عندَ اللهِ، ولنَّ مَا ليسَ اللهُ، ومعيَّ مَا لم يخلقَ اللهُ، وإنِّي أحبُّ الفتنَةَ، وأكرهُ الحقَّ، وأقولُ: إنَّ اليهودَ قالُوا حقاً، وإنَّ النصارى قالُوا حقاً، ومعي زرعٌ ينبعُ بغيرِ بذرٍ، وسراجٌ يضيئُ بغيرِ نارٍ، وأنا أحمدُ النبِيَّ، وأنا ربُّكم، وأرفعُكم وأضعُكم.

فقامُوا إليه، وكادُوا يأتونَ على نفْسِهِ، وقالوا: لَا كفرَ فوقَ هذا الكُفرِ، وصاروا به إلى المُؤمنِ. فلماً مُثُلَ بينَ يديه قال له: مَا الذي قلتَ؟ قال: لي حاجةٌ إلى أميرِ المؤمنينِ، ولم أصلْ إليهِ، وعرفتُ أنِّي إنْ أفلَ هذا أُثْلِلَ بينَ يديهِ. وأعادَ القولُ، ثم أخذَ يتأوّلُ، فقال له: أمَّا قولِي: عندي مَا ليسَ عندَ اللهِ، فعندي الظلمُ والجَنُورُ. وأمَّا قولِي: لي مَا ليسَ اللهُ، فإنَّ لي صاحبةً وولداً، وليسَ اللهُ تعالى صاحبةً ولا ولدًا. وقولِي: ومعي ما لم يخلقَ اللهُ: القرآنُ. والفتنَةُ: المالُ والولدُ. والحقُّ الموتُ. والزرعُ بغيرِ بذرٍ: شعرُ الرأسِ. والسراجُ المضيءُ بلا نارٍ: العينانُ. والحقُّ الذي قالَهُ اليهودُ والنصارى: ما أشارَ اللهُ إليهِ بقولِهِ: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَرَى

= وبهذا اللُّفظ أخرجه الإمام الترمذى في «جامعه» في كتاب الديات ثم قال: هذا الحديثُ حسنٌ غريبٌ وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ من التابعينَ منهم: إبراهيم النخعى إلى هذا.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ منهم: الحسنُ البصريُّ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ ليسَ بينَ الحرَّ والعبدِ قصاصٌ في النفسٍ ولا فيما دونَ النفسٍ وهو قولُ أحمدٍ وإسحاقٍ وقالَ بعضُهم: إذاً قتلَ عبدَ لا يقتلُ به وإذا قتلَ به عبدٌ غيره قتلَ به وهو قولُ سفيان الثوريِّ وأهلِ الكوفةِ.. جامِعُ الترمذى، ج ١ ص (٣٨١) طبعة المكتنز.

عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَرَى لِنَسِتِ الَّيْهُودَ عَلَى شَيْءٍ ﴿١١٣﴾ [البقرة: ١١٣] أَمَا قولي: وَأَنَا أَحْمَدُ النَّبِيَّ فَالنَّبِيُّ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، بِأَحْمَدٍ، وَأَحْمَدُ فَعْلٌ، فَأَنَا أَحْمَدُ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً بِكُلِّهِ وَأَشْكُرُهُ. وَأَنَا رَبُّكُمْ: صَاحِبُ كُمْ، أَرْفَعُ ذَلِكَ الْكُمَّ، وَأَضْعُهُ.

فَاسْتَحْسِنِ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَأَصْغَى إِلَى كَلَامِهِ.

قلتُ: وهذا الاطلاقُ الذي أطلقه هذا المُلِفِّ^(١) مستهجنٌ مستقبحٌ؛ ولا يجوزُ عندي ذكره مطلقاً؛ لِمَا فيه من إيهامِ الكفرِ. ولكن بقدرِ إطلاقه لا يتبعه الإقدامُ على التكفيرِ من غيرِ تأملٍ وتفحصٍ.



✿ المِثَالُ الثَّاِمِنُ وَالْأَرْبَعُونُ:

المدرَّسُ: وَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنِ إِلقاءَ الدَّرْسِ، وَتَفهِيمَهُ لِلْحَاضِرِينَ. ثُمَّ إِنْ كَانُوا مُبْتَدِئِينَ فَلَا يُلْقِي عَلَيْهِمْ مَا لَا يُنَاسِبُهُمْ مِنَ الْمُشَكِّلَاتِ، بَلْ يُدْرِّبُهُمْ وَيَأْخُذُهُمْ بِالْأَهْوَنِ فَالْأَهْوَنُ، إِلَى أَنْ يَتَّهِمُوا إِلَى درجةِ التَّحْقِيقِ. وَإِنْ كَانُوا مُنْتَهِيِّنَ فَلَا يُلْقِي عَلَيْهِمِ الْوَاضِحَاتِ، بَلْ يَدْخُلُ بِهِمْ فِي مُشَكِّلَاتِ الْفِقْهِ، وَيَخْوُضُ بِهِمْ عِبَابَهُ الزَّانِحِ.

وَمِنْ أَقْبَعِ الْمُنْكَرَاتِ مُدْرَسٌ يَحْفَظُ سَطْرَيْنِ، ثَلَاثَةَ مِنْ كِتَابٍ، وَيَجْلِسُ يُلْقِيَهَا ثُمَّ يَتَهَبَّضُ؛ فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّدْرِيسِ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ تَنَاوُلُ مَعْلُومِهِ، وَقُدْ عَطَّلَ الْجَهَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْلُومَ لَهَا.

وَيَتَبَغِي أَلَّا يَسْتَحْقَ^(٢) الْفَقِهَاءُ الْمُنْزَلُونَ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّ مَدْرَسَتَهُمْ شَاغِرَةٌ^(٣) عَنْ

(١) جاء في نسخة السقا: هذا المُكَفَّرُ، والذي أتبته هو ما في نسخة الصالحي.

(٢) جاء في الأصل وفي أكثر النسخ: وَيَتَبَغِي أَلَّا يَسْتَحْقَ الْفَقِهَاءُ الْمُنْزَلُونَ مَعْلُومًا: أي المدرسوں الفقهاء المعینون في المدرسة والمدرسة خالية من المدرسين.. أن التدرس في مثل هذه الظروف واجب عليهما.

(٣) يقال: شغر البله؛ أي: خلا من حافظ يحميه... أي: وهي بمعنى فارغة.

مُدرس . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنَّه يُسهَّل ويَتَأَوَّلُ فهو أيضًا قبيح ؛ فإنَّ هذا يُطْرَقُ العوام إلى رَوْم^(١) هذه المَنَاصِب ؛ فقلَّ أنْ يُوجَد عَامِيٌ لا يَقدِرُ على حفظِ سَطَرَيْن . ولو أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ ، وأَعْطَى المَدْرَسُ مِنْهُمْ التَّدْرِيسَ حَقَّهُ : فَجَلَسَ ، وأَلْقَى جَمْلَةً صَالِحةً مِنَ الْعِلْمِ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا كَلَامًا مُحَقِّقًا عَارِفًا ، وَسَأَلَ وَسَيَّلَ ، وَاعْتَرَضَ وَأَجَابَ ، وَأَطَالَ وَأَطَابَ : بِحِيثُ إِذَا حَضَرَهُ أَحَدُ الْعَوَامِ أَوَ الْمُبَدِّئِينَ أَوَ الْمُتَوَسِّطِينَ فَهُم مِنْ نَفْسِهِ الْقَصُورَ عَنِ الْإِتِّيَانِ يُمَثِّلُونَ مَا أَتَى بِهِ ، وَعَرَفَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَدْرَسٌ إِلَّا هَكَذَا وَالشَّرِيعَ كَذَلِكَ لَمْ تَطْمَعْ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ ، وَلَمْ تَطْمَعْ الْعَوَامُ بِأَخْذِ وَظَاهِفِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِذَا رأَيْنَا الْعُلَمَاءَ يَتَوَسَّعُونَ فِي الدُّرُوسِ ، وَلَا يُعْطُونَهَا حَقَّهَا وَيُبِطِّلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَيَّامِ الْعِمَالَةِ ، وَإِذَا حَضَرُوا افْتَصَرُوا عَلَى مَسَأَلَةٍ أَوْ مَسْتَلِئَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا تَفْهِيمٍ ، ثُمَّ رأَيْنَاهُمْ يُقْلِفُونَ مِنْ تَسْلُطٍ مَنْ لَا يَصْلُحُ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيَعْبِيُونَ الزَّمَانَ وَأَوْلَيَّاَهُ الْأُمُورِ ، فَالرَّأْيُ أَنْ يُقالُ لَهُمْ : أَنْتُمُ السَّبُبُ فِي ذَلِكَ ؟ بِمَا صَعَّبْتُمْ ؛ فَالْجِنَاحِيَّةُ مِنْكُمْ عَلَيْكُمْ

وَمِنَ الْمُهِمَّاتِ مَدَارِسُ وَقَفَّهَا وَاقْفُوهَا عَلَى الْفَقَهَاءِ وَالْمَتَفَقَّهَةِ ، وَالْمَدْرَسَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَوَ الْحَنْفِيَّةِ أَوَ الْمَالِكِيَّةِ أَوَ الْحَنَابَلَةِ ، فَيُلْقِي الْمَدْرَسُ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ تَفْسِيرًا أَوْ حَدِيثًا أَوْ نَحْوًا أَوْ أَصْوَلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، إِمَّا لِقُصُورِهِ عَنِ الْفَقَهِ ، أَوْ لِغَرْضٍ آخَرَ .

وَعِنِّي أَنَّ الذَّمَّةَ لَا تَبْرُأُ فِي الْمَدْرَسَةِ الْمُوَقَّفَةِ عَلَى الْفَقَهَاءِ إِلَّا بِالْقَاءِ الْفَقَهِ .
فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْمَدْرَسَ لَا يُلْقِي الْفَقَهَ رَأْسًا فَهُوَ آكُلُ حَرَامٍ .

وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي مَدْرَسَةِ التَّفْسِيرِ إِذَا أَلْقَى مَدْرَسُهَا غَيْرَ تَفْسِيرٍ ، وَمَدْرَسَةِ النَّحْوِ

(١) يُقال: جعله بِرَوْمِ الشَّيْءِ ؛ أي: يُبْطِلُهُ .

إذ ألقى مُدرّسها غيرَ نحوه. والأحوطُ في هذا كله الإلقاءُ من الفنِ الذي بُنيَت له المدرسةُ؛ فإنَّ الواقفَ لَوْ أرَادَ غيرَ ذلك لَسمَى ذلك الفنَ. وإنْ كانَ يُلقي الفقةَ مثلاً في مدرسةِ الفقهاءِ غالباً، ولكنه يُنوعُ في بعضِ الأَيَامِ: فيذكر تفسيرًا أو حديثًا أو غيرَه مِن العلوم الشرعية لقصدِ التَّنَوِيعِ عَلَى الطَّلَبَةِ وبعثِ عَزَائِمِهِمْ، فَلَا بَأْسَ؛ غيرَ أنَّ الأَحوطَ خلافُه.

وهذا كله يُشَرِّطُ أنْ يكونَ المسمى بِالمدرسةِ أهلَ خاصَّ؛ كما مثلنا في مدرسةٍ وُقِفتَ على مدرسٍ شافعيٍّ أو حنفيٍّ مثلاً، وفقهاءٍ ومتفقهةٍ من أهل ذلك المذهب، وأَلَّا يكون شرطُ في المدرس معرفةً غيرَ ذلك الفنَ.

فإنْ شَرَطَ فيه فنوناً كما في مدارسَ كثيرةٍ في ديارِ مصرِ، وفي بلادِ الشَّامِ وغيرها يقفُها الواقفُ عَلَى طائفةِ مَذَهَبَيْنِ، ويَشَرِّطُ في المدرسَ أنْ يَعْرُفَ مثلاً من العلومِ كذا وكذا؛ كالتفسيِّرِ والحدِيثِ وغيرِهما؛

وَمَا هَذَا شَانُهُ، رأَيْتِ فِيهِ أَنْ يُنَوِّعَ المدرسُ فَيَذَكُرَ مِنْ تِلْكَ الْعِلُومِ الَّتِي اشْتَرَطَ فِيهِ معرفَتَهَا؛ فَإِنَّه لَوْلَا إِرَادَةِ ذَكْرِهِ لَمَا اشْتَرَطْتُ فِيهِ. وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهَا اشْتَرَطْتُ فِيهِ لِتَكُونَ أَكْمَلَ فِي استعدادِهِ لِلأَجْوِحَةِ عَنِ الاعتراضاتِ الَّتِي لَعَلَّهَا تَعْتَرِضُهُ. وَلَكِنَّ الأَحوطَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

دِيَارُ الْمُؤْمِنِ

• المِسْأَلُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونُ:

المُعِيدُ^(١): المُعِيدُ عليه قدرُ زائِدٍ عَدَى سِمَاعِ الدَّرْسِ: من تفهيمِ بعضِ الطَّلَبَةِ، وتفعيمِهِمْ، وعملِ ما يقتضيه لفظُ الإِعَادَةِ. وَالْأَفْهُوا وَالْفَقِيهُ سَوَاءٌ؛ فَمَا يَكُونُ قُدْشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى وظيفةِ الإِعَادَةِ.

(١) هُوَ مَنْ يَتَوَلَّ إِعَادَةَ شَرِحِ مَا غَمْضَ مِنْ كَلَامِ الأَسْتَاذِ التَّلَمِيذِهِ.

• المِثَالُ الْخَمْسُونُ:

المُفِيدُ: عليه أنْ يعتمد مَا يَحْصُلُ بِهِ فِي الدَّرْسِ فائدةً: مِنْ بَحْثٍ زَانَدَ عَلَى بَحْثِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِلَّا ضَاعَ لفَظُ الْإِفَادَةِ وَخَصُوصِيَّتِهَا. وَكَانَ أَخْذُهُ الْعُوْضَ فِي مُقَابِلَتِهَا حَرَاماً.



• المِثَالُ الْخَادِيُّ وَالْخَمْسُونُ:

الْمُنْتَهَى مِنَ الْفُقَهَاءِ: عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْمَنَاظِرِ فَوْقَ مَا عَلَى مِنْ دُونِهِ. فَإِنْ هُوَ سَكَتَ وَتَنَاوَلَ مَعْلُومَ الْمُنْتَهَى لِكُونِهِ فِي نَفْسِهِ أَعْلَمَ مِنَ الْحَاضِرِينَ فَمَا يَكُونُ شُكْرَ نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا شُكْرَهَا.



• المِثَالُ الثَّانِيُّ وَالْخَمْسُونُ:

فَقَهَاءُ الْمَدْرَسَةِ: وَعَلَيْهِمُ التَّفَهُّمُ عَلَى قَدْرِ أَفْهَامِهِمْ، وَالْمَوَاظِبُ إِلَّا يُعْذِرُ شَرِيعَيْهِ. وَمِنْ أَقْبَحِ مَا يَرْتَكِبُونَهُ، حَدِيثُ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْجُزْءِ مِنَ الرَّبِيعَةِ^(١)، فَلَا هُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا هُمْ يَسْلِمُونَ مِنَ اللُّغَوِ فِي الْكَلَامِ. فَإِنْ انْضَمَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْجُزْءِ شَرْطُ الْوَقْفِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ حَدِيثَهُمْ فِي الْغَيْبَةِ فَقَدْ جَمَعُوا مَحْرَّمَاتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصْغِي لِلْمَادِخِ^(٢)، وَرُبَّمَا فَتَحَ كِتَابًا يَنْتَظِرُ فِيهِ، وَلَا يَنْتَظِرُ لِمَا يَقُولُهُ الْمَدْرَسُ؛ بَلْ يَجْلِسُ بَعِيدًا عَنْهُ يَحْبِثُ لَا يَسْمَعُهُ. وَهَذَا لَا يَسْتَحِقُ شَيْئًا مِنْ

(١) يُرِيدُ بِهَا جُزْءًا مِنْ أَبْلَاقِ الْمَضْخَفِ أَوْ مِنْ أَيِّ كِتَابٍ مَجْزِئٍ.

(٢) هَذَا فِي الْأَصْلِ، بِالْخَاءِ، وَمِنْعَاهُ: الْمُعْنَى. وَفِي بَاقِي النَّسْخِ: لِلْمَادِخِ، بِالْحَاءِ، فَكَانَ الْجَمْلَةُ سَقَطَتْ مَعْلَقَاتِهَا كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

المعلوم، ولا يُفِيدُه أن يُطالع في كتابٍ وهو في الدرس؛ فلو اكتفى الواقف من بذلك لَمَا شرطَ عليه الحضور.



• المثال الثالث والخمسون:

قارئُ العُشْرَ: وَيَبْغِي أَنْ يُقْدِمَ قِرَاءَةَ الْعُشْرَ. فَيَكُونُ قَبْلَ الدَّرْسِ، وَعَقِيبَ فَرَاغِ الْرَّبْعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْسُ فِيهِ رَبْعَةَ تَدْوِرٍ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ وَأَنْ يَقْرَأَ آيَةً مُنْاسِبَةً لِلْحَالِ.



• المثال الرابع والخمسون:

المُنْشِدُ: وَيَبْغِي أَنْ يَذْكُرَ مِنَ الْأَشْعَارِ مَا هُوَ وَاضْχُ الْفَظْ (١)، صَحِيحُ الْمَعْنَى مُشْتَمِلًا عَلَى مَدَائِحِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِلَهِ وَعَظَمَتِهِ، وَخَشِبَةِ مَقْتِهِ وَغَضِبِهِ، وَذِكْرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وَأَهْمَمُ مَدْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْمُنْشِدِ. وَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُنْشِدُ عَلَى ذِكْرِ أَبْيَاتٍ غَزَلَيَّةٍ أَوْ حَمَاسِيَّةٍ فَقَدْ أَسَاءَ (٢)؛ لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ فِي مَجَامِعِ الْعِلْمِ

(١) وهذا تَبَثَّبٌ مُؤْمِنٌ من الإمام السبكي رض، لأنَّ إِنشَاءَ الْأَشْعَارِ وَالْمَدَائِحِ التَّبَرَّةَ بِالْفَاظِ يُوَهِّمُ الْكُفُرَ وَإِنَّ لَمْ يُرِدِ الْمُنْشِدُ الْكُفُرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، هُوَ مِمَّا يَبْغِي الرَّجُرُ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ قَبْلَ صَفَحةٍ بِقُولِهِ: وَلَا يَجُوزُ عَنِّي ذِكْرُه مُطلقاً لَمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ الْكُفُرِ ...

وَلَا تَهُنَّ بِهَذِهِ الْأَشْعَارِ وَالْأَنْشِيَدِ وَالْمَدَائِحِ غَيْرِ وَاضْχَةِ الْمَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ يَتَوَلَُّ التَّابُذُ وَالتَّبَدِيعُ وَحَتَّى التَّكْفِيرُ وَلَيْسَ بَعْدَ التَّكْفِيرِ إِلَّا إِيَّاهُ الدَّمَاءُ وَالْقَتْلُ.

(٢) نَعَمْ، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَضَيِّعِ الْوَقْتِ فِي ذِكْرِ الْأَلْغَازِ وَالْأَشْعَارِ الَّتِي لَا تُفِيدُهُ فِي الْعُقَبَى مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ الْحَصُولُ عَلَى ثَوَابِ عَظِيمٍ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• المِثَالُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونُ:

كَاتِبُ الغَيْبَةِ عَلَى الْفُقَهَاءِ^(١): عَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْحَقِّ، وَأَلَا يَكْتُبُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَلَكِنْ يَسْتَفْصِحُ عَنْ سَبِّ تَخْلِفَهُ . فَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ بَيْنَهُ، وَإِنْ هُوَ كَتَبَ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ فَقَدْ ظَلَمَهُ حَقَّهُ . وَإِنْ سَامَحَ بِمَجْرَدِ حُطَامٍ يَأْخُذُهُ مِنْ الْفَقِيهِ فَهُوَ عَلَى شَفِيرَ جَهَنَّمَ .



• المِثَالُ السَّادُسُ وَالْخَمْسُونُ^(٢):

. الْقُرَاءُ الَّذِينَ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ: وَعَلَيْهِمْ إِعْمَالُ جَهَدِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا أُنْزِلَ، مِنْ غَيْرِ مَطْمَطَةٍ^(٣) وَلَا عَجْرَفَةٍ^(٤); بَلْ بِلِفَظِ بَيْنِ . وَقَدْ اشْتَمَلَتْ كَتْبُ الْقُرَاءِ عَلَى الْغَرَضِ مِنْ ذَلِكَ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِتَرْكِ الْإِقْرَاءِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ مثَلًا، قَالَ ابْنُ الصَّالِحِ^(٥) رَجْهُهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا

(١) لقد كانت المدارس في القرن الثامن تَمْلِكُ نظاماً إدارياً كاملاً، ومنهجاً للمُدَرِّسين، ومصادر للمعاراتِ التي تُقْرَأُ وتُتَرَّقَ على الطُّلَابِ، وكان يَعْيَنُ على المُدَرِّسين، من الفقهاء والمحاذِين والمفسِّرين الحضور في أوقاتٍ مُخْصُوصَةٍ، وكذلك الطُّلَابِ، فكَانَ يَتَقَوَّمُ بِمُرَايَةِ الْحُضُورِ كَاتِبٌ يُسَمَّى كاتبَ الغَيْبَةِ.

(٢) لا يوجد هذا المثال في الأصلين، ولا في غيرها إلا في نسخة الديماطي، ومنها أثبته لوجود نفس الإمام السبكي فيه.

(٣) الْمُدُّ وَالتَّطْوِيلُ فِي الْكَلَامِ، يُرِيدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ عَنْدَ حِرْفِ الْمُدِّ وَمَوَاضِيعِهِ.

(٤) يُقَالُ: تَعْجَرُفُ الْمَوْضِعَ؛ أَيْ: أَتَاهُ مِنْ غَيْرِ تَمْهِيلٍ وَلَا تَرْوِيَةٍ، وَيُقَالُ: عَجَرُ الرَّجُلُ؛ أَيْ: مَرَّ سَرِيعًا يُرِيدُ بِهَا الْقِرَاءَةَ السَّرِيعَةَ يُدُونُ إِعْطَاءَ الْحُرُوفِ حَقَّهَا.

(٥) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكُرْدِي الشَّهْرُزُورِي الشَّافِعِي . صاحبُ كتاب (مَغْرِفَةُ عِلُومِ الْحَدِيثِ) المشهور بِمُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّالِحِ، وُلِدَ سَنَةَ سِعْيَ وَسَبْعِينَ وَخَمْسُ مِائَةٍ . تَقَعَّدَ عَلَى وَالِدِهِ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ الْمَظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ، وَالرَّعَاوِيِّ، وَفَخْرِ الدِّينِ ابْنِ عَسَاكِرِ، وَمَوْفَقِ الدِّينِ ابْنِ قَدَّامَةَ، حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ رَزِينَ وَابْنُ نُوحِ وَكَمَالُ الدِّينِ =

يُعتبر بالعادة ، وعليه الجلوسُ يوم الجمعة.

قلتُ : وهذا إن احتملَ طريانُ العادةِ على زمَنِ الوقفِ فواضحٌ ، وأمّا إن تَحْقَقَ وجودُها وقتَ تلفظِ الواقعِ ففيه نظرٌ واحتمالٌ . وما يكره عليهم ، وعلى المُنشدين أيضاً أنَّهم يأتون إلى دُورِ الْأَمْرَاءِ وقتَ حكمِهم ، فيأتونَ في أُخْرَياتِ النَّاسِ وهم لا يلتفتُ إليهم . ويقرأ أحدهُم عشراً ، أو مدحًا في النبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - بَيْنَ يَدَيِ أميرٍ أو ديوانِ أبنِكُم . لَا يفهُمُ مَا يقال ، وهو مع ذلك مشغولٌ بِحُكْمِهِ وما هو فيه .

وكانَ المُتَعَيِّنُ على مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَى القرآنَ أو مدحَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَزَّهُمَا عنْ هذا المقام ، رأيْتُ مُنشداً حضَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ بعضِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلُقِ تَرْدَحُ ، وهو يُنشدُ ويذكر صفاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، والقومُ لَا يُنْصَتونَ له ، ولا فيهم مَنْ يَذْرِي مَا يَقُولُ ؛ فَحَاصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَلْمِ مَا (كَادَ يَصْهُرُ) قلبي ^(١) .

ومن شكرِ نعمةِ اللهِ تعالى على ذوي الأصواتِ الحَسَنةِ مِنَ الْقُرَاءِ والمُنشدينَ أَلَا يستعملوا أصواتَهُمْ في الغناءِ المُحرَّمِ ، ومَجَالسِ الْحُمُورِ والمُنْكراتِ ولِيَجتَبُوا مقتَ الرَّبِّ وغضبهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ .

دِرْبُ الْمَهْمَلَاتِ

= سَلَّار ، وَغَيْرِهِمْ . قالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي السَّيِّرِ : كَانَ ذَا جَلَالَةً عَجِيْبَةً ، وَوَقَارِ وَهِيَةً ، وَفَصَاحَةً ، وَعِلْمٌ نَافِعٌ ، وَكَانَ مَتَبِّنَ الدِّيَانَةِ ، سَلَفِيِ الْجُمْلَةِ ، صَحِيحُ الْخَلَةِ ، كَافٌ عَنِ الْخَوْضِ فِي مَرَّلَاتِ الْأَفْدَامِ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَنُوْرِهِ وَحَسَنِ الْبِرَّةِ ، وَأَفَرَ الْحُرْمَةُ مَعَظِمًا عِنْدَ السُّلْطَانِ .. تُوفِيَ (سَنَةُ ٦٤٣) هـ .

(١) أي: يذُوب.

وَكَثِيرًا ما يَحْصُلُ بِمِثْلِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي الْمَجَالِسِ وَالنَّدَوَاتِ ، وَمِمَّا يَرِيدُ الْأَمْرَ شَرًّا وَبَلَيْةً اختلاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمَدَائِعِ وَالْأَنَاشِيدِ بِالآلاتِ الْلَّهُوِّيَّةِ وَالْمُوَسِّيَّقِيَّةِ .

• المِثَالُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونُ (ب)

خَازِنُ الْكُتُبِ: وَحْقٌ عَلَيْهِ الاحْتِفَاظُ بِهَا، وَتَرْمِيمٌ^(١) شَعْنَاهَا^(٢)، وَجَبْكُهَا^(٣) عِنْدَ احْتِياجِهَا لِلْجَبْكِ، وَالْفَضْنَةُ^(٤) بِهَا عَلَى مَنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَبِذَلِّهَا لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ يُقْدَمُ فِي الْعَارِيَةِ الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ يَصُعبُ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُ الْكِتَبِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. وَكَثِيرًا مَا يَشْتَرِطُ الْوَاقْفُ أَلَّا يُخْرِجَ الْكِتَابَ إِلَّا بِرِهْنٍ يَحْرِزُ قِيمَتَهُ؛ وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ مُعْتَبِرٌ: فَلَيْسَ لِلْخَازِنِ أَنْ يُعِيرَ إِلَّا بِرِهْنٍ؛ صَرَحَ بِهِ الْفَقَالُ^(٥) فِي الْفَتاوَىِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي تَكْمِلَةِ شَرْحِ الْمَهَذَبِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ لِيْسَ هُوَ الرَّهْنُ الشَّرِعيَّ.



• المِثَالُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونُ:

شَيْخُ الرَّوَايَةِ^(٦): وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَسْتَمِعَ لِمَا يَقْرُؤُونَهُ عَلَيْهِ؛ لِفَظَةٍ لِفَظَةً، بِحِيثَ يَصْحُّ سَمَاعُهُمْ. وَلِيَصْبِرُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفُدُّ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَتَى وُجِدَ جُزْءٌ حَدِيثٌ أَوْ كِتَابٌ تَقَرَّدَ شَيْخُ بِرَوَايَتِهِ، كَانَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَهُ.



(١) يقال: تَرْمِيمُ الْأَثَارِ؛ أَيْ: إِصْلَاحُهَا.

(٢) الشَّعْنَةُ: هُوَ مَا تَعَيَّرُ وَتَفَرَّقُ وَاتَّسَرَ.

(٣) الْجَبْكُ: شَدُّ شَيْءٍ وَإِحْكَامُهُ وَإِحْسَانُ تَدْبِيرِهِ وَإِجَادَةُ نَسْجِهِ.

(٤) الْفَضْنَةُ: الإِمسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْبَخْلُ بِهِ

(٥) الْإِمَامُ الْمَعْلَمُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، كَانَ حَادِقًا فِي صَنْعَةِ الْأَفْقَالِ، فَلَمَّا حَسَرَ أَبْنَى ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَتَسَّ مِنْ نَفْسِهِ ذَكَاءً مُفْرَطًا وَأَحْبَّ الْفَقَهَ وَبَرَعَ فِيهِ، وَصَارَ يُنْصَرِبُ بِهِ الْمِثْلُ، وَهُوَ صَاحِبُ طَرِيقَةِ الْخَرَاسَانِيَّينَ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: كَانَ وَحْيِدَ زَمَانِهِ فَقَهَا وَحْفَظَا وَوَرَعَا وَزَهَداً، وَتَخَرَّجَ بِأَئْمَةٍ. تَوْفَيَ (سَنَة٤١٧هـ).

(٦) فِي الْأَصْلِينِ: شَيْخُ الرَّوَايَةِ، لَكُنْ جَاءَ تَصْبِحُهُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الصَّالِحِيِّ (شَيْخُ الرَّوَايَةِ) فَأَبْثَتُهَا.

• المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونُ:

كَاتِبُ غَيْتَةِ السَّاعِينَ^(١): وَعَلَيْهِ ضَبْطُ أَسْمَاءِ الْحَاضِرِينَ وَالسَّابِعِينَ، وَتَأْمُلُ مَنْ يَسْمَعُ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَأَلَا يَكُونُ كَذِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: إِنَّ فَلَانًا سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ. فَإِنْ هُوَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ فَلَيَبْتَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ.



• المِثَالُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونُ:

الْخَطِيبُ: عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهِ بِحِيثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ نَفْسًا مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ. فَلَوْ خَطَبَ سَرًّا بِحِيثُ لَمْ يَسْمَعْ غَيْرُهُ لَمْ تَصْحَّ عَلَى الصَّحِيفَ.

وَلَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ قَدْرَ مَا يَلْغَهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ صُمًّا فَامْتَنَعَ سَمَاعُهُ لِلصَّمِيمِ فَالْأَصَحُّ لَا يَصْحُحُ أَيْضًا. وَأَمَّا الْأَلْتِفَاتُ فِي الْخُطْبَةِ، وَالدَّقُّ عَلَى دَرَجِ الْمُتَبَرِّ فِي صَعْوَدِهِ، وَالدُّعَاءُ إِذَا انتَهَى صَعْوَدُهُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَالْمَجَازَفَةُ فِي وُضُفِّ السَّلَاطِينِ عَنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ، وَالْمَبَالَغَةُ فِي الإِسْرَاعِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاحَهُ صَلَاحُ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُطْلِيلُ الْخُطْبَةَ عَلَى النَّاسِ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الشِّيخُ وَالضَّعِيفُ وَالصَّغِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ. وَلَا يَأْتِي بِالْفَاظِ قَلْقَةً يَضُعُّ فَهْمُهَا عَلَى غَيْرِ الْخَاصَّةِ، بَلْ يَذَكُّرُ الْوَاضِحَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْفَقَهَاءُ.

(١) وللشيخ العجيل عبد الفتاح أبو عذرة رسالةً اسمها «صفحةٌ مشرقةٌ من تاريخ سماع الحديث»، وفيها العجب العجاب بما كان عليه المحدثون من الضبط والإنفاق في كل شيء، وكيف كانوا يسجلون المعجليس ومن يحضر فيها، أو يغيب عنها، أو يحضر ويغيب في النوم، أو يستغل بمحليه، ذكر فيها كل كبير وصغير مما كان عليه الحفاظ في مجالس سماع الحديث.

✿ المِثَالُ الستون:

الواعِظُ: وعليه نحو ما على الخطيب. فليذكُر بِأيَّامِ اللهِ، وليخف القوم في الله تعالى، وينبهُم بأخبارِ السَّلْف الصَّالِحينَ، وما كانوا عليه. وأهمُّ مَا ينبعي له وللخطيب أن يتلو على نفسه قوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَرْءَ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ٤٤] ويتذكر قول الشاعر:

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلَهُ ۖ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمًا^(١)
واعلم أنَّ الكلام إذا لم يخرج من القلب لم يصل إلى القلب؛ فكُلُّ خطيب
وواعظ لا يكون عليه سِيمَا الصَّلاح قلًّا أن ينفع الله به.



✿ المِثَالُ الحادِي والسبُعينُ:

القَاصُ: وهو من يجلس في الطُّرفَاتِ يذكر شيئاً من الآيات، والأحاديث، وأخبارِ السَّلْف.

ويُنْبِغي له ألا يذكر إلا ما يفهمه العامة، ويُشتركون فيه: من التَّرَغِيب في الصَّلَاة، والصَّوْم، وإخراج الزَّكَاة والصَّدَقَة، ونحو ذلك، ولا يذكر عليهم شيئاً من أصولِ الدِّين^(٢)، وفنونِ العقائد وأحاديثِ الصَّفَات؛ فإنَّ ذلك يَجْرِيُهم إلى ما لا يُنْبَغي.

(١) البَيْثُ المشهورُ: وهو لأبي الأسود الدُّؤلِي، ضمن قصيدة له في نحو أربعين بيتاً، أجاد فيها معناً وحكمة.

أولها:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَرَبَهُ ۖ هَلَّا لِتَفِيكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ.

(٢) هذه نقطة مهمَّةٌ ينبغي لنا أن تكون على ذكرِ منها.

• المِسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالسِّتُونُ:

فَارِئُ الْكُرْسِيِّ: وَهُوَ مَنْ يَجْلِسُ عَلَى كَرْسِيٍّ يَقْرُأُ عَلَى الْعَامَةِ شِيَّئًا مِنَ الرِّفَاقَيْنِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ؛ فَيَشْتَرِكُ هُوَ وَالْقَاصِصُ فِي ذَلِكَ ، وَيَفْتَرِقُ فِي أَنَّ الْقَاصِصَ يَقْرَأُ مِنْ صَدِرِهِ وَحْفَظِهِ ، وَيَقْفِفُ ، وَرَبَّمَا جَلَسَ وَلَكِنْ جَلْوَسُهُ وَوَقْوَفُهُ فِي الطُّرُقَاتِ .

وَأَمَّا فَارِئُ الْكُرْسِيِّ فَيَجْلِسُ عَلَى كَرْسِيٍّ فِي جَامِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ أَوْ خَانِقَاهُ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ .

وَيَبْغِي لَهُ أَيْضًا مِثْلًا مَا يَبْغِي لِلْقَاصِصِ : مِنْ قِرَاءَةِ مَا تَفَهَّمَهُ الْعَامَةُ ، وَلَا يَخْشَى عَلَيْهَا مِنْهُ . وَلَا بِأَسَّ يَقْرَأُهُ «إِحْيَا عِلُومِ الدِّين» لِلْغَزَالِيِّ ، وَكِتَابِ (رِيَاضِ الصَّالِحِينَ) ، وَ(الْأَذْكَارِ) لِلنَّوَوِيِّ ، وَكِتَابِ (سَلَاحِ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَذْعِيَةِ)^(١) لِابْنِ الْإِمَامِ ، وَكِتَابِ (شِفَاءُ السَّقَامِ ، فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنَامِ) لِلشِّيخِ الْإِمامِ الْوَالِدِ . وَكِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ^(٢) فِي الْوَعْظِ لَا بِأَسَّ يَهْبَأُ . وَلَا يَخْفَى مَا يَحْذِرُ مِنْهُ هُؤُلَاءِ مِنْ كُتُبِ

(١) كتاب: «سَلَاحُ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ» هُوَ لِأَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الشَّهُورِ بَابِنِ الْإِمَامِ، المُتَرْفِى (سَنَةُ ٧٤٥) نَشَرَهُ دَارُ ابْنِ كَثِيرِ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ الدِّينِ دِيبِ مِسْتَوِ.

وَاخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ ، وَنَشَرَ هَذَا الْاخْتَصَارَ دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ بِتَحْقِيقِ السِّيدِ يُوسُفِ أَحْمَدِ .

(٢) هُوَ الْعَلَّامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْمُولُودُ سَنَةُ (٥٠٩) . قَالَ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ: كَانَ رَأْسًا فِي التَّذَكِيرِ بِلَا مُدَائِعَةٍ ، يَقُولُ النَّظَمُ الرَّائِقُ ، وَالشَّرِقُ الْفَائِقُ بِدِيهَا ، وَيَسِّهُ وَيَعْجِبُ ، وَيُطَربُ ، وَيُطَيِّبُ ، لَمْ يَأْتِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ حَامِلُ لِوَاءِ الْوَعْظِ ، وَالْقِيمُ بِقُوَّتِهِ . مَعَ الشَّكْلِ الْحَسَنِ ، وَالصَّوْنِ الْطَّبِيِّ ، وَالرَّوْقِ فِي التُّفُوسِ ، وَحُسْنِ السَّبِّرَةِ ، وَكَانَ تَحْرِاً فِي التَّفْسِيرِ ، عَلَّامَةً فِي السَّيِّرِ وَالتَّارِيخِ ، مَوْصُوفًا بِحُسْنِ الْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَةٍ فُتُونِهِ ، فَقِيهَا ، عَلِيمًا بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ ، جَيِّدَ الْمُشَارِكَةِ فِي الطَّبِّ ، ذَا تَقْثِنَ وَفَهْمٍ وَذَكَاءً وَجَفْنِيَّةً وَاسْتِخْضَابَ ، وَإِنْجَابَ عَلَى الْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ ، مَعَ التَّصْوِينِ وَالتَّجَمِيلِ ، وَحُسْنِ الشَّارِأَةِ ، وَرَشَاقَةِ الْعِبَارَةِ ، وَلَطْفِ الشَّمَائِلِ ، وَالْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ ، وَالْحُزْنَةِ الْوَافِرَةِ عِنْدِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ ، مَا عَرَفْتُ أَحَدًا صَنَفَ مَا صَنَفَ . تَوْفِيَ سَنَةُ (٥٩٧) هـ .

أصول الديانات ونحوها.



✿ المثال الثالث والستون:

الإمام: ومن حقه النصح للمؤمنين: بأن يخلص في صلاته، ويختار في دعائه، ويصرخ في ابتهاله، ويحسن طهارته وقراءته، ويحضر إلى المسجد أول الوقت؛ فإن اجتمع الناس بأذن الصلاة، وإنما انتظر الجمع ما لم يفحش الانتظار. وبالجملة ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال. وممما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب في الإمامة بلا عذر.

وقد أفتى الشيخ عز الدين بن آنَّه لا يستحق معلوماً؛ لأنَّه لم يُشاشر، ولا يستحق نائبه؛ لأنَّه غير متولٌ، ووافقة النورى رحمه الله، لكنْ توقف فيه الوالد رحمه الله كما ذكر في باب المسافة من شرح المنهاج.

أما جمع المرء بين إمامتين مسجدتين فالذي أراه أنه لا يجوز، لأنَّه مطالب في كل واحدٍ منهم بأن يصلّي أول الوقت، وتقديمه أحد المسجدتين على الآخر تحكم، ولا ضرورة إلى ذلك. وذلك كقوله تدرِيسين بشرط حضور كلّ منهما في وقت معين يتلزم من حضوره في هذا إهمال ذلك فلا يجوز أيضاً.



✿ المثال الرابع والستون:

المؤذن: عليه معرفة الوقت، وإبلاغ الصوت. ويؤذن للصلوة من نصف الليل وعند دخول الوقت. ولذلك يُسن للصلوة مؤذنان.



• المثال الخامس والستون:

المؤقتُ: ولا بدَّ من معرفته علم المِيقَاتِ، فَلْيُحْقِقْ فِنَّ الْهَيْثَةِ، وجَهَةُ الْقِبْلَةِ على الْخُصُوصِ. وقد كثُرَ في هذه الطائفةِ المِنْجَمُونَ والكُهَانُ نعوذ بالله منهم؛ قال النبي ﷺ: «منْ أتَى عَرَافَا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أخرجه مسلم^(١) وقال النبي ﷺ: «منْ افْتَبَسَ عَلَمًا مِنَ النُّجُومِ افْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السُّحْرِ زَادَ مَا زَادَ» رواه أبو داود^(٢) بإسناد صحيح.

وقد أشارَ النبي ﷺ بذلك إلى أنَّ النُّجُومَ فنٌّ مِنَ السُّحْرِ. ونَحْنُ نَرَى أَنَّ تَكَلُّمَ عَلَى حَقِيقَةِ السُّحْرِ، والكَهَانَةِ، والنُّجُومِ، والسَّيْمَاءِ مُخْتَصِرًا، فَالكُلُّ مِنْ وَادِ وَاحِدٍ، وَيُطْلُقُ عَلَى جَمِيعِهَا اسْمُ السُّحْرِ، فَنَقُولُ: حَاصِلٌ مَعْنَى السُّحْرِ فِي الْلُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الإِزَالَةِ وَصِرْفِ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ.

ويُطْلُقُ فِي عِرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَمْوَارِ:

أَحَدُهَا: السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

وَثَانِيهَا: تَعْلُقُ الْقَلْبِ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُتَكَبِّلِينَ^(٣) لِمَنْ فِي عَقْلِهِ خَفْفَةُ: إِنَّهُ يَعْرُفُ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ أَوَّلَ الْجَنْ تُطْبِعِهِ، فَيَفْعُلُ لَهُ ضَعْفُ الْعَقْلِ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ انْفَعَالُهُ إِلَى مَرَضٍ أَوْ نَحْوٍ، أَوْ مُطَاوِعَةً ذَلِكَ الْمُتَكَبِّلِ فِيمَا يَقْصُدُهُ.

وَثَالِثِهَا: الْإِسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمَفَرَدَاتِ؛ كاجْتِذَابِ الْمَغَنَاطِيسِ للْحَدِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَعْتَقِدُ الرَّأْيَ أَنَّ ذَلِكَ يَفْعُلُ السَّاحِرَ.

(١) في صحيحه برقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٠٥).

(٣) من تَكَبَّلَ، أي: تَكَلَّفَ التَّلْبِيلَ وَتَسْبِيَةَ التَّلْبِيلِ.

فقد حُكِيَ أنَّ كِبِيسَةَ بِلَادِ الرُّومِ عَمِلَ فِي جَدْرَاهَا الْأَرْبَعَةِ وَسَقِيفَهَا وَأَرْضِهَا سَتَّةَ حِجَارَةً مِنَ الْمَغَنَاطِيسِ مُتَسَاوِيَةً فِي الْقَدْرِ، وَجُعِلَ فِي هَوَانِهَا صَلِيبٌ مِنْ حَدِيدٍ بِمِقْدَارِ مَا يَسْتَوِي فِيهِ جَذْبُ تِلْكَ الْحِجَارَةِ السَّتَّةِ بِحِيثُ لَا يَغْلِبُ حَجْرٌ مِنْهَا بِقِيَمَتِهَا فِي الْجَذْبِ، فَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ وَقْوُفُ الصَّلِيبِ فِي الْهَوَاءِ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ آلَةٍ تُمْسِكُهُ ظَاهِرًا، فَاقْتَنَى بِهِ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى.

وَرَأَيْهَا: الْأَعْمَالُ الْعَجِيْبَةُ الَّتِي تَظَهُرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْآلاتِ عَلَى النَّسَبِ الْهَنْدَسِيَّةِ تَارَةً، وَعَلَى ضَرُورَةِ الْخَلَاءِ أُخْرَى، كَدَوْرَانِ السَّاعَاتِ وَجَرَّ الْأَثْقَالِ وَلَهَا أَسْبَابٌ يَقِينِيَّةٌ مِنْ اطْلَعَ عَلَيْهَا قَدَرَ عَلَى عَمَلِ مِثْلِهَا.

وَخَامِسُهَا: التَّخْيِلَاتُ وَالْأَخْذُ بِالْعَيْنِ، وَهِيَ الشَّعْبَيْدَةُ الْمُخْتَلَةُ لِسُرْعَةِ فَعْلِ صَانِعِهَا بِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

وَسَادِسُهَا: الْاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ عَلَى مَا يُرِيدُهُ بِالرُّقْبَى وَالْعَزَائِيمِ وَالْتَّسْخِيرَاتِ.

وَسَابِعُهَا: سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالْأَنْفُوسِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي إِذَا تَجَرَّدتْ وَتَوَجَّهَتْ نَحْوَ شَيْءٍ أَثْرَتْ فِيهِ. وَأَقْرَبُ شَاهِدٍ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ الإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ. وَقَدْ أَثْبَتَهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَالَ: إِنَّهُ حَقٌّ^(١)، وَتَبَتَّ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ يَقْتَلُونَ النَّفْسَ بِالْهَمَّةِ.

وَثَامِنُهَا: الْاسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْكَوَاكِبِ وَالْأَثَارِيَّاتِ الَّتِي يُحَدِّثُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَهُوَ سِحْرُ الصَّابِيَّةِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبِطِلًا لِمَقَالَتِهِمْ وَرَادًا عَلَيْهِمْ.

وَتَاسِعُهَا: السَّيْمَيَاءُ، وَهُوَ أَنْ يُرَكِّبَ السَّاحِرُ شَيْئًا مِنْ خَوَاصِ أَرْضِيَّةٍ أَوْ صُنْعَةٍ

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ فِي (بَابِ الطَّبِّ وَالْمَرْضِ) رَقْمُ (٥٥٩٨)، بِلِفَاظِ: «الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ سَبَقَهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَعْتَلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

كأذهانِ خاصَّةٍ أو مائعتاتِ خاصَّةٍ، أو كلماتِ خاصَّةٍ، تُوجِّبُ تخْييلاتٍ خاصَّةٍ وإدراكَ الحواسِ مأكولاً أو مشروباً، ونحو ذلك. ولَا حقيقةَ له؟

كَمَا حَكَى الأَوْزَاعِيُّ^(١) لِلْقَيْثَى عَنِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَحِقََ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخْذَ ضَفْدَعًا فَسَحَرَهَا حَتَّى صَارَتْ خِنْزِيرًا، فَبَاعَهُ مِنْ قَوْمٍ مِنَ النَّصَارَى؛ فَلَمَّا صَارُوا إِلَيْهِ إِلَى بَيْوَتِهِمْ عَادَ ضَفْدَعًا، فَلَحِقُوا الْيَهُودِيَّ وَهُوَ مَعَ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَلَمَّا قَرُبُوا مِنْهُ رَأَوْا رَأْسَهُ قَدْ سَقَطَ، فَفَزَعُوا وَوَلَّوا هَارِبِينَ؛ وَبَقَيَ الرَّأْسُ يَقُولُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: يَا أَبَا عَمْرِ
هَلْ غَابُوا؟ إِلَى أَنْ بَعُدوْا عَنْهُ، فَصَارَ الرَّأْسُ فِي الْجَسَدِ.

فَهَذِهِ الْأَمْرُ كُلُّهَا باطلةٌ عِنْدَنَا. وَأَحْقَهُ بِاسْمِ النُّجُومِ اسْتِخْدَامُ الْكَوَافِرِ، وَلَا يُسَمِّي ذَلِكَ سُحْرًا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُسَمِّي تَنْجِيمًا، وَيُسَمِّي صَاحِبَهُ مُنْجَمًا وَفِيهِ.
يَقُولُ أَبُو فِرَاسُ بْنُ حَمْدَانَ^(٢):

دَعِ النُّجُومَ لِعَرَافٍ يَعِيشُ بِهَا ۖ وَأَنْهَضْ بِعَزْمٍ قَوِيٍّ أَيُّهَا الْمَلِكُ
إِنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ نَهَا ۖ عَنِ النُّجُومِ وَقَدْ أَبْصَرْتَ مَا مَلَكُوا
وَقَالَ أَبُو تَمَامُ^(٣) فِي الْمَعْتَصِمِيَّةِ:

(١) شيخ الإسلام وإمام أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمَدُ الأَوْزَاعِيُّ. كَانَ مَوْلَدُهُ فِي حِيَاةِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ شَيْهَهَا بِالْمُخْتَلِمِ فِي خِلَاقَةِ عَمَّرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ. رَوَى عَنِهِ ابْنُ شَهَابِ الْأَزْهَرِيِّ وَالثَّورِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَأَبْوَ إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: دَخَلَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ عَلَى مَالِكٍ فَلَمَّا خَرَجَاهُ قَالَ: أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عِلْمًا مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِإِلَامَةِ وَالْآخَرُ يَصْلُحُ لِإِلَامَةِ - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ لِإِلَامَةِ. تَوْفِيَ (سَنَةُ ١٥٧) هـ.

(٢) هو أبو فراس الحارس بن سعيد بن حمدان التَّنْلِيُّ، الشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ. كَانَ رَأْسًا فِي الْفُرُوشَيَّةِ وَالْجُودِ وَبِرَاعَةِ الْأَدْبِ. كَانَ الصَّاحِبُ ابْنُ عَبَادَ يَقُولُ: بُدِئَ الشِّعْرُ بِمَلِكٍ وَهُوَ إِمَّا الْقَيْسُ وَخُتَمٌ بِمَلِكٍ وَهُوَ أَبُو فِرَاسَ. قُتِلَ بِنَاحِيَةِ تَدْمِرِ سَنَةَ (٣٥٧) هـ.

(٣) هو أبو تمام حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيسِ الطَّائِيِّ، كَانَ نَصَارَائِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ، مَدَحَ الْخُلُفَاءِ وَالْكُبُرَاءِ. وُلِدَ فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ، كَانَ أَوْلًَا يَسْقِي الْمَاءَ بِمَصْرَ، ثُمَّ جَالَ السَّادِيَّةَ وَأَخْذَ عَنْهُمْ، =

أَيْنَ الرَّاوِيَةُ أَمْ أَيْنَ النُّجُومُ وَمَا شَاعُوهُ مِنْ زَحْرَفٍ فِيهَا وَمِنْ كَذِيبٍ
تَخْرُصًا وَأَحَادِيثًا مُلْفَقَةً شَهِيدًا لَيْسَتْ بِتَبَعٍ إِذَا عُدَّتْ وَلَا غَرَبٌ
وَقَالَ آخَرُ^(١):

لَا تَرَكَنَ إِلَى مَقْسَالٍ مُنْجَمٍ وَكِيلٍ الْأُمُورِ إِلَى الْقَضَاءِ وَسَلِيمٍ
وَاعْلَمُ بِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَ لِكَوْكِبٍ تَدْبِيرَ حَادِثَةٍ فَلَشَتَ بِمُسْلِمٍ
وَأَحْقَهَا بِاسْمِ السَّحْرِ مَا كَانَ بِالْخَوَاصِ التِّي يَحْدُثُ عِنْدَهَا فَعْلٌ حَقِيقِيٌّ؛
كَمَرَضٌ، وَمَحْبَبٌ، وَبُغْضٌ، وَتَفْرِيقٌ بَيْنَ رَوْجَيْنِ. وَدُونَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يَكُونَ تَخْيِيلًا
لَا حَقِيقَةً لَهُ. وَهُوَ سِحْرٌ أَيْضًا؛ إِلَّا أَنَّهُ دُونَ الْأَوَّلِ. وَذَلِكَ عِلْمُ السَّيْمِيَاءِ. وَأَمَّا
الشَّعْبَدَةُ فَخَيَالَاتٌ مَبْنَيَّةٌ عَلَى خَفَّةِ الْيَدِ، وَالْأَخْذُ بِالْبَصَرِ؛ فَهِيَ دُونَ السَّيْمِيَاءِ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْجَانَّ فَلَا يُسْمَى سِحْرًا بِالْحَقِيقَةِ. وَأَمَّا تَجَرُّدُ النُّفُوسِ فَلِيَسْ
مِنَ السَّحْرِ الْحَقِيقِيِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ رُبَّمَا تَجَرَّدَ لِخَيْرٍ، وَرُبَّمَا تَجَرَّدَ لِشَرٍّ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَمِينَ الدَّولَةِ مُحَمَّدَ بْنَ سُبْكُتِكِينَ^(٢) لَمَّا غَزَّ الْهِنْدَ

= وَكَانَ يَتَوَدَّدُ ذَكَاءً. مَاتَ (سَنَةٌ ٢٢١) وَقَيْ: مَاتَ فِي سَامُرَاءَ (سَنَةٌ ٢٢٨) هـ.

(١) قاله كمال الدين أبو سالم القرشي العددوي الشافعي كما جاء في «شدرات الذهب» لابن عماد.
(٢) الملك يمين الدولة، فاتح الهند، أبو القاسم، محمود بن سيد النساء، ناصر الدولة سبكتكين، التركي، صاحب خراسان والهند وغير ذلك، ولد في سنة إحدى وستين وثلاثمائة. قال عبد الغافر الفارسي في ترجمة محمود: كان صادق النية في إعلاء الدين، مظفراً كثير الغزو، وكان ذكياً بعيد النفور، صائب الرأي، وكان مجلسه مورد العلماء. وقال الذبيحي: فرض على نفسه كُلَّ سَنةٍ غَزَّوَ الْهِنْدُ، فافتتح بلاداً شاسعةً، وكسر الصُّنُمَ سُونَمَاتٍ؛ الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ كَثِيرُ الْهِنْدِ أَنَّهُ يُخْبِي وَيُتَبَّتُ
وَيَتَحْجُّونَ لَهُ التَّقَائِسُ، بِحِيثُ إِنَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ بِلْغَةِ عَشْرَةِ آلَافِ قَرِيبَةٍ، وَامْتَلَأَتْ خَرَانِيَةُ
مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ، وَفِي خِدْمَتِهِ مِنَ الْبَرَاهِمَةِ أَلْفَانُ نَفْسٍ، وَمَائَةُ جُوْفَةٍ مَغَانِيَةٍ رِجَالٍ وَنِسَاءَ، فَكَانَ
بَيْنَ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَبَيْنَ قَلْعَةَ هَذَا الصَّنِيمَ مَقَارَةً تَخْرُجَ شَهْرٌ، فَسَارَ السُّلْطَانُ فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَانَ، فِي سَرَّ الْهُوَّةِ

اتهـى إلـى قـلـعة مـنـيـعـة عـصـت عـلـيـه مـدـة . فـخـرـج إلـيـه بـعـض أـهـلـهـا ، وـقـالـ: إـنـك لـأـنـقـدر عـلـيـهـا ؛ إـلـأـ أـنـ تـصـنـعـ مـا أـقـولـ لـكـ . قـالـ قـلـ: إـذـا كـانـ وـقـتـ مـاطـلـعـ الشـمـسـ مـرـ الـجـيـشـ بـضـرـبـ الطـبـولـ ضـرـبـاـ وـاحـدـاـ مـزـعـجـاـ ، وـازـحـفـ عـلـىـ القـلـعـةـ أـنـتـ وـالـجـيـشـ يـدـاـ وـاحـدـةـ . فـقـعـلـ ، فـاقـتـشـ القـلـعـةـ . ثـمـ سـأـلـهـ عـنـ السـبـبـ . فـقـالـ: إـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ القـلـعـةـ أـصـحـابـ هـمـمـ وـتـوـجـهـاتـ ، وـقـدـ صـرـفـواـ هـمـمـهـمـ إـلـىـ دـفـعـكـ عـنـهـاـ ، وـلـأـ يـشـوـشـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـ وـيـفـرـقـهاـ شـيـئـاـ كـالـطـبـولـ المـزـعـجـةـ ، وـغـلـبـاتـ الـعـسـكـرـ . فـلـمـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ تـفـرـقـتـ هـمـمـهـمـ وـشـغـلـواـ عـنـ التـوـجـهـ ، فـنـلـتـ مـقـصـدـكـ .



✿ المـيـالـ السـادـسـ وـالـسـتوـنـ:

الـصـوـفـيـةـ: حـيـاـهـمـ اللـهـ وـبـيـاهـمـ ، وـجـمـعـنـاـ فـيـ الجـنـةـ تـحـنـ وـإـيـاهـمـ .

وـقـدـ تـشـعـبـتـ الأـقـوـالـ فـيـهـمـ تـشـعـبـاـ نـاشـئـاـ عـنـ الجـهـلـ بـحـقـيقـتـهـمـ ؛ لـكـثـرةـ الـمـتـبـسـينـ بـهـاـ ؛ بـحـيـثـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـجـوـينـيـ^(١): لـأـ يـصـحـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ ؛ لـأـنـهـ لـأـ حـدـ لـهـمـ يـعـرـفـ ؛ وـالـصـحـيـحـ صـحـتـهـ ، وـأـنـهـمـ الـمـعـرـضـونـ عـنـ الدـنـيـاـ ، الـمـسـتـغـلـونـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـوـقـاتـ بـالـعـبـادـةـ .

وـمـنـ ثـمـ قـالـ الـجـنـيدـ: التـصـوـفـ اـسـتـعـمـالـ كـلـ خـلـقـيـ سـنـيـ ، وـتـرـكـ كـلـ خـلـقـيـ دـنـيـ ؛ وـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ الشـبـلـيـ^(٢): التـصـوـفـ ضـبـطـ حـوـاسـكـ ، وـمـرـاعـاـةـ أـنـفـاسـكـ ، وـقـالـ دـرـ

= فـتـحـ القـلـعـةـ فـيـ تـلـلـةـ أـيـامـ ، وـأـسـتـلـوـيـ مـخـمـودـ عـلـىـ أـمـوـالـ لـأـ تـحـصـيـ . إـلـغـ . فـضـائـلـهـ وـمـنـاقـبـهـ كـثـيرـةـ لـأـ تـحـصـيـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٢١ـ) هـ .

(١) شـيـخـ الشـافـيـةـ ، أـبـوـ مـحـمـدـ ؛ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ ، الطـائـيـ الـجـوـينـيـ وـالـدـ إـمامـ الـحـرـمـينـ . تـقـفـةـ بـيـتـسـابـورـ عـلـىـ أـبـيـ الطـبـبـ الـصـفـلـوـكـيـ ، وـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ نـعـيمـ الـإـسـفـرـايـلـيـ . كـانـ فـقـيـهـاـ مـدـقاـ مـعـقـقاـ ، تـخـوـيـاـ مـعـسـراـ . تـوـفـيـ سـنـةـ (٤٨٨ـ) هـ .

(٢) هو شـيـخـ الطـائـفـ الشـبـلـيـ الـبـغـدـادـيـ . قـيلـ: اـسـمـهـ دـلـفـ بـنـ جـهـدـ ، وـقـيلـ: جـعـفـرـ بـنـ يـونـسـ ، =

الثُّون: الصُّوفِيُّ مِنْ إِذَا نَطَقَ أَبْنَانَ نَطَقُهُ عَنِ الْحَقَائِقِ، وَإِذَا سَكَتَ نَطَقَتْ عَنْهُ الْجَوَارِحُ
يَقْطَعُ الْعَلَائِقَ؛ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ^(١): التَّصَوُّفُ إِسْقاطٌ رُؤْيَا الْخَلْقِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا:
وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ الرُّوْذَبَارِيِّ^(٢): الصُّوفِيُّ مِنْ لَبِسِ الصُّوفِ عَلَى الصَّفَا، وَأَذَاقَ الْهَوَى
طُغْمَ الْجَفَا، وَلَزِمَ طَرِيقَ الْمُضْطَفَى، وَكَانَ الدُّنْيَا مِنْهُ عَلَى الْفَقَا. وَكَانَ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ يَقُولُ: الصُّوفِيُّ مِنْ لَرِمَ الصَّدْقَ مَعَ الْحَقِّ، وَالْخُلُقَ مَعَ الْخَلْقِ، وَيَتَشَدُّدُ:

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا عَنْ قِدَمِهِ، وَظَنَّوْهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ
وَلَسْتُ أَنْحِلُّ هَذَا الْاسْمَ غَيْرَ فَتَنِي عَنْ صَافَّيِ فَصُوفِيِّ، حَتَّى لَقَبَ الصُّوفِيُّ

وَهَذِهِ عَبَارَاتٌ مُتَقَارِبَةٌ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ، الَّذِينَ تُرْتَجِي
الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِمْ، وَيُسْتَنْزَلُ الْعَيْثُ بِدُعَائِهِمْ؛ فَلَهُمْ وَعَنَا بِهِمْ! وَلِلْقَوْمِ أُوصَافٍ

= وَقِيلَ: جعفر بن دلف، أصله من الشَّبلَيَّةِ فَريَّة. كان فقيهاً عارفاً بِمذهبِ مالك. كتب الحديث عن طائفَة، وكان لهجاً يشعرُ الفَرَّزَلَ والمُحَجَّةَ. توفي ببغداد سنة (٣٣٤) هـ.

(١) هو: علي بن بندار من جلة مشايخ نيسابور ورزق من رؤية المشايخ وصحبتهما تالم يرزق غيره صحب بنيسابور أبا عثمان ومحفوظاً وبسمه قند محمد بن الفضل وبليخ محمد بن حميد وبجوز جان أبا علي وبالري يوسف بن الحسين وببغداد الجنيدي بن محمد ورويما وسمون وآبا العباس بن عطاء وأبا محمد الجرجيري وبالشام طاهر المقدسي وأبا عبد الله ابن الجلاء وأبا عمرو والدمشقي وبمصر آبا بكر المصري والزفاف وأبا علي الروذباري.

كتب الحديث الكبير وزواه، وكان ثقةً. مات سنة تسعة وخمسين وثلاثمائة من الهجرة. طبقات الصوفية للسلمي.

(٢) هو أبُو عَلِيِّ الرُّوْذَبَارِيِّ واسمه أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْقَاسِمِ أَبْنُ مَنْصُورٍ بْنُ شَهْرِيَارٍ. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
بَغْدَادِ، سَكَنَ مَصْرَ وَصَارَ شِيخَهَا وَمَاتَ بِهَا صَاحِبُ أَبْنَا الْقَاسِمِ الْجُنْدِيِّ وَآبَا الْحُسَيْنِ التُّورِيِّ. وَمِنْ
فِي طَبَقَتِهِمْ مِنْ مَشَايخِ بَغْدَادِ وَصَاحِبِ بِالشَّامِ أَبْنَ الْجَلَاءِ وَكَانَ عَالَمًا فَقِيهَا عَارِفًا بِعِلْمِ الطَّرِيقَةِ حَافِظًا
لِلْحَدِيثِ
توفي سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة من الهجرة، كذلك ذكره لي الحسين بن أحمد الرازبي وأئمه
الحديث.

وأخباراً اشتغلت عليها كتبهم . قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله: جعل الله هذه الطائفة صفة أوليائهم ، وفضلهم على الكافية من عباده بعد رسيله وأئبيائهم صلوات الله عليهم وسلمه . جعل الله قلوبهم معادن أسراره ، واحتضنهم من بين الأمة بطالع أنواره ، فهم الغياث للخلق ، والدائرون في عموم أحوالهم مع الحق . ومن أوصاف هذه الطائفة الرأفة والرحمة والغفوة ، والصفح ، وعدم المواجهة . وضاعطهم ما ذكرناه . وطري قهم كما قال شيخ الطائفة أبو القاسم الجيني^(١) رحمه الله: طرينا هذا مضبوطاً بالكتاب والسنّة . وقال: الطريق مسدود على خلق الله تعالى ، إلا على المقتفين آثار رسول الله صلوات الله عليه.

ومن حقّهم تربية المريد إذا لاحث عليه لواحة الحَيْرِ، وإمداده بالخاطر والدُّعاء^(٢).

يُحكى عن بعض المشايخ أنَّ تلميذه حضر إليه وهو جالسٌ في جماعةٍ، وقد ارتفع النهار، فتَفَرَّسَ الشَّيخُ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْذَّاهِبَةِ قد ارتكَبَ مُعْصيَةً، فنظرَ إلَيْهِ نظرَ مُغْضِبٍ، ولمْ يُمْكِنْهُ الإفصاحُ لِمَحْضِرِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ؛ فنظرَ التلميذُ إلى الشَّيخِ نظرةً مُنْكِرٍ فقامَ الشَّيخُ، وَجَاءَ، وَقَبَّلَ يَدَ التلميذِ، ولمْ يَفْهَمْ الْجَمَاعَةُ شَيْئاً. فُسْئِلَ الشَّيخُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: إِنَّ الْبَارِحةَ وَقَعَ فِي الرَّزْنَى، فنظرَتُ إِلَيْهِ نظرَ مُغْضِبٍ لِذَلِكَ، فنظرَ إِلَيَّ نظرَ عاتِبٍ، يَقُولُ: لَوْ كَانَ خَاطِرُكَ مَعِيْ، وَإِمْدَادُكَ مُصَاحِبِيْ، لَمَا وَقَعَ مِنِّي ذَلِكَ. فَأَنْتَ الْمُقْصَرُ. فَقَبَّلَتْ يَدَهُ لِصَدْقَهِ، فَإِنَّ التَّقْصِيرَ مِنِّي^(٣).

(١) قال الحافظ الذهبي في السير: الجيني بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري، والده الخراز . هو شيخ الصوفية، ولد سنة ثيف وعشرين ومائتين، وتلقى على أبي ثور وسمع من السري السقطي وصحبه، ومن الحسن ابن .. عرقه، وصحب أيضاً الحارس المحسسي وأبا حمزة البغدادي وأنفق العلّم ثم أقبل على شأنه وتأله وتعبد ونطق بالحكمة، وقل ما روى . توفي (سنة ٢٩٨ هـ).

(٢) هذا ما يقدر عليه عامة الناس، أما المرشد الحقيقي فعليه إرشاد المنحرفين والعاصين .

(٣) فقد ذكر الشيخ الإمام الناجي العلماء والفقهاء والمحدثين، والخطباء والمحفيين، والقراءة والوعاظ =

ثم ذَكَرَ بعَدَهُم الصُّوفِيَّةَ وعَدَهُم مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ وَقَالَ بِأَنَّهُمْ صَفَوَةُ أُولَائِهِ ..
وَأَنَّ مِنْ حَقْهُمْ تَرْبِيَةُ الْمُرِيدِ إِذَا لَأْخَذَ عَلَيْهِ لَوْانُخُ الْخَيْرِ وَهَذَا مِنْ حَقْهُمْ إِمْدَادُ بِالْحَاطِرِ، وَحَكَى
قَصَّةَ التَّلَمِيذِ الرَّازِيِّ مَعَ شِيخِهِ ..

يَضُرُّ النَّظَرُ عَنْ جَلَالَةِ قَدْرِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ وَعَظِيمِ شَانِهِ وَشَهَادَةِ الْعُلَمَاءِ لِهِ بِذَلِكِ إِلَّا أَنَّ فِي نَفْسِ
عَنْ هَذَا الْكَلَامِ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ وَالْفَقَاهَةُ وَالْمُحَدِّثُونَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ فَعَمَّ هُمْ أَهْلُ
اللهِ وَخَاصَّتِهِ!

مَا مَعْنِي تَحْصِيصِ أَهْلِ التَّصْوُفِ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْأُولَاءُ فَضْلًا عَنْ كُوْنِهِمْ صَفَوَةً أُولَائِهِ؟ نَعَمْ؛ التَّصْوُفُ
السُّنْنِيُّ هُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْجَنِيدُ الْغَدَادِيُّ: الْاِقْتِدَاءُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنْنَتِهِ وَالْتَّزَامُ طَرِيقِهِ
وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» عِنْدَ تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ
جُنِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَاسَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْخَشَابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَالَ
الْجَنِيدُ: الْطَّرُقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى أَنْزَلَ رَسُولَ ﷺ، وَاتَّبَعَ سُنْنَتَهُ، وَلِزَمِ طَرِيقَهُ
فَإِنَّ طُرُقَ الْخَيْرَاتِ مَفْتُوحَةٌ عَلَيْهِ.

وَكَمَا أَسْنَدَ الْحَافِظُ السُّلَمِيُّ إِلَى شِيخِ وَقِتِهِ الْجَبَرُوْزِيِّ أَنَّهُ سُلِّيلُ: كَيْفَ الْطَّرِيقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ:
الْطَّرُقُ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ، وَأَصْبَحَ الْطَّرُقُ وَأَبْعَدُهَا عَنِ الشَّبَهِ اِتِّبَاعُ السُّنْنَةِ قُوَّلًا وَفَعْلًا وَعَزْمًا وَعَدْدًا وَنِيَّةً، لَأَنَّ
اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْدُوا) سُورَةُ النُّورِ (٥ آيَة).

وَإِذَا بَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَعْنَى لِلتَّصْوُفِ السُّنْنِيِّ الصَّافِيِّ فَمَا مَعْنِي تَحْصِيصِ الصُّوفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ هُمْ صَفَوَةُ أُولَائِهِ
مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْإِتِّبَاعِ وَالْأَنْقِيادِ عِنْدَ الْفَقَاهَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ؟ فَإِنَّ الْمُحَدِّثُونَ وَالْفَقَاهَةُ،
وَالْمُفَسِّرُونَ الْأَعْلَامُ؟! الَّذِينَ لَوْلَا هُمْ لَمَّا عَرَفُوا أَثَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى يَقْتَدِرُوا بِأَثَارِهِ وَيَهْتَدُوا بِهَا.
أَمَا حَكَايَةُ الشَّيْخِ مَعَ تَلَمِيذهِ الْذِي زَنِي، فَأَنَا لَا أُشُكُّ فِي بَطْلَانِهَا سِنًّا وَمَعْنَى.

مَثَلًا: كُمْ مِنْ صَاحِبِي شَرِبَ الْخَمَرَ فِي زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُمْ سَرَقَ؟! حَتَّى وَقَعَ بِعُضُّهُمْ فِي الزَّنِيِّ،
هَلْ يَصْحُ لَنَا أَنْ نَقُولُ: أَبْنَى كَانَ خَاطِرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهُوَ أَعْظَمُ دَاعِ وَمُبْلِغٍ وَمُرْشِدٍ، الَّذِي هُوَ حَرِيصٌ
رَوْفُوفٌ رَحِيمٌ عَلَيْنَا! وَهُلْ يَقُولُ: بِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْمُعَقَّرُ .. عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاطِرُهُ مَعَ الَّذِي
زَنِي وَسَرَقَ لَنَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ؟! حَاشَا وَكَلا.

وَقُولُ الْإِمَامِ: وَهُمْ لَا يَجِيِّزُونَ إِظْهَارَهَا بِلَا فَائِدَةِ، وَلَا يُظْهِرُونَهَا إِلَّا عَنْ إِذْنِ لِفَائِدَةِ دِينِهِ،
وَهُلْ الْكَرَامَةُ قَدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَا الْقَاتِلَةُ فِي الْعَبْدِ يَسْتَعْلِمُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، أَمْ هِيَ مَحْضُ هَبَةٍ مِنْ
اللهِ، لَا تَأْتِي إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيْنِ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ؟

وَمِنْ حَقَّهُمُ الْوُقُوفُ فِي إِظْهَارِ مَا يُطْلَعُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ،
وَيَخْصُّهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ، عَلَى الْإِذْنِ؛ وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ إِظْهَارَهَا بِلَا فَائِدَةَ، وَلَا
يُظْهِرُونَهَا إِلَّا عَنْ إِذْنِ لِفَائِدَةِ دِينِيَّةٍ: مِنْ تَرْبِيَةٍ أَوْ بِشَارَةٍ أَوْ نَذَارَةٍ؛ كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَقَدْ كَانَ نَحْلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وُسْقًا
مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ فَحَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ، وَأَرَادَ اسْتِرْجَاعَ الْهَبَةِ، وَتَطَبِّبَ قَلْبَهَا مَعَ ذَلِكَ:

وَاللَّهُ يَا بُنْيَّةَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ غَنِّيًّا بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزَّ عَلَيَّ فَقَرَا
بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكِ جَادَ عِشْرِينَ وُسْقًا، فَلُوْكَنْتُ حُزْرِيَّهُ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا
هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أخْوَاكِ وَأخْتَاكِ فَاقْتِسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.
قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءٌ فَمِنْ الْأُخْرَى؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ذَلِكَ ذُو بَطْنٍ بَنْتُ خَارِجَةٍ، أَرَاهَا جَارِيَةً. فَكَانَ
كَذَلِكَ . فَلَمْ يُظْهِرْ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ إِلَّا لِاسْتِطَابَةِ قُلْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا^(١).

وَأَمَّا قَصَّةُ سَارِيَةٍ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ أَمْرَهُ عَلَى جِيشِهِ، وَجَهَّزَهُ
إِلَى بِلَادِ فَارِسِ، فَاسْتَدَّ الْحَالُ عَلَى عَسْكِرِهِ بِتَابِ نَهَارَوَنْدِ، وَكَادَ الْمُسْلِمُونَ
يَنْهَزُّوْنَ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ بِالْمَدِينَةِ؛ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، ثُمَّ أَسْتَغَاثَ فِي أَثْنَاءِ
خُطْبَتِهِ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ، يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ، الْحِكَمَيَّةِ. فَأَسْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى
سَارِيَةَ وَجْنُودَهُ أَجْمَعِينَ - وَهُمْ بِنَهَارَوَنْدِ - صَوْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَعَرَفُوهُ، وَقَالُوا: هَذَا
صَوْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَأْمُرُنَا بِالالْتِجَاءِ إِلَى الْجَبَلِ. فَلَجَأُوا إِلَيْهِ وَنَجَوْا^(٢).

= فإنَّ قالَ: بِأَنَّهَا قَدْرَةُ ثَابَةٍ فِي الْعِبْدِ يَسْتَخْدِمُهَا مَنِ شَاءَ كَمَا يَسْتَخْدِمُ قُدْرَةَ أَعْصَاءِهِ الْقِطْرَيَّةِ، يُقَالُ لَهُ:
فَلِمَادِا لَمْ يَسْتَخْدِمُ هَذَا الشَّيْئُ قَدْرَتَهُ الشَّيْئُ هِيَ الْأَطْلَاعُ عَلَى مَا فِي خَاطِرِ تِلْمِيذِهِ عِنْدَ مَا أَرَادَ الرَّازِّا
وَلَيْسَ بَعْدَ مَا زَرَّنِي وَعَصَمَنِي؟! إِيَّهُمَا عَنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ فَانَّدَةَ دِينِيَّةَ أَمَ الْإِتِّيَانَ بِالرَّازِّا؟! هَذِهِ الْحِكَمَيَّةُ وَمَا
فِيهَا شَيْءٌ وَكَلَامُ الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ آخَرَ.

(١) أَخْرَجَ الطَّحاوِي فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَتَارِ (بِرْقَمٖ ٥٧١٦).

(٢) جَاءَ (فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ) ج٧ ص١٤٧: مَا نَصَهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَوْبٍ =

سمعتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ يَقُولُ: سُئِلَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ وَقَدْ كَانَ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ، وَعُمَرٌ يَخْطُبُ وَيَسْتَغْيِثُ بِهَذَا الصَّوْتِ: مَا هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهَهُ: دَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَمَا دَخَلَ فِي أَمْرٍ إِلَّا وَخَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْحَالُ بِالآخِرَةِ^(١).

فَتَقُولُ: عُمَرُ هُنَا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لِمَ يَقْصِدُ إِظْهَارَ الْكَرَامَةِ، وَإِنَّمَا أَلْجَائِهِ الْفَرَّارُوَةُ وَقَدْ كَشَفَ لَهُ حَالَ الْقَوْمِ إِلَى إِنْقَاذِهِمْ، فَنَادَاهُمْ، وَلَعَلَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ وَغَابَ عَنْ حِسْبَهُ.

وَأَمَّا قَصْةُ الرَّزْلِزَلَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَرْضَ رَازَلَتْ فِي زَمْنِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَفَسَرَبَهَا بِالدُّرَّةِ، وَقَالَ: وَيَحْكِي قَرَى أَلْمَ أَعْدُلُ عَلَيْكِ! وَكَانَتْ تَرْتَجِفُ. فَاسْتَقَرَّتْ مِنْ وَقْتِهَا.

وَقَصْةُ النَّيلِ، وَكُونِهِ كَانَ لَا يَجْرِي حَتَّى يُلْقَى فِيهِ جَارِيَةً عَذْرَاءً كُلَّ عَامِ، فَكَتَبَ نَائِبُ مَصْرَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِمِ إِلَى عُمَرَ يُخْبِرُهُ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بَطاقةً إِلَى النَّيلِ، وَأَمَرَ أَنْ تُلْقَى فِي الْمَاءِ، فِيهَا: مِنْ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَيلِ مَصْرٍ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ كُنْتِ تَجْرِي مِنْ قَبْلِكَ فَلَا تَجْرِي؛ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ هُوَ الَّذِي يُجْرِيكَ فَاجْرِيْ
بِيَادِنَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. فَجَرَى جَرِيَانُهُ لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ، أَخْضَبَتْ لَهُ الْبَلَادِ.

= عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ عُمَرَ أَنْ عَمَرَ وَجَهَ جَيْشًا وَرَأَسَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ سَارِيَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ فَجَعَلَ يَتَادِي: يَا سَارِيَ الْجَبَلِ يَا سَارِيَ الْجَبَلِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَدَمَ رَسُولُ الْجَيْشِ قَسَالَةُ عُمَرُ: قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

هُرِّنَا فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا مُتَادِيَا يَا سَارِيَةُ الْجَبَلِ ثَلَاثًا فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا بِالْجَبَلِ فَهَزَّهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: فَقَبِيلٌ لِعُمَرِ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصْبِحُ بِيَدِكَ، وَهَذَا إِنْسَادٌ جَيْدٌ حَسَنٌ. انتهي كلام ابن كثير.

(١) ما اهتديتُ إلى مصدر هذا الكلام.

وكرامات عمر رضي الله تعالى عنه كثيرة. وهذه الأمور من تمكّنه في الأرض ظاهراً وباطناً، وكوئه أمير المؤمنين على الحقيقة، و الخليفة الله تعالى في أرضه وساكنني أرضه. وليس هذا الكتاب موضع استيعاب القول على ذلك. وإذا علمت أنَّ خاصَّةَ الْخَلْقِ هُم الصُّوفِيَّةُ، فاعلم أنَّه قد تَشَبَّهَ بِهِمْ أقوامٌ ليسُوا مِنْهُمْ، فَأَوْجَبَ تَشَبُّهَ أُولَئِكَ بِهِمْ سُوءَ الظَّنِّ. ولعلَّ ذلك مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قَصْدًا لِخَفَاءِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، الَّتِي تُؤْثِرُ الْخُمُولَ عَلَى الظُّهُورِ.

واعلم أنَّ الصُّوفِيَّةَ أَكْثُرُهُمْ لَا يَرْضَى بِدُخُولِ الْحَوَانِقِ، وَلَا التَّعْلُقُ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ بِهِمْ وَلَا نَذَكِرُهُمْ. وَلَكُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى ذُوِّي الْأَسْبَابِ مِنْهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمَّا خَالَطُوا أَهْلَ الدُّنْيَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِمُ الْبَحْثُ عَلَى قَدْرِ مُخَالَطَتِهِمْ:
 فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا ﴿٤﴾ وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَارَ عَنْكَ كِلَابُهَا^(١)



● المِثَالُ السَّابِعُ وَالسِّتُونُ

شِيخُ الْخَانِقَاهِ^(٢): وَرَبِّمَا سُمِّيَ كَبِيرُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ شِيخُ الشِّيوخِ؛ وَرَبِّمَا قِيلَ:

(١) من روائع ما أنشأه الإمام المطلي الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذم الدنيا.

وَمَنْ يَنْدُقُ الدُّنْيَا فَإِنِّي طَعْمُهَا ﴿٥﴾ وَسَيِّقَ إِلَيْنَا عَنْهَا وَعَذَابُهَا فَلَمْ أَرْهَا إِلَّا غُرُورًا وَبَاطِلًا ﴿٦﴾ كَمَا لَاحَ فِي ظَهَرِ الْفَلَةِ سَرَابُهَا وَمَا هِيَ إِلَّا جَيْفَةٌ مُسْتَحْلِبَةٌ ﴿٧﴾ عَلَيْهَا كِلَابٌ مَهْمُوكٌ إِجْزَادُهَا فَإِنْ تَجْتَنِبْهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا ﴿٨﴾ وَإِنْ تَجْتَذِبْهَا نَارَ عَنْكَ كِلَابُهَا فَطَرَوْبَى لِتَنْفِسِي أُولَئِكَ قَرَرْ دَارِهَا ﴿٩﴾ مُعْلَقَةً الْأَبْوَابِ مُرْخَى جَجَابُهَا.

(٢) الخانقاه، بالقاف والكاف، جمعها: خوانق و خانقوات، والخانقاه: كلمة مركبة من أصل فارسي، و معناها: دارُ التَّعْبُدِ، وهي نوع من المعابد التي لم تُرِكَتْ من المسلمين. فيحسبون أنفسهم من أجل التَّعْبُدِ، مِنْ دون أَنْ يَرَوْلُوا أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ، مُعْتَدِلِينَ عَلَى مَا يُوقَفُهُ عَلَيْهِمُ الْأَغْيَاءُ مِنْ مَا كَلِّ وَمَلِّبِنِ.

شيخ شيخ العارفين .

وسمعتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ يُشَدِّدُ النَّكِيرَ فِي هَذِهِ الْعَبَارَةِ، وَيَقُولُ: شَيْخُ شِيَوخِ
الْعَارِفِينَ! إِرْدَدُهَا مَرَارًا مُنْكِرًا لَهَا، وَيَقُولُ: لَمْ يَتَنَعَّ بِادْعَاءِ الْمَعْرِفَةِ؛ حَتَّى ادَّعَى أَنَّهُ
شَيْخُ شِيَوخِهَا.

وإذا عرفتَ هذا فقول: حَقٌّ عَلَى شَيْخِ الْخَانَقَاهِ تَرْبِيَّةُ الْمَرِيدِ، وَحَمْلُ الْأَذَى
وَالْفَضْيَمِ^(١) عَلَى نَفْسِهِ، وَاعْتِباً قُلُوبِ جَمَاعَتِهِ قَبْلَ قَوَالِيهِمْ، وَالْكَلَامُ مَعَ كُلِّ مِنْهُمْ
يَحْسِبُ مَا يَقْبِلُهُ عَقْلُهُ، وَتَحْمِلُهُ قَوَاهُ، وَيَصِلُ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ، وَالْكُفُّ عَنْ ذَكِّرِ الْفَاظِ لَيْسَ
سَامِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا؛ كَالتَّجْلِيُّ وَالْمُشَاهَدَهُ وَرَفْعُ الْحِجَابِ، إِذَا كَانَ السَّامِعُ بَعِيدًا
عَنْهَا؛ فَإِنَّ فِي ذِكْرِهَا لَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ، بَلْ يَأْخُذُ الْمَرِيدَ بِالصَّلَاةِ
وَالثَّلَاوةِ وَالذِّكْرِ، وَيُرِيبُهُ عَلَى التَّدْرِيجِ .

وَاللَّهُ أَللَّهُ فِي الْفَاظِ جَرَتْ مِنْ بَعْضِ سَادَاتِ الْقَوْمِ، لَمْ يَعْنُوا بِهَا ظَواهِرَهَا،
وَإِنَّمَا عَنَوا بِهَا أَمْوَارًا صَحِيحَةً؛ فَلَا يَتَبَغِي لِلشَّيْخِ ذِكْرُهَا لِمَرِيدٍ لَا يَفْهَمُهَا؛ فَإِنَّهُ
يُضِلُّهُ؛ مِثْلَ مَا يُقَالُ عَنْ بَعْضِهِمْ: الْعِلْمُ حِجَابٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ ظَاهِرًا مَا يَفْهَمُهُ
الْمُبْتَدَئُ مِنْهُ؛ وَلَكِنْ لَهُ مَعْنَى لَا يُنْسَبُ حَالَ الْمُبْتَدَئِ الْكَشْفُ عَنْهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ
الْفَاظِ رُبَّمَا جَرَى بَعْضُهَا فِي حَالِ السَّكَرِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا لَا يُقْتَدِي بِهَا، وَلَا تُوجِبُ الْقَدْحَ
فِي قَائِلِهَا؛ بَلْ نُسَلِّمُ إِلَيْهِ حَالَهُ، وَنُقْيِمُ عَذْرَهُ فِيمَا سَقَطَ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيِهِ حَالَةَ الغَيْبَةِ؛
فَإِنَّ الشَّارَعَ لَمْ يُكْلِفْ غَايَبَ الْذَّهَنِ . هَذَا إِذَا فَقَدَتْ أَسْبَابَ التَّأْوِيلِ لِكَلَامِهِ بِالْكُلُّيَّةِ؛
وَلَنْ تَجِدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ؛ بَلْ قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى
الْفَاظُهُمْ عَنِ الْأَبَاطِيلِ، وَمَا لَهُمْ كَلْمَةٌ إِلَّا وَلَهَا مَحْمُلٌ حَسَنٌ .



• المِثَالُ الثَّامنُ وَالسِّتُونُ:

فُقَرَاءُ الْخَوَانِقِ: وَأَنْتَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الصُّوفِيِّ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، فَقُلْ لِفَقِيرِ الْخَانِقَاهِ: إِنْ دَخْلَتْهَا لَتَسْدُدَ رَمَقَكِ، وَتَسْتَعِينَ عَلَى التَّصْوِفِ فَهَذَا حَقٌّ، وَإِنْ أَنْتَ دَخْلَتْهَا لَتَجْعَلَهَا وَظِيفَةً تُحْصَلُ بِهَا الدُّنْيَا؛ وَلَسْتَ مُتَصَّفًا بِالْأَعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَالاشْتِغَالُ غَالِبُ الْأَوْقَاتِ بِالْعِبَادَةِ، فَأَنْتَ مُبْطَلٌ، وَلَا تَسْتَحْثُ فِي وَقْبِ الصُّوفِيَّةِ شَيْئًا، وَكُلَّ مَا تَأْكُلُهُ مِنْهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَقْفَهَا إِلَّا عَلَى الصُّوفِيَّةِ، وَلَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. وَقَدْ كَثُرَ مِنْ جَمَاعَةٍ اتَّخَذُوا الْخَوَانِقَ أَسْبَابًا، وَالدُّلُوقَ^(١) الْمَرَقَعَةَ طَرَائِقَ لِلْدُنْيَا، فَلَمْ يَتَحَلَّلُوا مِنْ أَخْلَاقِ الْقَوْمِ بِغَيْرِ لِبَاسِ الرُّورِ.

وَهُؤُلَاءِ الْمُتَشَبِّهُهُ الَّذِينَ يَقُولُ فِيهِمُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ: رَجُلٌ أَكُولُ، نَثُومٌ كَثِيرٌ الْفُضُولُ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظْفَرِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(٢): نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْعَقَرِيبِ وَالْفَارِ، وَمِنَ الصُّوفِيِّ إِذَا عَرَفَ بَابَ الدَّارِ. وَقَالَ شِيخُنَا أَبُو حِيَانَ^(٣)

(١) الدُّلُوقُ: جَبَّةٌ فِرَاءٌ طَوِيلَةُ الْكُمَمَيْنِ، مِنْ (الدَّلَقَنِ) بِفتحِ الدَّالِّ وَاللَّامِ: لِيَاسٌ مَشْئُ الأَكْمَامِ، تُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ غالِبًا، كَانْ شَعْارُ الْعُلَمَاءِ وَالْقَضَايَا وَالصُّوفِيَّةِ فِي الْعَصْرِ الْفَاطِمِيِّ.

(٢) الْإِمَامُ الْعَلَمَاءُ، مُفْتَنُ خُرَسانٍ أَبُو الْمُظْفَرِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ التَّمِيميِّ، السَّمْعَانِيُّ، الْمَرْووزِيُّ، وُلِّدَ سَنَةَ سَتُّ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ، قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ فِي تَارِيخِهِ: هُوَ وَحْيَدُ عَضْرِهِ فِي وَقْتِهِ فَضْلًا وَطَرِيقَةً وَزَهْدًا وَوَرْعًا، مِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ وَالرَّهْدِ، تَفَقَّهَ بِأَيْمَانِهِ، وَصَارَ مِنْ فُحُولِ أَهْلِ النَّظرِ، وَأَنْذَدَ يُطَالِعَ كِتَابَ الْحَدِيثِ، حَجَّ وَرَجَعَ، وَتَرَكَ طَرِيقَهُ الَّتِي تَأَظَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَتَحَوَّلَ شَافِعِيًّا وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانِيِّ وَسِتِّينِ، فَاضْطَرَبَ أَهْلُ مَرَأَةٍ وَتَشَوَّشَ الْعَوَامُ حَتَّى وَرَدَتِ الْكِتَبُ مِنَ الْأَمْرِيَّ يَبْلُغُ بِالشَّدِيدِ عَلَيْهِ. صَنَّفَ فِي الْفَقِهِ وَالْأُصُولِ وَالْحَدِيثِ، مِنْهَا: الْإِنْتَصَارُ بِالْأَثْرِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَ(الْمِتَهَاجُ لِأَهْلِ السَّنَةِ) وَ(الْقَوَاعِدُ فِي أَصُولِ الْفَقِهِ). تُوْفِيَ سَنَةَ سِعْيَ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

(٣) هُوَ أَبُو حِيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حِيَانَ الْغَرْنَاتِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ. وُلِّدَ (سَنَةُ ٦٥٤)، أَخْذَ عِلْمَ الْقِرَاءَةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَأَنْذَدَ الْحَدِيثَ عَنِ الْحَافِظِ شَرْفِ الدِّينِ الدِّمَاطِيِّ وَتَلَقَّى عِلْمَ الْلُّغَةِ =

فِي هُولَاءِ: أَكَلَهُ، بَطَلَهُ، سَطَلَهُ^(١)! لَا شُغْلَ وَلَا مَشْغَلَةَ.

وَقِيلَ: رَجُلٌ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُبَطِّنُ فَاسِدَ الْعَقِيْدَةِ وَنِهَايَةَ الْإِقْدَامِ، فِي رِجْلِهِ جَمْجَمَهُ^(٢) وَعَذْنَبُهُ^(٣) مِنْ قَدَامِهِ، يَكُونُ غَالِبًا مِنْ بِلَادِ الْأَعْجَامِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ التَّصَوُّفُ لِبَنْسِ الصُّوفِ تَرْفَعُهُ[ۖ] وَلَا يُكَاُؤُكَ إِنْ غَنَّى الْمُغْنُونَا^(٤)

فَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِذَا اتَّخَذُوا الْحَوَانِقَ ذَرِيعَةً لِلِّتَّابِسِ الزُّورِ، وَأَكَلُ الْحَشِيشِ، وَالْأَنْهَمَاكُ^(٥) عَلَى حُطَامِ الدُّنْيَا، لَا سَرَّهُمُ اللَّهُ، وَفَصَحَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ وَلَكُنْ فِيهِمْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مَنْ لَا يَدْخُلُ الْخَانِقَاهُ إِلَّا لِيَقْطَعَ عَلَائِقَهُ وَيَشْتَغلَ بِرَبِّهِ، وَيَرْضَى بِمَا يَتَهَيَّأُ مِنْهَا مَعِينًا لَهُ عَلَى سَدِّ رَمَقِهِ، وَسَرِّ عَوْرَتِهِ؛ فَلِلَّهِ دَرَهُ.

﴿كَمْ يَرْجُونَ﴾

• المِثَالُ التَّاسِعُ وَالسِّتُونُ:

خَادِمُ الْخَانِقَاهِ: وَمِنْ حَقَّهُ تُؤْفِرُ أوقاتِهِمْ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ فِي عِبَادَةِ مَا دَامَ يُعِينُهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ. فَيَبْغِي لَهُ السَّعْيُ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي

= وَالتَّفَسِيرُ عَلَى أَبْنِ عَصْفُورِ وَأَبْنِ الصَّانِعِ وَالرَّعِينِيِّ وَأَبْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، كَانَ أَشْعُرِيُّ الْعَقِيْدَةِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: حُجَّةُ الْعَرَبِ وَعَالَمُ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ. أَجْلُ مَصْنَفَاهُ: الْبَحْرُ الْمُحيَطُ فِي التَّفَسِيرِ. تَوفِيَ (سَنَةُ ٧٤٥) هـ.

(١) يَقَالُ: سَطَلَ، إِذَا فَقَدَ الْوَعْيَ.

(٢) جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْجَمْجَمَةُ: أَنْ لَا يُبَيِّنَ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ عَيْنٍ.

(٣) عَذْنَبُ الشَّيْءِ: أَيْ طَرْفُهُ

(٤) كَثِيرُ مِنَ النَّاسِ يَتَسَبَّبُونَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى أَبْنِ الْحَاجِ الْمَالِكِيِّ، بِأَنَّهُ أَنْتَدَهَا فِي كَابِهِ الْمَذْخَلِ، وَالصَّحِيحُ التَّابُتُ: أَنَّهَا لِعْنِيْقَيْنَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الصَّقِيلِيِّ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمامُ أَبْنُ النَّجَارِ فِي ذِيْلِهِ عَلَى تَارِيخِ بَغْدَادِ.

(٥) الْأَنْهَمَاكُ: هُوَ النَّمَادِيُّ فِي الشَّيْءِ وَاللَّجَاجُ فِيهِ، كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

احتفاظه بِفَاضلِ أقواتِهم ، ووضعُه في مُستحقٍ: مِن مسكيٍن أو هِرَةً ونحو ذلك ، ولا يرميه ؛ فليسَ مَن شَيْمَتْهُ طَرْحُ الرَّاد . وينبغي له تَمْيِيزُ وقِفهم كما ذكرناه في مُبَاشِري الأَوْقاف .



• المِثَالُ السَّبْعُونُ:

شِيْخُ الزَّاوِيَةِ: وغالبُ الزَّوَايا فِي البَرَارِي . فَمِنْ حَقِّهِ تَهْبِيَّةُ الطَّعَامِ لِلْوَارِدِينَ وَالْمُجْتَازِينَ ، وَمُؤَانِسَتِهِمْ إِذَا قَدِمُوا ، بِحِيثُ تَزُولُ خَجْلَةُ الْغُرْبَةِ عَنْهُمْ . وَلَا يَأْسَ بِإِفْرَادِ مَكَانٍ لِلْوَارِدِ؛ لِئَلَّا يَسْتَحِي وقتَ أَكْلِهِ وَرَاحِتِهِ .



• المِثَالُ الْحَادِيُّ وَالسَّبْعُونُ:

أَصْحَابُ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ ، وَالْتُّجَارِ ، وَأَصْحَابُ الْأَمْوَالِ: عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَدَاءُ الزَّكَاةِ ، عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْفِقْهَيَاتِ . وَمَا أَبْعَجَ مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا أَلِّا ، وَخَوْلَهُ^(١) نِعْمَةً فَلَمَّا دَنَّ الْحَوْلُ عَمَدَ إِلَى حِيلَةٍ مِنْ مُسْقَطَاتِ الزَّكَاةِ فَاعْتَمَدَهَا ؛ بُخْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ! وَإِنَّ هَذَا لَجَدِيرٌ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ ؛ بَلْ حُقُّ عَلِيهِ إِخْرَاجُهَا . وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَادِلًا ؛ وَكَذَا إِذَا كَانَ جَائِرًا ، عَلَى مَا رَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ^(٢) وَالنَّوْوَيُّ :

(١) خَوْلَهُ ؛ أَيْ: أَعْطَاهُ وَمَنَحَهُ تَفَضُّلًا .

(٢) قال الحافظ الذهبي في السيرة: هو شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن فضل بن الحسين الرافعية التزويني. مولده سنة خمس وخمسين وخمسمائة. كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبيد ونسك وأحواله وتواتر، انتهت غلبة معرفة المذهب. من مصنفاته: الفتح العزيز شرح الوجيز (شرح متن الشافعى) في مجلدين وغيرها. قال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فتوى، حسن السيرة، جميل الأمر. قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات =

وهو الجديد.

والمحترأ عند الشَّيخ الإمام خلافه، ولا يسقط فرض الزَّكاة عن المالك إذا أخذها السلطان، إلَّا إذا نَوَى المالك بذلك الزَّكاة، وأخذها السلطان على التَّوضع وإذا أخذ السلطان الزَّكاة، ودفعها المالك، ناوياً الزَّكاة، سقطت عنه، وإن لم يصرفها السلطان في مصاريفها؛ فقد صارت في ذمَّته، إلَّا أنْ يأخذ القيمة عنها؛ كما إذا أخذَ عن الغَنِم الدرَّاهم؛ فإنَّ الزَّكاة لا تسقط عنَّ لَا يعتقد إخراج القيمة.



المِثَالُ الثَّانِي والسَّبْعُونَ:

صَاحِبُ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ: ومن حقه أن يَعْهَدَهَا بِالسَّقِيِّ؛ فإنَّ تَرْكَ ذلك مكرورة؛ لِمَا فيه من إضاعة المال. ولذلك كَرِهَ العُلَمَاءُ تَرْكَ عَمَارَةِ الدَّارِ إلى أنْ تَخْرُبُ. وأمَّا أصلُ بِنَاءِ الدَّوْرِ لِلْحَاجَةِ فَلَا يُكَرِّهُ . والأُولَئِي تَرْكُ الزَّيادَةِ؛ ورُبَّمَا قيلَ: تُكَرِّهُ الزَّيادَةُ على قدر الحاجة. ولِيَعْلَمُ صاحبُ الزَّرْعِ أَنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في الأقواتِ، وَمَا تَكَمَّلُ بِهِ الأقواتُ: كَالْجِنْطَةِ وَالْعَدَسِ وَغَيْرِهِما.

وَلَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ، إلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعِنْبِ. وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَلْعُجَ نَصَابًا، وَالْعَصَابُ خَمْسُهُ أُوْسُقٌ: أَيْ خَمْسُ أَحْمَالٍ، كُلُّ وُسْقٍ تَقْدِيرُهُ أَلْفُ رَطْلٍ وَسِتُّمِائَةٍ رَطْلٍ بِأَرْ طَالَ بَعْدَادَ.



المِثَالُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ:

الصَّبَادُونَ: ويَجُوزُ الاصْطِيادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ؛ كَالْكَلْبِ، سَوَاءً أَكَانَ أَسْوَدَ أَمْ

لَا ، والفَهْدِ وَالنَّمَرِ وَغَيْرِهِمَا ، وَبِجَوَارِ الطَّيْرِ ؛ كَالْبَازِي وَالشَّاهِينِ^(١) وَالصَّقْرِ . فَمَا أَخْذَتُهُ ، وَجَرَحْتُهُ ، وَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهَا مِيَّنًا ، أَوْ فِي حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ حَلَّ أَكْلُهُ .

وَيَقُولُ إِرْسَالُ الصَّائِدِ وَجَرْحُ الْجَارِحِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مَقَامُ الذَّبِيعِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ . ثُمَّ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُمْرِرَ السَّكِينَ عَلَى حَلْقِهِ ؛ لِيُرِيحَهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، وَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ ، فَهُوَ حَلَالٌ . وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ ، وَلَكِنْ تَعْذَرُ ذَبْحُهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنَ الصَّائِدِ ، كَمَا إِذَا أَخْذَ الْآلَةَ ، وَسَلَّ السَّكِينَ فَمَا تَقْبَلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَيْضًا ؛ لِلْعَذْرِ . وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَذْرٍ كَمَا إِذَا نَشَبَتِ السَّكِينُ فِي غَمْدَهَا ، فَلَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ إِخْرَاجِهَا حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَرَامٌ ، عَلَى الصَّحِيفَ ، لَأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَسْتَصْبِحَ غَمْدًا يُوَاتِيهِ^(٢) .

وَلَا بَدَّ مِنْ قَصْدِ الصَّائِدِ . فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ سِكِينٌ فَسَقَطَ فَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدُ وَمَاتَ فَحَرَامٌ ، خَلَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَزْوَزِيِّ^(٣) وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا فِي الْهَوَاءِ ، فَصَادَ فَصِيدًا فَقَتَلَهُ ، لَمْ يَحْلِّ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدِ الصَّيْدَ . وَلَوْ رَأَى جَمَاعَةً مِنَ الْغَزَلَانَ فَأَعْجَبَهُمْ مِنْهَا وَاحِدٌ ، فَرَمَى سَهْمًا نَحْوَهُ ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الظَّبَاءِ ، فَهُوَ حَلَالٌ ، وَقِيلَ حَرَامٌ ؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَهُ ؛ وَقِيلَ : إِنَّ أَصَابَ ظَبَيَا مِنْ تِلْكَ الظَّبَاءِ الَّتِي رَأَاهَا فَهُوَ حَلَالٌ ، وَإِنْ أَصَابَ ظَبَيَا لَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ بَصْرُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ . وَلَوْ رَمَى إِلَى خَنْزِيرٍ ، فَلَمْ يُصَادِفْهُ ، بَلْ صَادَفَ غَزَالًا فَهُوَ حَرَامٌ ، عَلَى الصَّحِيفَ .

دِرْبُ الْمُلْكِ

(١) الشَّاهِينُ : هُوَ طَائِرٌ مِنْ فَصِيلَةِ الْكَوَافِرِ الَّتِي تَتَصَفُّ بِالْأَفْرَاسِ يُسْرِعُهُ خَارِقَةً فِي اتِّقَاصِيهِ عَلَى فَرِيسَتِهِ إِذَا تَبَلَّغُ سُرْعَتُهَا (٣٨٩ كم) فِي السَّاعَةِ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْ صُورَتُهُ عَلَى الرُّوِيلِ الرُّوِيسِيِّ الْفِضْيِّ .

(٢) يَقُولُ : وَاتَّبَعَهُ عَلَى الْأَمْرِ مُوَاتَاهُ وَوِتَاهُ أَيِّ طَارُعَتُهُ

(٣) شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ وَفَقيْهُ بَغْدَادِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيَّ صَاحِبُ أَبِي العَبَاسِ بْنِ سُرْبِيجِ وَأَكْبَرُ تَلَمِذَتِهِ ، شَرَحَ الْمُهَذَّبَ وَلَخَصَّهُ وَانتَهَ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ ، تُوفِيَ فِي مَصْرَ سَنَةُ أَرْبَعينَ وَثَلَاثَ مِنْهُ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَدُفِنَ عَنْدَ ضَرِيعِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

✿ المِثَالُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونُ:

شَادُ الْعَمَائِرُ: ومن حَقَهُ الْلَّطْفُ وَالرَّفْقُ بِالْبَنَائِينَ ، وَأَلَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا ، فَوَقَ طَاقِتِهِ ، وَلَا يُجِيغُهُ ؛ بِلْ يُمْكِنُهُ مِنَ الْأَكْلِ ، أَوْ يُطْعَمُهُ بِحَسْبِ مَا يَقْعُدُ الشَّرْطُ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ سَرَاحَهُ أَوْ قَاتَ الصَّلَواتِ ؟ فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْإِجَارَةِ . وَمَا يَعْتَمِدُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَسْخِيرِ الْبَنَائِينَ ، إِجَاعَتِهِمْ وَإِعْطَائِهِمْ مِنَ الْأَجْرَةِ دُونَ حَقِّهِمْ ، وَاسْتَعْمَالِهِمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ مِنْ أَقْبَعِ الْحُرْمَاتِ ، وَأَشْنَعِ الْجُرْعَاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ . وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَهُ فِي بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ ! فَلَيْسَ شِعْرِي بِأَيَّةٍ قُرْبَةٍ يَتَقَرَّبُونَ !



✿ المِثَالُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونُ:

الْبَنَاءُ: ومن حَقَهُ أَلَا يُرَخَّفُ بِالْذَّهَبِ ؟ لَأَنَّهُ يَحْرُمُ تَمْوِيهَ السُّقُوفِ وَالْجُدُرَانِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ ؛ وَأَكْثُرُ مَنْ يَتَبَيَّنُ لَأَنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنْ ذَلِكَ .




✿ المِثَالُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونُ:

الْطَّيَّانُ: ومن حَقَهُ أَلَا يُطِينَ مَكَانًا قَبْلَ الْكَشْفِ عَنْهُ : هُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْوَانَاتِ أَوْ لَا ؟ فَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الطَّيَّانِينَ يَعْجَلُونَ فِي وَضِعِ الطَّيْنِ عَلَى الْجِدَارِ ؛ وَرُبَّمَا صَادَفَ مَا لَا يَحْلُّ قَتْلَهُ لِغَيْرِ مَأْكُلِهِ مِنْ عَصْفُورٍ وَنَحْوِهِ ، فَقَتَلَهُ ، وَانْدَمَجَ^(١) فِي الطَّيْنِ ؛ وَيَكُونُ حِينَئِذٍ خَاتِمًا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَهَةِ قَتْلِهِ هَذَا الْحَيْوانُ ، وَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ مِنْ جَهَةِ جَعْلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ضَمِنَ جَدَارَهُ .

(١) أي: تكَيَّفَ مَعَهُ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَانْسَجَمَ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الطَّيَّانِينَ لِرِغْبَتِهِمْ فِي الْأَجْرَةِ وَسُرْعَةِ الْعَمَلِ يَدْعُوهُمْ دَاعِ إِلَى تَبْيَضِ
جَدَارٍ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ الْجِدَارَ مُنْشَفًا آثِلًا^(١) إِلَى السُّقْوَطِ، فَلَا يُنْبَهُونَ صَاحِبَهُ^(٢)؛ بَلْ
يُطَيِّنُونَهُ، رَغْبَةً فِي الْأَجْرَةِ، وَيُعَمِّي خَبَرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِوقْعِهِ
عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي الدِّينِ.



• الْمِثَالُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونُ:

مُعْلَمُ الْكُتَّابِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَحِيحُ الْعَقِيْدَةِ^(٣)؛ فَلَقَدْ نَشَأَ صَبِيَّانُ كَثِيرُونَ عَقِيْدَتُهُمْ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ فَقِيْهَهُمْ كَانَ كَذِيلَكَ. فَأَوْلُ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْأَبَاءِ الْفَخُصُّ عَنْ عَقِيْدَةِ مُعْلَمٍ أَبْنَائِهِمْ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ دِيْنِهِ فِي الْفُرُوعِ، ثُمَّ الْبَحْثُ عَنْ دِيْنِهِ فِي الْفَرْوَعِ.

وَمِنْ حَقِّ مُعْلَمِ الصَّفَارِ أَلَا يُعْلَمُهُمْ شَيْئًا قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ بَعْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَتَكَلَّمُ مَعْهُمْ فِي الْعَقَائِدِ؛ بَلْ يَدَعُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَاهُلُوا حَقَّ التَّاهَلِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُمْ بِعِقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَائِعَةِ؛ وَإِنْ هُوَ أَمْسَكَ عِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ الْأَخْوَطُ. وَلَهُ تَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْلَّوْحِ وَحْمِلِهِ، وَحَمْلِ الْمُصْحَّفِ وَهُوَ مَحْدُثٌ.



• الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونُ:

النَّاسِخُ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَكْتُبَ شَيْئًا مِنَ الْكُتُبِ الْمُضِلَّةِ؛ كَكُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ

(١) مَثَلًا إِلَى السُّقْوَطِ.

(٢) مَكَذِّبًا يَقْدُمُ لِنَا الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ صُورَةً ذَلِكَ الْعَصْرِ الْذَّهَبِيِّ يَكُلُّ تَفَاصِيلِهَا وَبِمَا كَانُوا عَلَيْهِ عَمَالُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنْ صَدِيقٍ وَخَيَانَةٍ، ثُمَّ يُذَكِّرُ بِالذِّي كَانَ أَوْلَى بِهِمْ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَدُومَ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَهَذِهِ نَقْطَةٌ مُهِمَّةٌ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَكْرِهِ.

والأَهْوَاء ؛ وكذلك لَا يَكْتُبُ الْكِتَابَ الَّتِي لَا يَنْفَعُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا ؛ كَسِيرَةُ عَنْتَرٍ^(١) وغَيْرِهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ الرَّمَانَ ، وَلَيْسَ لِلَّذِينَ بِهَا حَاجَةٌ^(٢) ؛ وكذلك كُتُبُ أَهْلِ الْمُجُونِ . وَمَا وَضَعُوهُ فِي أَصْنَافِ الْجَمَاعِ ، وَصَفَاتِ الْخُمُورِ وغَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا يُهَيِّجُ الْمُحَرَّمَاتِ .

فَتَخْنُ نُحَدَّرُ النُّسَاخَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا تَغْرُّهُمْ . وَغَالِبًا مُسْتَكْتَبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُعْطَى مِنَ الْأَجْرَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِيهِ مُسْتَكْتَبُ كِتَابِ الْعِلْمِ . فَيَسْبِغُ لِلنَّاسِ أَلَا يَبْيَعُ دِينَهُ بِدِنَيَاهُ .

وَمِنَ النُّسَاخِ مَنْ لَا يَتَقْرِي اللَّهُ تَعَالَى وَيَكْتُبُ عَنْ عَجَلَةٍ ، وَيَحْذَفُ مِنْ أَثْنَاءِ الْكِتَابِ شَيْئًا ؛ رَغْبَةً فِي إِنْجَازِهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَؤْجَرَ عَلَى نَسْخِهِ جَمْلَةً . وَهَذَا خَائِنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضَيِّعِ الْعِلْمِ ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ بَعْضَهُ غَيْرَ مُرْتَبَطٍ بِبَعْضٍ ، وَلِمُصْنَفِ الْكِتَابِ فِي بَتْرِهِ تَصْنِيفَهُ وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فِي سَرِقَتِهِ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرُ . قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَكْتُبْ شَيْئًا ، فَكَتَبَهُ خَطًّا ، أَوْ بِالْعَرَبِيَّةِ فَكَتَبَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُ تُقْصَانِ الْوَرَقِ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

(١) هو عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَّادَ بْنُ قَرَادَ الْعَبَّاسِيُّ ، صاحِبُ الْمُعْلَمَةِ الشَّهِيرَةِ فِي الْمُعْلَمَاتِ الْعَشْرِ مَطْلُومُهَا هُنْ غَادِرُ الشُّعُراءِ . يُعَدُّ عَنْتَرَةُ مِنْ أَشْهَرِ شُعُراءِ الْعَربِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْ مَا قَبْلَ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَيْضًا بِشَجَاعَتِهِ وَقَدْ سُجِّلَ التَّارِيْخُ لِأَبْيَاتِهِ شَهِيرَةً فِي الْحَثِّ عَلَى الشَّجَاعَةِ وَذِمَّةِ الْجِنِّ وَفِي الغَزْلِ الْعَفِيفِ ، أَمَّهُ جَبَشِيَّةُ اسْمُهَا زَبِيَّةٌ ، سَرِئَ إِلَيْهِ السُّوَادُ مِنْهَا . وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْعَربِ شِيمَةً وَمِنْ أَعْزَمِهِ نَفْسًا ، يُوصَفُ بِالْحَلْمِ عَلَى شَدَّةِ بَطْشِهِ ، وَفِي شِعْرِهِ رَقَّةٌ وَعَذْوَبَةٌ . كَانَ مَغْرِمًا بِابْنَةِ عَبْلَةِ فَقَلَّ أَنْ تَخْلُوَهُ قَصْبِدَةُ مِنْ ذَكِّرِهَا . اجْتَمَعَ فِي شَبَابِهِ بِأَمْرِئِ الْقَيْسِ الشَّاعِرِ .

عَاشَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قُتِلَهُ الْأَسْدُ الرَّهِيْصُ أَوْ جَيَارُ بْنُ عُمَرُو الطَّائِي كَمَا يُذَكَّرُ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ (٦٠٠) م. .

(٢) وَالْيَوْمَ يُطَبَّقُ كَلَامُ الْمُصْنَفِ عَلَى طِبَاعَةِ الْكِتَابِ وَالرَّسَائِلِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ تُرَفَّ مُؤْلَفُهَا وَلَمْ تُثْبِتْ نَسْبَةُ الْكِتَابِ إِلَى وَاضِعِهِ ، وَمِثْلُهَا إِعادَةُ طِبَاعَةِ الْكِتَابِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْحَقْوِ .

قال النّوويُّ - ويقرُّب منه ما ذَكَرَه الغَزَالِيُّ في الفتَاوى - أَنَّ لِنَسخِ استأْجَرَه لِنَسخِ كِتَابٍ ، فَعَيْرَ تَرْتِيبَ الْأَبْوَابِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِنَاءً بَعْضِ المَكْتُوبِ عَلَى بَعْضٍ : بِأَنَّ كَانَ عَشْرَةَ أَبْوَابَ ، فَكَتَبَ الْبَابَ الْأَوَّلَ آخِرًا مُفْصَلًا ، بِحِيثُ يُبَيَّنُ عَلَيْهِ ، اسْتَحْقَقَ بِقُسْطِهِ مِنَ الْأُجْرَةِ ؛ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَاسْتُفْتَيَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَاسِخِ استأْجَرَه مِسْتَأْجِرٌ عَلَى أَنْ يَنْسَخْ لَهُ خَتْمَةً بِأُجْرَةِ مُعَيْنَةٍ ، فَتَأْخَرَ النَّاسُخُ عَنْ كِتَابِهِ مَدَةً سَنَةً ، وَفِي تِلْكَ الْمُدَدَّةِ جَادَ حَطَّهُ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ زِيَادَةً عَلَى تِلْكَ الْأُجْرَةِ لِأَجْلِ جَوْدَةِ حَطَّهُ ، أَوْ يَخْتَارُ النَّسْخَ ، فَأَفْتَيَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَاحِدًا مِنَ الْأَمْرَيْنِ ؛ بَلْ عَلَيْهِ كِتابُهَا بِتِلْكَ الْأُجْرَةِ . وَمِنْ يَسْتَأْجِرُ نَاسِخًا يُبَيَّنُ لَهُ عَدَدُ الْأَوْرَاقِ وَالْأَسْطُرِ فِي كُلِّ صَفَحَةٍ . وَاخْتَلَفَ فِي الْحِبْرِ إِذَا لَمْ يُعِينَ عَلَى مَنْ يَكُونُ ، فَالْأَصْحُ الرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ ؛ فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجْبُ الْبَيَانُ ، وَإِلَّا فَيَنْطَلِعُ الْعَدْدُ .



• المِثَالُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونُ:

الْوَرَاقُ: وَهِيَ مِنْ أَجْوَدِ الصَّنَائِعِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَكُتُبِ الْعِلْمِ ، وَوَثَائقِ النَّاسِ وَعَهْدِهِمْ . فَمِنْ شُكْرِ صَاحِبِهَا نِعْمَةُ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَرْفَقَ بِطَالِبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، وَيُرْجِحُ جَانِبَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَرِي الْوَرَاقَ لِكِتابَةِ كُتُبِ الْعِلْمِ ، وَيَمْتَنِعُ عَنْ بَيْنَعِهِ لِمَنْ يَعْرُفُ أَنَّهُ يَكْتُبُ مَا لَا يَنْبَغِي : مِنَ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَمِنْ شَهَادَاتِ الزُّورِ وَالْمُرَافَعَاتِ وَأَنْحَاءِ ذَلِكَ .



• المِثَالُ الثَّمَانُونُ:

الْمُبَجلُدُ: وَعَلَيْهِ نَحْوُ مَا عَلَى الْوَرَاقِ وَالنَّاسِخِ .

✿ المِسْأَلُ الْحَادِيُّ وَالثَّمَانُونُ:

المَذَهَبُ: ومن حَقَّهُ أَلَا يُذَهَّبَ غَيْرُ الْمُصْحَفِ . وقد عُرِفَ اختلافُ النَّاسِ فِي تَحْلِيةِ الْمُصْحَفِ بِالْذَّهَبِ .

والَّذِي صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِإِمْرَأَةٍ فِي حِلَّ ، أَوْ لِرَجُلٍ فِي حِرَمٍ . وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَحِلُّ تَحْلِيَتُهُ مَطْلَقاً . وَأَمَّا غَيْرُ الْمُصْحَفِ فَانْفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ بِالْذَّهَبِ .

﴿يَا لَيْلَةَ الْمَرْيَامِ﴾

✿ المِسْأَلُ الثَّانِيُّ وَالثَّمَانُونُ:

الْطَّيِّبُ: ومن حَقَّهُ بَذْلُ النَّصْحِ ، وَالرَّفْقُ بِالْمَرِيضِ . إِذَا رَأَى عَلَامَاتَ الْمَوْتِ لَمْ يُكْرِهْ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِلَطْفٍ مِنَ الْقَوْلِ . وَلِهِ النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . وَأَكْثُرُ مَا يُؤْتَى الطَّيِّبُ مِنْ عَدْمِ فَهِمِهِ حَقِيقَةُ الْمَرِيضِ ، وَاسْتَعْجَالُهُ فِي ذِكْرِ مَا يَصْفُهُ ، وَعَدْمِ فَهِمِهِ مَزَاجُ الْمَرِيضِ ، وَجَلوْسُهُ لِطَبِّ النَّاسِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ قَالَ بَعْضُ^(١) الشُّعُراءِ :

أَفْنَى وَأَعْمَى ذَا الطَّيِّبِ بِطِبِّهِ ۖ وَبِكَحِلِّهِ الْأَحِيَاءِ وَالْبُصَرَاءِ
فَإِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ مِنْ عِمَانِهِ ۖ أَمْمًَا عَلَى أَمْوَاتِهِ قُرَاءَ
وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ طِبَّهُ لَا يَرِدُ قَضَاءً وَلَا قَدْرًا ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعُلُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ
الشَّرْعِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ ؛ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلِ ابْنِ الرُّومِيِّ^(٢) :

(١) صاحبُ الْبَيْنِ هُوَ ابْنُ الرُّومِيِّ ؛ كَمَا ذُكِرَ الإِمامُ الْمَقْرَئُ فِي نَفْحِ الطَّيِّبِ .

(٢) قال الحافظ المؤرخ ابن كثير في البداية والنهاية هو: صاحبُ الدَّيْوَانِ فِي الشِّعْرِ عَلَيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنُ جُرَيْجِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الرُّومِيِّ وَهُوَ مُؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَكَانَ شَاعِرًا مَشْهُورًا مَطْبَقاً . وَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَتَوْفَى فِي سَنَةِ ٢٨٣ هـ ، وَقَيْلَ فِي الْتِي بَعْدَهَا ، وَقَيْلَ =

غَلِطَ الطَّيِّبُ عَلَيَّ غَلْطَةً مُوَرِّدٍ فَعَجَزَتْ مَوَارِدُهُ عَنِ الْإِضَادَار
وَالنَّاسُ يَلْحَوْنَ الطَّيِّبَ وَإِنَّمَا فَعَلَطَ الطَّيِّبَ إِصَابَةً الْأَقْدَارَ

دَيْنُ الْمُؤْلِفِ

• المِثَالُ الثَّالِثُ وَالثَّمَانُونُ:

الْمَرَّيْنُ: وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الطَّيِّبِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْصُدُ بَعْضُ السَّفِلَةِ وَالرُّعَاعِ
جَبَ ذَكْرِهِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ غَلَبَهُ حُبُّ مَنْ لَا يَصْلُ إِلَيْهِ مِمَّنْ لَا يَكُونُ عَقْلُهُ
ثَابِتًا؛ فَلَا يَحْلُ لِلْمُرَّيْنِ مُطَاوِعَتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْتِي الْمُرَّيْنَ لِيُثْقِبَ
أَذْنَيهِ وَيَضْعُ فِيهِمَا حَلْقَتَيْنِ.

دَيْنُ الْمُؤْلِفِ

• المِثَالُ الرَّابِعُ وَالثَّمَانُونُ:

الْكَحَّالُ: وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْمَرَّيْنِ مِنِ الْأَحْتِيَاطِ.

دَيْنُ الْمُؤْلِفِ

• المِثَالُ الْخَامِسُ وَالثَّمَانُونُ:

الْحَائِنُ^(١): وَمِنْ حَقَّهُ أَلَا يَنْسُجْ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونُ مُعِينًا عَلَى
مُعْصِيَةِ اللَّهِ. فَلَا يَنْسُجْ ثُوبَ حَرِيرٍ لَا يَسْتَعْمِلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الرَّجَالُ

= في سَنَةِ سِتٍ وَسَبْعِينَ وَمَائِينَ، وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ رَفَاهِهِ أَنَّ وَزِيرَ الْمُعْتَضِدِ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَخَافُ
مِنْ تَهْجِيرِهِ وَلِسَانِهِ فَدَسَّ عَلَيْهِ مِنْ أَطْعَمِهِ وَهُوَ بِحُضُورِهِ خُشْكَنَاتِجَةً (طَعَامٌ فَارِسِيٌّ) مُسُومَةً، فَلَمَّا
أَحْسَ السَّمْ قَاتَمَ قَالَ لِلْوَزِيرِ: إِلَى أَبِنِ؟ قَالَ: إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَعْتَنِي إِلَيْهِ. قَالَ: سَلَّمْ عَلَى وَالِدِي.
قَالَ: لَسْتُ أَجْنَازُ عَلَى الثَّارِ
(١) هُوَ نَاسِجُ الْبَيَابِ.


والسَّاءُ، والصَّبِيَانُ فَلَا يُمْنَعُ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ أَنَّ الَّذِي يَلْبِسُهُ رَجُلٌ بَالِغٌ، وَفِي نَسْجِ الْتَّيَابِ الْمُصَوَّرَةِ وَجَهَانَ، أَصَحُّهُمَا التَّحْرِيمُ، أَمَّا الْمُرْكَبُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرُ وَزْنًا حَرَمُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرُ أَوْ اسْتَوَى لِمَ يَحْرُمُ، وَيَجُوزُ جَعْلُ طِرَازٍ^(١) مِنْ حَرِيرٍ بِشَرْطٍ أَلَا يُجاوِزُ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ.



✿ المِثَالُ السَّادُسُ وَالثَّمَانُونُ:

الْقَيْمُ فِي الْحَمَامِ: وَعَلَيْهِ أَلَا يَنْظَرُ إِلَى عُورَةِ مَنْ يَغْسِلُهُ، وَلَا يَلْمِسُ شَيْئًا مِنْهَا بِدُونِ حَائِلٍ. وَمَنْ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ حَلَاقٍ لِيُحَلِّقَ رَأْسَهُ فَحُلِقَ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَجُبُ الْأَجْرَةُ، وَالْقَيْمُ مُفْرَطٌ حِيثُ لَمْ يَشْرُطْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ. وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي - وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَذْهَبِ - أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ إِذَا جَرَّثُ الْعَادَةَ بِذَلِكَ، وَكَانَ الْقَيْمُ مَعْرُوفًا بِهِ.

وَسُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عُزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: هَلْ يَجُوزُ تَدْلِيكُ الْأَجْسَامِ، وَغَسْلُ الْأَيْدِي بِالْعَدْسِ؟ فَأَجَابَ فِي الْفَتاوَى الْمُوَصَّلِيَّةِ: الْعَدْسُ طَعَامٌ يَحْتَرَمُ كَمَا يَحْتَرَمُ الطَّعَامُ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ لِغَيْرِ ذَلِكِ يَسْبِبُ مَرْضٍ يُدَاوَى بِهِ مُثْلُهُ فَلَا بَأْسَ.



✿ المِثَالُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونُ:

الْدَّهَانُ^(٢): وَعَلَيْهِ أَلَا يُصْوَرُ صُورَةُ حَيْوانٍ، لَا عَلَى حَائِطٍ وَلَا سَقْفٍ وَلَا آلَةٍ

(١) هَذِهِ الشَّكْلُ الْمُجَسَّمُ الَّذِي تُتَسْجِعُ عَلَيْهِ نِمَادُجُ أُخْرَى.

(٢) هُوَ مَنْ يُطْلِي الْجَدَارَ بِالْدَّهَانِ.

وَالْدَّهَانُ: هُوَ مَا يُطْلِي بِهِ الْجَدَارُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْبَاغِ أَوِ الْزَّيْوتِ، هُنَاكَ دَهَانٌ لِلْبَيَّانِ وَدَهَانٌ لِلْأَنْذِيرِيَّةِ، يُسْتَعْمَلُ لِتَلْمِيعِهَا.

من الآلات ، ولا على الأرض .

وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ؛ والصحيح خلافه . وقد لعنَ رسول الله ﷺ المصورين ، وقال : « إنَّمَا مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عذاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(١) .



● المِثَالُ الثَّامِنُ وَالثَّمَانُونُ :

الخِيَاطُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَخْيِطُ حَرِيرًا ، وَلَا يَجْعَلُهُ بِطَانَةً لِمَنْ يَحْرِمُ عَلَيْهِ استعماله : كَالرَّجَالِ . أَمَّا النِّسَاءُ وَالصَّبَّانُ فَاستعمالُه لَهُمْ غَيْرُ حَرَامٍ ؛ وَإِنْ جَاءَهُ الصَّبِيُّ سِنَّ التَّمْيِيزِ ؛ خِلَافًا لِلرَّاجِعِيِّ فِي الشَّرْحِ . وَعَلَى الْخِيَاطِ أَنْ يَحْتَرِزَ عِنْ قطعِ الْقَمَاشِ ، وَيُقْدِرُ وَيَسْتَأْذِنُ ، فَيَكُونُ عَلَى بَصِيرَةِ .

فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لِلْخِيَاطِ : إِنْ كَانَ هَذَا الثَّوْبُ يَكْفِينِي قِيمِصًا فَاقْطِعْهُ ، فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكُفِهِ ، ضَمِنَ الْأَرْشَ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْرُوطٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ قَالَ : هُلْ يَكْفِينِي قِيمِصًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : اقْطِعْهُ ، فَقَطَعَهُ ، فَلَمْ يَكُفِ ، لَمْ يَضْمِنْ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ مُطلِقٌ وَإِنْ تَقَدَّمْتَ قَرِينَهُ ؛ لَكِنْ كَانَ مِنْ حَقِّ الْخِيَاطِ أَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى جَهَالَةِ ، وَيَجُوزُ لِلْخِيَاطِ أَنْ يَخْيِطُ بِالْحَرِيرِ .



● المِثَالُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونُ^(٢) :

الصَّبَاعُ : وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَصْبِعُ بِمُحَرَّمٍ . وَلَقَدْ كَثُرَ مِنْهُمْ الصَّبِيعُ بِالدَّمَاءِ ؛ وَذَلِكَ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي حذيفة رضي الله عنه، في كتاب (البيوع) باب موكل الربا رقم الحديث: (٢١٢٥)

(٢) جاء في نسخة فيض الله أفندي ما نصه: (المثال التاسع والثمانون: الخفاف: وعليه بالمتانة والأمانة في خيط الخف).

مُحرَّمٌ؛ فَإِنْ صَبَغَ بِالدَّمِ، وَغَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ الرَّيْحُ وَالطُّغْمُ، وَبَقَى اللَّوْنُ، وَعَسِرَتْ إِزَالَتُهُ، فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ الثِّيَابَ الْحُمْرَ الصُّوفَ الْمَرَبَّعَةَ كُلُّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبْسُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَضَّفَ^(١). وَلَوْ دَفَعَ الرَّجُلُ خِرْقَةً إِلَى صَبَاغٍ فَصَبَغَهَا حُمْرَاءً، وَقَالَ: كَذَا أَمْرَتَنِي، فَقَالَ الدَّافِعُ: لَمْ أَقْلِ لَكَ: اصْبِعْ إِلَّا بِالْأَسْوَدِ، أَوْ دَفَعَ خِرْقَةً إِلَى خَيَاطٍ، فَخَاطَهَا قَبَاءً، فَقَالَ: مَا أَمْرُتُكَ إِلَّا بِقَمِيصٍ، فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمَالِكِ، فَيَحْلِفُ، وَيَلْزِمُ الصَّبَاغَ وَالخَيَاطَ أَرْشُ التَّقْصِ.



• المِثَالُ وَالِتِسْعُونُ:

النَّاطُورُ^(٢): وَمِنْ حَقِّهِ مَلَاحِظَةُ الثِّيَابِ، اسْتُخْفِظَ أَمْ لَمْ يُسْتَحْفَظُ. وَحَكَى القَاضِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْفَظَ الْحَفْظُ؛ قَالَ: وَعِنِّي أَنَّهُ يَجُبُ. وَلَوْ سُرِقَتِ الثِّيَابُ مِنْ مَسْلِخِ الْحَمَّامِ، وَالنَّاطُورُ جَالِسٌ فِي مَكَانِهِ مُسْتِيقَظُ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ تَامَ، أَوْ قَامَ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَسْتَتِبْ أَحَدًا مَوْضِعَهُ ضَمِّنَ.



• المِثَالُ الْخَادِيُّ وَالِتِسْعُونُ:

الْفَرَّأُشُونُ: وَمِنْ وَظَائِفِهِمْ ضَرْبُ الْخِيَامِ لِلْأَمْرَاءِ.

وَحْقٌ عَلَيْهِمْ أَلَا يَحْتَجِرُوا عَلَى النَّاسِ وَيَمْنَعُوهُمْ أَرْضَ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ؛ فَمَا أَظْلَمَ فَرَّاشَ الْأَمْيَرِ وَغَيْرِهِ إِذَا جَاءَ إِلَى نَاحِيَةِ الْفَضَاءِ، فَوَجَدَ فَقِيرًا قُدْسَ سَبَقَ إِلَيْهَا، وَنَزَلَ فِيهَا، فَأَقَمَهُ مِنْهَا، لِيُخْيِمَ لِلْأَمْيَرِ مَكَانَهُ. وَحَكَمُ اللَّهُ أَنَّ السَّابِقَ أُولَئِي، وَالْأَمْيَرُ

(١) هُوَ الثَّوْبُ الْمُضْبُوغُ بِالْعَضْفِ وَهُوَ تَابَتُ يُضْبَغُ صَبَاغًا أَحْمَرًا.

(٢) هُوَ حَارِسُ الزَّرْعِ وَالْكَرْمِ.

والمأمور في ذلك سواء.



• المَسْأَلُ الثَّانِي وَالسِّعُونُ:

البابا^(١): ومن حقه أن يخرص على إزالة نجاسة الثياب عند غسلها، فيحترز من البول والغائط والمذب والدم ونحو ذلك؛ فإنه متى لاق شيئاً منها بدن الإنسان أو ثوبه لم تصح معه صلاته.

فإن علمه البابا في ثوب شخص ولم يزله بيقي ذلك في ذمته. فعليه إفاضة الماء في محل النجاسة، بحيث تضمر حل^(٢)، ويذهب طعمها، وكذلك لو أنها ورثها، إلا أن يعلق اللون بال محل كالدم، فيتعين عنه. وأماماً بول الغلام الرضيع فيكتفي فيه رش الماء. وأماماً دم البراغيث والجراثيم البدنية، والدماء^(٣) واليسير من طين الشوارع فمغفه عنده.

وإذا غسل البابا ذلك كلّه فهو أولى وأحرى.



• المَسْأَلُ الثَّالِثُ وَالسِّعُونُ:

الشَّرِيدَار^(٤): وسبق حكمه في السقاة^(٥).

(١) لقب لمن يتغاطى الفسل والصلقل للثياب وغير ذلك. وهو لفظ رومي معناه أب. وكأنه لقب بذلك؛ لأنَّه لما تغاطى ما فيه تزفه مخدومه من تنظيف قماشه وتحسين هبته أشبه الأب الشقيق. مكذا جاء نقله في طبعة الخانجي عن (صبح الأعشى) للقلقشندى.

(٢) اضمحل: أي تلاشى وفني، ذهب وزال.

(٣) الدَّمَاءُلُ: هو ما يظهر على الجلد ويحدث افتاحاً وينكح بداخله الفرج.

(٤) من «شراب» العربية و«دار» معناه: مُسيك، وهو المستحدث في «الشريخانة»: المكان المحচص للأشربة والخلوى والفيواكه المجمدة.

(٥) وقد زاد هنا محققو طبعة الخانجي زيادة جاءت في نسخة وقد أخذت من كتاب (بذل النصائح =

• المَسْأَلُ الرَّابعُ وَالثِّسْعُونُ :

الْطَّشْتَدَارُ: اسْمٌ لِمَنْ يَصْبِّ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْمَخْدُومِ.

وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ التَّنَطُّعِ وَالْبِدَعِ. وَمِنْ أَدِيهِ الْأَخْتِرَازُ مِنْ مُلَاقةِ مَاءِ الْوُضُوءِ مَاءَ طَهُورًا أَوْ غَيْرَهُ. أَمَّا الْاسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَعَانَ بِمَنْ يُحْضِرُ لَهُ الْمَاءَ لِلطَّهَارَةِ فَلَا يَكُرُهُ. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَصْبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ (وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْطَّشْتَدَارُ) فَفِي كُرَاهِتِهِ خَلَافٌ لِلأَصْحَابِ؛ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكُرُهُ. وَإِنْ اسْتَعَانَ بِهِ لِيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا خَلَافٍ؛ إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَمَا إِذَا كَانَ أَقْطَعُ، فَتَجِبُ الْاسْتِعَانَةُ.

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ نَصْبِ أَنَاسٍ بِالْمَرْصادِ لِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى أَيْدِيهِمْ عَقِيبَ الطَّعَامِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ وَلَكِنَّهُ زِيَادَةً فِي الدُّنْيَا. وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمامُ لَا يَفْعَلُهُ. وَأَمَّا الْاسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ فَلَمَّا طَعَنَ فِي السُّنْنِ كَتُبَ أَرَاهُ يُمْكِنُ مِنْ يَصْبِّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ، وَلَا يُمْكِنُ مِنْ صَبِّهِ عَلَى رَجْلِهِ. وَكَنْتُ أَفْهَمُ لِذَلِكَ مِنْهُ سَرَّيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَالحَالَةِ هَذِهِ لَا يَكُونُ قَدْ اسْتَعَانَ فِي وَضُوئِهِ بِأَحَدٍ بَلْ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ فِي الصَّبَّ عَلَى الرَّجُلِيْنِ مِنَ الرَّعْوَةِ وَالتَّنَطُّعِ^(١) أَكْثَرٌ مِمَّا فِي الصَّبَّ عَلَى غَيْرِهِمَا.



• المَسْأَلُ الْخَامِسُ وَالثِّسْعُونُ :

الصَّيْرِفِيُّ: وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَخْلُطَ أَمْوَالَ النَّاسِ بَعْضَهَا بِعُضٍ. وَأَكْثُرُ الصَّيَارَفِ

= الشرعية) للإمام شمس الدين محمد المقدسي ، وهي: وعليه أن يحتذر فيما يسوقه لمخدومه من وصول شيء إلى ينجزه أو يقدره وإيابه أن يسوقه محراً ما . ويُبيح إن سقاهم سماً قاتلاً . ويُحافظ على النظافة في آنيته وثيابه ، والرائحة الطيبة فيما أمكن .

(١) المبالغة والتكلف .

يخلطون فيصيرون عامّة أموال الخلقي حراماً، والناسُ لا يذرون. فهم إذا في ذمة الصيّارف. ومن حقه أيضاً معرفة عقد الصرف، وألا يبيع أحد النّقددين بالآخر نسيئة بل نقداً. ولو سلم صبيّ درهماً إلى صيرفي لينقده لم يحل للصيرفي رده إليه، وإنما يرده إلى ولاته. ولو تلف في يد الصيرفي لرمته ضمانه. ولا يجوز تولية الذمي صيرفياً في بيت المال.



المثال السادس والتسعون:

المكارى^(١): ومن حقه التحفظ فيمن يركبه الدواب. ولا يحل لمكارى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكري ذاته من امرأة يعرف أنها تمضي إلى شيء من المعااصي؛ فإنه إعانة على معصية الله تعالى.

وكثير من المكارى لا يعجبه أن يكري إلا الفاجرات من النساء، والمعانى منهُن؛ لمعالاتهن في الكراء؛ فإنهن يعطين من الأجرة فوق ما يعطيه غيرهن فتغره الدنيا. فينبغي أن يعلم أن فلساً من الحال خير من درهم من الحرام. وممّا تعم به التلوئ مكارى امرأة جميلة إلى مكان معين، ويمشي معها؛ وفي الطريق مواضع خالية من الناس كما بين البساتين؛ فإن في معاطيفها أماكن لشأة الفاسق لفعل فيها ما شاء الله من الفجور. والذي أراه أن حكم ذلك حكم الخلوة بالأجنبيّة، فلا يجوز. ومن كان مع ذاته أو دواباً ضمّن ما تلّفه من نفس أو مال، ليلاً كان أو نهاراً.

اما إذا بالث في الطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان، وعلى الرّاكب

(١) المكارى: هو الذي يؤجر الدواب ونحوها.

الاختِرَازُ مِمَّا لَا يَعْتَادُ، كَسْوَقِي شَدِيدٌ فِي الْوَحْلِ^(١). فَإِنْ خَالَفَ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى بَهِيمَةٍ، أَوْ عَلَى ظَهِيرَهِ فَحَلَّ^(٢) جِدَارًا فَسَقَطَ الْجِدَارُ ضَمِنَهُ. وَأَمَّا مَا تَضَعُهُ الْمُكَارِيَةُ مِنَ الْجَلَاجِلِ فِي رِقَابِ الْحَمِيرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةُ^(٣) رُفْقَةً فِيهَا كُلْبٌ أَوْ جَرَسٌ^(٤)؛ وَقَالَ ﷺ: الْجَرَسُ مَزَّامِيرُ الشَّيْطَانِ^(٥) رَوَاهُ مُحَمَّدٌ مُسْلِمٌ.



• المِثَالُ السَّابِعُ وَالْتِسْعُونُ:

الْعَرِيفُ^(٦)



• المِثَالُ الثَّامِنُ وَالْتِسْعُونُ:

النَّقَاشُ^(٧):

(١) هو الطين الرقيق الذي يحبس الناس والدواب.

(٢) معناه: كشط وقرك.

(٣) قال الإمام الحافظ الفقيه الترمذى في منهاج المحدثين: والمراد بالملائكة، ملائكة الرحمة والاسْتِغْفار، لا الحفظة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣) وعند النسائي (٨٨١٣) بلفظ: لَا تَصْحُبُ الْمَلَائِكَةَ رِقَةً فِيهَا جَرَسٌ.

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢١٤)

(٦) كتب الناسخ السقا في الهاشم: بياض بخط المصنف. وهكذا أشار الصالحي في هامش نسخه بأنه يوجد بياض في الأصل الذي عنده. هو من ولی ليقوم بأمور القبيلة أو الجماعة من الجندي، وفي لسان العرب: معناه: شاهد القوم.

(٧) لا يوجد ذكره في نسخة السقا، أما الصالحي فقد أثبته. وهو الذين يرسمون على أحجار أو على تباين أو أحشاء أو معادن قديمة من صور وزخرفة وألوان وغيرها.

• المِثَالُ الثَّامِنُ وَالتِّسْعُونُ

غَاسِلُ الْمَوْتَى: وعليه استيعاب البدن بالماء، بعد أن يُزيل ما عليه من نجاسة. ولا يجب عليه نية الغسل على الأصح، ولكن الأولى أن يتلوه؟ خروجاً من الخلاف. ويُستحب أن يغسل في موضع مستور لا يدخله سواه وسواء من يعيشه ووالبي الميت إن شاء. ويكره أن ينظر إلى شيء من بدن إلا لحاجة. ويُغسل في قميص بالي أو سخيف، فيدخل الغاسل يده من تحت القميص ويغسله. وحمل الميت ببر وإكرام لا شيء فيه من الدناءة.



• المِثَالُ التَّاسِعُ وَالسِّتُونُ:

السُّجَانُ: ومن حقه الرفق بالمحبوسين، ولا يمنعهم من الجمعة إلا إذا منعهم القاضي من ذلك. وقد أفتى الغزالى بأن للقاضي المنع من الجمعة إذا ظهرت المصلحة في المنع. ولا يمنع المحبوس من شم الرياحين إن كان مريضاً ويمنع من استمتاعه بزوجته، دون دخولها لحاجة له. وإذا علم السجان أن المحبوس حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته، وإن يكون شريكًا لمن حبسه في الظلم.



• المِثَالُ الْمُتَّهِ:

الجَزَارُ: ويجب عليه إذا ذبح، قطع الحلقوم - وهو مجرى النفس - والمريء - وهو مجرى الطعام وهو تحت الحلقوم - ولا يكفي قطع واحداً منها؛ خلافاً للإضطهادي^(١). ولو ترك من الحلقوم والمريء شيئاً يسيرًا ومات الحيوان فهو

(١) قال الحافظ الذهبي في السير: هو الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن

ميته ؛ ولا بد أن يصادف الذبُح حيوانا فيه حيَاة مُسْتَقِرَّةٌ وإلا فَلَا يَحْلُ ؛ وذلك يُعرف بالعلمات كالحركة الشديدة ونحوها.

وكثيراً ما يصادف الإنسان حيوانا يتضطرب فيشك هل فيه حيَاة مُسْتَقِرَّةٌ أو لا ؛ فإذا شَكَ فالأخَصُّ أنه حرام. ولا يجوز الذبُح بظُفَرٍ ولا عَظِيمٍ. وتُستحب التسمية على الذبُح خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه قال: تجب ، ولا يحل المذبوح إلا بالتسمية. وتُستحب الصلاة على النبي - . عِنْدَ الذبُح . ولا يحل الذبُح باسم غير الله تعالى ؛ وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يتذبحه أهل القرى عند استقبال السلطان تقرباً إليه ؛ لأنَّه مِمَّا أُهْلِيَ به غير الله.



• المِثَالُ الْخَادِيُّ بَعْدَ الْمِسَكَةِ:

المشاعلية: وهو الذين يحملون مشعلاً يقدِّب بالثار بين يدي المرأة ليلاً. وإذا أمر بشنق أحد أو تسميره^(١) أو النداء عليه تولوا ذلك. ومن حق الله عليهم إذا أرادوا قتل أحد أن يحسنو القتلة، وأن يمكّنوه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى؛ فهي سنة. ومتي أمر ولئل الأمر مشاعلية يقتل إنسان بغير حق ، والمشاعلي يعلم أن المقتول مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له ، يجب عليه القصاص . وإن كان ولئل الأمر أكثره ، أو جعلنا أمره إكراما ، فالقصاص حينئذٍ عليهم جميعاً عند الشافعى عليه السلام على الصحيح من مذهبـه.

= يزيد الإضطهاري الشافعى . تلقَّهُ أصحاب المزنى والرَّبيع . سمع سعدان بن نصر وعباس الدورى وغيرهم ، وسمع منه الدارقطنى وابن شاهين وآخرين . قال أبو إسحاق المروزى : لما دخلت بغداد ، لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سُرِيع وأبو سعيد الإضطهاري . مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة من الهجرة ، وله ثقة وثمانون سنة .

(١) من السَّمْر ، وهو الحديث بالليل والجلوس لمساءرة .

◎ المِثَالُ الثَّانِي بَعْدَ الْمِائَةِ:

الدَّلَالُونَ: فَمِنْهُمْ دَلَالُ الْكُتُبِ . وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يَبْيَعُ كِتَابَ الدِّينِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُضِيغُهَا ، أَوْ يَنْتَظِرُهَا لِأَنْ تَقَادِهَا وَالطَّعْنُ عَلَيْهَا ، وَأَلَا يَبْيَعُ شَيْئًا مِّنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ^(١) وَكِتَابَ الْمُنَجَّمِينَ ، وَالْكِتَابَ الْمَكْذُوبَةِ ؛ كَسِيرَةً عَنْتَرَةً وَغَيْرَهُ . وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعُ كَافِرًا لَا الْمَصْحَفَ وَلَا شَيْئًا مِّنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقَهِ .

وَمِنْهُمْ دَلَالُ الرَّقِيقِ ؛ فَلَا يَحْلُّ لَهُ بَيْعُ عَبْدِ مُسْلِمٍ مِّنْ كَافِرٍ ، وَبَيْعُ الْمُمْلُوكِ الْحَسَنِ الصُّورَةِ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِالْلَّوَاطِ ، وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَخَذُ الْخَمْرَ ؛ وَكُلَّا هُمَا مَكْرُوْهُ . وَأَمَّا بَيْعُ الْمَغَانِيِّ فَيَجُوزُ ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَبَاعَهَا بِالْفَقِينَ ؛ وَلَوْلَا الْغَنَاءُ لَمَّا سَاوَتْ إِلَّا أَلْفًا ، فَالْأَصْحَابُ مُخْتَلَفُونَ فِي صَحَّةِ هَذَا الْبَيْعِ ؛ وَالْأَصْحُّ الصَّحَّةُ .

وَمِنْهُمْ دَلَالُ الْأَمْلَاكِ ؛ وَعَلَيْهِ التَّحْفُظُ فِي ذَلِكِ ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مَوْقُوفٍ ؛ فَإِنْ هُوَ بَاعَ مَوْقُوفًا فَقَدْ شَارَكَ الْبَايِعَ فِي الْإِثْمِ .



◎ المِثَالُ الثَّالِثُ بَعْدَ الْمِائَةِ:

بَوَابُ الْمَدْرَسَةِ أَوِ الْجَامِعِ وَنَحْوِهِمَا: وَمِنْ حَقِّهِ الْمُبِيتُ بِقَرْبِ الْبَابِ ، بِحِيثِ يَسْمَعُ مِنْ يَطْرُفُهُ عَلَيْهِ ، وَالْفَتْحُ لِسَاكِنِي الْمَكَانِ أَوْ قَاصِدِ مَفْصَدًا دِينِيًّا مِّنْ صَلَاةٍ أَوْ اشْتِغَالٍ ، أَيَّ وَقْتٍ جَاءَ مِنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ .

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْبَوَابِينَ مِنْ غَلَقِ الْبَابِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِّنَ اللَّيْلِ ، إِمَّا بَعْدَ

(١) مُمْنَنُ الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ مُعْتَدِلُونَ مُعْتَدِلُونَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ: الْجَبَرِيَّةُ ، وَالْقَدْرِيَّةُ وَالرَّوَاضِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْمَعَطَلَّةُ وَالْمُشَبَّهَةُ وَالْمَجَسَّمَةُ .

صلوة العشاء الآخرة، أو في وقت آخر بحيث إذا جاء أحد السكّان أو المربيين للصلة بعده لا يفتح له، غير جائز؛ لأن تكون مدرسة شرط واقفها لا يفتح بابها إلا في وقت معلوم. وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال. وأماماً لو شرطه في مسجد أو جامع فواضح أنه لا يصح.



• المثال الرابع بعد المائة:

سائب الدواب^(١): ومن حقه النصح في خدمتها، وتنقية العليق لها، وتأدية الأمانة فيه؛ فإنه لا لسان لها يشكوه إلا إلى الله تعالى. وقد كثُر من السواس تعلق حرز مشتمل على بعض آيات القرآن على الخيل رجاء الحراسة، مع أنها تترنّح في التجassة. وأقوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن ذلك بدعة وتعريف للكتاب العزيز للإهانة.



• المثال الخامس بعد المائة:

الكلابي^(٢): الله عليه نعمة: أن جعله خادم الكلاب، ولم يجعله عاصر حمر، أو غير ذلك، مما اتّنى به بعض عبده، فمن سُكِر هذه النعمة أن ينصح في خدمة كلاب الصيد، وأن يعلم أن في كل بذري أجرًا^(٣) وإذا كان له على

(١) في الأصلين: سايس، لكن لا يتفق معناه، وفي بعض النسخ (سائب) ومعناه: مُدرِّبها ورائيضها ومن يعني بأمورها كما في لسان العرب.

(٢) خادم الكلاب.

(٣) قال الحافظ العسقلاني في «تألخيص الحبير» (ج ٣ ص ١٩٦): حديث: «في كل بذري أجر» متفق عليه، في قصة الرجل الذي سقى الكلب العطشان لكنه بلفظ (طبة) بدل حرثي، وزواه الطيراني في الكبير من حديث سُراقة بن جعفر بلفظ: «في كل بذري سقتها أجر» وفي رواية =

خدمتها جعل فهذه نعمة ثانية، عليه أن يُوْفِيَها حق شُكرها؛ فإن كان في باب ذي جاه فهذه نعمة ثالثة، عليه شكر ثالث لأجلها.

وعلى هذا فاعتبر^(١).



• المِثَالُ السَّادُسُ بَعْدَ الْمِسْكَنَةِ:

حَارِسُ الدَّرَبِ^(٢): وحق عليه أن ينصح لأهلِ الدَّرَبِ، ويُسْهِر عينَه إذا نَامَوا، يُنْهِي النَّوَامَ إذا اغْتَلُوا بِحَرِيقٍ أو غَيْرِهِ، وَلَا يَدْلُ على عوراتِهِمْ وَالْيَآءِهِمْ وَلَا غَيْرَهُ.



• المِثَالُ السَّابِعُ بَعْدَ الْمِسْكَنَةِ:

الظُّفَرِيَّةُ: وهم بين البَسَاتِينِ والمساكنِ الْخَارِجَةِ عن الْبَلَدِ كَالْحَارِسِ بَيْنَ الدُّرُوبِ في وسطِ الْبَلَدِ. ومن أَقْبَحَ صنْعَ هُؤُلَاءِ الْمَدَاجَةُ^(٣) على جَلْبِ الْخَمْرِ لِمَنْ يُرْضِيهِمْ بِحَطَامِ الدُّنْيَا، فَلَا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ الْمُنْكَرَ مَعَ إِنْكَارِهِمْ زائداً عَلَى الْحَاجَةِ عَلَى مَنْ لَا يُرْضِيهِمْ، وَإِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا فِي مَكَانٍ نَقَلُوهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؛ فَتَارَةً يَجِدُونَهُ فِي مَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْ دَارِ مَنْ لَهُ عَنْدَهُمْ يَدُّ، فَيَنْقُلوْنَهُ إِلَى دَارِ مَنْ لَا يَدْ لَهُ

= له: «في كل ذاتٍ كبد حري أجر». وأصله من حديث سُراقة عندَ أَحْمَدَ، وابن حبان، وابن ماجه، ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث القاسِمِ بن مخول السُّلْمَيِّ، عن أبيه، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْفُسُولُ تَرِدُ عَلَيْنَا، مَلِّنَا أَجْرٌ إِنْ نَسْقِيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ كَبْدٍ حَرِي أَجْرٌ». صَحَّحَهُ ابن حبان ورواه أَحْمَدُ من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَجُلًا قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ.

(١) وهذا مثالٌ فيه دروسٌ مُهِمَّةٌ لِمَنْ وَقَفَ عِنْدَهُ وَتَدَبَّرَ.

(٢) الدَّرَبُ: هُوَ كُلُّ طَرِيقٍ إِلَى ظَاهِرِ الْبَلَدِ.

(٣) هي الخدمة مع سيرها.

عندَهُمْ، أَوْ بَيْتِهِ وَبَيْتِهِمْ شَتَآنٌ^(١)؛ وَتَارَةً تَنْقَلُه طائِفَةٌ مِنَ الْأَمَاكِنِ التِّي هُوَ فِي تَسْلِيمِهِمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرٍ؛ دَفِعًا لِلتَّهْمَةِ عَنْ أَنفُسِهِمْ؛ وَاللَّقاءُ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ قِبْحٌ؛ وَالوَاجِبُ إِيقَاؤُهُ فِي مَكَانِهِ، وَرَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ لِيُتَحَثَّثَ عَنْهُ.

دِيْنُهُمْ

• المِثَالُ الثَّامِنُ بَعْدَ الْمِئَةِ:

الْكَاسِحُ^(٢). الْإِسْكَافُ^(٣): وَمِنْ حَقِّهِ أَلَا يُخْرِزَ بِنَجَسٍ: مِنْ شَعْرٍ خَنْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي التَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ؛ صَحَّ أَنَّهُ بِعَصَمِهِ، صَلَّى فِي التَّعْلَيْنِ^(٤). وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِيَبَانًا لِلْجَوَازِ، وَكَانَ أَغْلُبُ أَحْوَالِهِ - بِعَصَمِهِ - الصَّلَاةُ حَافِيًّا؛ فَلَوْ أَنَّ الْإِسْكَافَ اسْتَعْمَلَ فِي النَّعْلِ نَجَاسَةً لِخَانَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ.

دِيْنُهُمْ

• المِثَالُ التَّاسِعُ بَعْدَ الْمِئَةِ:

رُمَاءُ الْبَنْدُوقِ^(٥): وَقَدْ أَفْتَى الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ بِرْكَاحٍ^(٦) بِحِلْهٖ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ

(١) أي: عَذَادَةٌ بِغَضَاءِ.

(٢) أَثْبَتَ الصَّالِحِي وَأَغْفَلَهُ السَّقا. وَجَاءَ فِي طَبْعَةِ الْخَانِجِي تَعْلِيقاً عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مَا يَلِي: لَيْسَ فِي الْأَصْوَلِ الْمُغْتَبَرَةِ كَابَةٌ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ وَفِي هَامِشِ نَسْخَةِ (ف) مَا يَأْتِي: مِنْ كِتَابٍ (بِذَلِكُ الْنَّصَائِحِ التَّرْزُعِيَّةِ) لِإِلَامِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْمَقْدَسِيِّ، قَالَ: وَيُسَمَّى السَّرَّابَاتِيُّ.

قَلَّتْ: عَلَيْهِ بِذَلِكِ الْاجْتِهادِ فِي تَنْظِيفِ الْأَشْرِبَةِ وَالْفَقْنِ وَنَحْرِهَا، وَالإِخْبَارُ عَنْ مَا نَهَا وَفَرَاغِهَا وَتَنْظِيفِهَا يُصِدِّقُ؛ لِأَنَّهَا مُغْيِةٌ عَنْ مَلَاكِهَا، بِالْخَتْصَارِ.

(٣) هو صانِعُ الْأَخْذِيَّةِ وَمُصْلِحُهَا.

(٤) كَمَا أَخْرَجَ الْإِمامُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فِي (بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ) بِرَقْمِ (٣٨٦)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مُسْلِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَا: أَكَانَ النَّبِيُّ بِعَصَمِهِ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٥) الْبَنْدُوقُ: هُوَ مَا يُرمَى بِهِ، وَهُوَ كَرَاتٌ صَغِيرَةٌ، تُصْنَعُ مِنَ الطِّينِ أَوِ الْحَجَرِ أَوِ الرَّصَاصِ.

(٦) هو الْعَلَامَةُ الْإِمامُ، الْمَفْتِيُّ فِي الْشَّامِ، تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَبَاعِ بْنِ ضِيَا، =

النَّوْرِيُّ في كتاب المَنْثُورَاتِ، ويُوافِقُهُما قولُ الرَّافِعِيِّ: أما الاصطياد بمعنى إثبات اليد على الصَّيدِ وضبطه فلا يختصُ بالجَوارحِ، بل يجوز بأي طريقٍ يَتَسَبَّسُ، فإنه يَتَسَاؤلُ الرَّامِيِّ بِالْبَنْدَقِ؛ لكنْ قَالَ ابنُ يُونُسَ^(١) في شرح التَّشِيهِ^(٢): وَذَكَرَ فِي الدَّخَانِ أَنَّ الاصطيادَ بِمَا لَا حَدَّ لَهُ كَالْدَبُوسِ وَالْبَنْدَقِ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحُلُّ. قَلْتُ: وَيَدْلُ لَهُ مَا فِي مسندِ الإمامِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَوْلَى تَأْكِلَ مِنَ الْبَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ»^(٣) لكنْ فِي سندِهِ انْقِطَاعٌ وَرَوَى البَيْهَقِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمَّ رَأَى يَقُولُ فِي المَقْتُولَةِ بِالْبَنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمُؤْقُوذَةِ. وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمَحْدَدَ إِذَا قُتِلَ يَقْلِهِ لَا يَحُلُّ، بل لَا بُدَّ مِنَ الْجَرْحِ. قَالُوا: فَيَحْرُمُ الطَّيْرُ إِذَا مَاتَ بِبَنْدُقَةٍ رُومِيَّ بِهَا، خَدَائِشُهُ أَمْ لَا، قُطِعَتْ رَأْسُهُ أَمْ لَا.

= الفَزَارِيُّ البَدْرِيُّ الشَّافِعِيُّ. وُلِدَ سَنَةً أَربعٍ وَعِشْرِينَ وَسِتَّمِائَةً. تَفَقَّهَ فِي صَغْرِهِ عَلَى سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عَزَّ بن عبد السَّلامِ وَابْنِ الصَّالِحِ. سَمِعَ مِنْ ابْنِ الزَّبِيدِيِّ وَابْنِ الْمَنْجَا وَابْنِ الصَّالِحِ وَتَاجَ الدِّينِ ابْنِ حَمْوِيِّ، وَخَرَجَ لَهُ الْبَرْزَالِيُّ مُشِيخَةً عَشْرَةً أَجْزَاءَ صَفَارِ عن مائِةِ نَفْسٍ. وَسَمِعَ مِنْهُ وَلَدُهُ بِرْهَانُ الدِّينِ، وَابْنِ تِيمِيَّةِ وَالْمِزَرِيِّ وَالْقَاضِيِّ ابْنِ صَرَصَرِيِّ وَكَمَالِ الدِّينِ ابْنِ الرَّزْمَلْكَانِيِّ وَابْنِ الْعَطَّارِ وَابْنِ قَاضِي شَهَبةِ وَعَلَاءِ الدِّينِ الْمَقْدُسِيِّ وَغَيْرِهِمْ. ثُمَّ دَرَسَ وَصَنَفَ وَتَأَظَّرَ، وَانتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذَهَبِ، وَكَانَ مِنْ بَلْعَ رَتَبَةِ الْإِجْتِهادِ. تُوفِيَ سَنَةً تِسْعِينَ وَسِتَّمِائَةً مِنَ الْهِجْرَةِ.

(١) هو العَالَمُ الْفَقِيْهُ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنُ يُونُسَ الْإِرْبَلِيُّ الْأَصْلُ الشَّافِعِيُّ. الْمُولُودُ (سَنَة٥٧٥) تَفَقَّهَ عَلَى وَالِيَّهِ وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْمَعْقُولَاتِ وَالْحَكْمَةِ. قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرِّيَاسَةِ. وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى التَّشِيهِ وَمُخَصَّصٌ لِإِخْيَاءِ عِلْمَ الدِّينِ. تَوْفِيَ سَنَةً (٦٣٩) هـ.

(٢) وهو: (غُنْيَةُ الْفَقِيْهِ فِي شَرْحِ التَّشِيهِ). عَمِلَ فِي تَحْقِيقِهِ وَدِرَاسَتِهِ، فَهُدَى السَّاعِدِيُّ، وَنَالَ بِهَا (الْمَاجِسْتِيرُّ سَنَةً (١٤٢٥) هـ).

(٣) أخرجه الإمامُ أَحْمَدُ فِي مسندِهِ بِرَقْمٍ (١٩٣٤٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ يَلْفُظُ: (إِنَّمَا أَرْسَلْتَنَا كَيْنَكَ وَسَمِيتَ، فَخَالَطَ كِلَّا بَآخْرَى، فَأَخْذَنَاهُ جَمِيعًا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي أَيْهُمَا أَخْذَنَهُ، وَإِنَّمَا أَرْسَلْتَنَا كَسَمِيتَ، فَخَرَقْتَ، فَكُلْ، فَإِنَّمَا يَنْتَخِرُ، فَلَا تَأْكُلْ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمُغَرَّاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ). وَهُنَاكَ انْقِطَاعٌ بَيْنَ ابْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَبَيْنَ عَدِيِّ.

⊗ المِثَالُ الْعَاشُرُ بَعْدَ الْمِائَةِ:

الشَّحَادُ^(١) فِي الطُّرُقَاتِ: اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةُ أَنَّهُ أَقْدَرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُخْرِسَ لِسَانَهُ فَيَعْجِزَ عَنِ السُّؤَالِ، أَوْ يُقْعِدَهُ فَيَعْجِزَ عَنِ السَّعْيِ، أَوْ يَقْطَعَ يَدِنَّهُ فَيَعْجِزَ عَنْ مَدَهُمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَعَلَيْهِ أَلَا يُلْحَّ فِي الْمَسَأَلَةِ؛ بَلْ يَتَّقِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُجْمِلُ فِي الْطَّلَبِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْخَرَافِيشِ^(٢) اتَّخَذُوا السُّؤَالَ صِنَاعَةً: فَيَسْأَلُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَقْعُدُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَشْعَذُونَ الْمُصْلِينَ، وَلَا يَدْخُلُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِمُ عَلَى النَّاسِ فِي سُؤَالِهِ بِمَا تَفْشِئُ الرُّجُلُودُ عِنْدَ ذِكْرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ. وَبَعْضُهُمْ يَسْتَغْيِثُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: لِوَجْهِ اللَّهِ فِلْسٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَآيْسَلُ بْوَجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣)

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِشَيْبَةِ أَبِي بَكْرٍ فِلْسٌ. فَانظُرْ مَاذَا يَسْأَلُونَ مِنَ الْحَقِيرِ، وَمَاذَا يَسْتَشْفِعُونَ مِنَ الْعَظِيمِ، وَبِرَاهِمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَيَرَوْنَ الْمُسْلِمِينَ رُبَّمَا لَمْ يُعْطُوهُمْ شَيْئًا، فَيَشْمُتُونَ وَيَسْخَرُونَ؛ وَرَبَّمَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَعْذُورًا فِي الْمَنْعِ، وَالْكَافِرُ لَا يَفْهَمُ إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكْتُرُونَ بِذَلِكَ.

(١) هو من يسأل الناس الصدقة والإحسان بالحاج.

(٢) مفردته: خَرَفُوش، وهم سفلة الناس وأرذلهم.

(٣) روأه أبو داود في سنته (١٦٧١) وسَكَّ عنده، وهو صالحٌ عنده. لكن فيه سليمان ابن قرم بن معاذ التميمي الضبي أبو العباس: هو أحمد بن عمرو بن عبيدة العصيري. قال عنه النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بذلك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال الحافظ المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ وهو معاذ بن قرم؛ كما قال الدارقطني، وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سلمان بن قرم، ومن طريقه أخرجه أبو داود. وسلمان هذا تكلم فيه غير واحد. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

فَرَأَيْتِ فِي مُثْلِ هَذَا الشَّحَاذَ أَنْ يُؤَدِّبَ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ ذِكْرِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرِ شَيْءِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِفُ عُورَتَهُ وَيَمْشِي عَرَبَاتَانِ بَيْنَ النَّاسِ، يُؤْهِمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَسْتَرُ عُورَتَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حِيلَتِهِمْ وَمَكْرِهِمْ وَخَدِيعَتِهِمْ وَلَقَدْ أَطْلَنَا فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَمْثَالِ بِحِيثُ إِنَّهَا تَحْتَمِلُ مُصْنَفًا مَسْتَقِلًا.

وَالْحَاصِلُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلِلَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ نِعْمَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا، وَيَشْكُرُهَا حَقًّا شُكْرِهَا يُقْدِرُ اسْتِطاعَتِهِ، حَسْبَ مَا وَصَفَنَا، وَلَا يَسْتَخْفِرُهَا، وَلَا يَرْبِأُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ مِيزَانٌ يَسْتَقِيمُ فِي كُلِّ الْوَظَافِفِ؛ فَلَيَعْرِضْ كُلُّ ذِي وَظِيفَةٍ تِلْكَ الْوَظِيفَةَ عَلَى الشَّرِعِ؛ فَإِنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا وَنَبِيَّنَا وَحَبِيبَنَا وَشَفِيعَنَا مُحَمَّداً الْمُصْطَفَى رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ لَنَا أَمْرَ دِينِنَا كُلَّهُ؛ فَمَا مِنْ مَنْزَلَةٍ إِلَّا وَأَبَانَ لَنَا عَمَّا رَبَطَهُ الشَّارِعُ بِهَا مِنَ التَّكَالِيفِ؛ فَلِمَّا دَرَ صَاحِبُهَا إِلَى امْتِنَالِهِ، مُنْشَرَ الصَّدِيرِ، رَاضِيًّا، وَبِشْرٌ عِنْدَ ذَلِكِ بِالْمَزِيدِ. وَإِلَّا إِنَّهُ هُوَ تَلَقَّاهَا بِغَيْرِ قُبُولٍ، وَلَمْ يُعْطِهَا حَقَّهَا خُشِّيًّا عَلَيْهِ زَوْالُهَا عَنْهُ، وَاحْتِياجُهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَطْلُبُهَا، فَلَا يَجِدُهَا.

وَإِذَا زَالَتْ فَلَيَعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ زَوْالِهَا تَفْرِيظُهُ فِي الْقِيَامِ بِحَقِّهَا.

وَأَنَا أَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا، فَأَقُولُ: إِذَا كُنْتَ أَمِيرًا، قُدْ خَوَّلَكَ ^(١) اللَّهُ نِعْمَةً هَائِلَةً ^(٢)، لَوْ اسْتَحْضَرْتَ نَفْسَكَ لَوْ جَدَتْهَا لَا تَسْتَحْقُ مِنْهَا ذَرَّةً، وَبِئْتَ فِي بَيْتِكَ تَتَقَلَّبُ فِي أَنْعَمِ اللَّهِ، بَيْنَ يَدَيْكِ الدَّرَاهِمُ وَالْذَّهَبُ، وَالْمَمَالِكُ، وَالْجَوَارِيُّ، وَأَنْوَاعُ الْمَلَابِسِ الْفَارِخَةُ، وَأَصْنَافُ الْمَلَادِ، ثُمَّ أَصْبَحْتَ رِكْبَتِ الْخُيُولَ الْمُسَوَّمَةَ، وَلَبَسْتَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ، ثُمَّ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ لَأَبْسَأْ قَبَاءً عَظِيمًا، مُطَرَّزاً بِالْذَّهَبِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ

(١) خَوْلٌ، مَعْنَاهُ: أَغْطَالَكَ تَهْضُلًا.

(٢) هَائِلَةٌ، مَعْنَاهُ: عَظِيمَةٌ.

تعالى عَلَى الرِّجَالِ، مُطْرِقاً مُصَمِّماً بِوْجِهِ عَبُوسٍ، تَبَرَّقُ وَتَرْعَدُ^(١) كَانَكَ طَالِبُ ثَارِي
مِنَ الْخَلْقِ، وَأَخْذَتْ تَحْكُمَ فِيهِمْ بِخَلَافِ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ، الَّذِي يَتَ تَنَقَّلُ فِي
أَنْعَيمِهِ، مُعْتَدِداً أَنَّ مَا تَحْكُمُ بِهِ هُوَ الْأَصْلُحُ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْفَعُ، فَمَا
جَزَاكُوكَ! وَلَمْ لَا تَزُولْ عَنْكَ هَذِهِ النَّعْمَةُ!

فَإِنْ ضَمَّنْتَ إِلَى هَذَا أَنْواعاً أَخْرَى مِنَ الْمُعَاصِيِّ، فَأَنْتَ بِتَقْسِيكَ أَخْبُرُ، وَاللَّهُ
عَلَيْكَ أَقْدُرُ. فَاحْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظْكَ. احْفَظْ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهِلَكَ؛ تَعْرَفُ إِلَى اللَّهِ فِي
الرَّحْمَاءِ يَعْرُفُكَ فِي الشَّدَّةِ؛ خَفِ اللَّهُ، الَّذِي يُمْهِلُ الظَّالِمَ، حَتَّى إِذَا أَخْدَهُ لَمْ يُغْلِّهِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلْمُسْلِمِينَ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَوْفِيقُهَا،
وَالشُّكْرُ عَلَيْهَا، حِيثُ أَقَامَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَاسْتَأْهَلَهُ لَهَا؛ فَإِنَّهَا خَدْمَةٌ مِنْ خَدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَىِ.
وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ مَلِكًا لَوْ اسْتَخْدَمَكَ فِي أَيْسِرِ حَاجَةٍ لَسُرُورَتِ بِذَلِكَ؛ فَكَيْفَ
يَمْلِكُ الْمُلُوكُ! وَمَا مِنْ وظِيفَةٍ إِلَّا وَلِلْمُسْلِمِينَ حُقُوقٌ عَلَى صَاحِبِها.

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدِي، وَعِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ فِي
أَدَاءِ هَذِهِ الصلواتِ الْخَمْسِ. وَمَتَى قَرَطَ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ قَدْ اعْتَدَى عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَخْذَ لَهُ حَقًا مِنْ حُقُوقِهِ؛ لِعُدُوِّيْهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَىِ.

قَالَ: وَلَذِلِكَ أَسْمَعُ دُعَوَى مَنْ يَدْعُونِي عَلَى تَارِكِ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ، إِنْ لَمْ يَدْعُ
عَلَى وَجْهِ الْجِبْرِيْتِ؛ لَأَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهَا حَقًا؛ فَيَقُولُ: أَدَعُونِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ تَرَكَ
الصَّلَاةَ الْفُلَانِيَّةَ، أَوْ اعْتَمَدَ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا، وَقَدْ أَضَرَّ بِي فِي ذَلِكَ، فَأَنَا مُطَالِبُهُ
بِحَقِّيِّ. قَلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمُصْلِيَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، وَالنَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. يَقُولُ: إِنَّ الْمُصْلِيَ إِذَا قَالَ هَذَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ

(١) يُقَالُ: رَعَدَ لَهُ وَبَرَقَ: هَدَدَهُ وَوَعَدَهُ لَهُ بِالشَّرِّ.

في السماء والأرض^(١).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْقَفَالِ ^(٢) مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

إذا فِهْمَتَ أَيْهَا الْعَاقِلُ - وَفَقَنَا اللَّهُ إِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَحَلَّنَا إِيَّاكَ بِكِرامَتِهِ بُخْبُوْحَةً جَنَانَهُ - مَا شَرَّحْنَا لَكَ ، فَإِذَا اتَّزَوْتَ عَنْكَ نِعْمَةً ، فَأَوْلُ مُتَعَيْنٍ عَلَيْكَ ، إِنْ كُنْتَ بِاَغِيَا عَوْدَهَا ، الْبَحْثُ عَنْ سَبَبِ اُنْزِوَائِهَا: بِأَنَّ تَنْظَرَ إِلَى وَظِيفَتِكَ ، وَتَفْرِيْطُكَ فِيهَا ، بِالْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ وَظَانَفِ الشُّكْرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّكَ أُتِيتَ مِنْهَا ، فَنَذْكُرُ ذَلِكَ . فَمَتَّى ذَكْرَتَهُ وَكَانَ تَعْلُقُ قَلْبِكَ بِهَا صَادِقًا ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ السَّبَبُ فِي زَوَالِهَا ، نَدِيمَتْ - وَلَا بُدَّ - عَلَيْهِ وَتُبَثَّتْ عَنْهُ . وَعَقْدَتَ النِّيَّةَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ عَادْتَ إِلَيْكَ النِّعْمَةُ لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ: لَا أَذْكُرُ تَفْرِيْطاً ، فَأَنْتَ إِذَا جَاهِلُ .

وَاعْلَمُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ وَسَاوِسَ وَتَخْيِيلَاتِ ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مِنْ أَبْنَ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ^(٣) ، وَأَنَّ أَعْدَى عَدُوِّ لَكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ ، وَأَنَّهُما - أَغْنِي نَفْسَكَ وَالشَّيْطَانَ - رُبِّيْمَا أَرَيْتَكَ الْبَاطِلَ حَقًّا ، وَاسْتَرْفَاكَ مِنْ حِيثُ لَا تَدْرِي ، وَاسْتَرْفَاكَ وَأَنْتَ تَظْنُنُ أَنَّكَ حَرْرٌ ، فَاقْطُعْ واجْزُمْ بِأَنَّكَ مُفْرَطٌ لَا مَحَالَةً ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاضْرَعْ إِلَيْهِ .

وَإِنْ لَمْ تَدْرِي وَجْهَ التَّفْرِيْطِ بِخُصُوصِهِ ، فَاعْلَمْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ . وَلَا يَكُنْ عِنْدَكَ شَكٌ فِي أَنَّ هُنَاكَ تَفْرِيْطاً ، فَهِمْتَهُ ، أَمْ جَاهِلَتَهُ ، وَأَنَّكَ مِنْهُ أُتِيتَ^(٤) . فَإِنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِرَقْمِ (٧٩٧).

(٢) تَرْجَمَتْهُ فِي صَفَحةِ (١٢٧).

(٣) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ صَفَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بِرَقْمِ (٢٠٣٩).

(٤) كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: «وَمَا أَصْبَحُوكُمْ بِنِ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِنِّي كُوْنُ وَسَعْوًا عَنْ كَثِيرٍ» . [٢٠] آيَةٍ .

ذلك ، وأينقتَ به ، فَهَمِتَ أَنَّ الْحَقَّ تَعَالَى عَادِلٌ فِيكَ ، غَيْرُ ظَالِمٍ لَكَ ، بَلْ مُحَسِّنٌ إِلَيْكَ ، أَسْدَاكَ نَعْمَةً بَلَا اسْتِحْفَافٍ ، فَمَا رَعَيْتَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، فَزَوَّاهَا عَنْكَ فَعَلَيْكَ شُكْرٌ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ مُتَلَبِّسًا بِهَا فِيهَا ، وَالاَسْتَغْفَارُ مِنْ تَفْرِيظِكَ.

أَرَأَيْتَ رجلاً أَجْلَسَكَ فِي دَارِهِ يُطْعِمُكَ وَيُسْقِيكَ عَشَرَةً أَيَّامًا ، ثُمَّ قَالَ لَكَ: أَنْصَرْفُ ، أَيْكُونُ مُسِيَّا إِلَيْكَ ، أَمْ مُحَسِّنًا؟ إِنْ قَلْتَ: مُسِيَّا إِلَيْكَ ، فَأَنْتَ مَجْنُونٌ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَكَ ، وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمُدَّةَ . فِيَّ طَرِيقٍ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدِيمَهَا: وَإِنْ قَلْتَ: يَكُونُ مُحَسِّنًا ، وَقَدْ أَزَّهَا بِلَا سَبِّ ، فَمَا ظَنْتُكَ بِرَبِّ لَا يُرِيلُ التَّعْمَةَ إِلَّا يُسَبِّبُ مِنْكَ! أَلَنْتَ أَنْتَ الظَّالِمُ؟

حُكِيَ أَنَّ مَلِكًا مَاتَ لَهُ وَلَدٌ ، فَأَفْخَسَ فِي إِظْهَارِ الْحُزْنِ عَلَيْهِ ، وَالتَّسْخُطَ يُسَبِّبُ مَا أَصَابَهُ . فَأَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ: أَيَّهَا الْمَلِكُ ، إِنَّ لِي صَاحِبًا أُوذَعَنِي جَوْهَرَةً ، فَكَانَتْ عَنْدِي مَدَّةً . أَتَلَذَّذُ بِرُؤْتِهَا . ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَرْجَعَهَا ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ طَلَبَهُ ، وَإِلَزَامَهُ بِإِعَادَةِ الْإِبْدَاعِ . فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أُلْزِمُهُ بِأَنْ يُودِعَ مَا لَهُ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: فَاللَّهُ أَوْدَعَ عِنْدَكَ وَلَدًا لَكَ هَذِهِ الْمَدَّةَ ، ثُمَّ اسْتَرَدَهُ ، فَلِمَ هَذَا التَّسْخُطُ ، فَانْسَرَحَ صَدْرُ الْمَلِكِ ، وَرَفَعَ الْعَزَاءَ . وَأَنْشَدَ بَعْضَهُمْ^(١):

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيَعَةٌ ۖ وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ فَإِنْ قَلْتَ: قَدْ يُرِيلُهَا زِيَادَةً فِي رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَقَامٌ عَسِيرٌ ، لَمْ تَصِلْ أَنْتَ إِلَيْهِ ، فَلَيَسْ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ ؛ إِنَّمَا كَلَامِي مَعَ جَمِيعِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ ، الَّذِي انْدَفَعْنَا إِلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ كَلَامِي مَعَ أَهْلِ هَذَا الْمَقَامِ لَقُلْتُ لَهُمْ: تِلْكَ نَعْمَةٌ تُبَدِّلُكَ بِأَعْظَمِ مِنْهَا ؛ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا زَائِثٌ . وَلِهَذَا شَرْحٌ طَوِيلٌ لَيْسَ مِنْ غَرضِ هَذَا الْكِتَابِ .

(١) قاله أبو عَفِيلٌ لَيْبِدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيَّ، الشَّاعِرُ الْمُخْضَرَمُ، قَالَهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ.

فَهَذِهِ واحِدَةٌ مِنَ الْأُمُورِ الْثَلَاثَةِ ، الَّتِي يَمْجُمُونَهَا تَعُودُ النَّعْمَةُ وَتَرُوْلُ النَّقْمَةِ .

(الْأُمْرُ الثَّانِي) فِي قَوَاعِدِ اِنْزِوَانِهَا ؛ فَنَقُولُ : قَدْ تَعْرِفُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَتُذَعِّنُ لَهُ ، وَلَكِنَّنَّقُولُ فِي نَفْسِكَ : إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لِي فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ ، وَلِيَتَ النَّعْمَةُ لَمْ تَرُلْ ، وَإِنْ كُنْتُ أَنَا السَّبَبُ فِي زَوَالِهَا . فَإِنْ أَنْتَ اخْتَلَجَ^(١) فِي ضَمِيرِكَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ لَمْ تُوفِ الشَّكْرَ حَقَّهُ ، وَلَمْ تُحْسِنِ السَّعْيَ فِي عُوْدِهَا ، وَكُنْتَ كَمَنْ يَأْتِي الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا ، وَتَلَجُ الدُّورَ بِدُونِ حُجَّابِهَا^(٢) ، فَامْحُ مَا فِي نَفْسِكَ ، وَارْجِعْ إِلَى حَسْكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمِحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ . وَهَذَا كَمَا عَرَفْنَاكَ فِي النَّعْمَةِ سُواهُ .

فَأَوْلُ مَا تَعْقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ بِكَ ذَلِكَ ؛ لِتَمْرِدِكَ ، وَطَغْيَانِكَ . وَإِنْ أَنْتَ ظَنَنْتَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنَّهُ الْفَاعِلُ بِكَ هَذَا فَهَذِهِ زَلَّةٌ عَظِيمَةٌ يُخْشَى عَلَيْكَ مِنْهَا دَوْلَمُ الْمِحْنَةِ . فَإِذَا اعْتَدْتَ ذَلِكَ ، وَتَلَقَّيْتَ الْمِحْنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهَذِهِ نَعْمَةٌ تُورِثُ عَنْدَكَ الْفَرَحَ بِالْمَصِيبَةِ .

ثُمَّ انْظُرْ فِي نَفْسِكَ : أَمْؤْمِنُ أَنَّمَا كَافِرٌ ؟ فَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا فَمُصَبِّتُكَ بِالْكُفُرِ أَشَدُّ مِنْ سَائِرِ الْمَصَابِبِ ، فَابْنِكِ عَلَى تِلْكَ الْمَصِيبَةِ ، وَبِادِرْ إِلَى زَوَالِهَا وَدْعْ عَنْكَ الْفِكْرَةَ فِيمَا عَدَاهَا .

وَإِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَاعْلَمْ أَنَّمَا لَا قَاتَ بِهِ الدَّهْرُ هُوَ دَيْنَهُ وَعَادُتُهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّ دَارَ الدُّنْيَا مَمْلَكَةً أَعْدَائِكَ ، وَمَحَلَّةً بَلَائِكَ ؛ وَالْإِنْسَانُ لَا يَكُونُ فِي مَمْلَكَةِ عَدُوِّهِ مُسْتَرِيحًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُصَابًا مُعَذَّبًا بِأَنْوَاعِ الْأَنْكَادِ^(٣) وَالْمَتَاعِبِ .

(١) أي: خَطَرَ لَهُ مَعَ شَكٍّ وَاضْطِرَابٍ.

(٢) جَمْعُ حَاجِبٍ، مَعْنَاهُ السَّائِرِ.

(٣) يُقَالُ: تَكَدَّ العَيْشُ، أي: كَدَرَهُ وَجَعَلَهُ عَسِيرًا، شَدِيدًا نَكِيدًا.

فَلَا تَسْتَغْرِبُ مَا أَصَابَكَ ، بَلْ اعْلَمُ أَنَّهُ الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقْرَةُ فِي حَقِّكَ ، وَالْغَرِيبُ مِمَّا جَاءَ عَلَى خَلْفِهَا .

وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الْجَنِيدُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ يَقُولُ : لَا أَسْتَكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقْعُدُ فِي الْعَالَمِ ؛ لَأَنِّي قَدْ أَصَلَتُ أَصْلًا ؛ وَهُوَ أَنَّ الدَّارَ دَارُ غَمٍّ وَهَمٍّ وَبَلَاءٍ وَفَتْنَةٍ ، وَأَنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ شَرٌّ ، مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَلَقَّا نِيَّيَ بِكُلِّ مَا أَكْرَهَ . إِنَّ تَلَقَّانِي بِمَا أُحِبُّ فَهُوَ فَضْلٌ ؛ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْأَوَّلُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : إِنَّ الدُّنْيَا مَمْلَكَةُ أَعْدَائِنَا ، وَدَارُ أَحْزَانِنَا ، لِمَا تَبَثَّ وَصَحَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) وَغَيْرِهِ : مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ : إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنٌ لِلْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ^(٢) . فَأَوْضَحَ أَنَّ الْكَافِرَ فِيهَا مُنْعَمٌ ، وَالْمُؤْمِنُ فِيهَا مَسْجُونٌ ، وَهُلْ يَكُونُ الْمَسْجُونُ إِلَّا حَزِينًا مُصَابًا !

فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ الْكَافِرِ فِي هَذِهِ الدَّارِ كَاهْلِ السَّجْنِ مَعَ السُّلْطَانِ . فَانْظُرْ وَاعْتَبِرْ وَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ

(١) أَخْرَجَهُ بِرَقْمِ (٢٩٥٦).

(٢) وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُذَكِّرُ هُنَا بِالْمُنْتَاصِبَةِ ، مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُتَوَاَيِّ فِي « فَيَضِّ الْقَدِيرِ » بِأَنَّ الْحَافِظَ أَبْنَ حِجَرِ الْعُسْقَلَانِيَّ قَاضِي الْقُضَايَا مَرَّ بِهِ يَوْمًا بِالْمَارِكَةِ فِي مَوْكِبِ عَظِيمٍ وَهِيَةٍ جَمِيلَةٍ ، فَهَجَّمَ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ ، يَسْبِعُ الرَّيْثَ الْحَارَّ وَأَثْوَابَهُ مُتَلَطِّخَةً بِالرَّيْثِ وَهُوَ فِي غَایَةِ الرِّثَانَةِ وَالشَّنَاعَةِ ، فَقَبَضَ عَلَى لِجَامِ بَعْلَتِهِ وَقَالَ : يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ ، تَرَعَّمْتُ أَنْ تُبَيِّنَنِي فَقَالَ : « الدُّنْيَا سِجْنٌ لِلْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ » فَأَيُّ سِجْنٍ أَنْتَ فِيهِ وَأَيُّ جَنَّةٍ أَنَا فِيهَا ؟

فَقَالَ الْحَافِظُ : أَنَا بِالْمُنْسَبِ لِمَا أَعْدَ اللَّهُ لِي فِي الْآخِرَةِ مِنَ التَّبَيِّنِ كَأَنِّي الآنَ فِي السِّجْنِ ، وَأَنَّنِي بِالْمُنْسَبِ لِمَا أَعْدَ لَكَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ كَأَنِّكَ فِي جَنَّةٍ ، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ . وَلِإِلَامِ الْحَافِظِ الْقُرْطَبِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْفُقَيْمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ) حَوْلَ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَلَامٌ فِي غَایَةِ النَّفَاسَةِ .

بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوْتُهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضْلِهِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٦﴾ وَلِيُبُوْتُهُمْ أَبُوبًا وَسُرُّاً عَلَيْهَا يَشْكُوْنَ ﴿٧﴾ وَرُخْرُقًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨﴾ [الزُّكْرَافُ] فَإِذَا تَأْمَلْتَ هَذَا انشَرَحَ صَدْرُكَ لِمَا يُصْبِيكَ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ، الْمُفْرِّيْنِ عِنْدَ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ تَطْهِيرَهُمْ مِنَ الْأَذْنَاسِ، وَيُحِبُّونَ تَصْفِيَةَ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْوَسَوَاسِ.

ولِذَلِكَ كَانَ السَّالِفُ رَجُلُمُ اللَّهِ تَعَالَى يَخْشَوْنَ تَتَابُعَ النَّعْمِ، وَيَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتَدْرَاجًا^(١).

وَأَنَا قُدْمًا اعْتَبَرْتُ، فَوَجَدْتُ الْقَاعِدَةَ الْمُسْتَمِرَةَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ إِيمَانًا، كَانَتِ الدُّنْيَا عَنْهُ أَكْثَرَ اتْرَوَاءً، وَالْأَكْدَارُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسَ بِلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثُلُ.

وَمَا أُوذِيَ نَبِيٌّ أَكْثَرَ مِمَّا أُوذِيَ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ ﷺ: وَأَنْتَ فَانْظُرْ تَرَكُ الْكُفَّارَ أَكْثَرَ دُنْيَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ انْظُرْ الْمُسْلِمِينَ تَرَكُ الْجُهَالَ مِنْهُمْ وَالْفَسَقَةَ أَكْثَرَ دُنْيَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ التَّقْوَىِ.

ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْتَّقْوَىِ تَرَكَ كُلَّ مَنْ زَادَ فِيهِمَا نَقْصًا فِي الدُّنْيَا بِخَسْبِ ذَلِكَ.

وَإِنْ عَدَدَتْ مَنْ جَمَعَ لَهُ الْعَدْلَ وَالْمُلْكَ، أَوْ الْعِلْمَ وَالْمَالَ، أَوْ التَّقْوَىِ وَالْمَالَ، لَمْ تَرَ إِلَّا آحَادًا مَحْصُورِينَ، وَأَنْاسًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا فِي أَيْدِيهِمْ لَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ لِمَصْلحةِ اِقْتِضَاهَا حِكْمَةُ الرَّبِّ تَعَالَى، خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْقَاعِدَةِ.

قَيْلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رض: أَلِيسَ قُدْمًا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِدُدُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً»،

(١) أَيْ: أَنْهَلَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَقَابلْهُ.

وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا^(١) فَمَا بَالُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ وُلِّيَ بَعْدَ الْحَجَاجِ وَهُوَ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ! قَالَ: لَا بُدَّ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَنَفَّسَ . فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِنْكَادَ الْمُؤْمِنِينَ طَبَعُ الزَّمَانَ؛ كَمَا قَالَ التَّهَامِيُّ^(٢):

حُكْمُ الْمَبْيَنَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ جَارٍ ﷺ مَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ قَرَارٍ
بَيْتَمَاءِرَى الإِنْسَانَ فِيهَا مُخْبِرًا ﷺ الْفَيَّاهُ خَبَرًا مِنَ الْأَخْبَارِ
طُبَعَتْ عَلَى كَدَرٍ، وَأَنْتَ تُرِيدُهَا ﷺ صَفَوًا مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَكْذَارِ
وَمُكَلَّفُ الْأَيَّامِ ضَدَّ طِبَاعِهَا ﷺ مُتَطَلَّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ
وَإِذَا رَجَحُوتَ الْمَسْتَحِيلَ فَإِنَّمَا ﷺ تَبَنِّي الرَّجَاءَ عَلَى شَفِيرِ هَارِ
وَالْعَيْشُ نُومٌ وَالْمَبْيَنَةُ يَقْظَةٌ ﷺ وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا خَيْالٌ سَارِ
فَاقْضُوا مَارِبَكُمْ عِجَالًا، إِنَّمَا ﷺ أَعْمَارُكُمْ سَفَرٌ مِنَ الْأَسْفَارِ
وَتَرَكُضُوا خَيْلَ الشَّبَابِ وَبَادِرُوا ﷺ أَنْ تُسْتَرَدَ فَإِنَّهُنَّ عَوَارِ
لِيَسَ الزَّمَانُ وَإِنْ حَرَصْتَ مُسَالِمًا ﷺ طَبَعُ الزَّمَانِ عَدَاؤُ الْأَخْرَارِ

(١) وهو حديث أبي داود عن أنسٍ عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَزِدُ دَادُ الْأَمْرِ إِلَّا شَدَّةً وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِذْبَارًا وَلَا النَّاسُ إِلَّا شَحًا وَلَا تَقْرُمُ السَّاعَةَ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ وَلَا مَهْدِيٌ إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرِيمٍ».

وهكذا اخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٧)، والحاكم (٨٤٨٢)، كل من طريق يونس بن عبد الأعلى.

وقال الفرقاني في «التذكرة»: إسناده ضعيف.

وقال الإمام الذهبي في «السير» عند ترجمته ليونس بن عبد الأعلى: وأما الحديث الذي انفرد به عن الشافعي حديث: «لَا مَهْدِيٌ إِلَّا عَيْسَى» فلعله بلغه عن الشافعي فدلَّسه، وقد رأى أصلًا عنيقا يقول فيه: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد التهامي، قدم إلى مصر وادعى أنه من بني تميم، ثم لما انكشف حاله وعرف بأنه تهامي سجن بالقاهرة ثم قُتل في سجنه سراً، وذلِك في سنة (٤١٦) هـ.

فَمَا أَجْهَلَ مَنْ يَقُولُ : مَا بَالُ فِلَانٍ الْمُسْتَحْقُ خَامِلًا^(١) ، وَفِلَانٍ غَيْرِ الْمُسْتَحْقُ خَامِلٌ ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ عَادَةُ الرَّزَّامَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : إِذْ كُونَهُ مُسْتَحْقًا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، يَرْبُو وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ الْحَطَامُ الَّذِي هُوَ حَظٌّ مَنْ لَا يُسْتَحْقُ . أَلَيْسَ إِذَا عَادَلَ الْعَالَمُ بَيْنَ الْعِلْمِ مَعَ الْفَقْرِ ، وَالْجَهْلِ مَعَ الْغَنَّى وَجَدَ عَلِمًا يُفَقِّرُ خَيْرًا مِنْ جَهْلٍ يُغْنِي ، وَتَقْوَى بِانْكُسَارِ خَيْرًا مِنْ فَجُورٍ يَاسْتَكْبَارِ ! أَنْشَدَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٢) إِجازَةً عَنِ شِيخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٣) أَنَّهُ أَنْشَدَ لِنَفْسِهِ :

أَهْلُ الْمَنَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفِعَتْهَا ﴿ أَهْلُ الْفَضَائِلِ مَرْدُولُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ أَنْزَلُونَا لِأَنَّا غَيْرُ جِنْسِهِمْ ﴾ مَنَازِلِ الْوَحْشِ فِي الإِهْمَالِ عِنْهُمْ فَمَا لَهُمْ فِي تَوْقِيْ ضُرُّنَا نَظَرٌ ﴿ وَلَا لَهُمْ فِي تَرْقِيْ قَدْرُنَا هِمْ ﴾

(١) **الخَامِلُ** هُوَ: السَّاقِطُ الَّذِي لَا تَبَاهَةَ لَهُ، الْكَسُولُ، الْجَامِدُ، السَّاكِنُ.

(٢) يُرِيدُ بِهِ شِيخُ الْحَافِظِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٣) قال الإمام المصنف، السبكى في طبقاته: هو الشیخ الإمام، شیخ الإسلام الحافظ الزاهد الورع التاسك المجهد المطلق، ذو الخبرة الثامة بعلوم الشرعية، الجامع بين العلم والدين، والمسالك سبل السادة الأقدمين، أكمل المتأخرین وبهرا العلّم الذي لا يُكدره الذلة، وتعذر الفضل الذي لقادسه منه ما يشاء، وإمام المتأخرین كلمة لا يتجحدونها وشهادة على أنفسهم يُؤدونها، مع وقار عليه سبئما الجلال، وهيبة لا يقوم الضراغم عينها... ولد سنة خمس وعشرين وسبعين. تلقى بقوص على والده، وكان والده مالكيًا، ثم تلقى على شیخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فتحقق المذهبین.

قال ابن سید النّاس: لم أر معلمه في من رأيُتُ، ولا حملتُ عن أَجَلِّ منه في ما رأيُتُ ورَوَيُتُ... كان حسن الاستبطاط للأحكام والمعانى من السنة والكتاب، يُلْبِي سحر الألياب وفكري يُستفتح له ما يستغلق على غيره من الآيات، مُستعيناً على ذلك بما رواه من العلوم، مُستيناً ما هنالك بما حَوَاه من مدارك الفهوم، ثبِرزاً في العلوم التقليدة والعلقانية، والمسالك الأثرية والمدارك التأثيرية. توفي في حادي عشر صفر سنة اثنين وسبعيناً من الهجرة.

فَلَيَتَنَا لَوْ قَدَرْنَا أَنْ نُعْرِفَهُمْ ﷺ مِقْدَارَهُمْ ، عِنْدَنَا أَوْ لَنْ دَرَوْهُ هُمْ !
لَهُمْ مُرِيحَانٌ: مِنْ جَهْلٍ وَفَرَطٍ غَنِيٌّ ﷺ وَعِنْدَنَا الْمُتَعْبَانُ: الْعِلْمُ وَالْعَدْمُ
وَهَذِهِ الْأَئْيَاتُ نَاقَصَهَا أَبُو الْفَتْحِ الْقَفْيُ، فَأَجَادَ وَأَخْسَنَ حَيْثُ قَالَ:

أَيْنَ الْمَرَاتِبُ فِي الدُّنْيَا وَرَفِعِهَا ﷺ مَنِ الْذِي حَازَ عِلْمًا لَيْسَ عِنْدَهُمْ ؟
لَا شَكَّ أَنَّ لَكَ قَدْرًا رَأَوهُ، وَمَا ﷺ لِقَدْرِهِمْ عِنْدَنَا قَدْرٌ، وَلَا لَهُمْ
هُمُ الْوُحْشُونَ وَنَحْنُ الْإِنْسُ حِكْمَتُنَا ﷺ تَقْوُدُهُمْ حَيْثُ مَا شِئْنَا وَهُنَّ نَعْمُ
وَلَيْسَ شَيْءٌ سَوْيَ الْإِهْمَالِ يَقْطُعُنَا ﷺ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ وَجْدَانُهُمْ عَدْمٌ
لَنَا الْمُرِيحَانُ: مِنْ عِلْمٍ وَمِنْ عَدْمٍ ﷺ وَفِيهِمُ الْمُتَعْبَانُ: الْجَهْلُ وَالْحَشْمُ

فَإِذَا اسْتَقَرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عِنْدَكَ ازْدَدَتْ اُنْشَاهَاتُ بِالْمَصِبَّةِ وَتَسْلِيَّاً^(١) عَنْهَا ؛
ثُمَّ ابْحَثْ تَجْدُهُ أَيْضًا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ؛ وَقَضَاؤُهُ لَكَ خَيْرٌ مِنْ
قَضَائِكَ لِتَقْسِيكَ. وَكُمْ مِنْ مَحْنَةٍ فِي طَيِّبَاهَا نِعْمَةٌ لَا يَدْرِيَهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ الْعَوَاقِبَ.
فَكُنْ مَعَ اللَّهِ كَالْمَيْتِ بَيْنَ يَدِيِ الْغَاسِلِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَفْعُلُ بِكَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ
لَكَ ؛ وَكُنْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

(١) التَّسْلِيَّةُ: إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى النَّفْسِ وَإِبْعَادُ الضَّفَافِ عَنْهُ.

(٢) مِنْ شِغْرِ أَبِي الشَّيْصِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْعَزَّاعِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرَ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ»: كَانَ إِنشَادُ الشِّعْرِ وَإِنْشَاؤُهُ وَنَظْمُهُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنْ شَرِبِ الْمَاءِ. كَذَّا قَالَ أَبْنُ خُلَّكَانَ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ هُوَ وَمُسْلِمُ بْنَ الْوَلِيدِ الْمَلْقُبُ صَرِيعُ الْغَوَانِيُّ وَأَبُو نُوَّاسٍ وَدِغْلِيلٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَتَنَشَّدُونَ.

وَقَدْ عَمِيَّ أَبُو الشَّيْصِ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، وَمِنْ جِيَّدِ شِعْرِهِ، قَوْلُهُ - قَالَهُ فِي رَثَاءِ ابْنِهِ -

وَقَفَ الْهَوَى لِي حَيْثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لِي ﷺ مُتَأْخِرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَذَادَةَ ﷺ جُبًا لِذِكْرِكَ إِنْ يَلْمِنِي اللَّؤْمُ

إِلَى آخرِهِ.

وَقَفَ الْهَوَى بِي حِيثُ أَنْتَ ؛ فَلِيَسْ لِي مَا خَرَّ عَنِّي وَلَا مُتَقَدِّمٌ
أَجِدُ الْمُلَامَةَ فِي هَوَاكِ الْذِيَّةَ ﴿٤﴾ حَبْ جَالِذِكْرِكِ فَلِيَلْمِنِي اللَّوْمُ
أَشْبَهَ أَغْدَائِي فَصِرْتُ أَحِبْهُمْ ﴿٥﴾ إِذْ كَانَ حَظِّي مِنْكِ حَظِّي مِنْهُمْ
وَاهْتَبِي فَاهْنَتُ نَفْسِي عَامِدًا ﴿٦﴾ مَا مَنْ يَهُونُ عَلَيْكَ مِمَّنْ يَكْرُمُ

فَإِذَا اسْتَقَرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْآخِرَى عِنْدَكَ ازْدَدَتْ سُرُورًا عَلَى سُرُورٍ . ثُمَّ
ابْحَثْ عَنْ فَوَائِدِ الْمُخْنَةِ تَلْقَهَا كَثِيرَةً ، وَافْهَمْ أَنَّهَا لَوْلَا الْمُحَنَّةُ لَمْ تَحَصُّلْ هَذِهِ
الْفَوَائِدُ . فَإِذَا الْمُحَنَّةُ نِعْمَةٌ ، وَالْبَلَى عَطَيَّةٌ ، وَعِنْدَ هَذَا تَبْتَمِمُ اشْرَاحُكَ وَسُرُورُكَ ،
وَتَصُلُّ إِلَى دَرْجَةِ الرِّضَا بِالْمُقْدَرِ ، كَمَا كَانَ السَّلْفُ ﴿٧﴾ :

يَسْتَعْذِبُونَ بِلَا يَأْهَمُ كَائِنَهُمْ ﴿٨﴾ لَا يَئْسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتِلُوا^(١)
وَلَسْنَا نَقُولُ ذَلِكَ حَثًّا عَلَى حُبِّ الْبَلَاءِ ، وَحْبًا لَهُ ، نَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَلَكُنْ نَقُولُهُ
تَسْلِيَةً لِمَنْ حَلَّ بِهِ ؛ فَتَعْرِيفُ دُوَاءِ الْمَرْضِ لَا يُوجِبُ حُبَّ الْمَرْضِ ، وَلَا طَلَبَهُ . نَسَأَلُ
اللَّهُ الْعَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ عَافِيَتَهُ أَوْسَعُ لَنَا . وَإِذَا فَهَمْتَ هَذَا وَتَأْمَلْتَهُ مَعَ قَوْلِهِ - مُكَلِّفُهُ : «كُلُّ
قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ»^(٢) الْحَدِيثُ وَانْشَرَتْ لِذَلِكَ تَمَّ لَكَ نَوْعٌ مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي
يُرْجَى بِإِعْتِمَادِهَا عَوْدُ النِّعْمَةِ ، وَزِوالُ النَّقْمَةِ .

فَإِنْ قَلْتَ : أَيْنَ لِي هَذِهِ الْفَوَائِدُ ؟ وَعَدُّهَا ؛ لِيَتَمَّ سُرُورِي . قَلْتُ : حَظُّ هَذَا

(١) هُوَ مِنْ شِعْرِ أَحَدِ أَمْرَاءِ الْبَيْانِ ، لِيِّنَّ تَمَامَ حَبِيبِ بْنِ أَوْسِ الْطَّالِمِيِّ ، لَكُنْ جَاءَ فِي «مُحَاضَرَاتِ الْأَدْبَاءِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَفِي «إِرْشَادِ الْأَرِبَّ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيبِ» بِلَفْظِهِ : «يَسْتَعْذِبُونَ مَنْ يَأْهَمُهُمْ» وَهُوَ الصَّحِيحُ .

(٢) وَهُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ بِلَفْظِهِ : «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ ، وَلِيَسْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرٌ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرٌ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٩٩٩) .

الكتابِ منها تنبئُكَ مِن سِنَةِ الْعَقْلَةِ؛ فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَ لَكَ أَنَّكَ مِنْ قَبْلِ تَفْرِيظِكَ أُتِيتَ؛ فَلَوْ لَمْ يَتَدَارِكْكَ اللَّهُ بِلَطْفِهِ، وَيَزْوِي عنكَ تلكَ النَّعْمَةَ لِتَتَذَكَّرَ، وَتَتَبَّعَهُ مِنْ مَنَامِكَ لِتَقِيَّ طَائِشًا في غَيْكَ، مُتَحِيرًا في طُغْيَاكَ. وَذَلِكَ يَرْوُلُ إِلَى فَسَادِ حَالِكَ بِالْكُلُّيَّةِ. فَخُلُولُ الْمَحْنَةِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - نِعْمَةٌ. وَإِنْ أَرَدْتَ حَصْرَ الْفَوَائِدِ التي فِيهَا فَلَنْ تَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سِيَّلًا، لِكُثْرَتِهِ، وَخُروجِ بَعْضِهِ عَنْ إِدْرَاكِ أَفْهَامِنَا؛ فَإِنَّ حِكْمَ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْهَا مَا نُدْرِكُهُ، وَنَتَفَاقَوْتُ فِيهِ بِقَدْرِ تَفَاقُوتِنَا فِي الْعِلُومِ وَالْمَعَارِفِ؛ وَمِنْهَا مَا تَقْصُرُ الْعُقُولُ عَنْ إِدْرَاكِهِ.

وَلِسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ شِيخِ الْإِسْلَامِ عَزَّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَلَامُهُ عَلَى فَوَائِدِ الْمِحْنَ وَالرَّزَايَا^(٢)، أَنَا أَحْكِمُ لَكَ بِجُمْلَتِهِ.

فَالَّتِي يَقُولُ: لِلْمُصَاصِيبِ وَالبَلَآيا، وَالْمِحْنِ وَالرَّزَايَا فَوَائِدُ، تَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ رُتُبِ النَّاسِ.

* إِحْدَاهَا: مَعْرِفَةُ عَزَّ الرُّبُوبِيَّةِ وَقَهْرِهَا.

* وَالثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ ذِلَّةِ الْعُبُودِيَّةِ وَكَسْرِهَا. وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَذِينَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البرة: ١٥٦] اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُم مِنْكُمْ وَعَبِيدُهُ، وَأَنَّهُمْ رَاجِعونَ إِلَى حُكْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَقَضَاؤُهُ وَتَقْدِيرُهُ، لَا مَقْرَرَ لَهُمْ مِنْهُ،

(١) أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ، عَلَيْكَ بِهَذَا الْإِمامِ الرَّبَّانِيِّ الْجَلِيلِ، وَبِكُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ، خَاصَّةً بِكِتَابِهِ «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنَامِ» الْمُشْهُورِ بـ«الْقَوَاعِدُ الْكُبِيرِ» فَلَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ مَا أَفْلَحَهُ اللَّهُ الْإِلَامُ، لَا يَعْرِفُ فَدْرَهُ إِلَّا مِنْ قَرَأَهُ كَامِلًا، ثُمَّ رَاجَعَهُ ثَانِيًّا وَثَالِثًا، وَصَاحِبَهُ غَائِبًا وَحَاضِرًا.

وَعَنِّي ظُنْنُ قَوْيٌ عَلَى أَنَّهُ كَاتَبَ مُؤْفَقًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، جَزَى اللَّهُ الْإِمامَ عَزَّ الدِّينِ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

(٢) وَهُوَ كَاتِبُ الْمَاعِنِ الْمَفِيدِ: (الْفَتْنَ وَالبَلَآيا وَالْمِحْنُ وَالرَّزَايَا) طَبَعَهُ دَارُ الْفِكْرِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ إِيَادِ خَالِدِ طَبَاعَ.

وَلَا مَحِيدَ لَهُمْ عَنْهُ.

* **الثالثة:** الإخلاصُ لله تعالى؛ إذ لا مرجع في دفع الشدائِدِ إلَّا إليه، ولا معتمد في كشفها إلَّا عليه، ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِصُرُّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعمال: ١٧] ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنبر: ٦٥]

* **الرابعة:** الإنابة إلى الله، والإقبال عليه، ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ ضُرٌّ دَعَاهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٨].

* **الخامسة:** التضرُّع والدُّعاء ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الضُّرُّ دَعَانَا﴾ [يونس: ١٢] ﴿وَإِذَا مَسَكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ حَضَلَ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧] ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأعمال: ٤١] ﴿فُلْ مَنْ يُنْجِيْكُمْ مِنْ طُلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضْرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعمال: ٦٣].

* **السادسة:** الحلمُ عَمَّن صدرت عنه المصيبة ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلَهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٤] ﴿فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصفات: ١٠١]

(إنَّ فِيكَ خَصْلَتِينِ يُحِبُّهُما اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالآتَاهُ) ^(١) وتحتَلُّ مراتبِ الْحَلْمِ باختلافِ المصائبِ في صغرِها وكبُرِها. فالْحَلْمُ عندَ أَعْظَمِ المصائبِ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ حَلْمٍ.

* **السَّابِعَة:** العفوُ عن جانيها ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ﴿فَمَنْ عَفَّا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠] وَالْعَفْوُ عَنِ أَعْظَمِهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ عَفْوٍ.

* **الثَّامِنَة:** الصَّبْرُ عليها. وهو مُوجِبٌ لِمَحَاجَةِ اللَّهِ تعالى؛ وكثرةُ ثَوَابِهِ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦] ﴿إِنَّمَا يُوَفَّ الْأَصْطَدِيرُونَ أَجْرُهُمْ يُغَيِّرُ حَسَابَهُمْ﴾ [الزمر: ١٠]

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس رض برقم (١٧).

(وَمَا أَغْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ) ^(١)

* والثَّالِثَةُ: الْفَرَحُ بِهَا، لِأَجْلِ فَوَانِدِهَا، قَالَ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ) ^(٢).

وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَبَّذَا الْمُكْرُوهَانِ، الْمَوْتُ وَالْفَقْرُ ^(٣). وإنَّمَا فَرِحُوا بِهَا؛ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ لِشَدَّتِهَا وَمَرَارَتِهَا، بِالنَّسْبَةِ إِلَى ثَمَرَتِهَا وَفَائِدَتِهَا؛ كَمَا يَفْرُحُ مِنْ عَظِيمَتِ أَدْوَاؤُهُ بِشُرُبِ الْأَدوَيْةِ الْحَاسِمَةِ لَهَا، مَعَ تَجَرُّعِهِ لِمَرَازِفَهَا.

* الْعَاشرَةُ: الشُّكْرُ عَلَيْهَا؛ لَمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ فَوَائِدِهَا؛ كَمَا يَشْكُرُ الْمَرِيضُ الطَّيِّبُ الْقَاطِعُ لِأَطْرَافِهِ، الْمَانِعُ مِنْ شَهْوَاتِهِ، لِمَا يَتَوَقَّعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْبُرُءَ وَالشَّفَاءِ.

* الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: تَمْحِيقُصَّهَا لِلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ إِلَيْكُمْ» [الشُورى: ٣٠] (وَلَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ حَتَّى الْهَمُ يُهْمِهُ وَالشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ) ^(٤)

* الثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ: رَحْمَةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَمُسَاعِدُهُمْ عَلَى بَلْوَاهِمْ؛ فَالنَّاسُ مَعَاافَى وَمُبْتَلَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاشْكُرُوا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَافِيَةِ. وإنَّمَا يَرْحِمُ الْعَشَاقُ مِنْ عَيْشِقاً.

* الْثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ نِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَالشُّكْرُ عَلَيْها؛ فَإِنَّ النَّعْمَ لَا تُعْرِفُ

(١) جزءٌ منَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٤٦٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٠٥٣).

(٢) قَالَ الْحَافظُ ابْنُ كَثِيرَ بَعْدَ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فِي كِتَابِهِ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ»: فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ بِالْكُلُّيَّةِ، قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ الْحَافظُ الْهَبَشِيُّ فِي «مَعْجمِ الزَّوَانِدِ»: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلطَ.

(٤) وَهُوَ حَدِيثٌ مَتَّفَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ بِلِفْظِ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا مَمْ وَلَا حَزِينٍ وَلَا أَذْى وَلَا غَمْ حَتَّى الشَّرْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ».

أقدارُها إلَّا بَعْدَ فَقْدِهَا. الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: مَا أَعْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ: مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهَا.

* الخامسة عشرة: مَا فِي طَيَّبَاهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَفِيَّةِ؛ «فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَيَنْجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا» [النَّاس*: ١٩] «وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ» [البَقْرَة*: ٢١٦] «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا يَخْسِبُهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ» [الْتُّور*: ١١] وَلَمَّا أَخَذَ الْجَبَارُ سَارَةَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، كَانَ فِي تِلْكَ التِّبْلِيَّةِ أَنْ أَخْدَمَهَا هَاجَرُ، فَوَلَّدَتْ إِسْمَاعِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ سَيِّدُ الْمُرْسِلِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَأَعْظَمْ بِذِلِّكَ مِنْ خَيْرٍ كَانَ فِي طَيِّبَاتِ تِلْكَ التِّبْلِيَّةِ؛ وَقَدْ قِيلَ^(١):

كَمْ نِعْمَةٌ مَطْوِيَّةٌ لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَابِ
وَقَالَ آخَرُ:

رُبَّ مَبْغُوضٍ كَرِيمٌ فِيَّ اللَّهُ لَطَائِفُهُ

* السادسة عشرة: أَنَّ الْمَصَابِ وَالشَّدَادِ تَمْنَعَ مِنَ الْأَشْرِ وَالْبَطْرِ وَالْفَحْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّعْجِيزِ، فَإِنَّ نَمْرُودَ لَوْ كَانَ فَقِيرًا سَقِيمًا فَاقْدَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ لَمَّا حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، لَكِنْ حَمْلَهُ بَطْرَ الْمَلَكِ عَلَى ذَلِّكِ، وَقَدْ عَلَلَ اللَّهُ^{عَزَّوَجَلَّ} مَحَاجَتَهِ بِإِيَّاهُ الْمَلَكِ فَقَالَ: «أَلَّفَّ تَرَالِي الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ يَأْتِهِ اللَّهُ الْمَلَكُ» [البَقْرَة*: ٢٥٨] وَلَوْ ابْتَلَى فَرْعَوْنَ بِمِثْلِ ذَلِّكِ لَمَّا قَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعُلَى «وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» [النُّور*: ٧٤] «إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَنْطَقُ ① أَنْ رَعَاهُ أَسْتَغْفِيَ» [الْعَلْق*: ٦ - ٧] «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ» [الشُّورِيَّ: ٢٧]

(١) مِنْ شِعْرِ سَعِيدِ بْنِ حَمِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَمِيدٍ... كَانَ أَبُوهُ وجَهَّا مِنْ وَجُوهِ الْمُعْتَزِلَةِ، فَخَالَفَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادَ، فَسُجِنَ مَدَةً طَوِيلَةً، فَكَانَ يَهْجُو أَحْمَدَ بْنَ أَبِي دَوَادَ فِي شِفَرِهِ.

﴿وَاتَّبَعُ الَّذِينَ طَلَّمُوا مَا أَنْرَفُوا فِيهِ﴾ [الجِن: ١٦] ﴿لَا شَيْئَهُمْ مَأْدَعًا﴾ [الجِن: ١٦]
 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرْفُوهَا إِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ﴾ [سَابِعٌ: ٣٤]
 وَالْفَقَاءُ وَالضُّعْفَاءُ هُمُ الْأُولَائِهُ وَأَتَبَاعُ الْأَتَيْبَاءِ.

ولهذا الفوائدِ الجليلةِ كانَ أشدَّ النَّاسِ بلاءً الأنبياءُ ثُمَّ الصالحونَ الأفضلُ فالأمثلُ؛ نُسبُوا إلى الجنونِ والسحرِ والكهانةِ، واستهُزئَ بهم، وسُخِّرُ منهم، فصَبَرُوا على ما كُذِّبُوا وأُوذِوا، وقيلَ لَنَا: ﴿أَفَرَحِسْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَرُزِّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، مَنِّي نَصْرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾ [آل عمران: ٢١٤] ﴿وَلَنَبُلوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَيَسِّرِ الْصَّرِيبِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٥] ﴿لَتُشَبَّهُوْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتُشَعَّرُوْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوْا﴾ [آل عمران: ١٨٦]

الذِّينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَتَغَرَّبُوا عَنْ أُوطَانِهِمْ، وَكَثُرَ عَنَاؤُهُمْ وَاشتَدَّ بَلاؤُهُمْ، وَتَكَاثَرَ أَعْدَاؤُهُمْ، فَغُلَّبُوا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَقُلِّ مِنْهُمْ يَأْخُذُ وَيُشَرِّعُ مَعْوَنَةً وَغَيْرِهِمَا مَنْ قُتِلَ، وَشَيَّخَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقُتِلَ أَعْزَاؤُهُ، وَمُثْلَّ بِهِمْ، فَشَمَّتْ أَعْدَاؤُهُ، وَاغْتَمَّ أُولَائُهُ، وَابْتَلُوا يَوْمَ الْخَنْدِقِ، وَرُزِّلُوا زِلَّازًا شَدِيدًا، وَرَأَغَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَّغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَكَانُوا فِي خَوْفٍ دَائِمٍ، وَعُرِي لَازِمٌ، وَفَقِرٌ مُدْفِعٌ^(١)؛ حَتَّى شَدُّوا الْحِجَارَةَ عَلَى بُطُونِهِمْ، مِنَ الْجُوعِ.

ولم يَشْيَعْ سَيِّدُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مِنْ خُبِزٍ بُرٍّ فِي يَوْمٍ مَرَّتِينَ. وَأَوْذِيَ بِأَنْواعٍ

(١) المُدْفِعُ: التَّقْيِيرُ الْعَقِيرُ، شَدِيدُ الدُّلُّ وَالْمَسْكَنَةِ. وفي حَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَ: إِنَّ الْمَالَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ.

الأذية حتى قَدَفُوا أَحَبَّ أهْلِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ ابْتَلَيَ فِي آخرِ الْأَمْرِ بِمُسْبِلَمَةٍ وَطُلْبِحةٍ
وَالْعَنْسِيٍّ. وَلَقَيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي جِيشِ الْعُسْرَةِ مَا لَقُوهُ، وَمَاتَ وَدَرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ
يَهُودِيٍّ عَلَى آصْعَبِ مِنْ شَعْبِرٍ.

ولم تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَعْهَدُونَ بِالبَلَاءِ الْوَقْتَ بَعْدَ الْوَقْتِ، يَتَّلَى
الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ: فَإِنْ كَانَ صَلَبًا فِي دِينِهِ شُدَّدَ فِي بَلَائِهِ.

وَلَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُوَضِّعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِهِ فَلَا يَصْدُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ مَثُلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمْيلُهُ»^(١) وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ
يُصْبِيهِ الْبَلَاءُ وَقَالَ ﷺ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثُلِ الْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفْيِئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا
مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً حَتَّى تَهْيَّجَ»^(٢) فَحَالُ الشَّدَّةِ وَالْبَلَوِي مُقْبِلٌ بِالْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
وَحَالُ الْعَافِيَةِ وَالنَّعْمَاءِ صَارِفٌ لِلْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى «وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ الْضُّرُّ دَعَاهُ
لِبَحْثِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَسَّفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَانَ لَهُ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ»
[يونس: ١٢] فَلَأَجِلِ ذَلِكَ تَقَلَّلُوا فِي الْمَاكِلِ وَالْمَسَارِبِ وَالْمَلَاسِ وَالْمَنَاكِحِ
وَالْمَجَالِسِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَرَاكِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَكُونُوا عَلَى حَالٍ تُوْجِبُ لَهُم
الرُّجُوعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةً: الرَّضَا الْمُوْجِبُ لِرِضَوَانِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ الْمَصَابِبَ تَنْزِلُ بِالْبَرِّ
وَالْفَاجِرِ؛ فَمَنْ سَخَطَهَا فَلَهُ السَّخَطُ وَخُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ رَضِيَهَا فَلَهُ
الرَّضَا، وَالرَّضَا، أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرِضَوَانٌ مِنَ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (برقم ٢٨٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثُلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمْيلُهُ»: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثُلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمْيلُهُ».

(٢) غير أن في حديث عبد الرزاق بدل قوله: «تميله» «تفيءه».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (برقم ٧٤٦٦) بلفظ: «مَثُلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامِةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفْيِئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ اِنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

أَكْبَرُ ﴿التوبه: ٧٢﴾ أَيْ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ وَمَسَاكِنِهَا الطَّيِّبَةِ.

فَهَذِهِ تُبَدِّدُ مِمَّا حَضَرَنَا مِنْ فَوَائِدِ الْبَلْوَىٰ . وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَلَسْنَا مِنْ رِجَالِ الْبَلْوَىٰ . وَفَقَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَمَلِ بِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى ، وَبِرَّاً نَا مِنَ الْمِحَنِ وَالرَّزَّاِيَا .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ عِوْدًا عَلَى بَدْءِ مُخْتَمَّا عَلَى مُفْتَحٍ ، وَسُلِّمْ تَسْلِيمًا دَائِمًا بَاقِيًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَحْسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١) .



(١) قال ناسخة محمد السقا: آخره والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمثاب ، والله الحمد والمنة ، وبه التوفيق والعصمة ، وأسأل الله العفو والعافية ، والرضى وحسن الخاتمة . نجز الكتاب المسمى بمعيد النعم ومبيّد النقم للقاضي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي ، علّقه لنفسه الواثق بالله حقاً محمد محمد السقا ، فرحم الله مصنفه وغفر له وعفى عن كاتبه وأسعد في الدارين وأحسن لكتابه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين .

وقد الفراغ من كتابته في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من شهور سنة سبع وتسعين وثمان مئة . أحسن الله عامها في خير بعنه وكرمه والحمد لله رب العالمين .

وجاء في آخر نسخة أيامه ما نصها: انتهى تعليقه على بدأ فقر العباد إلى عفو ربه ومغفرته محمد بن خليل بن إبراهيم الصالحي الحنفي لطف الله تعالى به وختم له بخير في عافية بلا محنة المسلمين أمين ، في يوم الإثنين سبع عشر شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين وثمان مئة أحسن الله عقباها في خير وسلامة أمين . وصلن الله على خير حلقة سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وأزواجـه وذرـاته وسلم تسليماً كثـيراً ورضـي الله تعالى عن سائر الصحـابة والتـابـعين والـأنـةـ المجـتـهدـين خـصـوصـاً إـمامـنا الأـعظـمـ أـبا حـنيـفةـ النـعـمـانـ بنـ ثـابـتـ الكـوـفـيـ فـجزـاءـ اللهـ أـفـضلـ الجـزـاءـ بـعـهـ وـكـرـمـهـ آـمـينـ .

البَسْطَ التَّامِّ

لِمَا قَالَهُ الشَّاجُرَةُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْذَّهَبِيِّ مِنَ المَذَامِ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمدُ للهِ وَلِيَ كُلَّ فَضْلٍ وَنِعْمَةٍ وَسَدَادٍ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّاطِقِ بِالْحِكْمَةِ وَالْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ الْأَمْجَادِ ، وَعَلَى
الْتَّائِبِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْحُشْرِ وَالْمَعَادِ .

ورضيَ اللهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ، وَالْقُرَاءِ
وَالْمَفْسَرِينَ ، وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، الَّذِينَ كَانُوا اجْتِهَادُهُمُ الْمُضِيَّةُ الطَّيِّبَةُ ،
وَخِدْمَاتُهُمُ الْجَادَةُ الْجَبَارَةُ ، وَعُلُومُهُمُ النَّيْرَةُ النَّافِعَةُ خَيْرٌ مَتَّهِعٌ لِتَنْقِيلِ الشَّرِيعَةِ
وَفَهْمِهَا ، وَلِحِفْظِ بَيِّضَةِ الإِسْلَامِ وَصَفَائِهَا ، الَّتِي لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ
يُغْدِقَ عَلَيْهِمْ شَأْبِيبَ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانَ ، وَأَنْ يُدْخِلَهُمْ بِرَحْمَتِهِ غُرَفَ الْجِنَانِ ،
وَيُحَبِّبَ إِلَيْنَا الْاقْتِداءُ بِهِمْ فِي صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَهُمْ جَمِيعَ
الذُّنُوبِ وَالزَّلَلِ ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، صَغِيرٍ أَوْ جَلَلٍ .

وَبَعْدُ : فَهَذَا بَحْثٌ فِي ذِكْرِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ الْمُتَكَلِّمُ الْأُصُولِيُّ ،
نَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شِيخِهِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُؤْرَخِ شَمْسِ الدِّينِ الْذَّهَبِيِّ ، مِمَّا
كَانَ لَا يَنْبَغِي صِدْرُهُ عَنْ مِثْلِهِ فِي مِثْلِهِ بِمِثْلِهِ .

فَقَدْ كَثُرَ الغَوَاعِهُ هُنَا وَهُنَاكَ مِنَ الَّذِينَ كَلَّتْ بَصَائِرُهُمْ وَمَرِضَتْ أَهْوَاؤُهُمْ ، فِي
مَا كَتَبَهُ السُّبْكِيُّ وَقَالَ ، وَرَمَاهُ الْبَعْضُ سِهَامَ الْقِيلِ وَالْقَالُ ، وَسِيقَ فِي حَقِّهِ مَا لَا

بِالْبَسْطِ التَّامِ لِمَا قَالَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شِيخِ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

يُسْطُرُهُ إِلَّا سُفَهَاءُ الرِّجَالِ، أَوْ مَنْ يَنْخُسُ النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ وَلَا يَقْسِطُ فِي الْمِيزَانِ،
ثُمَّ يَرْعِمُ شَيْئًا وَيَدْعُى أَشْيَاءً وَلَا يَأْتِي بِدَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ.

كَمَا وَجَهَ الْبَعْضُ الْآخَرُ نَفْسَ السَّهَامِ، مَصْبُوغَةً بِالْكَذِبِ وَالْاَتَّهَامِ، إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ الْمُقْرِئِ مُؤْرِخِ الْإِسْلَامِ، وَمُحَدِّثِ الْأَنَامِ، وَبَرَكَةِ بِلَادِ الشَّامِ،
شَمْسِ الدِّينِ الْذَّهَبِيِّ رَجْهَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ جَاءَ فَرِيقٌ يُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَلَأِ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الذَّهَبِيَّ غَيْرُ مُؤْتَمِنٍ فِي
قُولِهِ وَنَقْلِهِ، مُسْتَدِلِّينَ بِكَلَامِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ فِيهِ، بِدُونِ أَيِّ بَحْثٍ وَتَحْقيقٍ، أَوْ نَظَرٍ
وَتَدْقِيقٍ، مَعَ إِهْمَالِ مَا فِي صَوَابِهِ وَخَطَاوَهُ مِنْ تَفْرِيقٍ.

وَلَذَا أَعْدَدْتُ هَذَا الْبَحْثَ فِي بَسْطٍ مَا نَسْبَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ إِلَى شِيخِ الْذَّهَبِيِّ
مِنَ التَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ، وَدُمِّرَ إِنْصَافُهُ فِي حَقِّهِمْ، وَفِي بَيَانِ صَنْبَعِ
الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ عِنْدَ تَرْجِيمِهِ لِأَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ رَتَبْتُهُ كَالتَّالِيِّ :

نَذْكُرُ أَوْلًا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي مُخْتَلَفِ كِتَبِهِ بِنَصْهِ وَفَصْهِ ،
ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، بِأَدَلَّةِ مِنْ كُبُّهُمَا ،
ثُمَّ نَأْتِي بِأَمْثَالِهِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِيمِ، تُبَيَّنُ حَقِيقَةُ مَوْقِفِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ تِجَاهَ
أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ ،
ثُمَّ نَسْتَشِهُدُ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَوْضُوعِ وَبَحَثُوا فِيهِ ،

وبِذلِكَ يَظْهُرُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) مَدَى صِحَّةِ كَلَامِ السُّبْكِيِّ وَمَا أَصَابَ فِيهِ،
وَمَا جَانَبَ الْحَقَّ وَلَمْ يُصِبْ فِيهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّدَقَ وَالصَّوَابَ، وَيَرْزَقَنَا مِنَ الْإِنْصَافِ وَآفِرِ
النَّصَابِ، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِالْأَخْرِيِّ وَالثَّوَابِ. وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه:

الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

مُحَمَّدُ سَيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الدَّاغِسْتَانِيُّ

وَذَلِكَ فِي السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، سَنَةً (١٤٤٢) مِنَ الْهِجْرَةِ
فِي مَحَاجَ قَلْعَةِ (عَاصِمَةِ دَاغِسْتَانِ).

نُصُوصٌ مِنْ كُتُبِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ

— ج ٢ —

قال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه (طبقات الشافعية الكبرى) ^(١):

هذا شيخنا الذهبي رحمه الله تعالى من هذا القبيل ، له علم وديانة ، وعندَه على أهل السنة تحامل مفرط فلا يجوز أن يعتمد عليه . ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كينكلدي العلائي رحمه الله ما نصه: الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي ، لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس ، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات ، ومنافرة التأويل ، والغفلة عن التنزير حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزير وميلاً قوياً على أهل الإثبات .

فإذا ترجم واحداً منهم يُطبِّب في وصفه بـ «جميع ما قيل فيه من المحاسن ، وبُيالغ في وصفه ، ويَتَغَافَلُ عَنْ غَلَطَاتِهِ ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ مَا أَفْكَنَ» .

وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كأمام الحرمين ، والغزالى ونحوهما لا يُبالغ في وصفه ، ويُكتَشِرُ من قول من طعن فيه ، ويُعيد ذلك ويُبَدِّيه ، ويعتقد ديناً وهو لا يشعر ، ويعرض عن محاسنه الطافية فلا يستوعبها ، وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها ، وكذلك فعله في أهل عصرنا إذا لم يقدر على أحد منهم بتصریح ، يقول في ترجمته: والله يُصلِّحُه ونحو ذلك ، وبسببه المخالف في العقائد . انتهى

(١) قاله في كتابه: (طبقات الشافعية الكبرى) عند ذكره (قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين) .

وأنقلها من هاتين القاعدتين المنشورتين ، بعنابة الشيخ الجليل والمعلم الكبير عبد الفتاح أبو غدة

والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف ، وهو شيخُنا ومعلمُنا غير أنَّ
الحق أحق أن يُتبَع ، وقد وصلَ من التعصُّب المفرط إلى حد يُسخِّرُ منه ، وأنا أخشى
عليه يوم القيمةِ من غالب علماء المسلمين وأثيَّتهم الذين حملوا لنا الشريعةَ
التبُّوية ، فإنَّ غالبيَّهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعرى لا يُبقي ولا يذر والذي أعتقدُه
أنَّهم خصماً يوم القيمة ، عندَ من لعلَّ أدناهُم عندهُ وجْهٌ منه ، فاللهُ المسؤولُ أنَّ
يُخفَفَ عنه وأنَّ يُلهمُهم العفو ويسقِّفهم فيه .

والذِّي أدرَكَنَا عليه المشايخُ النَّهَيُ عن النَّظرِ في كلامِه ، وعدم اعتبارِ قوله ،
ولم يكن يُستَجْرِي أنْ يُظْهِرَ الكتبُ التَّارِيخِيَّةُ إلَّا لِمَن يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَتَنَقُّلُ
عنه مَا يُعبُّ عليه .

وأَمَّا قول العلائي : (لَا أَشُكُّ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحْرِيهِ فِيمَا يَقُولُه) ، فَقَدْ كُتِّبَ
أعتقدُ ذلك ، وأقولُ عندَ هذه الأشياءِ : إنَّه بِمَا اعتقدَه دِينًا ، وَمِنْهَا أُمورٌ أقطعُ بِأَنَّهَ
يَعْرِفُهَا بِأَنَّهُ كَذِيبٌ ، وأقطعُ بِأَنَّهَ لَا يَخْتَلِفُهَا ، وأقطعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ وَضَعَهَا فِي كِتَابِهِ لِتُتَشَّرِّشُ ،
وأقطعُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْتَقِدَ سَامِعُهَا صَحَّهَا ، بُغْضًا لِلْمُتَحَدَّثِ فِيهِ ، وَتَنَفِيرًا لِلنَّاسِ
عَنْهُ ، مَعَ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَدْلُولاتِ الْأَلْفَاظِ ، وَمَعَ اعْتِقادِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ نَصْرَ
العقيدة التي يعتقدُها هو حَقًا ، وَمَعَ دُمُّارَسِتِهِ لِعِلُومِ الشَّرِيعَةِ .

غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ موتهِ النَّظرَ في كلامِه عندَ الْأَخْتِيَاجِ إِلَى النَّظرِ فِيهِ ،
تَوَقَّفْتُ فِي تَحْرِيهِ فِيمَا يَقُولُه ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا غَيْرَ الإِحَالَةِ عَلَى كلامِه ، فَلَيَنْظُرْ
كلامَه مَنْ شَاء ، ثُمَّ يَبْصُرْ هَلَ الرَّجُلُ مُتَحَرِّرٌ عَنْ غَضِيبِهِ أَوْ غَيْرَ مُتَحَرِّرٌ؟ وَأَغْنِي بِغَضِيبِهِ
وقَتَ تَرْجِمَتِهِ لِواحدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ الْمُشْهُورِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ ، فَإِنِّي أعتقدُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَدَ الْقَلْمَ لِتَرْجِمَةِ أَحَدِهِمْ ، غَضِيبَ غَضِيبًا

مُفْرطاً، ثُمَّ قَرَطَمَ الْكَلَامَ وَمَزَقَهُ وَفَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةِ. ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ خَبِيرٍ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ كَمَا يَنْبَغِي، فَرِبِّيَا ذَكَرَ لِفَظَةً لَوْ عَقْلُ مَعْنَاهَا لَمَانْطَقَ بِهَا وَدَائِمًا أَتَعَجَّبُ مِنْ ذِكْرِهِ الْإِمَامِ فَخَرَ الدِّينَ الرَّازِيَ فِي كِتَابِ (الْمِيزَانِ) فِي الْضَّعْفَاءِ وَكَذَلِكَ السَّيْفُ الْأَمْدِيَ وَأَقُولُ يَا اللَّهِ الْعَجَبُ! هَذَا لَا رَوَايَةَ لَهُمَا، وَلَا جَرِحَهُمَا أَحَدٌ، وَلَا سُمِعَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ضَعَفَهُمَا فِيمَا يَنْقَلَبُهُ مِنْ عِلْمِهِمَا فَأَيُّ
مَدْخَلٍ لَهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟

ثُمَّ إِنَّا لَمَ نَسْمَعْ أَحَدًا يُسَمِّي الْإِمَامَ فَخَرَ الدِّينَ الرَّازِيَ بِالْفَخْرِ، بَلْ إِمَّا الْإِمَامُ، وَإِمَّا ابْنُ الْخَطِيبِ، وَإِذَا تُرْجَمَ كَانَ مِنَ الْمُحَمَّدِينَ، فَجَعَلَهُ فِي حَرْفِ الْفَاءِ، وَسَمَّاهُ: الْفَخْرُ. ثُمَّ حَلَفَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ هَوَى نَفْسِهِ. فَأَيُّ هَوَى نَفْسٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَأَى فِي يَمِينِهِ، أَوْ اسْتَشْتَرَ غَيْرَ الرَّوَاةِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَلِمَ ذَكَرَتْ غَيْرَهُمْ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَوَى نَفْسٍ. وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ عَلَى قَلْبِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي (قَاعِدَةِ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ):

وَأَمَّا تَارِيَخُ شِيخِنَا الْذَّهَبِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَإِنَّهُ عَلَى حَسْبِهِ وَجَمِيعِهِ مَشْحُونٌ بِالتَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ، لَا وَاحْدَهُ اللَّهُ. فَلَقِدْ أَكْثَرَ الْوَقِيقَةَ فِي أَهْلِ الدِّينِ، أَعْنَى الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ، وَاسْتَطَالُ بِلِسَانِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنْفِيَّةِ، وَمَالَ وَأَفْرَطَ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ وَمَدَحَ وَزَادَ فِي الْمُجَسَّمَةِ، هَذَا هُوَ الْحَافِظُ الْمِدْرَهُ وَالْإِمَامُ الْمَبَجَّلُ.

قَالَ فِيهَا أَيْضًا:

وَلَقِدْ وَقَفْتُ فِي (تَارِيَخِ الْذَّهَبِيِّ) عَلَى تَرْجِمَةِ الشَّيْخِ الْمُوقَقِ ابْنِ قُدَّامَةِ

الحنبلـي والشـيخ فخر الدين بن عـساـكر ، وقد أطـال في تـلك وقـصـرـ هذه ، وـأـتـىـ بـمـا لـآـيـشـكـ لـبـيـبـ أـنـهـ لـمـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ أـشـعـرـيـ وـذـالـكـ حـنـبـلـيـ وـسـيـقـفـونـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

وـقـالـ فيـ (ـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـيـ)ـ فيـ تـرـجـمـةـ شـيـخـهـ الـحـافـظـ الـمـزـيـ ،ـ بـعـدـ أـنـ أـتـىـ عـلـيـهـ أـعـطـرـ الشـنـاءـ :ـ وـذـكـرـهـ الـذـهـبـيـ فيـ (ـمـعـجمـ الـمـخـتصـ)ـ وـأـطـنـبـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ يـشـارـكـ فيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ وـيـخـوـضـ فيـ مـضـايـقـ الـمـعـقـولـ ،ـ فـيـؤـديـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ فيـ الـتـفـسـيـرـ مـتـنـاـ وـإـسـتـادـاـ ،ـ وـإـلـيـهـ الـمـنـتـهـيـ فيـ مـعـرـفـةـ الـرـجـالـ وـطـبـقـاتـهـ .ـ اـنـتـهـيـ

وـلـآـخـسـبـ (ـهـذـاـ كـلـامـ الـتـبـكـيـ)ـ شـيـخـنـاـ الـمـزـيـ يـدـرـيـ الـمـعـقـولـاتـ فـضـلـاـ عـنـ الـخـوـضـ فيـ مـضـايـقـهـ ،ـ فـسـامـحـ اللـهـ شـيـخـنـاـ الـذـهـبـيـ .ـ

ثـمـ قـالـ بـعـدـ صـفـحـتـيـنـ :ـ وـكـانـ الـمـزـيـ يـخـوـضـ فيـ شـيـءـ مـنـ مـسـائـلـ الصـفـاتـ فيـ أـصـولـ الـدـيـانـاتـ ،ـ لـيـتـهـ بـرـئـ مـنـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـمـعـقـولـاتـ فـلـمـ يـكـنـ يـدـرـيـهـ .ـ وـلـعـلـ الـذـهـبـيـ خـطـرـ لـهـ أـنـ ذـاكـ الـقـدـرـ الـذـيـ كـانـ يـخـوـضـ فـيـهـ مـنـ أـصـولـ الـدـيـانـاتـ ،ـ هـوـ مـضـايـقـ الـمـعـقـولـاتـ .ـ هـذـاـ ظـنـ مـنـ لـآـ يـدـرـيـ مـدـلـولـ الـمـعـقـولـاتـ ،ـ وـأـنـهـاـ عـلـومـ وـرـاءـ عـلـمـ الـكـلامـ ،ـ يـعـرـفـهـ أـهـلـهـ .ـ

وـقـالـ الـذـهـبـيـ فيـ (ـالتـذـكـرـةـ)ـ :ـ إـنـ الـمـزـيـ كـانـ يـقـرـرـ طـرـيـقـةـ السـلـفـ فيـ السـنـةـ فـيـعـضـدـ ذـلـكـ بـقـوـاعـدـ كـلـامـيـةـ وـمـبـاحـثـ نـظـرـيـةـ .ـ قـالـ (ـأـيـ الـذـهـبـيـ)ـ :ـ وـجـرـىـ بـيـنـنـاـ مـجـادـلـاتـ وـمـعـارـضـاتـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ تـرـكـهـ أـسـلـمـ .ـ اـنـتـهـيـ .ـ وـلـيـسـ الـمـزـيـ وـالـذـهـبـيـ عـنـدـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ وـالـحـقـ أـحـقـ مـاـ قـيلـ .ـ

وـلـيـتـ الـذـهـبـيـ فـهـمـ مـدـلـولـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ ،ـ فـإـنـ قـوـلـهـ :ـ (ـجـرـىـ بـيـنـنـاـ مـعـارـضـاتـ

في ذلك). بعد قوله (كان يغضُّد السنة): كلامُ معناه أني عارضته في نصرةِ السنة. فانظر لِهذه العظيمة التي لو تَفَطَّنَ شيخُنا القائل لها لأنَّها أبعدَ عنها. انتهى

وقال أيضاً في ترجمته له في (الطبقات):

وكان شيخُنا - والحقُّ أحقُّ ما قيل والصدقُ أولىٰ ما آثره ذو التسليل - شديداً
الميل إلى آراءِ الحنابلة، كثيراً الأزدراءِ بأهلِ السنة، الذين إذا حضرُوا كان أبو
الحسن الأشعريَّ فيهم مقدماً القافلة، فلذلك لا يُصنفُهم في التراجم ولا يصفُهم
بخيرٍ إلَّا وقد رغِّمَ أنفَ الراغم. صنفَ التاريخَ الكبير، وما أحسنه لو لا تعصَّبَ فيه
وأكملَه لو لا نقصَ فيه وأيُّ نقصٍ يعترِّيه.

وقال في (معيد النعم):

ومنهم المؤرخون. وهم على شَقَّا جُوفِ هار؛ لأنَّهم يَسْلطُون على أعراضِ
الناس؛ وربما نَقلُوا مجرَّدَ ما يَتَلَعَّفهم من صادقٍ أو كاذب؛ فلا بدَّ أنْ يكون المؤرخُ
عالماً عدلاً عارفاً بحال من يترجمه، ليسَ بيته وبينَه من الصداقَةِ ما قد يحمله على
التعصُّبِ له، ولا من العداوةِ ما قد يحمله على الغضَّ منه.

وربما كان الباعثُ له على الضعفِ من أقوامٍ مخالفَةُ العقيدة، واعتقادُ أنَّهم
على ضلالٍ، فيقعُ فيهم، أو يقصُّ في الثناءِ عليهم لذلك؛ وكثيراً ما يتَفَقُّ هذا
لشيخنا الذهبيَّ رحمه الله في حقِّ الأشاعرة

والذهبِيُّ أستاذُنا - والحقُّ أحقُّ أنْ يُتَبع - ولا يحلُّ لمؤمنٍ يؤمن باللهِ واليوم
آخرٌ أنْ يعتمدَ عليه في الضعفَ^(١) من الأشاعرة.

(١) الضعف: خلاف الرفعة في القدر.

وقال في (قاعدة في المؤرخين):

وَالَّذِي أُفْتَنَتِ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَى كَلَامِ شَيْخِنَا الْذَّهَبِيِّ فِي ذَمِّ أَشْعَرَى
وَلَا شُكْرَ حَنْبَلِيُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

هَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي مُخْتَلِفِ كُتُبِهِ فِي بَيَانِ حَالِ شِيخِهِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ.

فَنَقُولُ فِي بُسْطِهِ بِتُوفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى:

أَمَّا قَوْلُهُ: (هَذَا شَيْخُنَا الْذَّهَبِيُّ رَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَهُ عِلْمٌ وَدِيَانَةٌ،
وَعِنْهُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ تَحَالُّ مُفْرِطٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ):

فَفِي هَذَا النَّصَّ يَعْتَرَفُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ بِفَضْلِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ، (كَمَا اعْتَرَفَ
بِفَضْلِهِ، وَأَثَّرَ عَلَيْهِ فِي مُخْتَلِفِ كُتُبِهِ)، وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَأْلِيفَ كَتَابِ
(طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ) كَانَ بَعْدَ وَفَاءِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ، لِتَرْحُمِ السُّبْكِيِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ
كَذَلِكَ، وَفِيهِ أَيْضًا شَهَادَةً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْذَّهَبِيَّ كَانَ عَالَمًا يَعْمَلُ بِالْعِلْمِ وَبِدِينِهِ،
لَيْسَ عَالَمًا فَقْطًا، وَفِي آخِرِ النَّصَّ نَسَبَ السُّبْكِيَّ إِلَى الْذَّهَبِيِّ أَمْرًا لَيْسَ بِهَيْنَ أَلَا وَهُوَ
التحاملُ المُفْرِطُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ عَمومًا.

وَهُنَا عَدَّةُ مَسَائِلُ، أَوَّلًا: مَا هُوَ مقصودُ الْإِمَامِ هُنَا بِقَوْلِهِ (عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ)؟
وَهَلْ أَرَادَ السُّبْكِيُّ بِهَذَا الإِطْلَاقِ أَشْخَاصًا مُعَيَّنِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ أَمْ أَرَادَ عَامَةً أَهْلِ
السُّنَّةِ؟ نَقُولُ فِي الجَوابِ:

وَالَّذِي يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ السُّبْكِيِّ، أَنَّ مَرَادَهُ بِأَهْلِ السُّنَّةِ هُنَا، هُمُ أَتَابُ�
الْإِمَامُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي (الطَّبَقَاتِ) عِنْدَ تَرْجِمَتِهِ لِلْذَّهَبِيِّ: كَثِيرُ
الْأَزْدِرَاءِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ إِذَا حَضَرُوا (أَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ) كَانُوا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ

فيهم مُقدَّم القافية.

ويقول في الطبقات أيضاً: وَهُؤُلَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفُضَّلَةُ الْحَنَابَلِيَّةِ فِي الْعَقَائِدِ يَدُّ وَاحِدَةٍ، كُلُّهُمْ عَلَى رأْيِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، يَدِينُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِطَرِيقِ شَيْخِ السَّنَةِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. ثُمَّ يَقُولُ: وَبِالْجُمْلَةِ عَقِيْدَةُ الْأَشْعَرِيِّ هِيَ مَا تَضَمَّنَتْ عَقِيْدَةُ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ، الَّتِي تَلَقَّاها عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْقَبُولِ، وَرَأَصُوهَا عَقِيْدَةً.

ويقول فيه أيضاً: اعلم أنَّ أبا الحسن الأشعري لم يتبع رأياً، ولم يُنشئ مذهبًا، وإنَّما هو مقرر لمذاهب السلف، مُناضلٌ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالآنِسَابُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِاعتبارِ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى طَرِيقِ السَّلْفِ نِطاقًا وَتَمَسَّكَ بِهِ، وأقامَ الْحَجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَيْهِ فَصَارَ الْمُقْتَدِيُّ بِهِ فِي ذَلِكَ السَّالِكُ سَبِيلَهُ فِي الدَّلَائِلِ يُسَمِّي أَشْعُرِيَاً.

ويقول فيه أيضاً:

قال المأيزقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلِّمٍ بِلِسانِ أَهْلِ السَّنَةِ، إنَّما جَرَى عَلَى سَنَنِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نُصْرَةِ مَذَهَبٍ مَعْرُوفٍ، فَزَادَ المَذَهَبُ حَجَجَةً وَبَيَانًا، ولم يتبع مقالةً اخْتَرَعَها، وَلَا مَذَهَبًا بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نُسِبَ إِلَى مَالِكٍ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ مَالِكِيٌّ، وَمَالِكٌ إِنَّمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَكَانَ كَثِيرًا الْإِتَّبَاعُ لَهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا زَادَ المَذَهَبُ بَيَانًا وَبَسْطًا عُزِيَّ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيُّ، لَا فَرْقَ، لِيَسَ لَهُ فِي مَذَهَبِ السَّلْفِ أَكْثَرٌ مِنْ بَسْطِهِ، وَشَرْجِهِ وَمَا أَلْفَهُ فِي نُصْرَتِهِ.

وِبِهِذِهِ النَّصوصِ يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ مَرَادَ الشَّيْخِ بِأَهْلِ السَّنَةِ هُنَّا، هُمْ أَئِمَّةُ الْأَشَاعِرَةِ، (وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَوْسَعَ عَنْهُ فِي أَماكنِ أُخْرَى).

فَيَكُونُ الْمَعْنَىُ، أَنَّ الْذَّهَبِيَّ عَنْهُ تَحَامِلٌ مُفْرِطٌ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ. وَبِهِ صَرَّحَ فِي مَوْاضِعَ كَمَا لَا يَخْفَىُ.

وَلِفَظُ (الْتَّحَامِلُ)، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَظْلِمُ وَلَا يَعْدُلُ. كَمَا قَالَ السَّبْكِيُّ بِذَلِكِ صِرَاطَة: (وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعُرِيَّ لَا يُبْقِي وَلَا يُذْرِي) أَيْ: لَا يَتَرَكُ مِنْ فَضَائِلِ الْأَشَاعِرَةِ شَيْئًا إِلَّا أَمَاتَ ذَكْرَهَا، وَلَا مِنْ فَضَائِلِ الْحَنَابِلَةِ شَيْئًا إِلَّا أَحْيَى ذَكْرَهَا.

بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ مُرَادِهِ مِنْهُ وَهُوَ: هَلْ يَقْصُدُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ أَنَّ الْذَّهَبِيَّ كَانَ يَتَحَامِلُ عَلَى كُلِّ الْأَشَاعِرَةِ، أَمْ عَلَى غَالِبِ الْأَشَاعِرَةِ؟ فَالجَوابُ:

يَقْصُدُ الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ أَنَّ الْذَّهَبِيَّ كَانَ يَتَحَامِلُ عَلَى أَغْلِبِ الْأَشَاعِرَةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَذَلِكَ بِدَلِيلٍ إِقْرَارِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ: (وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنْ الْطَّرْفِ الْآخَرِ كَإِمامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ وَنَحْوِهِمَا)

وَ(وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَالِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتِهِمُ الَّذِينَ حَمَلُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ النَّبِيَّةَ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ أَشَاعِرَةً). يَقْصُدُ الْعَالِيَّةَ وَلَيْسَ الْجَمِيعَ.

ثُمَّ وَصَفَ السَّبْكِيُّ هَذَا التَّحَامِلَ مُفْرِطًا، أَيْ أَنَّهُ أَفْرَطَ فِي تَحَامِلِهِ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ، فَيُصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّهُ ظَلَمَهُمْ حَتَّى جَاقَرَ الْحَدَّ.

وَالسُّؤَالُ هُنَّا: هَلْ أَصَابَ الْإِمَامَ السَّبْكِيَّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ، مِنْ أَنَّهُ ظَلَمَ غَالِبَ الْأَشَاعِرَةِ مَعَ التَّحَامِلِ الْمُفْرِطِ أَمْ لَمْ يَصُبْ؟

فَنَقُولُ فِي جَوَابِ ذلِكَ:

لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ، مَهْمَا بَحَثَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَاجْتَهَدَ، وَمَهْمَا دَرَسَ وَتَسَعَ، وَأَقَامَ الدِّنِيَا وَأَقَعَدَ، وَأَفْرَغَ مَجْهُودَهُ، وَاسْتَنْفَدَ وُسْعَهُ، أَنْ يُثْبِتَ بِأَنَّ الْإِمَامَ النَّاجَ السُّبْنِكِيَّ مُصِيبٌ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى شِيَخِهِ مِنْ أَنَّهُ تَحَامَلَ تَحْامِلًا مُفْرَطًا عَلَى غَالِبِ عُلَمَاءِ الْأَشْاعِرَةِ،

وَهَكُذا لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ، مَهْمَا اجْتَهَدَ، وَصَرَفَ فِي الْأَمْرِ عِنَائِتَهُ، وَبَذَلَ فِيهِ طَاقَتَهُ، أَنْ يُنَكِّرَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْذَّهَبِيَّ لَمْ يُنْصِفْ فِي حَقِّ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْأَشْاعِرَةِ.

وَخَيْرُ دَلِيلٍ يَدْفُعُ هَذِهِ التَّهْمَةَ عَنِ الْذَّهَبِيِّ هُوَ الْذَّهَبِيُّ تَفْسُهُ.

تعال نَظَرُ كَيْفَ يُتَرَجمُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْأَشْاعِرَةِ، وَأَحَدَ أَرْكَانِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي يَقُولُ صَرَاحَةً بِأَنَّهُ: يَجْبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اسْتِوَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِاسْتِوَاءِ اعْتِدَالٍ عَنْ اغْوِيَاجٍ، وَلَا اسْتِقْرَارٍ فِي مَكَانٍ، وَلَا مُمَاسَةً لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، لَكِنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ بِلَا كِيفٍ، بِلَا أَيْنٍ،

وَالَّذِي يَقُولُ: أَنَّ إِثْيَانَهُ تَعَالَى لَيْسَ بِإِتَيَانِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَأَنَّ مَعِيَّهَ سَبَحَانَهُ لَيْسَ بِحَرْكَةٍ، وَأَنَّ نَزْوَلَهُ لَيْسَ بِتَقْلِيَةٍ، وَأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ، وَأَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِصُورَةٍ، وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَ بِجَارِحةٍ، وَأَنَّ عَيْنَهُ لَيْسَ بِحَدْقَةٍ، وَإِنَّمَا هَذِهِ أَوْصَافُ جَاءَ بِهَا التَّوْقِيْفُ فَقُلْنَا بِهَا، وَنَفَيْنَا عَنْهَا التَّكْيِيفُ. أَلَا وَهُوَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ الشَّافِعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ تَعَالَى.

وَإِلَيْكَ تَرْجَمَتِهِ مِنْ (سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ) بِحُرُوفِهِ، قَالَ:

هُوَ الْحَافِظُ الْعَلَامُ، الثَّبَثُ، الْفَقِيهُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ، أَخْمَدُ بْنُ

الْحُسَينِ بْنِ عَلَيٍّ مُوسَى الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ . وَبِيَهْقٌ: عَدَةٌ قَرَئَ مِنْ أَعْمَالِ نِيَابُورِ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْهَا .

وُلِدَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِيْ وَ ثَمَانِيْنَ وَ تَلَاثَيْمِائَةٍ فِي شَعْبَانَ .

وَسَمِعَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً مِنْ: أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ الْعَلَوِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ ، وَهُوَ أَقْدَمُ شَيْخٍ عِنْدَهُ ، وَفَاتَهُ السَّمَاءُ مِنْ أَبِي نَعِيمِ الْإِسْفَرَيْنِيِّ صَاحِبِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ فِي الْتَّيُوعِ ، وَسَمِعَ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ ، فَأَكْثَرَ جِدًا ، وَتَحْرَجَ بِهِ ، وَمِنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ مَخْمِشِ الْفَقِيهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ الْأَضْبَهَانِيِّ ، وَأَبِي عَلَيِّ الرَّوْذَبَارِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ فُورَكَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهَلَّبِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْجِيرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكَّيِّ ، وَأَبِي سَعِيدِ الصَّبَرِيِّ ، وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّقَا ، وَظَفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ ، وَعَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ ، وَأَبِي سَعِيدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ الصُّوفِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ الْمُؤْمَلِيِّ ، وَأَبِي عُمَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ الْيَسْطَامِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْفَقِيهِ ، بِالْطَّابَرَانِ وَخَلْقِ سِوَاهُمْ .

وَمِنْ أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ وَقَانَ ، وَأَبِي نَصِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الشَّيْرَازِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّادِيَخِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَاحِمِ الصَّفَارِ ، وَأَبِي نَصِيرِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ الْفَقِيهِ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعاوِيَةَ الْعَطَّارِ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ السُّوْسِيِّ ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمُفَسِّرِ ، وَسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ ، وَأَبِي الطَّيْبِ الصُّعْلُوكِيِّ ،

وَعَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِيِّ وَعَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْمُقْرِبِيِّ،
وَعَنْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَالْوَيْهِ، وَعَبْيَنْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيِّ، وَعَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلَيِّ الْإِسْفَرَائِيْنِيِّ، وَعَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّبِيعِيِّ، وَعَلَيْهِ بْنِ حَسَنِ الطَّهْمَانِيِّ،
وَمَنْصُورِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِبِيِّ، وَمَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيِّ، وَهُؤُلَاءِ الْعِشْرُونَ
مِنْ أَصْحَابِ الْأَصْمَمَةِ. وَسَمِعَ يَتَغَدَّادَ مِنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَفَارِ، وَعَلَيْهِ
بْنِ يَعْقُوبَ الْإِيَادِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ يَشْرَانَ، وَطَبَقْتُهُمْ.

وَبِمَكَةَ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، وَغَيْرِهِ. وَبِالْكُوفَةِ مِنْ جَنَاحِ بْنِ تَنِيِّيرِ
الْقَاضِيِّ، وَطَائِفَةِ.

وَبُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ، وَصَنَفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ (سُنْنُ
النَّسَائِيِّ) وَلَا (سُنْنُ ابْنِ مَاجَهِ) وَلَا (جَامِعُ التَّرمِذِيِّ)^(١) بِلِي عِنْدَهُ عَنِ الْحَاكِمِ وَقُرِئَ
بِعِيرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَعِنْهُ (سُنْنُ أَبِي دَاوُدِ) عَالِيَاً، وَتَقَفَّهُ عَلَى نَاصِيرِ الْعُمَرِيِّ،
وَغَيْرِهِ.

وَانْقَطَعَ يَقْرِيْبِهِ مُقْبِلاً عَلَى الْجَمِيعِ وَالتَّالِيفِ، فَعَمِلَ «السُّنْنَ الْكَبِيرَ» فِي عَشْرِ
مُجَلَّدَاتٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ، وَأَلَّفَ كِتَابَ «السُّنْنَ وَالْأَثَارِ» فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ وَكِتابَ

(١) يفهم البعض من كلام الذهبي خطئاً، بأن البيهقي لم يطلع على (سنن النسائي) و(ابن ماجه) (جامع الترمذى)، لكن ليس هذا هو مراد الذهبي، إنما مراده، أن هذه الكتب لم تكون عند البيهقي بإسناد متصل عالٍ، ولأنه فقد نقل البيهقي عن الترمذى في مواضع كثيرة من كتبه وكذلك عن النسائي. ذكره الشيخ نجم خلف في كتابه (موارد البيهقي في كتابه السنن الكبير) وأتى بأمثلة على ذلك. فقد وقع في هذا الخطأ العلامة الكبير محمد زاهر الكوثري في كتابه (إنفاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق) وقال: (مع أن البيهقي لم يكن عنده من الأصول السُّنْنَ غير: الصحيحين وسنن أبي داود، ولا كان عنده مستند لأحمد. ومن يكون حاله هكذا في الحديث، لا يكون بالمنزلة التي يعتقدها أهل مذهب له).

«الأسماء والصفات» في مجلدين وكتاب «المعتقد» مجلد، وكتاب «البعث» مجلد، وكتاب «التزبيب والتزبيب» مجلد، وكتاب «الدعوات» مجلد، وكتاب «الرُّهْد» مجلد، وكتاب «الخلافيات» ثلاثة مجلدات، وكتاب «نصوص الشافعية» مجلدان، وكتاب «دلائل النبوة» أربع مجلدات وكتاب «السنن الصغيرة» مجلد ضخم، وكتاب «شعب الإيمان» مجلدان وكتاب «المدخل إلى السنن» مجلد، وكتاب «الأداب» مجلد، وكتاب «فضائل الأوقات» مجليد، وكتاب «الأربعين الكبيري» مجليد، وكتاب «الأربعين الصغرى»، وكتاب «الرؤبة» جزء، وكتاب «الإسراء» وكتاب «مناقب الشافعية» مجلد وكتاب مناقب أحمد مجلد وكتاب فضائل الصحابة مجلد وأشياء لا يحضرني ذكرها قال الحافظ عبد العافر بن إسماعيل في «تاریخه»: كان البیهقی علی سیرة العلماء، قانعا باليسيير، متجملا في زفده وورعه.

وقال أيضا: هو أبو بكر الفقيه، الحافظ الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإنفاق والضبط، من كبار أصحاب الحكم، وتزيد على الحاكم بتنوع من العلوم، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وتفقهه وبرع، وأخذ فن الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والجهاز، ثم صنف، وتوليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد، جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث، طلب منه الأئمة الإنقال من بيته إلى نيسابور، لسماع الكتب، فأتى في سنة إحدى وأربعين وأربعينمائة، وعقدوا له المجلس لسماع كتاب «المعرفة» وحضره الأئمة.

قال شيخ القضاة أبو علي إسماعيل بن البیهقی: حدثنا أبي قال: حين ابتدأ

يُتَضَّيِّفُ هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي كِتَابَ «الْمَعْرِفَةِ فِي (السُّنْنِ وَالْأَثَارِ)» وَقَرَغَتْ مِنْ تَهْذِيبِ أَجْزَاءِ مِنْهُ، سَمِعْتُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ أَخْمَدَ وَهُوَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِي وَأَكْثَرُهُمْ تِلَاؤَةً وَأَصْدَقُهُمْ لَهُجَّةً - يَقُولُ: رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ فِي النَّوْمِ، وَبِيَدِهِ أَجْزَاءٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ كَتَبْتُ الْيَوْمَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ أَخْمَدَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ . أَوْ قَالَ: قَرَأْتُهَا . وَرَأَاهُ يَعْتَدُ بِذَلِكَ . قَالَ: وَفِي صَبَاحِ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَأَى فَقِيهٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِي الشَّافِعِيَّ قَاعِدًا فِي الْجَامِعِ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ اسْتَفَدْتُ الْيَوْمَ مِنْ كِتَابِ الْفَقِيهِ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا .

وَأَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْفَقِيهَ أَبَا مُحَمَّدِ الْحَسَنَ بْنَ أَخْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيَّ الْحَافِظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْوَزِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ تَابُوتًا عَلَى السَّمَاءِ يَعْلُوُهُ نُورٌ، قَلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ تَصْنِيفاتُ أَخْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ . ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الْقُضَا: سَمِعْتُ الْحِكَائِاتِ الْثَلَاثَ مِنَ الْثَلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ . قُلْتُ: هَذِهِ رُؤْيَا حَقٌّ، فَتَصَانِيفُ الْبَيْهَقِيِّ عَظِيمَةُ الْقُدْرِ، غَزِيرَةُ الْفَوَائِدِ، قَلَّ مَنْ جَوَدَ تَوَالِيفَهُ مِثْلَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَشْبِغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَعْتَتِي بِهَؤُلَاءِ سِيَّمَا «سُنْنَةُ الْكَبِيرِ» وَقَدْ قَدِمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى نَيْسَابُورَ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبُهُ، وَسَمِعُوا مِنْهُ كُتُبَهُ، وَجُلِبَتْ إِلَى الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَالنَّوَاحِي، وَاعْتَنَى بِهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الدَّمْشَقِيُّ، وَسَمِعَهَا مِنْ أَصْحَابِ الْبَيْهَقِيِّ، وَنَقَلَهَا إِلَى دِمْشَقَ هُوَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَرَادِيُّ .

وَبَلَغَنَا عَنْ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ أَبِي الْمَعَالِيِّ الْجُوَونِيِّ قَالَ: مَا مِنْ فَقِيهٍ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنَّةٌ إِلَّا أَبَا بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، فَإِنَّ الْمِنَّةَ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ لِتَصَانِيفِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهِبِهِ .

فَلَتُ: أَصَابَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، هَكَذَا هُوُ، وَلَوْ شَاءَ الْبَيْهَقِيُّ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا يَجْتَهِدُ فِيهِ، لَكَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، لِسَعَةِ عُلُومِهِ، وَمَغْرِفَتِهِ بِالْخِتَالِفِ، وَلَهُذَا تَرَاهُ يُلَرِّحُ بِنَصْرِ مَسَائِلَ مِمَّا صَحَّ فِيهَا الْحَدِيثُ. وَلَمَّا سَمِعُوا مِنْهُ مَا أَحَبُّوا فِي قِدْمَتِهِ الْآخِيرَةِ، مَرِضَ وَحَضَرَتِ الْمَنِيَّةُ، فَتَوْفَّى فِي عَاشِرِ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى، سَنَةَ ثَمَانِيَّةِ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائَةٍ فَعُسْلَ وَكُفَنَ، وَعُمِلَ لَهُ تَأْبُوتُ، فَنُقْلَ وَدُفِنَ بِيَنِيَّهَ، وَهِيَ نَاجِيَّةٌ قَصَبَتْهَا خُسْرَ وَجِرْدُ، هِيَ مَحْتِدُهُ، وَهِيَ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَعَاشَ أَرْبَعَا وَسَبْعينَ سَنَةً.

وَمِنَ الرُّوَاةِ عَنْهُ: شِيجُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيُّ، بِالْإِجَازَةِ، وَوَلَدُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَخْمَدَ، وَحَفِيدُهُ أَبُو الْحَسَنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَخْمَدَ، وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْمَى بْنُ مَنْدَةِ الْحَافِظِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْقُرَاوِيُّ، وَرَاهِرُ بْنُ طَاهِرِ الشَّحَامِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْفَارِسِيِّ، وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الدَّهَانُ، وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخُوارِيِّ وَأَخْرُوهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخُوارِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَحِيرِيِّ الْنَّيْسَابُورِيُّ، الْمُتَوَفِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِينَ مَائَةً، وَطَائِفَةٌ سِوَاهُمْ.

وَمَاتَ مَعَهُ: الطَّيِّبُ عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شِيمَةَ الْأَصْبَهَانِيَّ صَاحِبُ ابْنِ الْمُقْرِئِ، وَإِمامُ الْلُّغَةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيَّدَهُ وَشِيجُ الْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَرَاءِ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا الشِّيجُ أَبُو الْفَضْلِ أَخْمَدُ بْنُ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ أَخْمَدَ سَمَاعًا، عَنْ رَبِّيْبِ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبَيْدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حِجَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

بنُ العَلَاءِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَرْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُؤْتَى بِالقاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ عَرِيبٌ حِدًا أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَيْنُ الْأَمْنَاءِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الشَّيْرَجِيِّ، وَابْنُ عَسَانَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيِّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: يَقُولُونَ: مَالِكٌ زَاهِدٌ! أَيُّ زُهْدٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَهُ جُبَّةٌ وَكِسَاءٌ؟ إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمُرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَهُ الدُّنْيَا فَاغْرَأَهَا فَأَغْرَضَ عَنْهَا.

هـ

هـ هي ترجمة أحد أعلام الأشاعرة يقلم الإمام الذهبي، بكل إجلال وتبجيل، وبكل ثناء وتعديل.

لو كان الإمام الذهبي إذا وقع بأشعرى لا يُعيق ولا يتذر كما قال السبكي، أو يُكتُر من قوله من طعن فيه، ويعيد ذلك ويُيديه، ويعتقدُه ديناً وهو لا يشعر، ويعرضُ عن محاسنه الطافية فلا يستوعبها، وإذا ظفر بغلطة ذكرها، كما اتهمه بذلك الحافظ العلائي وصدقه السبكي في ذلك،

لما شهد الذهبي لتأليفات الإمام البيهقي بالبركة، ولما قال بأنها عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، ولما دعا إلى قراءة كتبه والاعتناء بها.

وهذه الشهادة منه لم مؤلفات البيهقي ليست تقليداً منه، بل بقراءته لها،

وَاسْتَفَادَتِهِ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ كَانَ يَخْتَصُرُ كُتُبَ الْبَيْهَقِيِّ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا.

فِيمَا اخْتَصَرَ الْذَّهَبِيُّ مِنْ كِتَبِهِ: (الرُّهْد) ، وَ(كِتَابُ الْقَدَرِ) ، وَ(الْبَعْثُ وَالنُّشُورِ) وَ(الْمَذَلَّلُ إِلَى كِتَابِ السُّنْنَ) ، وَ(السُّنْنَ الْكَبِيرَ).

فَالْذَّهَبِيُّ لِيَسْ مِمَّنْ يَجْهُلُ بِمَا تَتَضَمَّنُ كِتَبُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ جَاءَ لَهُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ الْحَافِلَةِ الْعَطِيرَةِ ، حَتَّى قَالَ فِي (السَّيِّرِ) عِنْدَ تَرْجِمَتِهِ لِابْنِ حَزْمِ:

قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (وَكَانَ أَحَدَ الْمُجَتَهِدِينَ): مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِلْمِ مِثْلَ (الْمُحَلِّيِّ) لِابْنِ حَزْمِ وَكِتَابِ (الْمَغْنِيِّ) لِلشَّيْخِ مُوقِّعِ الدِّينِ.

قُلْتُ (أَيُّ الْذَّهَبِيُّ): لَقَدْ صَدَقَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ . وَثَالِثُهُمَا: (السُّنْنَ الْكَبِيرِ) للْبَيْهَقِيِّ . وَرَابِعُهُمَا: (الْتَّهَمِيدِ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ . فَمَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الدَّوَارِيَّاتِ ، وَكَانَ مِنْ أَذِكَيَّهُ الْمُفْتَنِيَّ وَأَدْمَنَ الْمَطَالِعَةَ فِيهَا فَهُوَ الْعَالَمُ حَقًّا .

حَتَّى فِي هَذَا الْمُرْطِفِ يَذَكُّرُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ كِتَابَيْنِ لِعَلَّامَيْنِ مِنْ أَعْلَامِ الْأَشَاعِرَةِ (الْبَيْهَقِيُّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ) ، وَلَا يَذَكُّرُ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ شِيجَهُ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ ، وَلَا غَيْرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابَةِ .

فَبَعْدَ كُلِّ هَذَا ، كَيْفَ تَقُولُ بِأَنَّ الْذَّهَبِيَّ يَظْلِمُ الْأَشَاعِرَةَ وَيَتَحَمَّلُ عَلَيْهِمْ تَحَمِّلًا مُفْرَطًا عِنْدَ التَّرَاجِمِ؟

لَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا وَاحِدٌ مِنْ فُضْلَاءِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَالْذَّهَبِيُّ لَمْ يَسْعُ لِهِ إِغْفَالُ تَرْجِمَتِهِ فِي (السَّيِّرِ) ، وَلَذِلِكَ تَرْجَمَهُ فِيهِ رُغْمَ أَنْفِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الْإِمَامَ السَّبْكِيَّ حِينَما قَالَ فِي الطَّبَّقَاتِ: (فَلِذِلِكَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي التَّرَاجِمِ وَلَا يَصْفُهُمْ بِخَيْرٍ إِلَّا وَقَدْ

رَغْمَ أَنْفِ الرَّاغِمِ .

نَقُولُ فِي جَوَابِ الْمُعْتَرِضِ :

لَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ عِنْدَ تَرْجِمَتِهِ لِبَيْهَقِيِّ، اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، ثُمَّ تَارِيخَ وَلَادَتِهِ وَوَفَاتِهِ، وَأَسْمَاءَ شَيْوِخِهِ وَتَلَامِيذِهِ، وَبَعْضَ كُتُبِهِ وَمَرْوِيَاتِهِ، لِكَانَ كَافِيًّا لِبَرَاءَةِ الذَّمِيَّةِ وَلِللوِقَايَةِ مِنَ الْمَذَمَّةِ ،

لَكِنْ مَا الَّذِي كَانَ يُرْغِمُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِي بِكُلِّ هَذَا النَّاءَ لَهُ، وَلِمُؤْلَفَاتِهِ، حَتَّى ذَكَرَ الْمَنَامَاتِ تَدْلُّلًا عَلَى فَضْلِ كُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ ثُمَّ صَدَقَ هَذِهِ الْمَنَامَاتِ. ثُمَّ أَحَدٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى قِرَاءَةِ كُتُبِهِ .

ثُمَّ، لَيْسَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ الْوَحِيدُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِي أَنْتَى عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ بِكُلِّ أَدِيبٍ وَإِنْصَافٍ وَبِدُونِ أَيِّ بَخْسٍ فِي الْمِيزَانِ، فَمِنْهُمْ :

الحافظُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَأَحَدُ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ الْأَعْلَامِ، أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرِ، صَاحِبُ تَارِيخِ دَمْشِقَ، وَصَاحِبُ (مَعْلِمَاتِ الْإِمَلَاءِ فِي نَهْيِ التَّشْبِيهِ)، وَصَاحِبُ الْكِتَابِ الْقَيِّمِ (تَبَيِّنَ كَذِبُ الْمُفْتَرِي فِيمَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ) الَّذِي هُوَ الْحِصْنُ الْمَنْبِعُ لِأَمَامِ أَهْلِ السَّنَةِ .

فَانظُرْ كَيْفَ يَتَعَامِلُ مَعَهُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ (السِّيَرِ) إِذْ يَقُولُ فِي تَرْجِمَتِهِ : هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْمُجَوَّدُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، ثَقَةُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الدَّمْشِقِيُّ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ تَارِيخِ دَمْشِقَ .

نَقْلَتُ تَرْجِمَتَهُ مِنْ خَطٍّ وَلَدِيِّ الْمُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلَيٍّ، فَقَالَ: وُلِدَ فِي الْمُحَرَّمِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ سَنَةِ تِسْعَ وَتَسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَمِعَهُ أَخُوهُ صَائِنُ الدِّينِ

هِبَةُ اللَّهِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَّخَمْسِيَّانَةٍ وَّبَعْدَهَا، وَأَرْتَحَلَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ، وَحَجَّ سَنَةَ إِحْدَى وَّعِشْرِينَ. قُلْتُ: وَأَرْتَحَلَ إِلَى خُرَاسَانَ عَلَى طَرِيقِ أَذْرَبِيجَانَ فِي سَنَةِ تِسْعَ وَّعِشْرِينَ وَخَمْسِيَّانَةٍ.

سَمِعَ: الشَّرِيفُ أَبَا الْفَاسِمِ النَّسِيبَ، وَعِنْدُهُ أَجْزَاءُ الْعِشْرُونَ الَّتِي خَرَجَهَا لَهُ شِيخُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْخَطِيبِ سَمِعْنَاها بِالاتِّصالِ.

وَسَمِعَ مِنْ قَوَامِ بْنِ زَيْنِ صَاحِبِ ابْنِ هَزَارْمَرْدِ الصَّرِيفِينِيِّ، وَمِنْ أَبِي الْوَخْشِ سُبِيعِ بْنِ قِيرَاطِ صَاحِبِ الْأَهْوَازِيِّ، وَمِنْ أَبِي طَاهِيرِ الْجَنَانِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمَوَازِينِيِّ، وَأَبِي الْفَضَائِلِ الْمَاسِحِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمِصَبِّيِّ، وَالْأَمِينِ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ الْأَكْفَانِيِّ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَمْزَةَ، وَطَاهِيرِ بْنِ سَهْلِ الْإِسْفَراَيِّينِيِّ، وَخَلْقِ بِلْمَشْقَ.

وَأَقامَ بِيَغْدَادَ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ، يُحَصِّلُ الْعِلْمَ، فَسَمِعَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَعَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّينَوْرِيِّ، وَفَرَاتِكِينَ بْنِ أَسْعَدَ، وَأَبِي غَالِبِ بْنِ الْبَنَاءِ، وَهِبَةِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الطَّبَرِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ الْبَارِعِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُلُوكِ الْوَرَاقِ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْقِ كَثِيرٍ.

وَبِمَكَّةَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ الْمُلَقَّبِ بِالْغَزَالِ.

وَبِالْمَدِينَةِ مِنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ الْوَاسِعِ الْهَرَوِيِّ

وَبِأَصْبَهَانَ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَالَلِ، وَغَانِمِ بْنِ خَالِدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ، وَخَلْقِ.

وَبِنِيَّسَابُورَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ السَّيِّدِيِّ، وَزَاهِيرِ الشَّحَامِيِّ،

وَعَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ الْقُشَيْرِيِّ، وَفَاطِمَةَ بْنِتِ زَعْلَبِ، وَخَلْقِي. وَبِمَرْوَةِ مِنْ يُوسُفَ بْنِ أَئْبَوَبِ
الْهَمَدَانِيِّ الزَّاهِدِ، وَخَلْقِي وَبِهَرَاءَ مِنْ تَمِيمِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدِّبِ، وَعِدَّةٌ.

وَبِالْكُوفَةِ مِنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْزَيْدِيِّ الشَّرِيفِ وَيَهْمَدَانَ وَتَبَرِيزَ وَالموصلِ.
وَعَمِيلَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بُلدَانِيَّةً.

وَعَدَدُ شُيوُخِهِ الَّذِينَ فِي «مُعْجَمِهِ» أَلْفُ وَثَلَاثُمِائَةٍ شَيْخٌ بِالسَّمَاعِ، وَسِتَّةٌ
وَأَرْبَعُونَ شَيْخًا أَنْشَدُوهُ، وَعَنْ مِائَتَيْنِ وَتِسْعَينَ شَيْخًا بِالإِجَازَةِ، الْكُلُّ فِي «مُعْجَمِهِ»،
وَيُضِعُّ وَثَمَانُونَ امْرَأَةً، لَهُنَّ «مُعْجَمٌ» صَغِيرٌ سَمِعَنَاهُ.

وَحَدَّثَ بِيَعْدَادَ وَالْحِجَازِ وَأَصْبَهَانَ وَنَيْسَابُورَ. وَصَنَفَ الْكَثِيرَ.

وَكَانَ فَهِمًا حَافِظًا مُتَقِنًا ذِكِيرًا بَصِيرًا بِهَذَا الشَّأنَ، لَا يُلْحُقُ شَاؤُهُ، وَلَا يُشَقِّ
غُبَارُهُ، وَلَا كَانَ لَهُ نَظِيرٌ فِي زَمَانِهِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْهُ: مَعْمَرُ بْنُ الْفَاخِرِ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ،
وَالْحَافِظُ أَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ، وَابْنُهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَلَيٍّ، وَالإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الْقُرْطُبِيُّ،
وَالْحَافِظُ أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ صَصْرَى، وَأَخْوَهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ صَصْرَى،
وَقَاضِي دَمْشَقَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ الْحَرَسْتَانِيُّ، وَالْحَافِظُ عَنْدُ الْقَادِرِ الرُّهَاوِيُّ، وَالْمُفْتَنِي
فَخْرُ الدِّينِ عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسَاكِرٍ، وَأَخْوَاهُ زَيْنُ الْأُمَّانَاءِ حَسَنٌ، وَأَبُو نَصِيرِ
عَنْدُ الرَّحِيمِ، وَأَخْوَهُمْ تَاجُ الْأُمَّانَاءِ أَحْمَدُ، وَوَلَدُهُ العِزُّ النَّسَابَةُ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْفَارِقِيُّ، وَعَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَسِيمٍ.

وَالْفَقِيقُ عَنْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو نَصِيرِ بْنُ
الشَّيْرَازِيِّ، وَعَلَيٍّ بْنُ حَجَاجِ الْبَلْهَيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْقَرْشِيِّ ابْنُ

أخي الشَّيخ أبي البَيان، وأبُو المَعَالِي أَسْعَدُ، وَالسَّدِيدُ مَكْيٌ ابْنَا الْمُسْلِمِ بْنِ عَلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَادِي الْمُخْتَسِبُ، وَفَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الشَّيْرَجِيِّ، وأبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنَا أَبِي طَاهِيرِ الْخُشُوعِيِّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمَضَاءِ، وَتَصْرُّ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فِتْيَانَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ الْحَرَسْتَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَاكِسِنِيِّ.

وَمَحَاسِنُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَوَبَرَانِيُّ، وَسَيْفُ الدَّوْلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُعْلَةِ الْبَيْتِ سُوَائِيُّ، وَخَطَابُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمِزَيُّ، وَعَيْقُونُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ السَّلْمَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الْبَرَادِعِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُومِيِّ السَّقْبَانِيُّ، وَرَشِيدُ أَحْمَدُ بْنُ الْمُسْلِمَةِ، وَبَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْجُمَيْزِيِّ، وَخَلْقُهُ.
وَقَدْ رَوَى لِشِيعِيٍّ نَحْوُهُ مِنْ أَرْبَعِينَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَافِظِ أَفْرَدَتُ لَهُمْ جُزءًا.

وَكَانَ لَهُ إِجَازَاتٌ عَالِيَّةٌ، فَأَجَازَ لَهُ مُسْنِدُ بَعْدَادَ الْحَاجِبُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْعَلَافِ، وأبُو الْقَاسِمِ بْنُ بَيَانٍ، وأبُو عَلَيٍّ بْنُ نَبْهَانَ الْكَاتِبُ، وأبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَدَادُ، وَغَانِمُ الْبُرْجِيُّ، وأبُو عَلَيٍّ الْحَدَادُ الْمُقْرِئُ، وَعَبْدُ الْغَفارِ الشَّيْرُوِيُّ صَاحِبُ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنِ الْحَسَنِ الْجِيْرِيِّ، وَخَلْقُ سِواهُمْ أَجَازُوا لَهُ وَهُوَ طِفْلٌ.

قال ابنه القاسم: روي عن أشياء من تصانيفه بالإجازة في حياته، وأشهرها اسمه في الأرض، وتفقه في حدامته على جمال الإسلام أبي الحسن السلمي وغيرة،

وانتفع بصحبة جده لأمه القاضي أبي المفضل عيسى بن علي القرشي في النحو، وعلق مسائل من الخلاف عن أبي سعيد بن أبي صالح الكرماناني ببغداد، ولازم الدرس والتفقه بالنظامية ببغداد، وصنف وجامع فاحسن. قال:

فمن ذلك «تاریخه» في ثمانمائة جزء - قلت: الجزر عشرون ورقة، فيكون ستة عشر ألف ورقة، قال: وجمع «المواافقات» في اثنين وسبعين جزءاً، و«عواالي مالك»، و«الذيل» عليه خمسين جزءاً، و«غرائب مالك» عشرة أجزاء، و«المعجم» في اثنين عشر جزءاً - قلت: هو رواية مجردة لم يترجم فيه شيئاً - قال: وله «مناقب الشبان» خمسة عشر جزءاً، و«فضائل أصحاب الحديث» أحد عشر جزءاً، «فضل الجمعة» مجلد، و«تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الأشعري مجلد، و«المسلسلات» مجلد، و«السباعيات» سبعة أجزاء، «من وافق كنيته كنية زوجته» أربعة أجزاء، و«في إنشاء دار السنة» ثلاثة أجزاء، «في يوم المزيد» ثلاثة أجزاء، «الزهادة في الشهادة» مجلد، «طريق قبض العلم»، «حديث الأطيط»، «حديث الهبوط وصحته»، «عواالي الأوزاعي وحاله» جزان.

ومن تواريف ابن عساكر اللطيفة: «الخمسيات» جزء، «السداسيات» جزء، «أسماء الأماكن التي سمع فيها» الخصاب، إعزاز الهجرة عند إعوان النصرة، لمقالة الفاضحة، فضل كتابة القرآن، من لا يكون مؤمناً لا يكون مؤذناً، فضل الكرم على أهل الحرام، في حفر الخندق، مما تغنى به، أسماء صحابة المستدي، قول عثمان أحاديث رأس مال شعبة، أخبار سعيد بن عبد العزيز، مسلسل العيد، الأئمة، فضائل العشرة جزان، من نزل المزة، في كفر سوسية، رواية أهل صنعاء، أهل الحميريين، فدائماً، بيت قوفاً، في الربوة والثيرب، قبر سعيد،

جَسْرِينُ، كَفُرْ بَطْنَا، حَرَسْتَا، دُوْمَا مَعَ مِسْرَابَا، بَيْتُ سَوا، جَزْكَانُ، الْبَلَاطُ جَدَيَا
وَطَرْمِيسُ، زَمْلَكَا، جَوْبَرُ، بَيْتُ لِهْيَا، بَرْزَةُ، مَنِينُ، يَعْقُوبَا.

أَحَادِيثُ بَعْلَبَكَ، فَضْلُ عَسْقَلَانَ، الْقُدْسُ، الْمَدِينَةُ، مَكَةُ، كِتَابُ الْجَهَادِ،
مُسْنَدُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَكْحُولِ، الْعَزْلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالْأَرْبَعُونَ الطَّوَالُ «مُجَبِّلِيدُ»، وَالْأَرْبَعُونَ الْبَلَديَّةُ» جُزْءٌ، وَالْأَرْبَعُونَ فِي
الْجِهَادِ، وَالْأَرْبَعُونَ الْأَبْدَالُ، وَفَضْلُ عَاشُورَاءَ، ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وَطُرُقُ قَبْصِ الْعِلْمِ
جُزْءٌ، كِتَابُ «الرَّلَازِلِ» مُجَبِّلِيدُ، الْمُصَابُ بِالْوَلَدِ «جُزْآنٌ، شُيوخُ التَّبَلِ» مُجَبِّلِيدُ،
عَوَالِي شُعبَةُ اثْنَا عَشَرَ جُزْءًا، عَوَالِي سُفْيَانَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، مُعْجَمُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ،
جُزْءٌ، وَسَرَدَ لَهُ عِدَّةُ تَوَالِيفٍ .

قَالَ: وَأَنْلَى أَرْبَعِمِائَةِ مَجْلِسٍ وَثَمَانِيَّةَ .

قَالَ: وَكَانَ مُوَاطِبَا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، يَخْتِمُ كُلَّ جُمُوعَةٍ،
وَيَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَعْتَكِفُ فِي الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَكَانَ كَثِيرُ النَّوَافِلِ
وَالْأَذْكَارِ، يُخْبِي لَيْلَةَ النَّصْفِ وَالْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى
لَحْظَةٍ تَذَهَّبُ فِي غَيْرِ طَاغِةٍ .

قَالَ لِي: لَمَّا حَمَلْتُ بِي أُمَّيِّ، رَأَتِي فِي مَنَامِهَا قَائِلًا يَقُولُ: تَلِدِينَ غُلَامًا يَكُونُ
لَهُ شَأنٌ. وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رُؤْيَا مَعْنَاهُ يُولَدُ لَكَ وَلَدٌ يُخْبِي اللَّهُ بِهِ السُّنَّةَ، وَلَمَّا
عَزَّمَ عَلَى الرَّحْلَةِ قَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ قَبَيسٍ أَرْجُو أَنْ يُخْبِي اللَّهُ بِكَ هَذَا الشَّأنَ .

وَحَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْفَتْحِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَهُوَ
يَسْخَدُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْوَزِيرِ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، ثُمَّ

قِدْمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعْدَ السَّمْعَانِيُّ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، حَتَّى قِدْمَ عَلَيْنَا هَذَا، فَلَمْ نَرِ مِثْلَهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ وَحَكَى لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدِ الْحَبِيرِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي سِنِّ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَافِظِ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا التَّاجُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا الْعَلَاءَ الْهَمَدَانِيَّ يَقُولُ لِبَعْضِ تَلَامِذَتِهِ - وَقَدِ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَرْجِلَ - فَقَالَ: إِنْ عَرَفْتَ أَسْتَأْذَا (أعلم مني) أَوْ فِي الْفَضْلِ مِثْلِي ، فَحِينَئِذٍ أَذْنُ إِلَيْكَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ حَافِظٌ كَمَا يَجِبُ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْحَافِظُ؟ فَقَالَ: حَافِظُ الشَّامِ أَبُو الْقَاسِمِ يَسْكُنْ دَمْشِقَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَجْرِي ذِكْرُهُ عِنْدَ أَبْنِ شَيْخِهِ، وَهُوَ الْحَطِيبُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ أَبِي تَضْرِي الطُّوسِيُّ فَيَقُولُ: مَا نَعْلَمُ مَنْ يَسْتَحِقُ هَذَا اللَّقَبُ الْيَوْمَ (أعني الحافظ) وَيَكُونُ حَقِيقًا بِهِ سِوَاهُ. كَذَا حَدَّثَنِي أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ صَصْرَى.

وَقَالَ: لَمَ دَخَلْتُ هَمَدَانَ أَثْنَى عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءَ، وَقَالَ لِي: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسَاجِلُ الْحَافِظَ أَبَا الْقَاسِمِ فِي شَأْنِهِ أَحَدٌ، فَلَوْ خَالَقَ النَّاسَ وَمَارَ جَهْمَ كَمَا أَصْنَعَ، إِذَا لَا جُنْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُوَاقِفُ وَالْمُخَالِفُ.

وَقَالَ لِي أَبُو الْعَلَاءَ يَوْمًا: أَيُّ شَيْءٍ فُتَحَ لَهُ، وَكَيْفَ تَرَى النَّاسَ لَهُ؟ قُلْتُ: هُوَ بَعِيدٌ مِنْ هَذَا كُلُّهُ، لَمْ يَشْتَغِلْ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بِالْجُمُعِ وَالتَّصْنِيفِ وَالتَّشْمِيعِ حَتَّى فِي تَزْهِيَةِ وَخَلْوَاتِهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا ثَمَرَةُ الْعِلْمِ، أَلَا إِنَّا قَدْ حَصَلَ لَنَا هَذِهِ الدَّارُ وَالْكُتُبُ وَالْمَسْجِدُ، هَذَا يَدْلُلُ عَلَى قِلَّةِ حُظُوظِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بِلَادِكُمْ. ثُمَّ قَالَ

لِي : مَا كَانَ يُسَمَّى أَبُو الْفَاسِمِ يَبْعَدَادٌ إِلَّا شُعْلَةً نَارٍ مِنْ تَوْقِدِهِ وَذَكَائِهِ وَحُسْنِ إِدْرَاكِهِ .
 وَرَوَى زَيْنُ الْأَمْنَاءُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَزْوِينِيُّ ، عَنْ وَالِدِهِ مُدَرِّسِ النَّظَامِيَّةِ قَالَ :
 حَكَى لَنَا الْفَرَاوِيُّ قَالَ : قَدِيمٌ عَلَيْنَا ابْنُ عَسَاكِرٍ ، فَقَرَأَ عَلَيَّ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْتَرَ ،
 فَأَضْجَرَنِي ، وَأَئْتُ أَنَّ أُغْلِقَ بَابِي ، وَأَمْتَنَعَ ، جَرَى هَذَا الْحَاطِرُ لِي بِاللَّيْلِ ، فَقَدِيمٌ مِنَ
 الْغَدِ شَخْصٌ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - بِسْمِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ :
 امْضِ إِلَى الْفَرَاوِيِّ ، وَقُلْ لَهُ : إِنْ قَدِيمَ بَلَدُكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَسْمَرُ يَطْلُبُ
 حَدِيثِي ، فَلَا يَأْخُذُنَا مِنْهُ ضَجَرٌ وَلَا مَلْلٌ . قَالَ : فَمَا كَانَ الْفَرَاوِيُّ يَتَقْوُمُ حَتَّى يَقُومَ
 الْحَافِظُ أَوَّلًا .

قَالَ أَبُو الْمَوَاهِبِ : وَأَنَا كُنْتُ أَذَاكِرُهُ فِي خَلْوَاتِهِ عَنِ الْحُفَاظِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ ،
 فَقَالَ : أَمَّا يَبْعَدَادُ ، فَأَبُو عَامِرِ الْعَنْدَرِيُّ ، وَأَمَّا بِأَصْبَهَانَ ، فَأَبُو نَصِيرِ الْيُونَارِيُّ ،
 لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ الْحَافِظَ كَانَ أَشَهَرَ مِنْهُ .

فَقُلْتُ لَهُ : فَعَلَى هَذَا مَا رَأَى سَيِّدُنَا مِثْلَ نَفْسِهِ . فَقَالَ : لَا تَقُلْ هَذَا ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : «فَلَا تُرِكُوا أَنفُسَكُمْ» [الجم: ٣٢] ، قَلْتُ : فَقُدْ قَالَ : «وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
 فَحَدَّثَ» [الصحي: ١١] ، فَقَالَ : نَعَمْ ، لَوْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ عَيْنِي لَمْ تَرَ مَثَلِي لَصَدَقَ .

قال أبو المواهب: وأنا أقول: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ وَلَا مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ
 لُزُومٍ طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ مُدَدَّةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَمْسِ فِي الصَّفَ الْأَوَّلِ
 إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالإِعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَدَمِ التَّطَلُّعِ إِلَى تَحْصِيلِ
 الْأَمْلَاكِ وَبَنَاءِ الدُّورِ، فَذَلِكَ أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَأَعْرَضَ عَنْ طَلَبِ الْمَنَاصِبِ مِنَ الْإِمَامَةِ وَالْحَطَابَةِ ، وَآبَاهَا بَعْدَ أَنْ عُرِضَتْ

علَيْهِ، وَقِلَّةُ التِفَاتِهِ إِلَى الْأَمْرَاءِ، وَأَخْذِنَفْسِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،
لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا يَنْهِي.

قال لي: ما عَزَّمْتُ عَلَى التَّحْدِيدِ وَاللهُ الْمُطَلِّعُ أَنَّهُ مَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ حُبُّ
الرَّئَاسَةِ وَالتَّقْدِيمِ، بَلْ قُلْتُ: مَتَى أَرَوِي كُلَّ مَا قَدْ سَمِعْتُهُ، وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي كَوْنِي أَخْلَفَهُ
بَعْدِي صَحَافَتِ؟ فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ، وَاسْتَأْذَنْتُ أَعْيَانَ شُيُوخِي وَرُؤْسَاءِ الْبَلَدِ، وَطُفْتُ
عَلَيْهِمْ، فَكُلُّ قَالَ: وَمَنْ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْكَ؟

فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ سَنةَ ثَلَاثَتِ وَثَلَاثِينَ، فَقَالَ لِي وَالِدِي أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظُ:
قَالَ لِي جَدِّي الْقَاضِي أَبُو الْمُفَضَّلِ لَمَّا قَدِمْتُ مِنْ سَفَرِ: اجْلِسْ إِلَى سَارِيَةِ مِنْ هَذِهِ
السَّوَارِي حَتَّى نَجْلِسَ إِلَيْكَ، فَلَمَّا عَزَّمْتُ عَلَى الْجُلُوسِ أُتَيقَّنَ أَنَّهُ مَرِضَ، وَلَمْ يُقَدِّرْ
لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ..

إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْقَاسِمُ:

وَكَانَ أَبِي - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَدْ سَمِعَ أَشْيَاءَ لَمْ يُحَصِّلْ مِنْهَا نُسْخًا اعْتِمَادًا عَلَى نُسْخٍ رَفِيقِهِ
الْحَافِظِ أَبِي عَلَيِّ بْنِ الْوَزِيرِ، وَكَانَ مَا حَصَلَهُ ابْنُ الْوَزِيرِ لَا يُحَصِّلُهُ أَبِي، وَمَا حَصَلَهُ
أَبِي لَا يُحَصِّلُهُ ابْنُ الْوَزِيرِ، فَسَمِعْتُ أَبِي لَيْلَةَ يَتَحَدَّثُ مَعَ صَاحِبِ لَهُ فِي الْجَامِعِ،
فَقَالَ: رَحَلْتُ وَمَا كَانَّيْ رَحَلْتُ، كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ ابْنَ الْوَزِيرِ يَقْدُمُ بِالْكُتُبِ مِثْلِ
«الصَّحِيحَيْنِ»، وَكُتُبِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْأَجْزَاءِ، فَاتَّفَقَ سُكْنَاهُ بِمَرْوَةِ، وَكُنْتُ أَوْمَلُ وَصُولَ
رَفِيقِ آخَرَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ فَارُوا الْجَيَانِيُّ، وَوُصُولَ رَفِيقَنَا أَبِي الْحَسَنِ
الْمُرَادِيِّ، وَمَا أَرَى أَحَدًا مِنْهُمْ جَاءَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّحْلَةِ ثَالِثَةَ وَتَحْصِيلِ الْكُتُبِ
وَالْمُهِمَّاتِ.

قال: فَلَمْ يَمْضِ إِلَّا أَيَّامٌ يَسِيرَةً حَتَّى قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُرَادِيُّ، فَأَنْزَلَهُ أَبِي فِي مَنْزِلِنَا، وَقَدِمَ بِأَرْبَعَةِ أَسْفَاطِ كُتُبٍ مَسْمُوعَةٍ فَفَرَحَ أَبِي بِذَلِكَ شَدِيدًا، وَكَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةً السَّفَرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَنَسَخَ وَاسْتَنسَخَ وَفَاقِلَ، وَبَقِيَ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ أَجْزَاءٌ نَحْوُ الْثَلَاثِمَائِيَّةِ، فَأَعْانَهُ عَلَيْهَا أَبُو سَعْدُ السَّمْعَانِيُّ، فَنَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهَا جُمْلَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ جُزْءًا، وَكَانَ كُلُّمَا حَصَلَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهَا كَانَهُ قَدْ حَصَلَ عَلَى مُلْكِ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ النَّجَارِ: قَرَأْتُ بِحَظٍ مَعْمَرٍ بْنِ الْفَاجِرِ فِي «مُعْجَمِهِ»: أَخْبَرَنِي: أَبُو الْقَاسِمِ الْحَافِظِ إِمْلَاءَ بِيَمِنِي، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ مَنْ رَأَيْتُ، وَكَانَ شَيْخُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِمامُ يَفْصِلُهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ لَقِيَنَا هُمْ، قَدِمَ أَصْبَهَانَ وَنَزَلَ فِي دَارِي، وَمَا رَأَيْتُ شَابًا أَحْفَظَ وَلَا أُورَعَ وَلَا أَنْقَنَ مِنْهُ، وَكَانَ فَقِيهًا أَدِيبًا سُنِّيًّا، سَأَلْتُهُ عَنْ تَأْخِيرِهِ عَنِ الرَّحْلَةِ إِلَى أَصْبَهَانَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أُمِّي فِي الرَّحْلَةِ إِلَيْهَا، فَمَا أَذْنَتْ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ كَثِيرُ الْعِلْمِ، غَزِيرُ الْفُضْلِ، حَافِظٌ مُتَقِنٌ، دِينٌ خَيْرٌ، حَسَنُ السَّمْتِ، جَمَعَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، صَحِيحُ الْقِرَاءَةِ، مُتَبَّثٌ مُخْتَاطٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: جَمَعَ مَا لَمْ يَجْمِعَهُ غَيْرُهُ، وَأَرَبَى عَلَى أَقْرَانِهِ، دَخَلَ نَيْسَابُورَ قَبْلِيَ بِشَهْرٍ، سَمِعْتُ مِنْهُ، وَسَمِعَ مِنِّي، وَسَمِعْتُ مِنْهُ «مُعْجَمَهُ»، وَحَصَلَ لِي بِدِمْشَقِ نُسْخَةٌ بِهِ، وَكَانَ قَدْ شَرَعَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِدِمْشَقِ، ثُمَّ كَانَتْ كُتُبُهُ تَصِلُ إِلَيَّ، وَأَنْفَذُ جَوَابَهَا.

سَمِعْتُ الْحَافِظَ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدِ الْمُنْذِرِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ شَيْخَنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنَ الْمُفَضَّلِ الْحَافِظَ عَنْ أَرْبَعَةِ تَعَاصِرُوا، فَقَالَ: مَنْ هُمْ؟ قُلْتُ: الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ، وَالْحَافِظُ أَبْنُ نَاصِرٍ، فَقَالَ:

ابن عساكر أحفظ. قلت: ابن عساكر وأبو موسى المديني؟ قال: ابن عساكر. قلت: ابن عساكر وأبو طاهر السلفي؟ فقال: السلفي شيخنا، السلفي شيخنا.

قلت: لوح يأن ابن عساكر أحفظ، ولتكن تأدب مع شيخه، وقال لفظاً محتملاً أيضاً لتفضيل أبي طاهر، فالله أعلم.

وبلغنا أن الحافظ عبد الغني المقدسي بعد موته ابن عساكر نفذ من استئجار له شيئاً من (تاريخ دمشق) فلما طالعه، اتبهر لسعة حفظ ابن عساكر، ويقال: ندم على تقويت السماع منه، فقد كان بين ابن عساكر وبين المقادسة واقع، رحم الله الجميع.

ولأبي علي الحسين بن عبد الله بن رواحة يرثي الحافظ ابن عساكر:
 ذرا السغى في نيل العلى والفضائل ﷺ مصى من إليه كان شد الرواحل
 وقولاً لساري البرق إني نعيته ﷺ ينار أسى أو دمع سخيف هواطل
 وما كان إلا البحر غار ومن يسر ﷺ سواحله لم يلق غير جداول
 وهبكم رؤيتم علمه عن روایته ﷺ وليس عوالى صحبه ينوازل
 فقد فاتكم سور الهداى بوفاته ﷺ وعز التقى منه ونجح الوسائل
 خللت سنة المختار من ذب ناصير ﷺ فأقرب ما نخشأه بذلة خاذل
 نحال الإمام الشافعى مقالة ﷺ فأصبح شافي عبي كل مجادل
 وسد من التجسيم بباب ضلاله ﷺ وردد من التشبيه شبهة باطل
 وقتل ناظمه على عكا سنة خمس وثمانين.

وَمِنْ نَظَمِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ:

أَلَا إِنَّ الْحَدِيثَ أَجَلُ عِلْمٍ ۖ وَأَشَرَفُهُ الْأَحَادِيثُ الْعَرَوَالِيُّ
وَأَنْفَعُ كُلَّ نَفْعٍ مِنْهُ عِنْدِي ۖ وَأَخْسَنُهُ الْفَوَائِدُ وَالْأَمَالِيُّ
فَإِنَّكَ لَنْ تَرَى لِلْعِلْمِ شَيْئًا ۖ تُحَقَّقُهُ كَأَفْوَاهِ الرِّجَالِ
فَكُنْ يَا صَاحِبَ ذَا حِزْصِ عَلَيْهِ ۖ وَخُذْهُ عَنِ الشُّعُوخِ بِلَا مَلَالِ
وَلَا تَأْخُذْهُ مِنْ صُحْفِ قُتْرَمَى ۖ مِنَ التَّضْحِيفِ بِالدَّاءِ الْعَضَالِ

وله:

أَيَا نَفْسُ وَيَحْكِ جَاءَ الْمَشِيبُ ۖ فَمَا ذَا التَّصَابِيِّ وَمَا ذَا الْغَرَزُ
تَوَلَّ شَيَابِيِّ كَانَ لَمْ يَكُنْ ۖ وَجَاءَ مَشِيبِيِّ كَانَ لَمْ يَرَزُ
كَانَ يَتَسَبِّي عَلَى غِرَرَةٍ ۖ وَخَطَبُ الْمُنْوِنِ بِهَا قَذْنَرَزُ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِمَّنْ أَكُونُ ۖ وَمَا قَدَرَ اللَّهُ لِي فِي الْأَزَلِ
وَلَا يَنْ عَسَاكِرَ شِعْرَ حَسَنٍ يُمْلِيهِ عَقِيبَ كَثِيرٍ مِنْ مَجَالِسِهِ، وَكَانَ فِيهِ انجِمَاعٌ
عَنِ النَّاسِ، وَخَيْرٌ، وَتَرَكُ لِلشَّهَادَاتِ عَلَى الْحُكَمِ وَهَذِهِ الرَّعُونَاتِ.

تُوفِيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ إِحدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسِيَّمَائَةٍ لِبَنْلَةِ الْإِثْنَيْنِ حَادِي عَشَرَ
الشَّهْرِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْقُطْبُ النَّيْسَابُورِيُّ وَحَضَرَهُ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ، وَدُفِنَ عِنْدَ
أَبِيهِ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّفِيرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بعْضُ الرِّوَايَاتِ التِّي وَقَعَتْ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَافِظِ أَبْنِ عَسَاكِرِ.

فَهُلْ يُقَالُ لِلْذَّهَبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ الطَّوِيلَةِ الْمُشَبَّعَةِ، الْحَافِلَةِ بِكُلِّ ثَنَاءٍ وَتَقْدِيرٍ، وَيَدُونُ أَبِي نَقْدٍ وَتَنْقِيقِهِ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا مَدَ الْقَلْمَ إِلَى تَرْجِمَةِ الْأَشَاعِرَةِ، مِنْ أَنْبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ، غَضِيبَ غَضِيبًا مُفْرَطًا، ثُمَّ قَرَطَمَ الْكَلَامَ وَمَزَقَهُ، وَفَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ!

وَهَكُذا كَانَ صَنْعُ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ مَعَ سُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، أَحَدِ كَبَارِ أَئِمَّةِ الْأَشَاعِرَةِ، فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً رَائِقاً يَفْرُخُ بِالْعُودِ، وَأَثْنَى عَلَى مَا بَذَلَهُ فِي نَصْرَةِ الدِّينِ مِنَ الْجَهُودِ، حَتَّى عَدَهُ مِنَ الْمُجْتَهَدِينِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي كِتَابِ الْإِمامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْ عَقِيدَتِهِ الْأَشْعَرِيَّةِ.

وَهَكُذا صَنَعَ الْذَّهَبِيُّ مَعَ الْإِمامِ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ وَالْمُتَكَلِّمِ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْرَازِيِّ، صَاحِبِ الْمَهَذَبِ.

أَثْنَى عَلَى عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَزُهْدِهِ وَقَالَ: وَهَكُذا فَلِيَكُنَ الرُّهْدُ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَى كُتُبِهِ وَقَالَ فِي (السَّيِّرِ): وَبِحُسْنِ نِيَّتِهِ فِي الْعِلْمِ اسْتَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الدُّنْيَا، «كَالْمَهَذَبُ» وَ«الْتَّنْبِيَّةُ» وَ«اللَّمْعُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» وَ«شَرْحُ اللَّمْعِ»، وَ«الْمُعُونَةُ فِي الْجَدَلِ»، وَ«الْمُلْخَصُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِ إِلَّا رِدَاءَهُ خَطَّهُ.

وَهَكُذا صَنَعَ مَعَ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي عَمْرُو بْنِ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً كَبِيرًا، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عَقِيدَتِهِ.

وَهَكُذا الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَحَدُودُ الْعَلَامُ الرَّبَّانِيُّ مُحَبِّي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ، أَثْنَى عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِثَنَاءً جَمِيلًا، وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخرِ تَرْجِمَةِ الْإِمامِ:

(وكان مذهبُه في الصِّفات السَّمعية السَّكوتُ وإنْرَأْهَا كَمَا جاءَتْ، وربَّما تَأَوَّلَ قَلِيلًا في شَرِح مُسْلِمٍ. والنَّوَوَيُّ رَجُلٌ أَشْعَرِيُّ الْعَقِيدَةِ، مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ، يُدَعَّى مِنْ خَالَفَهُ، وَيَبَالُغُ فِي التَّغْلِيقِ عَلَيْهِ).

مَعَ عِلْمِهِ بِعَقِيدَةِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَتَبَدِّيَّهُ لِمَنْ خَالَفَ عَقِيَّدَتَهُ، لَمْ يَكُلُّمْ الْذَّهَبِيُّ فِيهِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ يَظْهُرُ فِيهَا تَعَصُّبَهُ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ.

ثُمَّ انْظُرْ لَمَّا طَلَعَ شَمْسُ زَمَانِهِ وَفَخَرُّ عُلَمَاءُ أَوَانِهِ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ الْمُجَتَهُدُ الْأَشْعَرِيُّ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِيُّ، كَيْفَ كَانَ صَنْيُعُ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ مَعَهُ، هُلْ يَخْسَى مِنْ قَدْرِهِ شَيْئًا أَوْ انتَفَضَ مِنْ حَقِّهِ فَلَسَا؟ مَعَ كُونِ السَّبْكِيِّ قَدْ رَدَ عَلَى شِيخِهِ شِيخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ﷺ.

يَقُولُ الْإِمَامُ الْذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي (مُعْجَمِ شُيوخِهِ الْكَبِيرِ) مَا نَصَّهُ: عَلَيُّ بْنُ عَنْدِ الْكَافِيِّ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ تَمَامٍ قَاضِي الْقُضَايَا الْحَافِظُ الْعَلَامُ الْبَارُّ عَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاضِيِّ زَيْدُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمُحَدَّثُ

مَوْلَدُهُ سَنَةُ ثَلَاثَةِ وَثَمَانِينَ وَسِتَّ مِائَةٍ وَسَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ بَاقَةَ وَمِنْ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّمَيَاطِيِّ، وَلَحِقَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يَحْيَى بْنَ الصَّوَافِ، وَبِدِمَشْقَ الْمَوَازِينِيَّ، وَابْنَ مَشْرِفٍ.

وَعَنِيَ بِالرَّوَايَةِ أَتَمَّ عِنَانَيَةً.

وَكَانَ تَامَ الْعَقْلِ مَتَبَيِّنَ الدِّيَانَةِ مَرْضِيَ الْأَخْلَاقِ طَوَيْلَ الْبَاعِ فِي الْمُنَاظَرَةِ قَوِيًّا الْمَوَادَ جَزَلَ الرَّأْيِ مَلِيعَ التَّصْنِيفِ.

أخبرنا علي بن عبد الكافي الحافظ، يكفر بطننا، يقرأ بيتي، أنا يحني بن
أحمد، أنا محمد بن حماد.. وذكر روايته عنه.

وقال في (نذكرة الحفاظ): وسمعت من العلامة ذي القنون فخر الحفاظ
قاضي القضاة تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي صاحب التصانيف،
وكان جم الفضائل حسن الديانة صادق اللهجة قوي الذكاء من أوعية العلم.

وقال السبكي في الطبقات: بأن الذهبي ذكر التقى الوالد في (المعجم
المختص) وقال: القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء إلى
أن قال وكان صادقاً متثبتاً خيراً ديناً متواضعاً حسن السمت من أوعية العلم، يدرِّي
الفقه ويقرره وعلم الحديث ويحررنه، والأصول ويقرئها، والعربية ويتحققها،
وصنف التصانيف المتقدمة، وقد بيَّن في زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل.
سمِعْت منه وسمِعْت مني وحكم بالشام وحمدث أحكامه فالله يؤيده ويسدده.

وهكذا ذكر الناج السبكي في (طبقاته) ما أنسَدَهُ الحافظ الذهبي في مدحِ
الإمام التقى الوالد وقد تولى بدمشق مع القضاة خطابة الجامع الأموي وبأشراها
مدة لطيفة وقال:

وأنشدَنِي شيخُنا الذهبيُّ لنفسِهِ إِذْ ذَاكَ:

(ليهن المتبَرُ الأمويُّ لِمَا عَلَاهُ الْحَاكِمُ الْبَخْرُ التقى)
(شيوخ العصر أحفظهم جميعاً به وأخط بهم وأقض بهم علىي).

وقال لي شيخُنا الذهبيَّ حين ولِي الخطابة إِنَّه مَا صعدَ هَذَا المِئَرَ بعدَ ابْنِ
عبد السلام أعظم منه.

وقَالَ السَّبْكِيُّ فِي (الْطَّبَقَاتِ) أَيْضًا:

وَأَنْشَدَنَا لِنَفْسِهِ وَأَرْسَلَهَا مَعِي إِلَى الْوَالِدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ فِيمَا أَرَاهُ أَخْرَ شِعْرِ قَالَهُ،
لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ:

(تَقِيَ الدِّينُ يَا قَاضِي الْمَمَالِكِ) ـ وَمَنْ نَحْنُ الْعَبِيدُ وَأَنْتَ مَالِكُ)
(بَلْغَتِ الْمَجْدِ فِي دِينِ وَدُنْيَا) ـ وَنَلَّتْ مِنَ الْعُلُومِ مَدِيْ كَمَالِكُ)
(فَقِيَ الْأَخْكَامِ أَفْضَلَنَا عَلَيْنَا) ـ وَفِي الْخَدَامِ مَعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ)
(وَكَابِنَ مَعِينَ فِي حَفْظِ وَنَقْدِ) ـ وَفِي الْفَتِيَا كَسْفِيَانَ وَمَالِكَ)
(وَفَخْرَ الدِّينِ فِي جَدْلِ وَبَحْثِ) ـ وَفِي النَّخْوِ الْمَبْرُدِ وَابْنَ مَالِكَ)
(وَتَسْكُنَ عِنْدَ رَضْوَانَ قَرِيبَاً) ـ كَمَا زَحَّزَتْ عَنْ نِيرَانَ مَالِكَ)
(تَشْفَعُ فِي أَنَّاسِ فِي فَرَاءِ) ـ لَنْكَسُوهُمْ وَلَوْ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ)
(لَتُعْطَى فِي الْيَمِينِ كِتَابَ خَيْرٍ) ـ وَلَا تُعْطَى كِتَابَكِ فِي شَمَالِكَ)

وَذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا عَلَى هَذَا النَّمَطِ تَنَعَّلَ بِمَدْحِي لِمَمْذُونِي وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ:
(وَلِلْذَّهَبِيِّ إِدْلَالِ الْمَوَالِيِّ) ـ عَلَى الْمُولَى كَحْلَمَكَ وَاحْتَمَالَكَ).

انتهٰى

هذا كلام الإمام الذهبي في حق أعظم وأجل أشعاري في عصره، كيف يُنسِي
عليه وكيف يُجله!

حتى شبّهه بالإمام مالك ويعي بن معين وسفيان رضوان الله عليهم!



وهذا هو دأبه الغالب في معاملته مع كثير من كتاب أئمة الأشاعرة وإن لم يكن مع الجميع.

وهذا يكفي ذليلاً على أنَّ الذهبي لم يكن متعصباً على الأشاعرة تعصباً يُسخر منه كما، يقول الإمام السبكي رحمة الله تعالى.

لو كان الإمام الذهبي كما يقول السبكي، لما جاء بتلك التراجم الجميلة، المليئة بكلِّ التعظيم والتَّمجيل.

وليس هذا (أيْ تعظيم وتبجيل كُبراءِ القَوْم) في حسبان من يريد تخريب بنىان القوم وتدميره، لأنَّه لو أراد ذلك لبدأ بِتَخْرِيبِ أُصُولِها وأركانها، ويَتَخْرِيبُها يكون خرابُ القَوْم وبنىانهم.

ترجع إلى نَصِّ الإمام الذي كُنَّا في صَدَدِ بُسْطِه ونَقُولُ:

ثُمَّ قال السبكي: أَنَّه لَا يجوز أن يعتمد على كلام الذهبي. سنتكلّم عليه عند النص أَلَا تَرى ذكره قُبِيلَ انتهاء البسط.

ثمَّ قال السبكي: (ونقلت من الحافظ صلاح الدين خليل بن كينكتلي العلائي رحمه الله ما نَصَّه: الشَّيْخُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الْذَّهَبِيُّ، لَا أَشُكُّ فِي دِينِهِ وَوَرَعِهِ وَتَحْرِيبِهِ فِيمَا يَقُولُهُ النَّاسُ، وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مِذَهَبُ الْإِثْبَاتِ، وَمِنَافِرَةُ التَّأْوِيلِ، وَالْغَفَلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ حَتَّى أَثَرَ ذَلِكَ فِي طَبِيعَهِ انحرافاً شَدِيداً عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ وَمِنْلَأَ قَوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْبَاتِ).

يفهم من هذا النَّصِّ، أَنَّ هُنَاكَ تلميذاً آخر للذهبي، ينتقد مواقفه في مسائل

الْعَقِيدةُ، وَهُوَ: الْحَافِظُ صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ كَيْنَكَلْدِيِّ الْعَلَانِيِّ بِحَلَّةِ اللَّهِ.

فَنَقُولُ فِي بَسْطِ كَلَامِهِ:

أَمَّا قَوْلُهُ (غَلَبَ عَلَيْهِ مَذَهِبُ الْإِثْبَاتِ): فَكَلَامٌ عَامٌ، إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَلَانِيُّ أَنَّ الْذَّهَبِيَّ كَانَ يُتَبَّثُ لِلَّهِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ كَمَا يَلِيقُ بِهِ، مُؤَوِّضًا مَعْنَاهُ إِلَى الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِمَّا يُدْمِمُ، لِأَنَّهُ أَحَدُ مَذَهِبِيِّ أَهْلِ السَّنَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُتَبَّثُ لِلَّهِ صَفَاتٍ كَمَا يُفَهَّمُ مِنَ الْلُّغَةِ، يُرِيدُ بِهَا حَقِيقَةً لِغُوَيَّةً أَوْ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادرِ إِلَى الْذَّهَنِ، فَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ الْذَّهَبِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (غَلَبَ عَلَيْهِ مُنَافِرَةُ التَّأْوِيلِ): إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ التَّأْوِيلَاتِ الْثَّانِيَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْوَلُ فَهَذَا صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَذَهِبُ الْإِثْبَاتِ مَعَ التَّنْزِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَالْغَفْلَةُ عَنِ التَّنْزِيهِ): فَهَذَا فِي نَظَرٍ، لِأَنَّ الذَّهَبِيَّ صَرَّحَ بِمَذَهِبِهِ فِي الصَّفَاتِ فِي مَوْاضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ.

مِنْهَا: مَا قَالَهُ فِي السَّيِّرِ عِنْ تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ النَّاجِيِّ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ: فَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ وَبَابِهِ: الْإِقْرَارُ، وَالْإِمْرَارُ، وَتَفْوِيضُ مَعْنَاهُ إِلَى قَائِلِهِ الصَّادِقِ الْمَغْصُومِ.

وَمِنْهَا: مَا قَالَهُ فِي (السَّيِّرِ) عِنْ تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ:

قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحَ بْنَ هَانِئٍ، سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ قَدْ اسْتَوَى، فَوَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمَ، وَكَانَ مَالُهُ فِينَا.

قلتُ (أبي الذهبي): مَنْ أَفَرَّ بِذلِكَ تَصْدِيقًا لِكِتَابِ اللهِ، وَلَا حَادِيثَ رَسُولِ اللهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآمَنَ بِهِ مُفْوَضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَخْضُ فِي التَّأْوِيلِ وَلَا عَمَّقَ،
فَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ.

وهكذا يقول في (السير) عند ترجمته للحافظ كوثاه الأصبهاني ، قال: وَنَهَى
عن القول (يَنْزِلُ بِذَاتِهِ) كَمَا لَا نَقُولُ: (يَنْزِلُ بِعِلْمِهِ)، بَلْ نَسْكُتُ وَلَا نَتَفَاصِحُ عَلَى
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِبَارَاتٍ مُبَدَّعَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقال الذهبي في (السير) عند ترجمة الزاغوني: ومنها (أبي مِنْ قَصِيْدَةِ
الرَّاغُونِي):

عَالٍ عَلَى الْعَرْشِ الرَّفِيعِ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِ غَاوِي مُلْحِدٍ
فَذَكَرْنَا أَنَّ لَفْظَةَ «بِذَاتِهِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَشْغَلُ النُّفُوسَ، وَتَرْكُهَا
أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كُلُّ هَذِهِ النُّصُوصِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمامَ الْذَهَبِيَّ كَانَ مِذَهْبُهُ فِي الصَّفَاتِ إِمْرَارُهَا
كَمَا جَاءَتْ مُفْوَضًا مَعْنَاهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَغْفُلُ عَنِ التَّنْزِيهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَتَّى أَثْرَ ذَلِكَ فِي طَبِيعَةِ انْحِرافِ شَدِيدًا عَنْ أَهْلِ التَّنْزِيهِ، وَمِنْلَا
قوِيًّا عَلَى أَهْلِ الْإِثْنَتَيْنِ):

فَتَقُولُ فِي جَوَابِهِ: كَانَ الْحَافِظُ الْذَهَبِيُّ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَدِيثِ وَيَعْدُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ
وَيُظْهِرُ وَلَعْهُ فِي حَبْهُمْ وَلِذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَنَاقِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ
مِنْ ذِكْرِهِ، وَلَا يَخْفِي مِذَهْبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الصَّفَاتِ، وَلَذَا كَانَ عِنْدَ الْذَهَبِيِّ مِيلٌ

إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذَهِبِهِمْ، وَهَذَا لِيَسْ مِمَّا يُعَابُ بِهِ أَوْ يُذَمُ.

ثُمَّ قَالَ: (فَإِذَا تَرَجَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ يُطِينُ فِي وَصْفِهِ بِجَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ الْمَحَاسِنِ، وَيَبَالُغُ فِي وَصْفِهِ، وَيَتَغَافَلُ عَنْ غَلَطَاتِهِ، وَيَتَأَوَّلُ لَهُ مَا أَمْكَنَ).

نَقُولُ فِي بَسْطِهِ: قَوْلُهُ (فَإِذَا تَرَجَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ): إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَلَائِيُّ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ أَصَابَ الْعَلَائِيُّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الْذَّهَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُطِينُ فِي وَصْفِهِ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، لَكِنْ لَمْ يُصْبِبِ الْعَلَائِيُّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الْذَّهَبِيِّ مِنْ أَنَّهُ يَتَغَافَلُ عَنْ غَلَطَاتِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَعَقَّبَهُ الْذَّهَبِيُّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حُزَيْمَةَ عِنْدَ كَلَامِهِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ.. السَّابِقُ ذَكَرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَهَكَذَا تَعَقِّيْهُ عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي (السِّير) عِنْدَ تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّزَاعِيِّ، بَعْدَ قَوْلِ إِسْحَاقَ: إِذَا اجْتَمَعَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوَّزَاعِيُّ، وَمَالِكُ عَلَى أَمْرِ فَهُوَ سُنَّةً.

قُلْتُ (أَبِي الْذَّهَبِيِّ): بِلِ السُّنَّةِ: مَا سَنَّةُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، إِجْمَاعًا ظَنِيْهَا أَوْ سُكُونِيَّهَا، فَمَنْ شَدَّ عَنْ هَذَا الْإِجْمَاعِ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ تَابِعِيهِمْ لِقَوْلِ بِإِجْتِهَادِهِ، احْتَمَلَ لَهُ، فَأَمَّا مَنْ خَالَفَ الْثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَيْنَ مِنْ كِتَابِ الْأَئِمَّةِ، فَلَا يُسَمِّي مُحَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ، وَلَا لِلْسُّنَّةِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الْعَلَائِيُّ وَاحِدًا مِنْ أَئِمَّةِ الْحَتَابِلَةِ: فَقَدْ أَصَابَ فِي شَطَرِ كَلَامِهِ الْأَوَّلَ وَلَمْ يُصْبِبِ فِي شَطَرِ كَلَامِهِ الْآخِرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ قَبْلَ صَفَحَةِ عَنْ غَلَطَةِ الْإِمَامِ الزَّاغُونِيِّ الْحَنْبَلِيِّ.

وَلَا يَخْفَى رَسَالَتُهُ إِلَى شَيْخِهِ الْعَلَمَةِ الْكَبِيرِ، الْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ تَمِيمَةِ، يَنْصَحُهُ وَيَرْدُ بَعْضَ فَعَالِهِ. وَهَذِهِ الرَّسَالَةُ ثَابِتَةُ النِّسْبَةِ إِلَى الْذَّهَبِيِّ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: (وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْطَّرِفِ الْآخَرِ كِلَامَ الْحَرَمِينِ وَالغَزَالِيِّ وَنَحْوِهِمَا لَا يُبَالِغُ فِي وَصْفِهِ وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبَدِّيْهُ، وَيَعْتَقِدُهُ دِيَنَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَيَعْرَضُ عَنِ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحةَ فَلَا يَسْتَوِعُهَا، وَإِذَا ظَفَرَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِغُلْطَةٍ ذَكَرَهَا، وَكَذَلِكَ فَعْلُهُ فِي أَهْلِ عَصْرِنَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِتَضْرِيقِهِ، يَقُولُ فِي تَرْجِمَتِهِ: وَاللَّهُ يُصْلِحُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ الْمَخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ.) انتهى

نَقُولُ فِي بَسْطِهِ: فَقَدْ أَصَابَ كُلُّ مِنَ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ وَالنَّاجِ السَّبُكِيِّ فِي اعْتِرَاضِهِمَا عَلَى صَنْعِ الْذَّهَبِيِّ فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِينِ الْعَلَمَيْنِ الْجُوَيْنِيِّ وَالغَزَالِيِّ.

وَكُلُّ مَا نَسَبَاهُ إِلَى الْذَّهَبِيِّ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ صَحِيحٌ فِي حَقِّ إِمامِ الْحَرَمِينِ إِلَّا جُمْلَةُ (وَيَعْتَقِدُهُ دِيَنَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) فَلَا نَدِرِي مَا الْذِي كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْذَّهَبِيُّ عِنْدَ صَنْعِهِ هَذَا.

وَالْمَؤَاخَذَاتُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا، هِيَ:

١ - عَدَمُ الْمَبَالَغَةِ فِي وَصْفِ إِمامِ الْحَرَمِينِ،

٢ - إِكْثَارُ قَوْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ وَإِعَادَتُهُ،

٣ - عَدَمُ ذِكْرِ مَحَاسِنِهِ الطَّافِحةَ، وَعَدَمُ اسْتِيَاعِهِا،

٤ - ذِكْرُ غَلَطَاتِهِ.

سَيَظْلُمُ الْقَارِئُ فِي أَوَّلِ وَهُلْلَةٍ بَأَنَّ هَذِهِ الْاعْتِرَاضَاتُ وَالْمَؤَاخَذَاتُ جَاءَتْ فِي

غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَبِأَنَّهَا لَيْسَ مِمَّا يُؤْخَذُ بِهَا، وَبِأَنَّ الْإِمَامَ الْذَّهَبِيَّ لَيْسَ مِنْ وَاجِهِهِ
الْمُبَالَغَةُ فِي وَصْفِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَذَكْرُ مَحَاسِنِهِ وَاسْتِيعَابِهَا،

لَكِنْ لَوْ حَبَسَ الْقَارِئُ نَفْسَهُ مَعْنَاهُ، وَصَبَرَهَا فِي قِرَاءَةِ مَا سَطَرْنَا، وَقَرَأَ تَرْجِمَةَ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ بِقِلْمِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ ثُمَّ بِقِلْمِ الْإِمَامِ السَّبْكِيِّ وَفَارَنَ بَيْنَهُمَا، سُرْعَانَ
مَا يَبْيَسُونَ مَا فِي صَنْبِعِ الْذَّهَبِيِّ مِنْ مَوْاقِعِ الْخَلْلِ الَّتِي مَا كَانَ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

فَلَا بُدَّ هُنَّا مِنْ إِبْرَادِ تَرْجِمَةِ الْجُوْنِيِّ أَوْ لَا بِقِلْمِ الْذَّهَبِيِّ مِنْ كِتَابِهِ (سِيرُ أَعْلَامِ
الثُّلَاءِ)، ثُمَّ بِقِلْمِ السَّبْكِيِّ مِنْ كِتَابِهِ (طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبَرَى)، وَإِنَّ كَانَ فِيهَا
بَعْضُ التَّطْوِيلِ، إِلَّا أَنَّهَا تُعِينُ عَلَى فَهْمِ مَتَّبِعِ مُؤَاخِذَاتِ السَّبْكِيِّ عَلَى شِيجَهِ.

وَقَبْلَ ذِكْرِهَا، أُرِيدُ أَنْ أُتَّبِعَ عَلَى شَيْءٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ اعْتِرَاضَاتِ السَّبْكِيِّ
وَمُؤَاخِذَاتُهُ عَلَى شِيجَهِ جَاءَتْ بِدُونِ ذِكْرِ أَسْمَاءِ مَنْ أَسَاءَ فِي حَقِّهِمُ الْذَّهَبِيُّ إِلَّا بَعْضَ
الْأَشْخَاصِ، وَمِنَ الصَّعِيبِ جِدًا تَزْبِيلُ كِلَامِ السَّبْكِيِّ أَوْ تَطْبِيقُهُ عَلَى عُمُومِ الْأَشَاعِرَةِ
سَلْبًا أَوْ إِيَاجَابًا،

إِلَّا أَنَّهُ صَرَّحَ هُنَّا بِاسْمِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ، وَهَذَا مِمَّا يَفْتَحُ لَنَا جَوَابَ
الْبَحْثِ، وَيُعِينُ عَلَى فَهِمِهِ.

وَإِلَيْكَ تَرْجِمَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ:

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عِنْدَ الْذَّهَبِيِّ

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ: هُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ،
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَاالِيِّ، عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّونَةِ الْجُوْنِيِّ، ثُمَّ التَّيْسَابُورِيُّ، ضِيَاءُ الدِّينِ

الشافعيٌ، صاحب التصانيفِ.

وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ تِسْعَ عَشَرَةً وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَبِيهِ سَعْدِ النَّصْرَوَيِّيِّ، وَأَبِيهِ حَسَانَ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُرَكَّيِّ، وَمَنْصُورَ بْنِ زَاهِشَ، وَعِدَّةٍ. وَقَوْلَ: إِنَّهُ سَمِعَ حُضُورًا مِنْ صَاحِبِ الْأَصْمَ عَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّرَازِيِّ. وَلَهُ أَرْبَعونَ حَدِيثًا سَمِعْنَاها.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَاوِيُّ، وَزَاهِرُ الشَّحَامِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْمَسْجِدِيُّ، وَآخَرُونَ.

وَفِي فُنُونٍ^(١) أَبْنِ عَقِيلٍ «قَالَ عَمِيدُ الْمُلْكِ^(٢) قَدِمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ، فَكَلَمَ أَبَا

(١) قال عنه الحافظ الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، وهو أزيد من ٤٠٠ مجلداً. حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما ينسن له من الدقائق والغوايمض وما يسمعه من العجائب والحوادث». وقال ابن رجب الحنبلي: «وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصولين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات. وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه».

وقال ابن الجوزي: وهذا الكتاب ٢٠٠ مجلد. وقع لي منه نحو من ١٥٠ مجلداً. وقال الحافظ الذهبي في تاريخه: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب. حديثي من رأى منه المجلد الفلانى بعد الـ ٤٠٠ . قلت: وأخبرني أبو حفص عمر بن علي القزويني ببغداد، قال: سمعت بعض مشايخنا يقول: هو ٨٠٠ مجلداً. وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» أنَّ ابن عقيل جتمع في كتابه هذا أزيد من ٤٠٠ فنٍ. ومما يذكر أنَّ تلميذه ابن الجوزي اختصر كتابَ الفنون في عشرة مجلدات، كما أكثَرَ النَّقلَ عَنْهُ فِي مُؤْلَفَاتِه.

(٢) هو الوزير الكبير عميد الملك، أبو نصر، محمد بن منصور بن محمد الكندرى، وزير السلطان طغرى بك. كان أحد رجال الدهر سُرُوداً وجُرداً وشهادةً وكتابةً، تَفَقَّهَ وتأَدَّبَ، وكان كائناً لرئيس، ثمَّ ارتقى وولى خوارزم، وعظم، ثمَّ عصى على السلطان، وتزوج بامرأة ملك خوارزم، =

الْقَاسِمِ بْنَ بُرْهَانَ^(١) فِي الْعِبَادِ، هَلْ لَهُمْ أَفْعَالٌ؟ فَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيُّ: إِنْ وَجَدْتَ آيَةً تَقْتَضِي ذَلِكَ فَالْحُجَّةُ لَكَ، فَتَلَّا: وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، وَكَرَرَ: هُمْ لَهَا عَامِلُونَ، وَقَوْلُهُ: لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرْجَنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ أَيْ كَانُوا مُسْتَطَعِينَ. فَأَخَذَ أَبُو الْمَعَالِيُّ يَسْتَرُوحُ إِلَى التَّأْوِيلِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ بَارِدٌ تَتَأَوَّلُ صَرِيحَ كَلَامِ اللَّهِ لِتُصَحَّحَ بِتَأْوِيلِكَ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ. وَأَكَلَهُ ابْنُ بُرْهَانَ بِالْحُجَّةِ، فَبَهَتَ^(٢).

= فَتَحَيَّلُ السُّلْطَانُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ، وَخَصَّاهُ لِتَزُوِّجَ بِهَا، ثُمَّ رَفَقَ لَهُ وَنَذَاوَى وَعُوفَى. وَكَانَ مُعْتَزِّلًا. قَالَ: كَانَ يُؤْذِي الشَّافِعِيَّةَ، وَيُثَابِغُ فِي الانتِصَارِ لِمَذَهِبِ أَبِي حَيَّفَةَ. كَمَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(١) هو شيخُ الْعَرَبِيَّةِ، ذُو الْفُنُونِ أَبُو الْقَاسِمِ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بُرْهَانِ الْعَكْبَرِيِّ. وَذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيْخِهِ فَقَالَ: كَانَ مُضطَلِّعًا بِعِلْمِ كَثِيرٍ، مِنْهَا: النَّحوُ، وَالْأَنْسَابُ، وَالْلُّغَةُ، وَأَيَّامُ الْعَرَبِ وَالْمُتَقْدِمِينَ، وَلَهُ أَنْسٌ شَدِيدٌ يُعْلِمُ الْحَدِيثَ، قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ عَنْهُ: كَانَ يَمْلِئُ إِلَى مَذَهِبِ مُرْجِيَّةِ الْمُعْتَزِّلَةِ، وَيَنْتَقِدُ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ. قَلَّتْ (أَيُّ الْذَّهَبِيُّ): حُجَّتُهُ فِي خَرْوِ الْكُفَّارِ هُوَ مَفْهُومُ الْعَدَدِ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا يُبَيِّنُ فِيهَا أَحْقَابًا) وَلَا يَنْتَعِمُ ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: (وَتَمَّ هُنْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) وَلِقَوْلِهِ: (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، وَفِي الْمَسَالَةِ بَحْثٌ عِنْدِيُّ، أَفَرَدْتُهَا فِي جُزْءٍ. انتَهَى كَلَامُ الْذَّهَبِيِّ.

(٢) وَهُنَا يَظْهُرُ عَدْمُ إِنْصَافِ الْذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ الْجُوْنِيِّ. يَذْكُرُ أَوْلًا أَسْمَهُ وَنَسَبَهُ ثُمَّ مُولَدَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ رَوَى عَنْهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِاختِصارٍ، حَتَّى أَغْفَلَ (هُنَا فِي بِدايَةِ التَّعْرِيفِ) وَإِنْ جَاءَ ذَكْرُهُ بَعْدَهُ فِي كَلَامِ عَبْدِ الْعَافِرِ) أَجْلَّ مَنْ سَمِعَ الْجُوْنِيَّ مِنْهُ وَأَجَازَ لَهُ . وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمُ. وَيَعْنِدُهُ يَأْخُذُ مُباشِرَةً فِي ذَكْرِ مَا جَاءَ فِي فُنُونِ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ حَكَايَةِ عَمِيدِ الْمُلْكِ الْمُعْتَزِّلِيِّ، الَّذِي قَبْلَ عَنْهُ: أَنَّ كَانَ يُؤْذِي الشَّافِعِيَّةَ كَمَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ نَفْسُهُ فِي السَّيِّرِ.

وَمَنْ الَّذِي أَكَلَ الْجُوْنِيَّ بِالْبُرْهَانِ! أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ بُرْهَانَ؟ الَّذِي كَانَ يَمْلِئُ إِلَى مُرْجِيَّةِ الْمُعْتَزِّلَةِ وَيَنْتَقِدُ بِعَدَمِ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ؟ إِنْ كَانَ الْإِمامُ الْجُوْنِيُّ بَارِدًا يُؤَرِّلُ صَرِيحَ الْآيَةِ (عَلَى زَعْمِهِمْ) فَمَنْ يَكُونُ ابْنُ بُرْهَانٍ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِصَرِيحِ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ؟ ثُمَّ تَالَّذِي مَنَعَ الْجُوْنِيَّ عَنِ مَعْارِضِهِ بِمَسَالَةِ خُلُودِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَى إِمَامَتِهِ شَرْقاً وَغَربَاً كَمَا قَالَ السَّعْدَانِيُّ؟! هَذَا أَقْوَلُهُ تَنَازُلًا. ثُمَّ مَا الَّذِي جَعَلَ الْذَّهَبِيَّ يَذَكِّرُ هَذِهِ الْحَكَايَةَ وَقَدْ عَرَفَتْ مَنْ رَوَاهَا؟ مَا الَّذِي أَفَادَهُ هَذِهِ الْفَوْزَةُ كَحِكَايَةٍ تُسَاقُ فِي تَرْجِمَةِ إِمامٍ كَبِيرٍ؟ لَوْ قَالَ الْمُعَتَرِّضُ بِأَنَّ الْذَّهَبِيَّ =

قال أبو سعيد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، مُجتمعًا على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله. تفقة على والده، وتوفي أبوه ولأبي المعالي عشرون سنة، فدرس مكانه، وكان يتردد إلى مدرسة البهيفي، وأحْكَمَ الأصول على أبي القاسم الإسْفَارِيِّيِّ الإسْكَافِيِّ وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْ مِيرَاثِهِ وَمِنْ مَعْلُومِهِ، إلى أن ظهرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَاضطَرَّتِ الْأَحْوَالُ، فاضطَرَّ إلى السفر عن نِيَسَابُورَ، فَذَهَبَ إلى الْمُعْسَكَرِ، ثُمَّ إلى بَعْدَادَ، وَصَاحِبُ الْوَزِيرِ أَبَا نَضْرِ الْكُنْدُريَّ مَدَّةً يَطُوفُ مَعَهُ، وَيَلْتَقِي فِي حَضْرَتِهِ بِكَبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَيُنَاطِرُهُمْ، فَتَحَنَّكَ بِهِمْ، وَتَهَذَّبَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ، ثُمَّ حَجَّ، وَجَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِينَ يُدَرِّسُ، وَيُنْتَقِي، وَيَجْمَعُ طَرُقَ الْمَذْهَبِ، إلى أن رَجَعَ إِلَى بَلْدِهِ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْءَةِ التَّعَصُّبِ فَدَرَسَ يِنْظَامِيَّةَ نِيَسَابُورَ، وَاسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَبَقَى عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً غَيْرَ مُرَاخِمٍ وَلَا مُدَافِعٍ، مُسْلِمًا لِهِ الْمِحْرَابُ وَالْمِبْرُ وَالْخُطْبَةُ وَالْتَّدْرِيسُ، وَمَجْلِسُ الْوَعْظِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ، وَحَضَرَ دُرْسُهُ الْأَكَادِيرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الْطَّلَبَةِ، كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدِيهِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ، وَتَفَقَّهَ بِهِ أَئِمَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدِ الْمُنْدِرِيُّ قَالَ: تُوفِيَ وَالْدُّ أَبِي المعالي، فَأَفْعِدَ مَكَانَهُ وَلَمْ يُكُمِّلْ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكَانَ يُدَرِّسُ، وَأَحْكَمَ الأُصولَ عَلَى أبي القاسم الإسْكَافِ وَجَاوَرَ ثُمَّ رَجَعَ.. إلى أن قال: وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْكَيِّ، وَأَبِي سَعْدِ بْنِ عَلَيْكَ، وَفَضْلِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْمِيَهِنِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْجَوَهِرِيِّ الْبَعْدَادِيِّ، وَأَجَازَ لَهُ أَبُو نُعَيْمُ الْحَافِظُ، وَسَمِعَ

= نَقَلَهَا كَمَا تُنَقَّلُ الْأَخْبَارُ وَالْحِكَمَاتُ عِنْ تَرْجِمَةِ أَيِّ فِلَانٍ كِتَابٍ (مِنْ بَابِ ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ)، تَقُولُ لَهُ: قَلِيلًا أَغْفَلَ تَلَكَ الْمَنَاظِرَاتِ الَّتِي جَرَثَ لِلْجُونِيِّ مَعَ الْفَقَهاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مَعَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ثَابَتَهُ وَلِمَا فِيهَا مِنْ دُرُوسٍ وَعِبَرٍ، خَاصَّةً مَنَاظِرَتِهِ مَعَ الْفَقِيْهِ الْأَصُولِيِّ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ؟

مِنَ الطَّرَازِيِّ. كَذَا قَالَ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: قَرَأْتُ بِخَطٍّ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلَيْهِ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفِيروزَابَادِيَّ يَقُولُ: تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ نَزَهَهُ هَذَا الزَّمَانُ - يَعْنِي أَبَا الْمَعَالِيِّ الْجُوَنِيِّ.

قُلْتُ: كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَإِمَامَتِهِ فِي الْفُرُوعِ وَأُصُولِ الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ مُنَاظِرَتِهِ لَا يَذْرِي الْحَدِيثَ كَمَا يَلِيقُ بِهِ لَا مَتَّنَا وَلَا إِسْنَادًا^(١). ذَكَرَ فِي كِتَابِ

«الْبُرْهَانِ» حَدِيثَ مُعاذِ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ: هُوَ مُدَوَّنٌ فِي الصَّحَاحِ، مُتَقَّدٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

قُلْتُ: بَلْ مَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو، وَفِيهِ جَهَالَةٌ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، عَنْ مُعاذٍ فَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ «الْبُرْهَانِ» فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْكُلُّيَّاتِ لَا الْجُزْئَيَّاتِ: وَدَدْتُ لَوْ مَحَوْتُهَا بِدَمِيِّ.

وَقِيلَ: لَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَضْرِيحاً، بَلْ أَلْزَمَ بِهَا لِأَنَّهُ قَالَ بِمَسْأَلَةِ الْإِسْتِرْسَالِ فِيمَا لَيْسَ بِمُتَّنَاهٍ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: هَذِهِ هَفْوَةٌ اعْتِزَالٌ، هُجْرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَلَيْهَا، وَحَلَفَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ لَا يُكَلِّمُهُ، وَنُعَيِّنُ بِسَيِّهَا، فَجَاءَهُ وَتَعَبَّدَ، وَتَابَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ فِي الْآخِرِ رَجَعَ مَذْهَبَ السَّلْفِ فِي الصَّفَاتِ وَأَفَرَهُ.

قَالَ الْفَقِيهُ غَانِمُ الْمُؤْشِلِيُّ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا الْمَعَالِيِّ يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ

(١) وللمشحون الكبير عبد العظيم الدليل في مقدمته ل تحقيق كتاب نهاية المطلب دراسة قيمة في نقد هذا الكلام خصوصا ، فقد أجاد فيه وأفاد.

أُفْرِيَ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا اشْتَغَلْتُ بِالْكَلَامِ.

قال أبو المعالي في كتاب «الرسالة النظامية»: اختلَفت مسالك العلماء في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنّة، وامتنع على أهل الحق فحواها فرأى بعضُهم تأویلَها، والترمذ ذلك في القرآن، وما يصح من السنّة، وذهب أئمّة السلف إلى الإنكماض عن التأویل وإجراء الظواهر على مواردها، وتقويض معانيها إلى رب - تعالى - والذي نرتضيه رأينا، وندين الله به عقداً اتباع سلف الأمة، فالآولى الإتباع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند لمعظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول - عليه السلام - على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة، وكأنوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتوصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، فلأنَّ كَانَ تأویلَ هَذِهِ الظواهر مُسْوَغاً أو محتوماً؛ لأنَّ شَكَّ أَنْ يَكُونَ اهتمامُهُ بِهَا فَوَقَ اهتمامُهُ بِفُروعِ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا تَصَرَّمَ عَصْرُهُمْ وَعَصْرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التأویل؛ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعاً بِأَنَّ الْوَجْهَ الْمُسْتَبِعَ، فَحَقٌّ عَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَزْهِيَةَ الباري عَنِ صِفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا يَخُوضُ فِي تأویلِ الْمُسْكِلَاتِ، وَيَكُلُّ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ فَلْيَجِرْ أَيَّةَ الْإِسْتِواءِ وَالْمَجِيءَ وَقُولَهُ: ﴿مَا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿يَنْجِرِي يَأْغِيْنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرناه.

قال الحافظ محمد بن طاهر: سمعت أبي الحسن القمي وابني الأديب - وكان يختلف إلى درس الأستاذ أبي المعالي في الكلام - فقال: سمعت أبي المعالي اليوم يقول: يا أصحابنا: لا تستغلوا بالكلام، فلن عرفت أن الكلام يتلخ

وَحَكَى الْفُقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرُّسْتَمِيُّ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الطَّبَرِيُّ الْفُقِيهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْمَعَالِي فِي مَرْضِهِ، فَقَالَ: اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ تُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ نَيْسَابُورَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: حَضَرَ الْمُحَدَّثُ أَبُو جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيُّ مَجْلِسَ وَعَظِيَّ أَبِي الْمَعَالِيِّ، فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَخْبَرْنَا يَا أَسْتَاذُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا، مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللَّهُ! إِلَّا وَجَدَ مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوًّا لَا يَلْتَقِتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الْمَسْرُورَةَ عَنْ أَنفُسِنَا، أَوْ قَالَ: فَهَلْ عِنْدَكَ دَوَاءً لِدِفْعِ هَذِهِ الْمَسْرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا؟ فَقَالَ: يَا حَبِيبِي! مَا ثَمَّ إِلَّا الْحَيْرَةُ. وَلَطَمَ عَلَى رَأْسِهِ، وَنَزَّلَ، وَبَيْقَيَ وَقَتْ عَجِيبٌ، وَقَالَ فِيمَا بَعْدُ: حَبَرَنِي الْهَمَدَانِيُّ.

لأبي المعالي كتاب «نِهايَةِ الْمَطْلِبِ فِي الْمَذْهَبِ» شَهَادَةُ أَسْفَارِ، وَكتاب «الإِرْشَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ» وَكتاب «الرَّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ فِي الْأَحْكَامِ الإِسْلَامِيَّةِ» وَكتاب «الشَّامِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ»، وَكتاب «الْبَرْهَانُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ»، وَكتاب «مَدَارِكُ الْعُقُولِ» لَمْ يُتَمَّمْ، وَكتاب «غَيَاثَ الْأَمْمِ فِي الْإِمَامَةِ» وَكتاب «مُغِيثُ الْخُلُقِ فِي اخْتِيَارِ الْأَحْقَقِ» وَكتاب «غُنْيَةُ الْمُسْتَرِشِدِيْنَ» فِي الْخِلَافِ.

وَكَانَ إِذَا أَخَذَ فِي عِلْمِ الصُّوفِيَّةِ وَشَرَحَ الْأَحْوَالِ أَبْكَى الْحَاضِرِينَ وَكَانَ يَذْكُرُ فِي الْيَوْمِ دُرُوسًا؛ الدَّرْسُ فِي عِدَّةِ أُورَاقٍ، لَا يَتَلَعَّثُ فِي كَلِمَةٍ مِنْهَا. وَصَفَةُ بِهَا وَأَصْعَافِهِ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

تُوْفَيَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشِيرِينَ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانِيَّةِ سَبْعينَ وَأَرْبَعِمِائَةِ

وَدُفِنَ فِي دَارِهِ، ثُمَّ نُقْلَ بَعْدَ سِنِينَ إِلَى مَقْبَرَةِ الْحُسَينِ، فَدُفِنَ بِجَنْبِ وَالِدِهِ، وَكَسَرُوا مِثْبَرَهُ، وَغُلِقَتِ الْأَسْوَاقُ، وَرُوْثَيْ يَقْصَائِدَهُ، وَكَانَ لَهُ تَخْرُّ مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ تِلْمِيذٍ، كَسَرُوا مَحَابِرَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ، وَأَقْامُوا حَوْلًا، وَوُضِعَتِ الْمَنَادِيلُ عَنِ الرُّءُوسِ عَامًا، بِحِيثُ مَا اجْتَرَأَ أَحَدٌ عَلَى سُتُّ رَأْسِهِ، وَكَانَتِ الْطَّلَبَةُ يَطُوفُونَ فِي الْبَلَدِ نَائِحِينَ عَلَيْهِ، مُبَالِغِينَ فِي الصَّبَاحِ وَالْجَزَعِ.

قلت: هَذَا كَانَ مِنْ زِيَّ الْأَعْاجِمِ لَا مِنْ فِعْلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّبِعِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَاهْرَزِيُّ فِي «الدُّمْيَةِ» فِي حَقِّهِ: الْفِقْهُ فِي الشَّافِعِيِّ وَالْأَدَبُ أَدَبُ الْأَصْمَعِيِّ، وَفِي الْوَاعْظِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَكَيْفَ مَا هُوَ فَهُوَ إِمامٌ كُلُّ إِمامٍ، وَالْمُسْتَعْلِي بِهِمَّتِهِ عَلَى كُلِّ هَامٍ وَالْفَائِزُ بِالظَّفَرِ عَلَى إِرْغَامٍ كُلُّ ضِيرٍ غَامٍ، إِنْ تُصْدِرَ لِلْفِقْهِ، فَالْمُرْزَنِيُّ مِنْ مُرْتَبِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فَالْأَشْعَرِيُّ شَعْرَةً مِنْ وَقْرَتِهِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورِ الْفَقِيهِ فِي كِتَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْقَادِيرِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَذَانِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرِ الْحَافِظُ، سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: «أَرْجَمْنَ عَلَى الْعَرْشِ» [طه: ٥] فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشٌ. وَجَعَلَ يَتَحَبَّطُ، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ لِلضَّرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا مَعْنَى هَذِهِ الإِشَارَةِ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا رَبَّاهُ! إِلَّا قَبَلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ، قَامَ مِنْ بَاطِنِهِ قَصْدٌ لَا يَلْتَقِي بِيَمْنَةٍ وَلَا يَسْرَةَ - يَقْصِدُ الْفُوقَ - فَهُلْ لِهَذَا الْقَصْدِ الضَّرُورِيِّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فَتَبَثَّسَا نَسْخَلُصُ مِنَ الْفُوقِ وَالْتَّخْتِ؟ وَبَيْكَيْتُ وَبَكَى الْخَلْقُ، فَضَرَبَ بِكُمْهِ عَلَى السَّرِيرِ، وَصَاحَ بِالْحَيْرَةِ، وَمَرَّقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ قِيَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ^(١)، وَنَزَّلَ يَقُولُ: يَا حَبِيبِي!

الْحَيْرَةُ الْحَيْرَةُ، وَالدَّهْشَةُ الدَّهْشَةُ. انتهى كلامُ الْذَّهَبِيِّ.

(١) لو حصل مثل هذا في مسجد، وفي مسألة مثل هذه، وعن إمام كالجويني لنقلها جمع عن جمع، لكن لم ينقل إلا عن الهمذاني ويستند فيه مقال.

* إمام الحرمين عند السبكي

والآن لا بد من قراءة ترجمة الإمام الجويني من (طبقات السبكي) لأنها ملتبسة بالتعقيبات على كلام الذهبي وصنعيه مع إمام الحرمين.

قال السبكي في الطبقات: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حبيبة الجورندي النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، ولد الشيخ أبي محمد.

هو الإمام شيخ الإسلام البحر البخاري، المدقق المحقق، النظار الأصولي، المستكلم التليغ، الفصيح الأدب، العلزم الفرد، زينة المحققين، إمام الأئمة على الإطلاق عجمًا وعربًا، وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداد بها شرقًا وغربًا.

هو البحر وعلومه ذرّة الفاخرة، والسماء وفائدُه التي أثارت الوجود نجومها الراهنَة، يملأ الحديدين من الحديدين وذهنه لا يملأ من نصرة الدين فولاذه، وتكلّل الأنفس وقلمه يسخّن وابل دمعه ورذاذه، ويجدُ الليل بهيم ولا ترى بذرًا إلا وتجده في محرابه، ولا ناظرا طرفه ناظرا في كتابه،

بطل علم إذا رأاه النظار فأحجموا وقالوا ﴿وما مِنَ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَقْلُومٌ﴾ [الصفات: ١٦٤] وقارس بحث يضيق على خصمائه الفضاء الواسع، حتى لا يفوتُه الها رب منهم، في الأرض يحور، ولو أنه الطائر في السماء يحوم، تقدّمشكلات إليه فيقصدُها، وتتردُّ السؤالات عليه فلا يردها.

أبداً على طرف اللسان جوابه فكانما هي دفعه من صبي

يَغْلُدُ مُسَاجِلُهُ بِعِزَّةِ صَافِحٍ ﴿ وَيَرُوحُ مُعْتَرِفًا بِذَلَّةِ مُذنِبٍ
وَمَا بَرَحَ يَدَأْبُ ، لَا يُنْكِرُ سَامِيَّةً إِلَّا عَلَاهَا ، وَلَا غَابَةً إِلَّا قَطَعَ دُونَهَا أَنْفَاسَ
الْمَجَازِ ، وَقَطَعَ مُتَتَهَا حَدِيفَةً صَحَّ عَلَى تَقْدِيرِ الْفِكْرِ إِنْبَرِيزُهُ ، وَوَضَحَ فِي مِيدَانِ الْجِدَالِ
تَبَرِيزُهُ ، حَتَّى قَالَ لَهُ الدَّهْرُ : لَقَدْ اشْتَيَّ يَوْمُكِ بِأَمْسِكِ ، وَقَالَتِ الْعُلَيَاءُ : هَذَا حَدَّيِ ،
قَفْ عِنْدَهُ عَلَى رَسِيلَكِ ، ازْفُقْ بِنَفْسِكِ وَأَمْسِكِ ،

هَذَا إِلَى لَفْظِ عُرَّهِ سِحرٌ ، إِلَّا أَنَّهُ حِلٌّ وَبِلٌّ ، وَدُرُّهُ تَيَّمِّمٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَذِلُّ بِفَصِيحٍ
كَلِمٍ ، قَالَتِ النُّسَخَةُ : هَذَا مَا عَجَزَ عَنْهُ زِيدٌ وَعَمْرُو وَخَالِدٌ وَبِلْعَبْرُ قَوْلٌ قَالَتِ الْبَلَاغَةُ :
قَصَرَ عَنْ مَدَاه طَرِيفُ الْفَصَاحَةِ وَالثَّالِدِ .

وَمَا أَرَى أَحَدًا فِي النَّاسِ يُشَبِّهُهُ ﴿ وَمَا أَحَادِي مِنَ الْأَقْوَامِ مِنْ أَحَدٍ^(١)
أَجْلُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ ، وَقَدِرٌ إِذَا أَنْصَفَتِ الْعِدَادُ أَصْبَحَ «فَإِذَا الَّذِي
بَيَّنَكَ وَبَيَّنَهُ رَعَدَوْهُ كَأَنَّهُ وَلِي حَيَّمَر» [فصلت: ٣٤] .

وَعَظِيمٌ أَمْسَتْ دِيَارُ الْأَعْدَاءِ بِهَا وَهِيَ مَحِلَّاتُ مَآتِمٍ وَجَلَالَةٍ .

قَالَ الْقَاضِي لَا يَكْتُمُهَا الشَّاهِدُ الْمُعَدَّلُ عِنْدِي وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ . وَمَهَابَةٌ
يَتَضَاءُلُ النَّجْمُ دُونَهَا وَتَوَدُّ الْأُسُودُ أَنْ تَكُونَهَا وَلَا تَكُونَ إِلَّا دُونَهَا ، وَفَخَارٍ لَوْ رَأَتُهُ
الْأُمُّ لَقَالَتْ قَرَّي عِينَا أَيْتُهَا النَّفْسُ بِهَذَا الْوَلَدِ ، أَوْ الْمُزْنِيُّ لَعِلَّمَ أَنْ بَنَاتِ قَرَانِيَّهُ
أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ أَبْكَارًا وَاتَّخَذَ مِنْهَا مَاعِزَ كُلَّ أَحَدٍ ،

وَأَبْحَاثٌ لَوْ عَارَضَهَا الْقَفَالُ شِيْخُ الْخُرَاسَانِيْنَ لَقِيلًا هَذَا يَضْرِبُ فِي حَدِيدٍ

(١) الْبَيْتُ لِلنَّابَةِ مِنْ دِيَوَانِهِ (التَّوْضِيْحُ وَالْبَيَانُ)

بِالْبَسْطِ التَّامِ لِمَا قَالَهُ النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شِيخِ الْذَّهَبِ مِنَ الْمَذَامِ

بَارِدٌ، وَلَوْ عُرِضْتُ عَلَى شِيخِ الْعِرَاقِيَّيْنَ لَقَالَ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَنَا شِيخُ الطَّائِفَةِ وَأَنَا حَامِدٌ وَأَبُو حَامِدٍ.

وَشَعَارُ أَوَّلِ الْأَشْعَرِيِّيِّ مِنْهُ إِلَى رَكْنِ شَدِيدٍ وَاعْتَزَلَ الْمُعْتَزَلِيَّ الْمُنَاظِرَةَ عَلَمًا أَنَّهُ مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ. إِذَا صَدَعَ الْمِنْبَرُ مَدِيَّهُ إِلَى الْفَرَاقِدِ وَأَنْشَدَهُ الْفَضْلُ :

وَلَمَّا رَأَيْتَ النَّاسَ دُونَ مَحَلِّهِ تَيَقَّنْتُ أَنَّ الدَّهْرَ لِلنَّاسِ نَاقِدٌ^(١)
وَإِذَا وَعَظَ أَبْيَسَ الْأَنْفَسَ مِنَ الْخَشْيَةِ ثُوبًا جَدِيدًا، وَنَادَهُ الْقُلُوبُ إِنَّا بَشَرٌ
فَأَسْبَجْنَاهُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا^(٢)

وَإِذَا نَاظَرَ قَعْدَ الْأَسْدِ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَقُومَ، وَقَامَ الْحَقُّ بِحِينَتِ يَحْضُرِ أَنْدِيَّةِ
الَّذِينَ، وَسُهْنِيلٌ قَدْ نُبَذَ بِالْعَرَاءِ كَانُهُ مَذْمُومٌ، وَإِذَا قَصَدَ رِبَاعَ الْمُبَتَدِعَةِ هَذَا شُبَهَهَا
بِبِرَاهِينَ قَائِمَةً عَلَى عُمْدِهِ، وَأَنْشَدَ مِنْ رَآهَا،

أَمْسَتْ خَلَاءً وَأَمْسَى أَهْلَهَا احْتَمَلُوا^٣ أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبْدٍ^(٣)
رُبِّيَّ فِي حَجَرِ الْعِلْمِ رَشِيدًا حَتَّى رَبَّا، وَارْتَصَعَ ثَدِيَ الْفَضْلِ فَكَانَ فَطَامُهُ هَذَا
الثَّبَّا، وَأَحْكَمَ الْعَرَبِيَّةَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عُلُومِ الْأَدَبِ، وَأُوتَيَ مِنَ الْفَصَاحَةِ
وَالْبِلَاغَةِ مَا عَجَزَ الْفَصَحَاءُ، وَحَيَّرَ الْبَلْغَاءَ وَسَكَّتَ مِنْ نَطَقِ وَدَأْبِ.

وَكَانَ يَذَكُرُ دروسًا، كُلُّ درسٍ مِنْهَا تضيقُ الْأُوراقُ العَدِيدَةُ عَنِ استيعابِهِ،

(١) الْبَيْتُ لِلْمُتَبَّنِيِّ.

(٢) مِنْ قَوْلِ عَقِيقَةِ الْأَسْدِيِّ. يَشْكُو إِلَى مَعاوِيَةَ جُوزَ عُمَالَهُ.

(٣) الْبَيْتُ لِلنَّابِغَةِ.

ويقتصر مَدُّ الْبَحْرِ عَنْ مَدِيْعَابِهِ، غَيْرَ مُتَلَعِّشٍ فِي الْكَلَامِ، وَلَا مُخْتَاجٌ إِلَى اسْتِدْرَاكِ عَثَرَةٍ فِي لَفْظَةٍ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ النَّظَامِ، بَلْ جَارِ كَالْسَّيْلِ مُنْهَدِرًا وَالْبَرَقُ إِذَا سَرَى، يَعْلَمُ الْمُتَعَمِّقُونَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ لَهُ حَدٌّ، وَيَعْتَرِفُ الْمُبَرِّزُونَ بِأَنَّهُ عَمِيلٌ صَالِحًا وَأَحْسَنَ فِي السَّرَّادِ.

قَالَ الشَّفَّاتُ: إِنَّ مَا يُوجَدُ فِي مَصْنَفَاتِهِ مِنَ الْعَبَارَاتِ قَطْرَةٌ مِنْ سَيلٍ، كَانَ يُجْرِيهِ لِسَانُهُ عَلَى شَفَتَيْهِ عِنْدَ الْمَذَاكِرَةِ، وَغَرْفَةٌ مِنْ بَحْرٍ، كَانَ يَفِيْضُ مِنْ قَمَهِ فِي مَجَالِسِ الْمَنَاظِرِ،

وَأَقُولُ: مِنْ ظَنَّ أَنَّ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ يَدَانِي فَصَاحَتْهُ فَلَيْسَ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ أَمْرِهِ، وَمِنْ حَسْبِ أَنَّ فِي الْمَصْنَفَيْنِ مِنْ يُحاكِي بِلَاغَتِهِ فَلَيْسَ يُدْرِي مَا يَقُولُ.



* شرح حال ابتداء الإمام:

وُلِدَ فِي ثَامِنِ عَشَرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةً تِسْعَ عَشَرَةً وَأَرْبَعِمِائَةً وَاعْتَنَى بِهِ وَالِدُهُ مِنْ صَغِيرٍ لَا بَلَ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ اكْتَسَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ مَا لَا خَالِصًا مِنَ الشُّبُهَةِ، اتَّصلَ بِهِ إِلَى وَالدَّتِهِ، فَلَمَّا وَلَدَتِهِ لَهُ حَرِصَ عَلَى أَنْ لَا يَطْعَمُهُ مَا فِيهِ شُبُهَةٌ، فَلَمْ يَمَازِجْ بَاطِنَهُ إِلَّا الْحَلَالُ الْخَالِصُ،

حَتَّى يُخَكِّي أَنَّهُ تَلَجْلَجَ مَرَّةً فِي مَجَلِسِ مَنَاظِرَةٍ فَقَبِيلَ لَهُ: يَا إِيمَامَ مَا هَذَا الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ مِنْكَ فَقَالَ: مَا أَرَاهَا إِلَّا آثَارَ بَقَايَا الْمَصَّةِ.

قَبِيلٌ وَمَا نَبَأَ هَذِهِ الْمَصَّة؟ قَالَ: إِنَّ أُمِّي اشْتَغلَتْ فِي طَعَامِ تَطْبِخَهُ لَأُبَيِّ وَأَنَا

رَضِيعٌ، فَبَكَيْتُ وَكَانَتْ عِنْدَنَا جَارِيَةً مُرْضِعَةً لِجِيرَانَا، فَأَرْضَعْتُنِي مَصْنَةً أَوْ مَصْنَتَيْنِ، وَدَخَلَ وَالِّدِي فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ مِلْكًا لَنَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي لَبَنَهَا وَأَصْحَابُهَا لَمْ يَأْذُنُوا فِي ذَلِكَ، وَقَلَّتِي وَفَوَّعَنِي حَتَّى لَمْ يَدْعُ فِي بَاطِنِي شَيْئاً إِلَّا أَخْرَجَهُ . وَهَذِهِ الْلَّجْلَجَةُ مِنْ بَقَائِيَا تِلْكَ الْأَثَارِ .

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَجِيبِ وَإِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ، الَّذِي يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى يَسِيرٍ جَرَى فِي زَمِنِ الصَّبَا، الَّذِي لَا تَكْلِيفٌ فِيهِ وَهَذَا يَدْنُو مِنَ الْحُكْمِ عَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَخْذَ الْإِمَامَ فِي الْفِقْهِ عَلَى وَالِّدِهِ وَكَانَ وَالِّدِهِ يُعَجِّبُ بِهِ وَيُسْرُ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ مُخَايِلِ النِّجَابَةِ وَأَمَارَاتِ الْفَلَاحِ ،

وَجَدَ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذَهَبِ وَالْخَلَافِ وَالْأَضْلِينِ، وَغَيْرَهَا، وَشَاعَ اسْمُهُ وَاشْتَهَرَ فِي صَبَا، وَضَرِبَتْ بِاسْمِهِ الْأَمْتَالُ، حَتَّى صَارَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ، وَأَوْقَفَ عُلَمَاءَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُعْتَرِفِينَ بِالْعَجَزِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْقيقِ، بِحِيثُ أَرَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَنْسَى تَصْرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ وَسَعَى فِي دِينِ اللَّهِ سَعْيًا يَتَقَوَّلُ أَثْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَلَا يَشْكُ دُوْخَبَرَةُ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكَلَامِ وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ، وَأَكْثَرُهُمْ تَحْقِيقًا بِلِكُلِّ مِنْ بَحْرِهِ يَغْنِرُونَ، وَأَنَّ الْوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَ لَهُ نَظِيرًا، وَأَمَا التَّقْضِيَّلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَهُ، فَقَدْ طَالَ الشَّرْحُ فِيهِ فِي عَصْرِهِ، وَلَا نَرَى لِلْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنَى .

ثُمَّ تَوَفَّى وَالِّدُهُ وَسَنَهُ نَحْوُ الْعُشْرِينَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ،

فأُفِعِدَ مَكَانَهُ فِي التَّدْرِيسِ فَكَانَ يَدْرُسُ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهِقِيِّ ، حَتَّى حَصَّلَ الْأُصُولَ عِنْدَ أَسْتَادِهِ أَبِي القَاسِمِ الْإِسْكَافِ الْإِسْفَارَايِينِيِّ وَكَانَ يُواظِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ : كُنْتُ عَلَقْتُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ أَجْزَاءَ مَعْدُودَةً ، وَطَالَتْهُ فِي نَفْسِي مائَةَ مُجْلَدَةً .

وَكَانَ يَصْلِي اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ فِي التَّحْصِيلِ ، وَيُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْإِشْتِغَالِ بِالْمَدْرِسَةِ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَبَازِيِّ ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ ، وَيَقْتِيسُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنِ الْعُلُومِ ، مَا يُمُكِّنُهُ مَعَ مَوَاطِبِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ ، وَيَنْفَقُ مَا وَرَثَهُ وَمَا كَانَ يُدْخِلُ لَهُ عَلَى الْمُتَفَقَّهَةِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْمَنَاظِرَةِ ، وَيُواظِبُ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَاضْطُرِبَتِ الْأَحْوَالُ وَالْأُمُورُ .

قَالَ عَبْدُ الْغَافِرِ : فَاضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ وَالْخُروجِ عَنِ الْبَلَدِ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَشَايخِ إِلَى الْمَعْسَرَ ، وَخَرَجَ إِلَى بَعْدَادٍ يَطْوِفُ مَعَ الْمَعْسَرِ ، وَيَلْتَقِي بِالْأَكَايدِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَيَدَرِسُهُمْ ، وَيَنَاظِرُهُمْ ، حَتَّى طَارَ ذَكْرُهُ فِي الْأَقْطَارِ ، وَشَاعَ ذَكْرُهُ وَاسْمُهُ فَمَلَأَ الدِّيَارَ ، ثُمَّ رَمَزَ لَهُ الْحَادِيِّ بِذِكْرِ رَمَزَ ، وَنَادَاهُ عَلَى بَعْدِ الدِّيَارِ الْبَيْتُ الْحَرَامُ فَلَبِيَ وَأَحْرَمُ ، وَتَوَجَّهَ حَاجًا ، وَجَاؤَرَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، يُدْرِسُ وَيَقْتِي ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ وَنَشَرِ الْعِلْمِ ، حَتَّى شَرَفَ بِهِ ذَلِكَ النَّادِيِّ ، وَأَشْرَقَتْ تِلَاعُ ذَلِكَ الْوَادِيِّ ، وَأَسْبَلَتْ عَلَيْهِ الْكَعْبَةَ سَوْرَهَا ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ يَطْوِفُ بِهَا ، كَلَّمَا اسْوَدَ جَنْحُ الْلَّيَالِي بِيَضِ يَأْغَمَالِهِ الصَّالِحةَ دَيْجُورَهَا ، وَصَفتْ زَيْنَهُ مَعَ اللَّهِ ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّفَّا دَاتِ لِسَانٍ لَشَافَهَتْهُ جَهَارًا ، وَشَكَرَ لَهُ الْمَسْعَى بَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا .

ثُمَّ عَادَ إِلَى نِيَسابُورَ بَعْدَ وَلَايَةِ السُّلْطَانِ الْأَزْسَلَانِ ، وَتَرَيَّنَ وَجْهُ الْمُلْكِ

ومدارك العقول ، وله ديوان خطيب مشهور ، وله مختصر النهاية اختصرها بنفسه وهو عزيز الوقوع من محاسن كتبه قال هو نفسه فيه إنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من الضعف .



* ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي تمتعوا بهذا الإمام فإنه نزهة هذا الزمان يعني إمام الحرمين ، وقال له مرة: يا مفید أهل المشرق والمغارب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون ،

وقال له مرة أخرى: أنت اليوم إمام الأئمة .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل :

صرف الله المكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرة عين الإسلام ، والذائب عنه يحسن الكلام ، ولعلي بن الحسن الباهري فيه ، وهو شاب ، كلام سيمرك في الثناء كلام عبد الغافر الفارسي .

ونقلت من خط ابن الصلاح: أنسد بعض من رأى إمام الحرمين:

لم ترَ عيني أحداً ﴿ تَحْتَ أَدِيمِ الْفَلَكِ
مثُلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ﴾ التذبّب عبد الملك

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني: هو إمام عصره ، ونبيٌّ وحده ، ونادرٌ
دهره ، عديم المثل في حفظه ، وبيانه ولسانه .

بِإِشَارَةِ نَظَامِ الْمُلْكِ، وَاسْتَقَرَتْ أُمُورُ الْفَرِيقَيْنِ وَانْقَطَعَ التَّعَصُّبُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا حِكَايَةَ الْفِتْنَةِ فِي تَرْجِمَةِ أَبِي سَهْلِ بْنِ الْمُؤْفَقِ.

فَبَنِيتَ لَهُ الْمَدْرَسَةُ النَّظَامِيَّةُ بِنِيسَابُورَ، وَأَقْعَدَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُ الطَّلَبَةِ، وَبَيَّقَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً، غَيْرُ مُزَاحِمٍ وَلَا مَدَافِعٍ، مُسْلِمًا لَهُ الْمِحْرَابُ وَالْمِنْبَرُ، وَالْخُطَابَةُ وَالتَّدْرِيسُ، وَمَجْلِسُ التَّذَكِيرِ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ وَالْمَنَاظِرَةِ، وَهَجَرَتِ الْمُجَالِسُ مِنْ أَجْلِهِ، وَانْغَمَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِعِلْمِهِ، وَكَسَدَتِ الْأَسْوَاقُ فِي جَنْبِهِ، وَنَفَقَ سُوقُ الْمُحَقَّقِينَ مِنْ خَواصِهِ وَتَلَامِذَتِهِ، فَظَاهَرَتْ تَصَانِيفُهُ، وَحَضَرَ درَسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجَمْعُ الْعَظِيمُ مِنَ الطَّلَبَةِ وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَسْوَاقًا رَجُلٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمِنَ الطَّلَبَةِ، وَأَنْفَقَ لَهُ مِنَ الْمُوَاضِبَةِ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالْمَنَاظِرَةِ، مَا لَمْ يُعْهَدْ لِغَيْرِهِ مَعَ الْوَجَاهَةِ الرَّائِدَةِ فِي الدِّينِ.

وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي صَبَاهُ مِنْ وَالِدِهِ وَمِنْ أَبِي حَسَانِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُزَكِّي وَأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانِ النَّصْرَوْيِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي وَأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْكَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّيلِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَجَازَ لَهُ أَبُو نَعِيمُ الْحَافِظُ وَحَدَّثَ، وَرَوَى عَنْ زَاهِرِ الشَّحَامِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَراوِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحِ الْمُؤْذَنِ وَغَيْرِهِمْ،

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: النَّهَايَةُ فِي الْفِقْهِ لَمْ يُصْنَفْ فِي الْمَذْهَبِ مُثْلِهَا فِيمَا أَجْزَمْ بِهِ، وَالشَّامِلُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَالْبَرهَانُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَالْإِرْشَادُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَالثَّالِثِيَّصُ مُخَتَّصُ التَّقْرِيبِ وَالْإِرْشَادِ أَصُولُ فَقْهٍ أَيْضًا، وَالْوَرَقَاتُ فِيهِ أَيْضًا، وَغِيَاثُ الْأُمَّمِ، وَمَغِيَثُ الْخُلُقِ فِي تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَالرَّسَالَةُ النَّظَامِيَّةُ،

قال: قِيلَ لَهُ الرَّحْلَةُ مِنْ خُرَاسَانَ وَالْعَرَاقِ وَالْحِجَازِ.

وَقَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ أَبُو سعيد الطَّبَرِيِّ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ لِقَبَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ:
بَلْ هُوَ إِمامُ خُرَاسَانَ وَالْعَرَاقِ، لِفَضْلِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ.

وَكَانَ الْفَقِيهُ الْإِمَامُ غَانِمُ الْمُوسِيلِيُّ يُشَدِّدُ لِغَيْرِهِ فِي إِمامِ الْحَرَمَيْنِ:

دَعُوا لِبَسَ الْمَعَالِيِّ فَهُوَ شُوبٌ عَلَى مِقْدَارٍ قَدَّ أَبِي الْمَعَالِيِّ
وَرَوَى ابْنُ السَّمْعَانِيُّ أَنَّ إِمامَ الْحَرَمَيْنِ، نَاظَرَ قَيْلَسُونَ فِي مَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ،
فَقَدَّفَ بِالْحَقِّ عَلَى بَاطِلِهِ وَدَمَعَهُ دَمْعًا، وَدَحَضَ شَبَهَهُ دَخْضًا، وَوَضَّحَ كَلَامَهُ فِي
الْمَسَأَةِ حَتَّى اعْتَرَفَ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ لَهُ بِالْغَلْبَةِ.

وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: لَوْ أَدَعَنِي إِمامُ الْحَرَمَيْنِ الْيَوْمَ النُّبُوَّةَ
لَا سَتَغْنِيَ بِكَلَامِهِ هَذَا عَنِ إِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ.

مِنْ مُلْكِ الْجَنَّةِ

* (ذكر كلام عبد الغافر الفارسي فيه، وهو آية يقابل الترجمة)

وَلَا عَلَيْنَا إِذَا تَكَرَّرَ بَعْضُ مَا مَضِيَ ذَكْرُهُ.

قال عبد الغافر الفارسي الحافظ، في (سياق نيسابور):

إِمامُ الْحَرَمَيْنِ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ، إِمامُ الْأَئِمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، حُبُّ الشَّرِيعَةِ،
الْمُجْمَعُ عَلَى إِقَامَتِهِ، شَرْقاً وَغَربَاً، الْمُقْرَرُ بِفَضْلِهِ السُّرَّةُ وَالْحُدَّةُ، عُجْمَاً وَغُرْبَاً، مِنْ
لَمْ تَرَ الْعُيُونَ مُثْلَهُ، قَبْلَهُ وَلَا تَرَى بَعْدَهُ، رَبَّاهُ حَجَرُ الْإِمَامَةِ، وَحْرَكَ سَاعِدُ السَّعَادَةِ
مَهْدَهُ، وَأَرْضَعَهُ ثَدِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، إِلَى أَنْ تَرَغَّرَ فِيهِ وَيَقْعُ.

أخذَ منَ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا أَوْ فَرَّ حَظًّا وَنَصِيبً، فَزَادَ فِيهَا عَلَى كُلَّ أَدِيبٍ، وَرُزِقَ مِنَ التَّوْسُعِ فِي الْعُبَارَةِ وَعَلَوْهَا مَا لَمْ يَعْهُدْ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى أَنْسَى ذِكْرَ سَحْبَانَ، وَفَاقَ فِيهَا الْأَقْرَانَ، وَحَمَلَ الْقُرْآنَ، فَأَعْجَزَ الْفُصَاحَاءَ اللَّدَّ، وَجَاؤَرَ الْوَضْفَ وَالْحَدَّ، وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ خَبَرَهُ، وَرَأَى أَثْرَهُ، فَإِذَا شَاهَدَهُ أَقْرَبَ إِنْ خُبْرَهُ يَزِيدُ كَثِيرًا عَلَى الْخَبْرِ، وَيُبَرِّ عَلَى مَا عَاهَدَ مِنَ الْأَثْرِ.

وَكَانَ يَذَكُرُ دُرُوسًا يَقْعُدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي أَطْبَاقٍ وَأُورَاقٍ، لَا يَتَلَعَّفُ فِي كُلِّ كَلْمَةٍ.

وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِدْرَاكٍ عَثْرَةً، مَرَّ فِيهَا كَالْبَرْقُ الْخَاطِفُ، يَصَوْتُ مُطَابِقًا كَالرَّعِيدِ الْقَاصِفُ، يَنْزِفُ فِيهِ لَهُ الْمُبَرِّزُونَ، وَلَا يُدْرِكُ شَأْوَهُ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَعَمِّقُونَ، وَمَا يُوجَدُ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْعُبَارَاتِ الْبَالِغَةِ كُنْهُ الْفَصَاحَةِ غَيْضٌ مِنْ فَيْضِ مَا كَانَ عَلَى لِسَانِهِ، وَغَرْفَةٌ مِنْ أَمْوَاجِ مَا كَانَ يَعْهُدُ مِنْ بَيَانِهِ.

تَفَقَّهَ فِي صَبَاهِ عَلَى وَالِدِهِ رَكِنِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ يُرْهِي بِطَيْعَهُ وَتَخْصِيلِهِ، وَجُودَةُ قَرِيبَتِهِ، وَكِيَاسَةُ غَرِيزَتِهِ، لِمَا يُرُى فِيهِ مِنَ الْمَخَايِلِ، فَخَلَفَهُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، وَأَتَى عَلَى جَمِيعِ مُصْنَفَاتِهِ، فَقَلَبَهَا ظَهِيرًا لِبِطْنِهِ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا، وَخَرَجَ الْمُسَائِلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَدَرَسَ سِينِينَ، وَلَمْ يَرْضِ فِي شَبَابِهِ بِتَقْلِيدِ وَالِدِهِ وَأَصْحَابِهِ، حَتَّى أَخَذَ فِي التَّحْقِيقِ وَجَدَ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذَهَبِ وَالْخَلَافِ وَمَجْلِسِ النَّظَرِ، حَتَّى ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ، وَلَاخَ عَلَى أَيَّامِهِ هَمَّةُ أَيِّهِ، وَفِرَاسَتُهُ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْمَبَاحِثِ، وَجَمِيعَ الطَّرَقِ بِالْمَطَالِعَةِ وَالْمَنَاظِرَةِ وَالْمَنَاقِشَةِ، حَتَّى أَرْبَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ، وَسَعَى فِي دِينِ اللهِ سعيًا، يَتَقَنُ أَثْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَمِنْ ابْنَادِهِ أَمْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِيَ أَبُوهُ، كَانَ سِنَّهُ دُونَ الْعُشْرِينِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَفْعَدَ

مَكَانَةُ للتَّدْرِيسِ، فَكَانَ يُقْيِيمُ الرَّسَمَ فِي دَرْسِهِ، وَيَقُومُ مِنْهُ وَيَخْرُجُ إِلَى مَدَرَسَةِ الْبَيْهِقِيِّ، حَتَّى حَصَّلَ الْأُصُولَ وَأَصْوَلَ الْفِقْهَ عَلَى الْأَسْتَاذِ الْإِمَامِ أَبِي الْفَاسِمِ الْإِسْكَافِ الْإِسْفَارِيِّيِّ.

وَكَانَ يُواظِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: كُنْتُ عَلَقْتُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ أَجْزَاءَ مَعْدُودَةً، وَطَالَعْتُ فِي نَفْسِي مَائَةَ مُجْلَدَةً.

وَكَانَ يَصْلِي اللَّيلَ بِالنَّهَارِ فِي التَّحْصِيلِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، وَيَبْكِرُ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْإِشْتِغَالِ بِدِرْسِ نَفْسِهِ إِلَى مَجْلِسِ الْأَسْتَاذِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَبَّازِيِّ، يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَيَقْتِسِي مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ مَا يُمْكِنُهُ مَعَ مَوَاطِبِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ، وَيُنْفِقُ مَا وَرَثَهُ وَمَا كَانَ لَهُ مِنَ الدَّخْلِ عَلَى إِجْرَاءِ الْمُتَفَقَّهَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَيُواظِبُ عَلَى الْمُنَاظِرَةِ، إِلَى أَنْ ظَهَرَ التَّعَصُّبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَاضْطَرَّتِ الْأَحْوَالُ وَالْأُمُورُ، فَاضْطَرَّ إِلَى السَّفَرِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدِ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَسَايِخِ إِلَى الْمَعْسِكِ، وَخَرَجَ إِلَى بَعْدَادَ يَطْوُفُ مَعَ الْمَعْسِكِ، وَيَلْتَقِي بِالْأَكَابِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيَدَارِسُهُمْ، وَيُنَاهِزُهُمْ، حَتَّى تَهَذَّبَ فِي النَّظَرِ، وَشَاعَ ذَكْرُهُ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحِجَازِ، وَجَاءَهُ بِمَكَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، يَدْرِسُ وَيَفْتَيِي، وَيَجْمِعُ طُرُقَ الْمَذَهَبِ، وَيُقْبِلُ عَلَى التَّحْصِيلِ، إِلَى أَنْ اتَّفَقَ رُجُوْعُهُ بَعْدَ مُضِيِّ نَوْبَةِ التَّعَصُّبِ، فَعَادَ إِلَى نِيَسابُورَ، وَقَدْ ظَهَرَتْ نَوْبَةُ وَلَايَةِ السُّلْطَانِ الْأَبْنِيِّ أَرْسَلَانَ، وَتَزَيَّنَ وَجْهُ الْمُلْكِ بِإِشَارةِ نَظَامِ الْمُلْكِ، وَاسْتَقَرَّتْ أُمُورُ الْفَرِيقَيْنِ، وَانْقَطَعَ التَّعَصُّبُ، فَعَادَ إِلَى التَّدْرِيسِ، وَكَانَ بِالْغَايَةِ نَهَايَةِ الْعِلْمِ، مُسْتَجْمِعًا أَسْبَابَهُ، فَبَنِيتَ الْمَدْرَسَةُ الْمِيمُونَةُ الْنَّظَامِيَّةُ، وَأُقِيَّدَ لِلتَّدْرِيسِ فِيهَا، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُ الْطَّلَبَةِ.

وَيَقِيَ عَلَى ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً، غَيْرُ مُزَاحَمٍ وَلَا مَدَافِعٍ، مُسْلِمًا لَهُ

المِحْرَاب والمنبر ، والخطابة والتدرис ، ومجلس التَّذْكِير يَوْمُ الْجُمُعَة والمناظرة ، وهجرت لَهُ الْمَجَالِس ، وانغمَرَ غَيْرُه من الْفُقَهَاء بِعِلْمِهِ وَتَسْلُطِهِ ، وَكَسَدَتُ الْأَسْوَاق في جَنْبِهِ ، وَنَفَقَ سُوقُ الْمُحَقَّقِينَ مِنْ خَواصِهِ وَتَلَامِذَتِهِ ، وَظَهَرَتْ تَصَانِيفُهُ وَحَضَر درسَهُ الْأَكَابِرُ وَالْجِمْعُونِيُّونَ الْعَظِيمُونَ مِنَ الْطَّلَبَةِ .

وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ نَحْوَهُ مِنْ ثَلَاثَمَائَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمِنَ الْطَّلَبَةِ ، وَتَخْرُجُهُ يَجْمَاعَةً مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْفَحْولِ ، وَأَوْلَادُ الصُّدُورِ ، حَتَّى يَلْغُوا مَحْلَ التَّدْرِيسِ فِي زَمَانِهِ ، وَانتَظَمَ بِإِقْبَالِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَمَوَاطِبِهِ عَلَى التَّدْرِيسِ وَالْمُنَاظِرَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ أَسْبَابُ وَمَحَافِلُ وَمَجَامِعُ ، وَإِعْمَانٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَسُوقٌ تَافِقَةً لِأَهْلِهِ لَمْ تُعْهَدْ قَبْلَهُ ، وَاتَّصَلْ بِهِ مَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ مِنَ الْقُبُولِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، وَالْوَزِيرِ وَالْأَرْكَانِ ، وَوُفُورَ الْحَسَمَةِ عِنْدَهُمْ ، بِحَيْثُ لَا يَذْكُرُ غَيْرُهُ ، فَكَانَ الْمُخَاطَبُ وَالْمَشَارِ إِلَيْهِ ، وَالْمَقْبُولُ مِنْ قِبَلِهِ ، وَالْمَهْجُورُ مِنْ هَجَرَهُ ، وَالْمَصْدَرُ فِي الْمَجَالِسِ مِنْ يَنْتَمِي إِلَى خَدْمَتِهِ ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ يَغْتَرِفُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنْ طَرِيقِهِ .

وَاتَّفَقَ مِنْهُ تَصَانِيفُ بِرَسْمِ الْحَضَرَةِ النَّظَامِيِّ ، مُثْلَ النَّظَامِيِّ ، وَالْغَيَاثِيِّ ، وَإِنْفَاذُهَا إِلَى الْحَضَرَةِ وَوَقْعُهَا مَوْقَعَ الْقُبُولِ ، وَمَقَابِلَتِهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الشُّكْرِ وَالرَّضَا ، وَالْخَلْعُ الْفَائِقةُ ، وَالْمَرَاكِبُ الْمَثَمَّنَةُ ، وَالْهَدَاياُ وَالْمَرْسُومَاتُ .

وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ قُلَّدَ زَعَامَةَ الْأَصْحَابِ ، وَرِئَاسَةَ الطَّائِفَةِ ، وَفَوْضَ إِلَيْهِ أُمُورَ الْأَوْقَافِ ، وَصَارَتْ حِشْمَتُهُ وَزَرَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَئِمَّةَ وَالْقَضَاءَ ، وَقَوْلُهُ فِي الْفَتْوَى مَرْجَعُ الْعُظَمَاءِ وَالْأَكَابِرِ وَالْوُلَّاَةِ .

وَاتَّفَقَتْ لَهُ نَهْضَةٌ فِي أَعْلَى مَا كَانَ مِنْ أَيَّامِهِ إِلَى أَصْبَهَانَ ، بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ بَعْضِ

من الأَصْحَابِ، فَلَقِيَ بِهَا مِنَ الْمُجْلِسِ النَّظَامِيِّ مَا كَانَ الْلَّاِئِقُ بِمَنْصِبِهِ، مِنَ الْأَسْتِبْشَارِ وَالْإِعْزَازِ وَالْإِكْرَامِ بِأَنْوَاعِ الْمَبَارَرِ، وَأَجِيبُ بِمَا كَانَ فَوْقَ مَطْلُوبِهِ وَعَادَ مَكَرَّمًا إِلَى نِيَسَابُورِ.

وَصَارَ أَكْثُرُ عَنَائِهِ، مَصْرُوفًا إِلَى تَصْنِيفِ الْمَذَهَبِ الْكَبِيرِ الْمُسَمَّى بِ(نِهايَةِ الْمُطَلَّبِ فِي درايَةِ الْمَذَهَبِ)، حَتَّى حَرَرَهُ وَأَمْلَاهُ، وَأَتَى فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّفْرِيرِ وَالسَّبِكِ وَالتَّقْيِيرِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ، بِمَا شَفِىَ الْعَلَلِ، وَأَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَبَثَّهُ عَلَى قَدْرِهِ وَمَحْلِهِ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَدَرَسَ ذَلِكَ لِلخَوَاصِ مِنَ التَّلَامِذَةِ، وَفَرَغَ مِنْهُ وَمِنْ إِتْمَامِهِ، فَعَقَدَ مَجْلِسًا لِتَتِيمَةِ الْكِتَابِ، حَضَرَهُ الْأَئِمَّةُ وَالْكَبَارُ، وَخَتَّمَ الْكِتَابَ عَلَى رَسْمِ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمَلَاءِ، وَبَجَحَ الجَمَاعَةُ بِذَلِكَ، وَدَعَوا لَهُ، وَأَثْنَوا عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ بِإِتَامِ ذَلِكَ الشَّاكِرِينَ لِللهِ عَلَيْهِ.

فَمَا صَنَفَ فِي الإِسْلَامِ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا اتَّفَقَ لِأَحَدٍ مَا اتَّفَقَ لَهُ، وَمِنْ قَاسِ طَرِيقَتِهِ بِطَرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَنْصَفَ أَفْرَقَ بَعْلَوْ مَنْصِبِهِ، وَوَفَرَ تَعْبِهِ، وَنَصِبَهُ فِي الدِّينِ وَكَثِيرًا سَهَرَ فِي اسْتِبْنَاطِ الْغَوَامِضِ، وَتَحْقِيقِ الْمَسَائِلِ، وَتَرْتِيبِ الدَّلَائِلِ.

وَلَقَدْ قَرَأْتُ فَضْلًا ذَكَرَهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ أَبِي الطِّيبِ الْبَاخْرِزِيِّ فِي كِتَابِ (دَمِيَةِ الْفَصْرِ) مُشَتَّمًا عَلَى حَالِهِ وَهُوَ فَقْدَ كَانَ فِي عَصْرِ الشَّيَّابِ غَيْرُ مُسْتَكْمَلٍ مَا عَهْدَنَا عَلَيْهِ مِنْ اتِساقِ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ أَنْ قَالَ فَتَى الْفَتِيَانِ وَمَنْ أَنْجَبَ بِهِ الْفَتِيَانِ وَلَمْ يُخْرِجْ مِثْلَهُ الْمُفْتَيَانِ عَنِيتَ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسِ فَالْفَقِهِ فَقِهِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَدْبُ أَدْبُ الْأَصْمَعِيِّ وَحَسَنَ بَصَرَهُ بِالْوَعْظِ لِلْحَسِنِ الْبَصْرِيِّ وَكِيفَمَا كَانَ فَهُوَ إِمامُ كُلِّ إِمَامٍ وَالْمُسْتَعْلِيُّ بِهِمْتَهُ عَلَى كُلِّ هَمَامٍ وَالْفَائزُ بِالظَّفَرِ عَلَى إِرْغَامٍ

كل ضراغم إذا تصدر للفقه فالمزني من مزنته قطرة وإذا تكلم فالأشعرى من وفرته
شارة وإذا خطب الجم الفصحاء بالعى شقاشه الهادرة ولثم البلغاء بالصافت
حقائقه البدارة ولو لا سده مكان أى به بسده الذي أفرغ على قطره قطر تابيه لأصبح
مذهب الحديث حديثا ولم يجد المستغيث منهم مغيثا ،

قال أبو الحسن: هذا وهو وحى الحق فوق ما ذكره ، وأعلى مما وصفه ، فكم
من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية ، والنكت البديعة النادرة في
المحافل منه سمعناه ، وكيف من مسائل في النظر شهدناه ، ورأينا منه إفحام الخصوم
وعهدهناه ، وكيف من مجلس في التذكير للعوام مسلسل المسائل مشحون بالنكت
المستنبطة من مسائل الفقه ، مشتملة على حقيقة الأصول ، مبكرة في التذكير ،
مفرجة في التبشير ، مختومه بالدعوات وفتوح المواجهة حضرناه .

وكيف من مجتمع للتدريس حاو للكبار من الأئمة ، وإلقاء المسائل عليهم
والمحاكاة في غورها رأيناها ، وحصلنا بعض ما أمكننا منه وعلقناه ولم نقدر ما كنا
فيه من نصرة أيامه ، وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره ، ولم تشكر الله عليه حق
شكريه ، حتى فقدناه وسلبناه .

وسمعته في أثناء كلام يقول: أنا لا أيام ولا أكل عادة وإنما أيام إذا غلبني
النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وأكل إذا اشتويت الطعام أي وقت كان ، وكان لذته ولهو
ونزهته في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان .

ولقد سمعت الشيخ أبي الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي التخوي
القادم علينا سنة تسع وستين وأربعين يقول: وقد قبله الإمام فخر الإسلام وقابلته
بالإكرام ، وأخذ في قراءة التخو عليه والتلمذ له ، بعد أن كان إمام الأئمة في وقته ،

وَكَانَ يَحْمِلُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى دَارِهِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ كِتَابَ (إِكْسِيرُ الذَّهَبِ فِي صَنَاعَةِ الْأَدَبِ) مِنْ تَصْنِيفِهِ، فَكَانَ يَخْكِي يَوْمًا وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ عَاشِقًا لِلْعِلْمِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ مِثْلُ هَذَا الْإِيمَامِ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِلْعِلْمِ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ حَمِيدِ سِيرَتِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَسْتَصْغِرُ أَحَدًا حَتَّى يسمع كَلَامَهُ، شَادِيًّا كَانَ أَوْ مُتَنَاهِيًّا، فَإِنْ أَصَابَ كِيَاسَةً فِي طَبَيعٍ أَوْ جَرِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ الْحَقِيقَةِ، اسْتَعَادَ مِنْهُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَلَا يَسْتَكْفُ عَنْ أَنْ يَغْزِيَ الْفَائِدَةَ الْمُسْتَفَادَةَ إِلَى قَائِلِهَا، وَيَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مِمَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْ فَلَانَ، وَلَا يُحَايِي أَحَدًا فِي التَّزِيفِ، إِذَا لَمْ يَرِضَ كَلَامًا وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ، وَكَانَ مِنَ التَّوَاضُعِ لِكُلِّ أَحَدٍ بِمُحَلٍّ يَتَحَمَّلُ مِنْهُ الْإِسْتِهْزَاءَ لِمَبَالِغَتِهِ فِيهِ، وَمِنْ رِقَّةِ الْقُلْبِ بِحِيثُ يَبَكي إِذَا سَمِعَ بَيْنًا أَوْ تَفَكَّرَ فِي نَفْسِهِ سَاعَةً.

وَإِذَا شَرَعَ فِي حِكَايَةِ الْأَخْوَالِ، وَخَاضَ فِي عُلُومِ الصُّوفِيَّةِ فِي فُصُولِ مَجَالِسِهِ بِالْعَدَوَاتِ، أَبْكَى الْحَاضِرِينَ بِبِكَائِهِ، وَقَطَرَ الدَّمَاءَ مِنَ الْجُفُونِ بِرَأْسِ عَقَاتِهِ وَنَعَرَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ، لَا حُترَاقَهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَحْقِيقُهُ بِمَا يَجْرِي مِنْ دَقَائِقِ الْأَسْرَارِ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ نَبْذُ مِمَّا عَهْدَنَا مِنْهُ إِلَى اِنْتِهَاءِ أَجْلِهِ، فَأَدْرَكَهُ قَضَاءُ اللهِ الَّذِي لَا بُدُّ مِنْهُ، بَعْدَ مَا مَرَضَ قَبْلَ ذَلِكَ مَرْضَ الْيَرْقَانَ، وَيَقِيَ بِهِ أَيَّامًا ثَمَّ بِرَأْسِهِ وَعَادَ إِلَى الدَّرْسِ وَالْمَجْلِسِ، وَأَظْهَرَ النَّاسُ مِنَ الْخَرَاصِ وَالْعَوَامِ السُّرُورَ بِصِحَّتِهِ وَإِقْبَالِهِ مِنْ عِلْمِهِ،

فَبَعْدَ ذَلِكَ بِعَهْدِ قَرِيبٍ مَرِضَ الْمَرْضَةُ الَّتِي تُوفِيَ فِيهَا، وَيَقِيَ فِيهَا أَيَّامًا، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الْحَرَارةُ الَّتِي كَانَتْ تَدُورُ فِي طَبَعِهِ، إِلَى أَنْ ضَعُفَ وَحُمِّلَ إِلَى بُشْتِنَقَانِ^(١)، لَا عِتْدَالُ الْهَوَاءِ وَخَفْفَةُ الْمَاءِ، فَزَادَ الْضَعْفُ وَبَدَتْ عَلَيْهِ مُخَالِلُ الْمَوْتِ، وَتُوْفَيَ لَيْلَةً

(١) قرية من قرى نيسابور ومتزهاتها.

الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامسة والعشرين من شهر ربيع الآخر ، من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ونقل في الليلة إلى البلد ، وقام الصياغ من كل جانب ، وجَزَعَ الفرق عليه جَزْعاً لم يعهد مثله ، وحمل بين الصالحين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين ، ولم تفتح الأبواب في البلد ، ووضعت المناديل عن الرؤوس عاماً ، يحيث ما اجترأ أحد على سُرْ رأسه من الرؤوس والكتاب.

وصلَى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جهاده جهيد ، حتى حمل إلى داره من شدة الزحمة وقت التطبيق ، ودفن في داره ، وبعد سنتين نقل إلى مقبرة الحسين ، وكسر منبره في الجامع المنيعي ، وقعد الناس للعزاء أيام عزاء عاماً ، وأكثر الشعراء المراثي فيه ،

وكان الطلبة قريباً من أربعمائة نفر ، يطوفون في البلد نائجين عليه ، مكسرین المحابر والأقلام ، مبالغين في الصياغ والجزع .

وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفي وهو ابن تسع وخمسين سنة .

سمع الحديث الكثير في صباحه من مشايخ ، مثل الشيخ أبي حسان ، وأبي سعد ابن عليك ، وأبي سعد النصروي ، ومنتصر بن رامش ، وجمع له كتاب (الأربعين) فسمِعناه منه بقراءتي عليه .

وقد سمع سنن الدارقطني من أبي سعد بن عليك ، وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ، ويدرك الجرح والتعديل منها في الرواية .

وظني أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة ، وإن انقطع

نَسْلَهُ مِنْ جِهَةِ الذُّكُورِ ظَاهِرًا، فَنَشَرُ عِلْمِهِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّ نَسَبٍ، وَيُغْنِيهِ عَنْ كُلِّ نَسَبٍ مُّكَتَّسِبٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُسْقِي فِي كُلِّ لَخْظَةِ جَدِيدَةِ تِلْكَ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ عَزَّالِيَ رَحْمَتِهِ، وَيُزِيدُ فِي الْطَّافَهِ وَكِرامَتِهِ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَهِهِ، إِنَّهُ وَلِي كُلِّ خَيْرٍ.

وَمِمَّا قِيلَ عِنْدَ وَفَاتِهِ:

قُلُوبُ الْعَالَمِينَ عَلَى الْمَقَالِيِّ ۖ وَأَيَّامُ الْسُّورِيِّ شَبَهُ الْلَّيَالِيِّ
أَيْثَمَرُ غُصْنُ أَهْلِ الْفَضْلِ يَوْمًا ۖ وَقَدَمَاتُ الْإِمَامِ أُبُو الْمَعَالِيِّ
أَنْتَهَى كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ.

وَقَدْ سَاقَهُ يَكْمَالِهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِيرَ فِي كِتَابِ التَّبَيِّنِ.

وَأَمَّا شِيجَنَا الذَّهَبِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَإِنَّهُ حَارَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي تَرْجِمَةِ هَذَا الْإِيمَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَكَيْفَ يَمْزُقُهَا، فَقَرَطَمَ مَا أَمْكَنَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَافِرِ فَأَسْهَبَ وَأَطْبَبَ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ يَذْكُرُ درُوسًا، وَسَاقَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَسْطِرٍ مِنْ أُخْرِيَاتِ كَلَامِ عَبْدِ الْغَافِرِ، ثُمَّ كَانَهُ سُئِمَ وَمَلَّ، لِأَنَّ مَقْلَهُ مَثَلُ مَخْمُولٍ عَلَى تَقْرِيظٍ عَدُوٍّ لَهُ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَنْتَهَى مِنْ ذِكْرِ السُّطُورِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي حَكَاهَا، مَا نَصْهُ: وَذَكْرُ التَّرْجِمَةِ بِطُولِهَا أَنْتَهَى.

فَيَقُولُ لَهُ: هَلَّا زَيَّنْتَ كِتَابَكَ بِهَا، وَطَرَزْتَهُ بِمَحَاسِنِهَا، فَإِنَّهُ أُولَى مِنْ خُرَافَاتٍ تَحْكِيَهَا لِأَقْوَامٍ، لَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِهِمْ، بَلْ ذَكَرَ أُمُورًا سَبَبَحَثُ عَنْهَا، بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْأَفَاظِ غَرِيبَةٍ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ.

قَوْلُهُ (تَرَعَّعَ) أَيْ تَحْرَكَ وَنَشَأَ، قَوْلُهُ (يَفْعُ) كَذَا وَجَدْتُهُ، وَصَوَابَهُ (أَيْفَعَ)

بِهَمْزَةٍ ، يُقَالُ : أَيَّفَعُ الْغَلَامُ أَيْ ارْتَفَعَ ، فَهُوَ يَافِعُ ، وَغَلَامٌ يَقْعُ ، أَيْ مُرْتَفَعٌ ، قَوْلُهُ (يُبَرِّ)

عَلَى مَا عَهْدَ مِنَ الْأَثَرِ أَيْ يَزِيدُ وَيَعْلُو . وَهُوَ بِضَمِ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ ، وَأَبْرُ فَلَانْ

عَلَى أَصْحَابِهِ ، أَيْ عَلَاهُمْ .

قَوْلُ الْبَاخْرَزِيِّ فِي (دَمِيَةِ الْقُصْرِ) : (حَقَائِقِ الْبَادِرَةِ) أَيْ الْحَادَّةُ ، وَالْبَادِرَةُ :

الْحِدَّةُ ، أَوْ الْبَدِيهَةُ ، فَإِنَّ الْبَادِرَةَ تُطْلَقُ عَلَيْهِمَا .

قَوْلُهُ (وَلَوْلَا سَدَهُ مَكَانُ أَبِيهِ) سَدٌ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ ،

وَ(مَكَانُ) مَفْعُولُهُ ، قَوْلُهُ : بِسَدِّهِ بِضَمِ السِّينِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، أَيْ بِحَاجِزِهِ ، وَ(السَّدُّ)

الْجَبْلُ وَالْحَاجِزُ .

قَوْلُهُ (أَفْرَغَ عَلَى قُطْرِهِ) الْقُطْرُ ، بِضَمِ الْقَافِ : هُوَ النَّاحِيَةُ .

قَوْلُهُ (قِطْرُ) ، يَكْسِرُ الْقَافَ وَسُكُونُ الطَّاءِ : وَهُوَ التَّهَاسُ الْمُذَابُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ

تَعَالَى ﴿أَفْرَغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] .

وَمَذَهَبُ الْحَدِيثِ : مَذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَذَلِكَ اضْطِلاْحُ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، إِذَا

أَطْلَقُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَعْنُونَ الشَّافِعِيَّةَ .

وَتَمَامُ كَلَامِ الْبَاخْرَزِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي (دَمِيَةِ الْقُصْرِ) : وَلَهُ ، يَعْنِي لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ

شِعْرٌ لَا يَكَادُ يَدِيهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يُضِيفَهُ قَبْلَ إِلَى سَوَالِفِ أَيَادِيهِ وَأَطَالَ فِيهِ .

وَذَكْرُ أَنَّهُ بِيَضْ صِحْفَهُ ، عَسَاهُ يَنْشُدُهُ مِنْ شِعْرِهِ شَيْئاً يَكُتبُهُ فِيهَا ، وَمَا كَانَ إِلَيْهِ

يُسْمِحُ بِإِنْشَادِ شِعْرٍ نَفْسِهِ اقْتِفَاءً بِأَثْرِ وَالِّدِهِ .

وَ(بُشْتَنْقَان) بِضَمِ الْيَاءِ الْمُوَحدَةِ ، وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْتَّاءِ الْمُشَتَّةِ ، وَالثُّونِ

الساكنة، والقفاف قرية على نصف فرسخ من مدينة نيسبور.

وقد حكى شيخنا الذهبي كسر المئير والأقلام والمحابر، وأنهم أقاموا على ذلك حولا، ثم قال: وهذا من فعل الجاهيلية والأغاجم، لا من فعل أهل السنة والأتباع.

قلت: وقد حار هذا الرجل ما الذي يؤذى به هذا الإمام، وهذا لم يفعله الإمام ولا أوصى به أن يفعل، حتى يكون غضباً منه، وإنما حكاها الحاكون إظهاراً لعظمة الإمام عند أهل عصره، وأنه حصل لأهل العلم على كثريتهم، فقد كانوا تخوض بعيمائة تلميذ، ما لم يتمالكوا معه الصبر، بل أداهم إلى هذا الفعل، ولا يخفى أنه لو لم تكن المصيبة عندهم باللغة أقصى الغايات لما وقعوا في ذلك، وفي هذا أوضح دلالة لمن وفقه الله على حال هذا الإمام عليه السلام، وكيف كان شأنه فيما بين أهل العلم في ذلك العصر المشحون بالعلماء والزهاد^(١).

ذكر زياداتٍ أخرى في ترجمة إمام الحرمين، جمعناها من متفرقات الكتب.

عن الشيخ أبي محمد الجوني، والد الإمام، قال: رأيت إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام فآهويت لأقبل رجله، فممنعني من ذلك، تكريماً لي، فاستدبرت ففقلت عقيبه، فأولت ذلك الرفعة والبركة تبقى في عقبي.

قلت: وأي رفعة وبركة أعظم من هذا الإمام، الذي طبق ذكره طبق الأرض،

(١) ظاهر كلام الحافظ الذهبي هو انتقاد ما فعله تلامذة إمام الحرمين، وهو انتقاد موجه، لأنَّه إنْ كانت تلامذة الإمام علماء، كما يقول الإمام السبكي، فمن العيب بِمَكَانٍ أنْ يكسر العلماء أقلامهم ومحابرهم بِأنَّ مات شيخُهم، وهو ليس من أخلاق أهل العلم. والشيخ الإمام تكلَّف هنا تكلِّفاً ظاهراً حتى يجد محلاً حسناً لِمَا فعله تلامذة الجوني رحمهم الله جميعاً.

وَعِنْ نَفْعِهِ فِي مُشَارِقِهَا وَمَعَارِبِهَا.

وَعَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مَا تَكَلَّمُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَلْمَةً حَتَّىٰ حَفِظَتْ مِنْ كَلَامِ
الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ اثْنَيْ عَشَرَأَلْفَ وَرْقَةً.

سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ يَحْكِيُ ذَلِكَ.

قَلَّتْ: انْظُرْ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمَ، وَهَذِهِ الْمَجَلَّدَاتُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي حَفِظَهَا مِنْ كَلَامِ
شَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ، فَبَقِيَ كَلَامُ غَيْرِهِ، وَالْعِلْمُ الْآخَرُ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْيَدُ
الْبَاسِطَةُ، وَالْتَّصَانِيفُ الْمُسْتَكْثِرَةُ، فَقَهْرًا وَأَصْوَلًا وَغَيْرَهُمَا، وَكَانَ مُرَادُهُ بِالْحَفْظِ فَهُمُ
تِلْكَ وَاسْتِحْضَارُهَا لِكَثْرَةِ الْمَعَاوِدَةِ، وَأَمَّا الدَّرْسُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْرِسُ الْإِنْسَانُ
الْمُخْتَصِراتُ، فَأَظُنُّ الْقُوَّى تَعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ.

وَيُحَكَىُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِلْغَزَالِيِّ: يَا فَقِيهَ

فَرَأَى فِي وَجْهِهِ التَّغَيُّرَ كَانَهُ اسْتَقَلَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ افْتُنْ هَذَا
الْبَيْتُ فَفَتَحَ مَكَانًا وَجَدَهُ مَمْلُوءًا بِالْكِتَابِ فَقَالَ لَهُ مَا قِيلَ لِي يَا فَقِيهَ حَتَّىٰ أُتَيْتُ عَلَىٰ
هَذِهِ الْكِتَابِ كُلَّهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيَّ أَبُو سَعْدٍ فِي الذِّيلِ أَنَّهُ قَرَأَ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي
عَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْذَانِيِّ الْحَافِظَ سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِيِّ الْجُوَيْنِيَّ يَقُولُ لَقَدْ فَرَأَتِ
خَمْسِينَ أَلْفًا فِي خَمْسِينَ أَلْفًا ثُمَّ خَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ بِإِشْلَامِهِمْ فِيهَا وَعِلْمُهُمْ
الظَّاهِرَةُ وَرَكِبَتِ الْبَحْرُ الْخَضْمُ وَغَصَّتِ فِي الَّذِي نَهَى أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَنْهَا، كُلُّ ذَلِكَ
فِي طَلْبِ الْحَقِّ، وَكَنْتُ أَهْرَبُ فِي سَالِفِ الدَّهْرِ مِنَ التَّقْلِيدِ، وَالآنَ قَدْ رَجَعْتُ عَنِ
الْكُلِّ إِلَى كَلْمَةِ الْحَقِّ، (عَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَجَائِزِ) إِنْ لَمْ يَدْرِكْنِي الْحَقُّ بِلَطْفِ بِرَّهِ

فأمّلت على دين العجائز، وتختم عاشرة أمري عند الرّحيل على نزهة أهل الحق،
وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجوني يريد نفسه،

قلت: ظاهر هذه الحِكاية عند من لا تَحْقِيق عنده الشّاعة، وأنه خلّى الإسلام
وأهلها، ولَيْسَ هَذَا مَعْنَاهَا، بل مُرَادُه أَنْ أَنْزَلَ الْمَذاهِبَ كُلُّهَا فِي مَنْزَلَةِ النَّظر
والأعْتَارِ، غير متعصب لواحد منها، بِحِيثُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِيلٌ يَقُودُهُ إِلَى مَذَهَبٍ
مُعِينٍ، من غير برهان، ثُمَّ تَوْضُحُ لَهُ الْحُقْقُ، وَأَنَّهُ الْإِسْلَامُ، فَكَانَ عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ
عَنِ الْجِهَادِ وَالبَصِيرَةِ، لَا عَنْ تَقْلِيدِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ لَا يَتَهِيَا إِلَّا لِمُثْلِ
هَذَا الْإِمَامِ، ولَيْسَ يُسْمِحُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنْ غَائِلَتِهِ تَخْشِي إِلَّا عَلَى مَنْ بَرَزَ فِي
الْعُلُومِ وَبَلَغَ فِي صِحَّةِ الدَّهْنِ مَبْلَغَ هَذَا الرَّجُلِ الْعَظِيمِ فَأَرْسَدَ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَبَغِي
عَدْمُ الْخَوْضِ فِي هَذَا وَاسْتِعْمَالِ دِينِ الْعَجَائِزِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَعَ بُلُوغِهِ هَذَا الْمَبْلَغِ
وَأَخْذِهِ الْحُقْقُ عَنِ الْجِهَادِ وَالبَصِيرَةِ لَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللهِ بِلِيَعْتَقِدُ أَنَّ الْحُقْقَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ
بِلُطْفِهِ وَيَخْتَمُ لَهُ بِكَلْمَةِ الإِخْلَاصِ فَالْوَلَيْلُ لَهُ وَلَا يَنْفَعُهُ إِذْ ذَاكُ عِلْمُهُ وَإِنْ كَانَتْ مُثْلِ
مَدِ الْبَحْرِ.

فَانْظُرْ هَذِهِ الْحِكايةَ مَا أَحْسَنَهَا وَأَدَلَّهَا عَلَى عَظِيمَةِ هَذَا الْإِمَامِ، وَتَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ
تَعَالَى، وَتَفْوِيهِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَعَدْمِ اتِّكَالِهِ عَلَى عِلْمِهِ، ثُمَّ تَعَجَّبُ بَعْدَهَا مِنْ جَاهِلِ
يَفْهَمُ مِنْهَا غَيْرُ الْمُرَادِ، ثُمَّ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ.

وَذَكَرَ ابن السَّمْعَانِي أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْعَلَاءِ أَخْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ
الْحَافِظَ بِأَصْبَهَانَ ذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ
الْقِيرَوَانِيَّ الْأَدِيبَ بِنِيْسَابُورَ وَكَانَ مِنْ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ دَرْسِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِيِّ يَقُولُ: لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلَامِ، فَلَوْ عَرَفْتُ أَنَّ الْكَلَامَ يَلْغِي مَا بَلَغَ

ما اشتغلت به.

قلت أنا: يُشَبِّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ مَكْذُوبَةً، وَابْنُ طَاهِيرٍ عِنْدَهُ تَحَامِلٌ عَلَى إِيمَانِ الْحَرَمَيْنِ، وَالقِيرَوَانِيُّ الْمَسَارِ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هَذَا الْإِمَامُ الْعَظِيمُ الَّذِي مَلَأَتْ تَلَامِذَتُهُ الْأَرْضَ لَا يَنْقُلُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْهُ غَيْرَ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَلَا تُعْرَفُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِيرٍ،

إِنَّ هَذَا لَعْجِيبٌ! وَأَغْلِبُ ظَنِّي أَنَّهَا كَذَبَةٌ، افْتَعَلُهَا مِنْ لَا يَسْتَحِيُّ، وَمَا الَّذِي بَلَغَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِلْمُ الْكَلَامِ؟ أَلَيْسَ قَدْ أَعْزَزَ اللَّهُ بِهِ الْحَقَّ، وَأَظْهَرَ بِهِ السَّنَةَ، وَأَمَاتَ بِهِ الْبِدْعَةَ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُذَا الَّذِي لَا يَفْهَمُ، إِنْ كَانَ عِلْمُ الْكَلَامِ بَلَغَ بِهِ الْحَقَّ، فَلَا يَنْدَمُ عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ الْبَاطِلُ فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَظَنَّ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْدَمُ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ عَلَى الْبَاطِلِ، فَمَعْرِفَتُهُ بِأَنَّهُ عَلَى بَاطِلٍ مُوجَبَةٌ لِرجوعِهِ عَنْهُ، فَلَيْسَ ثُمَّ مَا يُتَقْدِدُ.

ذَكَرَ مَا وَقَعَ مِنِ التَّخْبِيطِ فِي كَلَامِ شِيخِنَا الْذَّهَبِيِّ، وَالتَّحَامِلُ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَسَاطِينِ هَذِهِ الْمُلَلَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، نَصْرُهَا اللَّهُ.

قُدْ قَدَّمْنَا لَكَ مِنْ تَحَامِلِ الْذَّهَبِيِّ عَلَيْهِ، فِي تَمْزِيقِهِ كَلَامَ عَبْدِ الْغَافِرِ، وَإِنْكَارِهِ، مَا فَعَلَ تَلَامِذَةُ الْإِمَامِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ حَالَ الْذَّهَبِيِّ، لَمْ تَحْتَجْ إِلَى دَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ قُدْ تَحَامَلَ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ يَصْحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَاجَ الْهَارُ إِلَى دَلِيلٍ فَمِنْ كَلَامِ الْذَّهَبِيِّ: وَكَانَ أَبُو الْمَعَالِيَ مَعَ تَبَرُّهِ فِي الْفِقْهِ وَأَصْوَلِهِ، لَا يَدْرِي بِالْحَدِيثِ، ذَكَرَ فِي كِتَابِ (الْبُرْهَان) حَدِيثَ مَعَاذَ فِي الْقِيَاسِ، فَقَالَ: هُوَ مَدْوَنٌ فِي

الصَّحَاحُ، مُتَّفِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

كَذَا قَالَ، وَأَنَّى لَهُ فِي الصَّحَّةِ، وَمَدَارِهُ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو، وَهُوَ مَجْهُولٌ،
عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حَمْصَةِ، لَا يُدْرِي مَنْ هُمْ عَنْ مَعَاذِ، انتهٰى

فَأَمَّا قَوْلُهُ: (كَانَ لَا يَدْرِي الْحَدِيثَ) فِي سَاءَةٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ لَا تَنْبَغِي،
وَقَدْ تَقْدَمَ فِي كَلَامِ عَبْدِ الْغَافِرِ اعْتِمَادُ الْأَحَادِيثِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَذَكْرُهُ الْجُرْحُ
وَالْتَّعْدِيلُ فِيهَا، وَعَبْدُ الْغَافِرِ أَعْرَفُ بِشِينِيَّهِ مِنَ الْذَّهَبِيِّ، وَمَنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ
كَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ: لَا يَدْرِي الْحَدِيثُ؟ وَهَبْ أَنَّهُ زَلَّ فِي حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ،
فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولُ: لَا يَدْرِي الْقُرْآنُ، وَمَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ ادْعَى الْإِمَامَ
صِحَّتَهُ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ قَدْ ادْعَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ
عِنْدَنَا الْغَضْبُ مِنْهُ، وَلَا إِنْزَالُهُ عَنْ مَرْتَبِهِ الصَّاعِدَةِ فَوْقَ آفَاقِ السَّمَاوَاتِ.

ثُمَّ الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَهُمَا مِنْ دَوَوِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْفُقَهَاءُ
لَا يَتَحَشَّشُونَ مِنْ إِطْلَاقِ لِفْظِ الصَّحَاحِ عَلَيْهِمَا، لَا سِيمَّا سَنَنُ أَبِي دَاؤُودَ، فَلَيْسَ هَذَا
كَبِيرًا مِنْهُ.

وَمَنْ قِبَحَ كَلَامِهِ، قَالَ: وَقَالَ الْمَازِرِيُّ فِي (شِرحُ الْبُرْهَانِ) فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ الْكُلُّ لِمَا يَعْلَمُ) وَدِدْتُ لَوْ مَحَوْتُهَا بِدَمِيِّ.

قُلْتُ: هَذِهِ لَفْظَةٌ مَلْعُونَةٌ، قَالَ أَبْنُ دُحْيَةَ: هِيَ كَلِمَةٌ مَكْذَبَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ،
يَكْفُرُ بِهَا، هَجَرَهُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ، وَحَلَفَ الْقُشَّبِرِيُّ لَا يُكَلِّمُ بِسَيِّهَا مُدَّةً، فَجَاءَوْزَ
وَنَابَ. انتهٰى

مَا أَقْبَحَهُ فَصَلَا مُشْتَمِلًا عَلَى الْكَذِبِ الصُّرَاجِ! وَقَلَّةُ الْحَقِّ، مُسْتَحْلِلًا عَلَى قَائِلِهِ

بالجهل بالعلم والعلماء، وقد كان الذهبي لا يدري (شرح البرهان) ولا هذه الصناعة، ولكنه يسمع حرفات من طلبته الخنابلة فيعتقد أنها حقيقة، ويُوَدِّعُها تصانيفه.

أما قوله إن الإمام قال: (إن الله يعلم الكليات لا الجزئيات) يقال له: ما أجرأك على الله! متى قال الإمام هذا؟ ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يعتقد هذه المقالة، وقد نص الإمام في كتبه الكلامية بأسرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات، وإنما وقع في (البرهان) في أصول الفقه شيء استطرد القلم إليه، فهم منه المازري ثم أمر هذا، وذكر ما سخّبه عنه، وسنحجب عن ذلك، ونعتقد له فصلاً مستقلًا.

وأما قوله: (قلت هذه لفظة ملعونة) فنقول: لعن الله قائلها، وأما قوله: (قال ابن دحية) إلى آخر ما حكاه عنه،

فنقول: هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دحية؟ ولو قرأ الرجل شيئاً من علم الكلام لمن احتاج إلى ذلك، فلا خلاف بين المسلمين في تكفير منكري العلم بالجزئيات، وهي إحدى المسائل التي كفرت بها الفلسفه.

واما قوله: (وحلَّ القشيري لا يكلمه بسيئها مدة) فمن نقل له ذلك؟ وفي أي كتاب رأه؟ وأقسم بالله يميناً بارأه إن هذه مخالفة على القشيري، وقد كان القشيري من أكثر الحلق تعظيمًا للإمام، وقدمنا عنه عبارة المدرجوريه، وهي قوله في حقه: لو ادعى النبي لأغناه كلامه عن إظهار المعجزة.

وابن دحية لا تقبل روایته، فإنه متهم بالوضع على رسول الله ﷺ، فما ظنك بالوضع على غيره، والذهبى نفسه معترض بآنه ضعيف، وقد بالغ في ترجمته في

الإِزْرَاءَ عَلَيْهِ وَتَقْرِيرِ أَنَّهُ كَذَابٌ، وَنَقْلٌ تَضْعِيفَهُ عَنِ الْحَافِظِ أَيْضًا، وَعَنِ ابْنِ نَفْطَةِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ،

وَأَخْبَرَ النَّاسَ بِهِ الْحَافِظِ ابْنِ النَّجَارِ، اجْتَمَعَ بِهِ وَجَالَسَهُ، وَقَالَ فِي تَرْجِمَتِهِ: رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْمِعِينَ عَلَى كَذْبِهِ وَضَعْفِهِ قَالَ وَكَانَتْ أَمَارَاتُ ذَلِكَ لَانْحَةٌ عَلَيْهِ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ لَا أَعْرُفُ مُحَدِّثًا إِلَّا وَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ دَحْيَةَ، وَكَذْبَهُ، لَا الْذَّهَبِيَّ وَلَا غَيْرَهُ، وَكُلُّهُمْ يَصْفُهُ بِالْوَقْيَعَةِ فِي الْأَئْمَةِ وَالْخُلُاقِ عَلَيْهِمْ، وَكُفِيَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَبِقِيٍّ بِسَيِّهَا مُدَّةً مُجاورًا وَتَابَ) فَمِنَ الْبُهْتِ، لَمْ يَنْفِ الْإِمَامُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا هُوَ خُرُجٌ وَمَعْهُ الْفَشِيرِيُّ وَخَلْقُهُ، فِي وَاقْعَةِ الْكُنْدُرِيِّ الَّتِي حَكَيَّتُهَا فِي تَرْجِمَةِ الْأَشْعَرِيِّ، وَفِي تَرْجِمَةِ أَبِي سَهْلِ بْنِ الْمُؤْقَنِ، وَهِيَ وَاقْعَةٌ مَشْهُورَةٌ، خُرُجٌ بِسَيِّهَا الْإِمَامُ، وَالْفَشِيرِيُّ، وَالْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلْقُهُ، كَانَ سَبِيلَهَا أَنَّ الْكُنْدُرِيَّ أَمَرَ بِلَعْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى الْمَنَابِرِ، لَيْسَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَنْ ادْعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا.

وَمِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورِ الْفَقِيهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كَتَابِهِمْ، عَنِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاوِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ الْهَمْذَانِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرْنِي أَبُو جَعْفَرِ الْهَمْذَانِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِيِّ الْجُوَنِيَّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَشْتَوَى﴾ [ط: ٥] فَقَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَنَ، وَجَعَلَ يَتَخَبَطُ فِي الْكَلَامِ،

فَقَلَتْ: قَدْ عَلِمْنَا مَا أَشَرَتْ إِلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَ الْفَسْرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ؟ فَقَالَ: مَا

تُريدُ بِهَذَا القَوْلِ، وَمَا تَعْنِي بِهَذِهِ الإِشَارَةِ؟ قلتُ: مَا قَالَ عَارِفٌ فَطْ: يَا رَبِّاهُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَسْرَكَ لِسَانَهُ قَامَ مِنْ بَاطِنِهِ قَصْدًا لَا يُلْقِتُ يُمْنَةً وَلَا يُسْرَةً، يُقْصِدُ الْفَوْقِيَّةَ، فَهَلْ لَهُذَا الْفَقْدُ الْضَّرُورِيُّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فَبِهَا تَخَلُّصُ مِنِ الْفُوقِ وَالْتَّحْتِ؟ وَبِكَيْتُ وَبَكَى الْخُلُّ.

فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى السَّرِيرِ، وَصَاحَ بِالْحِيرَةِ، وَحَرَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ قِيَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَ وَلَا يُجِيَّبُنِي إِلَّا بِتَأْفِيفِ الدَّهْشَةِ وَالْحِيرَةِ، وَسَمِعْتُ بَعْدَ هَذَا أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: حِيرَنِي الْهَمَذَانِيُّ. انتهى

قلتُ: قَدْ تَكَلَّفَ لَهُذِهِ الْحِكَايَةِ وَأَسْنَدَهَا بِإِجَازَةٍ عَلَى إِجَازَةٍ مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهَا مِنْ لَا يَخْفَى مَحَاطُهُ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ أَقُولُ: يَا اللَّهُ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ! أَيْقَالَ عَنِ الْإِمَامِ إِنَّهُ يَتَحَبَّطُ عِنْدَ سُؤَالِ سَأَلَهُ إِيَّاهُ هَذَا الْمُحَدَّثُ، وَهُوَ أَسْتَاذُ الْمَنَاظِرِيِّينَ، وَعَلَمُ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَاجِزاً عَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا مَلْعُونَ، فَإِنَّ الْعَارِفَ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِفُوقِيَّةِ الْجَسْمِيَّةِ، وَلَا يُحَدِّدُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ يَعْتَقِدُ الْجِهَةَ، بَلْ نَقُولُ: لَا يَقُولُ عَارِفٌ: يَا رَبِّاهُ إِلَّا وَقَدْ غَابَتْ عَنْهُ الْجِهَاتُ، وَلَوْ كَانَتْ جِهَةٌ فَوْقَ مَطْلُوْبَةِ لَمَّا مُنْعِنَ الْمُصَلِّيُّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي التَّوْعِيدِ عَلَيْهَا.

وَأَمَا قَوْلُهُ (صَاحِبِ الْحِيرَةِ) وَكَانَ يَقُولُ: (حِيرَنِي الْهَمَذَانِيُّ) فَكَذِبَ مِنْ لَا يَسْتَحِيُّ، وَلَيْسَ شِعْرِيُّ! أَيُّ شُبَهَةٍ أُورَدَهَا، وَأَيُّ دَلِيلٍ اعْتَرَضَهُ حَتَّى يَقُولُ: حِيرَنِي الْهَمَذَانِيُّ؟

ثُمَّ أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُتَحِيرًا لَا يَدْرِي مَا يَعْتَقِدُ، فَوَاهَا عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

مِنْ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ إِلَى الْيَوْمِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تُخْرِجْ مِنْ لَدُنْ عَهْدِهِ أَعْرَفَ مِنْهُ بِاللَّهِ ، وَلَا أَعْرَفَ مِنْهُ ! فَيَأْتِ اللَّهُ مَا ذَا يَكُونُ حَالُ الذَّهَبِيِّ وَأَمْثَالُهُ إِذَا كَانَ مِثْلُ الْإِمَامِ مُتَحَبِّرًا ، إِنَّ هَذَا لِخَزِيٌّ عَظِيمٌ .

ثُمَّ لَبِّتْ شِعْرِي ! مِنْ أَبْوَابِ جَعْفَرَ الْهَمْذَانِيِّ فِي أَئِمَّةِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ ؟ وَمَنْ هُوَ مِنْ ذَوِي التَّحْقِيقِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ !

ثُمَّ أَعَادَ الذَّهَبِيُّ الْحِكَائِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَكِلَاهُمَا لَا يُقْبَلُ نَقْلُهُ ، وَزَادَ فِيهَا أَنَّ الْإِمَامَ صَارَ يَقُولُ : (يَا حَبِيبِي مَا ثَمَ إِلَّا الْحِبْرَةَ) ، فَإِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لَقَدْ ابْتُلَى الْمُسْلِمُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ بِمُصِيبَةٍ لَا عَزَاءَ بِهَا .

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَسْنَ بْنَ الْعَبَّاسِ الرَّسْتَمِيَّ قَالَ : حَكَى لَنَا أَبُو الْفَتْحِ الطَّبَّارِيُّ الْفَقِيْهُ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْمَعَالِيِّ فِي مَرْضِهِ ، فَقَالَ : اشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي رَجَعْتُ عَنْ كُلِّ مَقَالَةٍ يُخَالِفُ فِيهَا السَّلْفُ ، وَأَنِّي أَمُوتُ عَلَى مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ عَجَائِزُ نِسَابُورِ . انتهى .

وَهَذِهِ الْحِكَائِيَّةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُسْتَنْكِرٌ ، إِلَّا مَا يُوَهِّمُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى خَلَافِ السَّلْفِ ، وَنَقْلُ فِي الْعَبَارَةِ زِيَادَةً عَلَى عَبَارَةِ الْإِمَامِ .

ثُمَّ أَقُولُ : لِلأشاعِرَةِ قَوْلَانِ مشهورَانِ فِي إِبْتَاتِ الصَّفَاتِ ، هَلْ تُمَرِّ عَلَى ظَاهِرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيْهِ أَوْ تُنَوَّلُ ؟

وَالْقَوْلُ بِالْإِمْرَارِ مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيْهِ هُوَ الْمَعْرُو إِلَى السَّلْفِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فِي الرِّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ ، وَفِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ ، فَرُجُوعُهُ مَعْنَاهُ : الرُّجُوعُ عَنِ التَّأْوِيلِ إِلَى التَّقْوِيْضِ وَلَا إِنْكَارِ فِي هَذَا ، وَلَا فِي مُقَابِلِهِ ، فَإِنَّهَا مَسَأَةُ اجْتِهادِيَّةٍ ، أَعْنِي مَسَأَةً

التَّأْوِيلُ أَو التَّفْوِيضُ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّنْزِيهِ، إِنَّمَا الْمُصَبِّيَةُ الْكُبْرَى، وَالدَّاهِيَةُ الدَّهِيَاءُ،
الْإِمْرَارُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالاعْتِقَادُ أَنَّهُ الْمُرَادُ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْبَارِيِّ، فَذَلِكَ
قَوْلُ الْمَجَسِّمَةِ عَبَادَ الْوَثَنِ، الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَحْمِلُهُمُ الرِّيْغُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ
اِتِّبَاعَ الْفِتْنَةِ، عَلَيْهِمْ لَعَانِ اللَّهُ تَعَزَّزُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى الْكَذِبِ،
وَأَقْلَّ فَهْمَهُمْ لِلْحَقَّاَقَاتِ!



* شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه، على أسلوب غريب، لم يُقدِّمْ فِيهِ بِأَحَدٍ وَأَنَا أُسَمِّيهُ (لغز الأمة) لِمَا فِيهِ مِنْ مصاعِبُ الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلِي
مَسْأَلَةَ عَنِ إِشْكَالٍ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا عَنِ الْخِيَارِ يَخْتَرُ عَهُ لِنَفْسِهِ وَتَحْقِيقَاتِ يَسْتَبِّدُ بِهَا.

وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية، وأنا أعجب لهم، فَيَسِّرْ مِنْهُمْ مِنْ
انتدَبَ لِشَرْحِهِ، وَلَا لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ إِلَّا مَوَاضِعَ يَسِيرَةً، تَكَلَّمُ عَلَيْهَا أَبُو الْمَظْفَرِ بْنُ
السَّمْعَانِي فِي كِتَابِ (القواطع)، وَرَدَّهَا عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا انتدَبَ لَهُ الْمَالِكِيَّةُ،
فَشَرَحَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ شَرْحًا لِمَنْ يُتَمَّمُهُ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ أَيْضًا مَشْكُلَاتٍ،
ثُمَّ شَرَحَهُ أَيْضًا أَبُو الْحَسْنِ الْأَبَيَارِيُّ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ مَغْرِبِيٌّ، يُقَالُ
لَهُ: الشَّرِيفُ أَبُو يَحْيَى جَمَعَ بَيْنَ الشَّرْحَيْنِ، وَهُوَ لَاءُ كُلِّهِمْ عِنْهُمْ بَعْضٌ تَحَامِلُ عَلَى
الإمام من جهتيْنِ:

* إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ يَسْتَضِيغُونَ مُخَالَفَةَ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَيَرْوَنُهَا
هُجْنَةً عَظِيمَةً وَالْإِمَامُ لَا يَتَقَيَّدُ لَا بِالْأَشْعَرِيِّ وَلَا بِالشَّافِعِيِّ، لَا سِيمَا فِي (البرهان)
وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى حَسْبِ تَأْدِيَةِ نَظَرِهِ وَاجْتِهادِهِ، وَرُبَّمَا خَالَفَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتَى بِعِبَارَةٍ

عَالِيَّةٍ عَلَى عَادَةِ فَصَاحَبِهِ، فَلَا تَحْمَلُ الْمَغَارِبَةَ أَنْ يُقَالَ مُثْلُهَا فِي حَقِّ الْأَشْعَرِيِّ.

وَقَدْ حَكَيْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي (شَرِحِنَا عَلَى مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ).

* وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ رُبَّمَا نَالَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَمَا فَعَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْاسْتِضْلَاحِ وَالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ، وَغَيْرَهَا.

وَبِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ، يَحْصُلُ لِلْمَغَارِبَةِ بَعْضُ التَّحَمُّلِ عَلَيْهِ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَاقْتِصَارِهِمْ لَا سِيمَّا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَلَى كِتَبِهِ، وَنَهِيهِمْ عَنْ كِتَبِ غَيْرِهِ.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ لَهُذَا الْإِمَامَ مِنَ الْحُقُوقِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمَنَاضِلَةَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَنِ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي تَحْصِيلِهِ، وَقَدْ فَهَمَ عَنْهُ الْمَازَرِيُّ إِنْكَارَ الْعِلْمِ بِالْجُزُئَيَّاتِ، وَأَنْكَرَ وَأَفْرَطَ فِي التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، وَأَشَبَّ القَوْلَ فِي تَقْرِيرِ إِحاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْجُزُئَيَّاتِ، وَلَا حَاجَةَ يَهُ إِلَيْهِنَّ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَنَازِعْهُ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصَوُّرٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَنَازِعُهُ فِيهِ، وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ رَبِّ الْمُرْسَلِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: لَمْ يَفْهَمْ الْمَازَرِيُّ كَلَامَ الْإِمَامِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا، وَقَلَّتْ أَنَا لَهُ رَبِّ الْمُرْسَلِ إِذْ ذَاكَ: لَوْ كَانَ الْإِمَامَ عَلَى هَذِهِ الْعِقِيدَةِ لَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى أَنْ يَذَّابِ نَفْسَهُ فِي (تَصْنِيفِ النَّهَايَةِ) فِي الْفِقْهِ، وَفِيهِ جُزُئَيَّاتٌ لَا تَنْحَصِرُ، وَالْعِلْمُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ عِنْدِهِ بَهَا.

وَقَلَّتْ لَهُ أَيْضًا: هَذَا كِتَابُ (*الشَّامِلِ*) لِلْإِمَامِ فِي مَجَلَّدَاتٍ عَدَّةٍ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقُّهَا أَنْ تُقْرَرَ فِيهِ لَا فِي (*الْبَزْهَانِ*) فَلَمْ لَا يُكْشَفَ عَنْ عِقِيدَتِهِ فِيهِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ.

وَأَقُولُ الْآنَ قَبْلَ الْخُوضِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْمَازَرِيِّ: لَقَدْ فَحَصَّتُ عَنْ كَلِمَاتِ

هذا الإمام في كتبه الكلامية، فوُجِدَتْ إِحْاطَةٌ عِنْدَهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ أَمْ رَمَّ مَفْرُوغًا مِنْهُ، وَأَصْلًا مُقْرَرًا يَكْفُرُ مِنْ خَالِفِهِ فِيهِ.

وَهَذِهِ مَوَاضِعُ مِنْ كَلَامِهِ:

قال في (الشامل): في القول في إقامة الدلائل على الحياة والعلم، بعد أن فرز إجماع الأمة على بطلان قول من يثبت علمين قد يماني ما نصه: فلم يق إلا ما صار إليه أهل الحق من إثبات علم واحد قديم متعلق بجميع المعلومات. انتهى

ثم قال: فإن قال قائل: إذا جوزتم أن يخالف علم القديم العلم الحادث، ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى، ومنعتم ذلك في العلم الحادث، واندفع في سؤال أورده، ثم قال: قلنا: الدلالة دلت على وجوب كون القديم عالما بـ جميع المعلومات.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى وجوبِ كُونِهِ عَالِمًا بِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ، وَبِمَ شُكِرُونَ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِذَلِكِ؟ قَلْتُ: قَدْ تَدْبَرْتُ كَلَامَ الْمَسَايِّخِ فِي كِتَابِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ، وَاحْظَطْتُ فِي غَالِبِ ظَنِّي بِكُلِّ مَا قَالُوهُ. وَذَكَرَ طَرِيقَةً ارْتَضَاهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكِنَّ، وَخَتَمَهَا بِمَا نَصَّهُ: فَهَذِهِ هِيَ الدَّلَالَةُ القاطِعَةُ عَلَى وجوبِ كُونِ الإِلَهِ سُبْحَانَهُ عَالِمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ. انتهى

وَقَالَ فِي (بَابِ القَوْلِ فِي أَنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ) هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَعْلُومَيْنِ مَا نَصَّهُ:
إِذَا عَلِمَ الْعَالَمُ مِنَّا أَنَّ مَعْلُومَاتَ الْبَارِي لَا تَتَنَاهِي أَنْبَهْرٌ.

وَكَرَرَ فِي هَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّقْصِيلِ ، غَيْرَ مَا مَرَّةً ،
وَلَا مَعْنَى لِلتَّطْوِيلِ فِي ذَلِكِ ، وَكَبُّهُ مَشْحُونَةٌ يَهُ.

وَقَالَ فِي (الإِرْشَادِ) فِي مَسْأَلَةِ تَقْرِيرِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ مَا نَصَّهُ: وَمِمَّا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ أَنْ قَالُوا: عِلْمُ الْبَارِيِّ عَلَى زَعْمِكَ يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ . انتهى

ثُمَّ لَمَّا أَجَابَ عَنْ شُبْهَةِ الْقَوْمِ، قَرَرَ هَذَا التَّقْرِيرُ، وَهُوَ عِنْدَهُ مفروغٌ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ فِي (الْبُرْهَانِ) فِي بَابِ النَّسْخِ، صَرَحَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ كُلَّ شَيْءٍ .

إِذَا عَرَفَتَ ذَلِكَ فَأَنَا عَلَى قَطْعٍ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِإِحْاطَةِ الْعِلْمِ بِالْجُزَئِياتِ .

فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا بَيَانُ هَذَا الْكَلَامِ الْوَاقِعُ فِي (الْبُرْهَانِ)؟

قُلْتُ: الْعَالَمُ مِنْ يَدُّعُ الْوَاضِحَ وَالْأَضَحَّ، وَالْمُشَكِّلُ مُشَكِّلٌ بِحِيثُ أَبْهَمَ أَمْرُهُ عَلَى الْمَازِرِيِّ، مَعَ فِرْطِ ذَكَائِهِ، وَتَضُلُّهُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَا أَحْكِيَهُ ثُمَّ أَقْرَرُهُ وَأَبْيَنُ لَكَ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَفْهَمُوهُ إِبْرَادَ الْإِمَامِ، وَأَنَّ كَلَامَهُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَبْنَىٰ عَلَى إِحْاطَةِ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ بِالْجُزَئِياتِ، فَكِيفَ يُؤْخَذُ مِنْهُ خِلَافَهُ؟

فَأَقُولُ: قَالَ الْإِمَامُ: وَأَمَّا الْمُمِيزُ بَيْنَ الْجَوَازِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَالْجَوَازِ بِمَعْنَى التَّرَدُّدِ وَالشُّكُّ فَلَائِحٌ، وَمَثَالُهُ أَنَّ الْعُقْلَ يَقْضِي بِجَوَازِ تَحْرِكِ جِسْمٍ، وَهَذَا الْجَوَازُ ثَبَتَ بِحِكْمَ الْعُقْلِ هُوَ نَقِيضُ الْإِسْتِحَالَةِ وَأَمَّا الْجَوَازُ الْمُتَرَدِّدُ فَكَثِيرٌ، وَنَحْنُ نَكْتَفِي فِيهِ بِمِثَالٍ وَاحِدٍ، وَنَقُولُ: تَرَدَّدُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي انْحِصَارِ الْأَجْنَاسِ كَالْأَلْوَانِ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُونَ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ فِي الْإِمْكَانِ، كَأَحَادِيدِ كُلِّ جِنْسٍ، وَزَعْمَ آخَرُونَ أَنَّهَا مُنْحَصِّرَةٌ . وَقَالَ الْمُقْتَصِدُونَ: لَا نَدْرِي أَنَّهَا مُنْحَصِّرَةٌ لِمَ يَتَنَوَّ مَذْهَبُهُمْ عَلَى بَصِيرَةٍ وَتَحْقِيقٍ .

والذِي أَرَاهُ قطعاً أَنَّهَا منحصرة ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنحصَّرَةَ لِتَعْلُقِ الْعِلْمِ مِنْهَا بِأَحَادِيشِ التَّفَصِيلِ ، وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ .

فَإِنْ اسْتَنْكِرَ الْجَهْلُهُ ذَلِكَ ، وَشَمَخُوا بِآنَافِهِمْ ، وَقَالُوا: الْبَارِي تَعَالَى عَالَمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّفَصِيلِ سَفَهَا عُقُولُهُمْ ، وَأَحْلَنَا تَقْرِيرَ هَذَا الْفَنَّ عَلَى أَحْكَامِ الصَّفَاتِ ، وَبِالْجُمْلَةِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا تَعْلَقَ بِجَوَاهِرِ لَا نِهَايَةَ لَهَا ، فَمَعْنَى تَعْلُقِهِ بِهَا اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْرِضِي لِتَفَصِيلِ الْأَحَادِيمَ نَفِي النِّهَايَةِ ، فَإِنَّ مَا يُجَيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهِي فِي الْوُجُودِ يُجَيلُ وُقُوعَ تَقْرِيرَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ فِي الْعِلْمِ وَالْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مُتَبَاينَةُ الْجَوَاهِرِ وَتَعْلُقُ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفَصِيلِ مَعَ نَفِي النِّهَايَةِ مُحَالٌ ، وَإِذَا لَاحَتْ الْحَقَائِقُ فَلَيْقَلُ الْأَخْرَقُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ . انتهى كلامه في البرهان .

وَالذِي أَرَاهُ لِنَفْسِي وَلَمْنَ أُحِبْهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُجِيبٌ بِالْكُلُّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ جَلِيلُهَا وَحَقِيرُهَا ، وَتَكْفِيرُ مَنْ يُخَالِفُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْفَضْلَيْنِ ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ بَرِيٌّ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بِدَلِيلٍ تَصْرِيْحِهِ فِي كِتَبِهِ الْكَلَامِيَّةِ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنْهُ مَعَ تَبَعِهِمْ لِكَلَامِهِ ، وَمَعَ أَنَّ تَلَامِذَهُ وَتَصَانِيفَهُ مَلَأَتِ الدُّنْيَا وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا عَزَّا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا بِرَهَانٍ قَاطِعٍ عَلَى كَذِبِ مَنْ تَقَرَّدَ بِنَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَتَوَفَّرَتْ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ، ثُمَّ إِذَا عَرَضَ هَذَا الْكَلَامُ ، نُقُولُ: هَذَا مُشْكُلٌ نَضْرِبُ عَنْهُ صُحْفًا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ مَا فَهَمْ مِنْهُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يُجِيبُ بِالْجُزْئِيَّاتِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَكِنَّ هُنَاكَ مَعْنَى غَيْرَ ذَلِكَ لَسْنًا مَكْلُوفِينَ بِالْبَحْثِ عَنْهُ وَإِذَا دَفَعْنَا إِلَى هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي شَمَخَ الْجُهَالُ فِيهِ بِأَنْوَفِهَا ، وَأَرَادُوا الْفَضْعَةَ مِنْ قَدْرِ هَذَا الْإِمَامَ ، وَأَشَاعُوا أَنَّ هَذَا

الْكَلَامُ مِنْهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ لَا يُحِيطُ بِالْجُزْئِيَّاتِ، أَحْوَجَنَا ذَلِكَ إِلَى الدِّفاعِ عَنْهُ، وَبَيَانُ سُوءِ فَهْمِهِمْ، وَانْدَفَعْنَا فِي تَقْرِيرِ كَلَامِهِ وَإِيْضَاحِ مَعْنَاهُ.

فَتَقُولُونَ: مَفْصُودُ الْإِمَامِ بِهَذَا الْكَلَامِ، الْفَرْقُ بَيْنَ إِمْكَانِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ وَعَبَرَ عَنْهُ بِالْجَوَازِ الْمُخْكُومِ بِهِ، وَمَثَلُهُ بِجَوَازِ تَحْرِكِ جَسْمٍ سَاكِنٍ وَبَيْنِ الْإِمْكَانِ الْذَّهْنِيِّ، وَهُوَ الشَّكُّ وَالتَّوْقُفُ وَعَدْمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحِيلاً، وَعَبَرَ عَنْهُ بِالْجَوَازِ يَعْنِي التَّرَدُّدُ، وَمَثَلُهُ بِالشَّكِّ فِي تَنَاهِي الْأَجْنَاسِ وَعَدْمِ تَنَاهِيهَا عِنْدَ الشَّاكِينَ، مَعَ أَنَّ عَدَمَ تَنَاهِيهَا يَسْتَحِيلُ عِنْدَهُ، وَإِلَى اسْتِحَالَتِهِ أَشَارَ بِقُولِهِ (وَالَّذِي أَرَاهُ قطْعًا أَنَّهَا مُنْحَصَّةٌ)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصَّةً لَتَعْلَقَ الْعِلْمُ بِأَحَادِ لَا تَتَنَاهَى عَلَى التَّفَصِيلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالَمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا كَانَتِ الْأَجْنَاسُ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٌ وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةٌ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَهِيَ لَا تَفَصِيلَ لَهَا حَتَّى يُعْلَمُهُ عَلَى التَّفَصِيلِ، فَالرَّبُّ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، إِنْ مُجْمَلَةً فَمُجْمَلَةٌ وَإِنْ مُفَاصِلَةً فَمُفَاصِلَةٌ، وَالْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ مَتَبَايِنَةٌ بِحَقَائِقِهَا، فَإِذَا عَلِمَ وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَهَا مُفَاصِلَةً مُتَمَايِزةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِيلَ فَلِأَنَّ كُلَّ مَعْلُومٍ عَلَى التَّفَصِيلِ فَهُوَ مُنْحَصَرٌ مُتَنَاهٍ كَمَا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مُنْحَصَرٌ مُتَنَاهٍ لِوُجُوبِ تَشْخُصِهَا فِي الْذَّهْنِ كَمَا فِي الْخَارِجِ،

وَأَغْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ بَيَانِ الْمُلَازِمَةِ لِأَنَّ دَلِيلَهَا كَالْمُفْرُوغِ مِنْهُ.

وَقُولُهُ (فَإِنْ اسْتَنَكَ الرَّجُلُهُ ذَلِكُ، وَقَالُوا: الْبَارِي عَالَمٌ بِمَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّفَصِيلِ) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِرَاضٍ عَلَى قُولِهِ وَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ.

تقريره أن الباري تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل، وهذا أصل مفروغ منه، فإذا كان كذلك فقولك إن تعلق العلم بما لا يتناهى مستحيل قول ممتنع.

وقوله (سفهنا عقولهم) هو جواب الإعتراض.

وقوله (وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات) إشارة إلى أن تقرير استئصال تعلق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذكور في باب (أحكام الصفات) وكتب أصول الدين.

وقوله (وبالجملة) هو بيان لكيفية تعلق علم الله تعالى بما لا يتناهى مع صلاحية كونه جوابا عن الإعتراض المذكور، وتقريره أن علم الله إذا تعلق بجواهر لا نهاية لها كان معنى تعلقه بها استرساله عليها، ومعنى استرساله عليها، والله أعلم، هو أن علمه يتعلق بالعلم الكلي الشامل لها على سبيل التفصيل، فيسترسل عليها من غير تفصيل الأحاداد، لتعلقه بالشامل لها من غير تمييز بعضها عن بعض تعلقه بها على هذا الوجه، وعدم تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس ينبعض في التفصيل فيها مع نفي النهاية مستحيل، فإذا وجب أن تكون غير مفصلة ووجب أن يعلمهما غير مفصلة لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه.

وقوله (فإن ما يحيى دخول ما لا يتناهى في الوجود يحيى وقوع تقديرات غير متناهية في العلم) أي إنما تعلق علمه بها على سبيل الاسترسال لا على سبيل التفصيل، لأن المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناه كما أن المؤجد يستحيل أن يكون غير متناه، فما ليس بمتناه يستحيل أن يكون مفصلا متميزا ببعضه عن بعض، فإذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه، لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل.

فَوْلَهُ (وَالْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَرَضِ).

تَفَرِّيرُ السُّؤَالِ إِذَا جَازَ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا نِهَايَةُ لَهَا، فَلَمْ لَا تَكُونِ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ يَسْتَحِيلُ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ بِالْخَواصِّ أَيْ بِالْحَقَائِقِ فَلَيْسَ بَيْنَهَا قَدْرٌ مُشَتَّرٌ كَبَنْقَلَهَا يَسْتَرِسُلُ الْعِلْمُ يَسْبِبُ تَعْلُقَهُ عَلَيْهَا.

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولُ: لَمْ قُلْتَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا مُدْرَكٌ مُسْتَرِسُلٌ وَقَوْلُهُ وَتَعْلُقُ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفَصِيلِ مَعَ نَفِي النِّهَايَةِ مَحَالٌ قَدْ سَبَقَ فِي أُولِ الْدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا أَعَادُهُ هُنَا لِأَنَّهُ مَعَ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ أَنْفَاصِلُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ أَعْنِي أَنَّ الْأَجْنَاسَ مُتَنَاهِيَّةً، وَتَفَرِّيرِهِ أَنَّ الْأَجْنَاسَ إِذَا كَانَ اسْتِرْسَالُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا مُسْتَحِيلًا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً عَلَى التَّفَصِيلِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لَهُ فَلَيْسَ، وَتَعْلُقُ الْعِلْمِ بِهَا عَلَى التَّفَصِيلِ مَعَ نَفِي النِّهَايَةِ مَحَالٌ فَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةً مُتَنَاهِيَّةً،

وَإِذَا ظَهَرَ مَفْصُودُ الْإِمَامِ أَوْلًا، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِمْكَانَيْنِ،

وَثَانِيَا: وَهُوَ أَنَّ الْأَجْنَاسَ مُتَنَاهِيَّةً وَدَلِيلُهُ عَلَى هَذَا، وَجَوَابُهُ غَيْرُ مَا اعْتَرَضْتُ بِهِ عَلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَنَى دَلِيلَهُ عَلَى قَوْاعِدٍ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ اللَّهَ فَلَيْسَ عَالَمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ،
الْجُزَئِيَّاتُ وَالْكُلَّيَّاتُ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ خَافِيَّةً.

وَالثَّالِثِيَّةُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ الْمُجَمَّلَةَ الَّتِي لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ مَفْصَلَةً، وَهَذَا خَلَافٌ مَذَهَبٌ أَبْنِ سِينَا، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْجُزَئِيَّاتُ الشَّخْصِيَّةُ، إِلَّا عَلَى الرَّجْهِ الْكُلُّيِّ، وَذَلِكَ كَفْرٌ صَرَاحٌ.

* **وَالثَّالِثَةُ:** أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَمِيزَةِ الْمَفْصَلَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةً، تَشَبِّهُ بِالْوُجُودِ الْذَّهْنِيِّ بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ مَا يَحِيلُ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهِي فِي الْوُجُودِ يَحِيلُ وُقُوعَ تَقْدِيرَاتِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ فِي الْعِلْمِ).

* **وَالرَّابِعَةُ:** أَنَّ الْأَجْنَاسَ الْمُخْتَلَفَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ مُتَنَاهِيَّةً بِخَواصِّهَا، أَيْ بِحَقَائِقِهَا، مُتَمِيزَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ بَنِي كَلَامِهِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ عَالِمًا بِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَعْلَمِ الْأَجْنَاسَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْلَمِ الْأَجْنَاسَ، أَيِّ الْأَشْيَاءِ، عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يَجِدْ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةً أَنْ يَعْلَمَهَا غَيْرَ مُتَنَاهِيَّةً، وَلَا إِذَا كَانَتْ مُتَمِيزَةً بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ أَنْ يَعْلَمَهَا مَفْصَلَةً، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنِ الْأَجْنَاسُ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ مُتَبَاينَةً بِحَقَائِقِهَا، لَمْ يَجِدْ أَنْ يَعْلَمَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ (لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُنْحَصَرَةً تَعْلُقُ الْعِلْمُ بِمَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى التَّفْصِيلِ) وَهُوَ الْمُلَازِمَةُ، مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْمُتَلَاثَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْجَوابِ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ (إِنَّ مَعْنَى تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا يَتَنَاهِي هُوَ اسْتِرْسَالُهُ عَلَيْهَا) مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَا لَا يَتَنَاهِي لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ (تَعْلُقُ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِمَا لَا يَتَنَاهِي مَحَالٌ) وَهُوَ انتِفَاءُ التَّالِيِّ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى وجوبِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّ كُلَّ مُتَمِيزٍ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ مُتَنَاهٍ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَمِيزُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ غَيْرَ مُتَنَاهٍ، وَلَمْ يَصُحْ قَوْلُهُ (وَتَعْلُقُ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِمَا لَا يَتَنَاهِي مَحَالٌ) وَاللهُ أَعْلَمُ.

إِنْ خَرَقَ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهِي هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَمِيزٌ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ ،

أولاً؟ فإنَّ كَانَ وَجْبَ اعْتِقَادِ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَعْلَمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالْإِمَامُ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجِزُ أَنْ يَعْلَمُ عَلَى التَّفْصِيلِ، كَيْنَاهُ يَلْزَمُ الْجَهَلُ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ عَلَى خَلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ وَلَا يَشَكُ فِي احْتِاجَاجِ الْإِمَامِ إِلَى دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَتَنَاهِي لَا تَفْصِيلَ لَهُ، وَلَا يَتَمَيَّزُ حَتَّى يَسْلِمَ لَهُ مُرَادُهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا، فَقَالَ فِي كِتَابِ (الْمِنْهَاجِ) الْمُعْرُوفِ بِشَعْبِ الْإِيمَانِ، فِي الشُّعْبَةِ التَّاسِعَةِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا؟ قُلْنَا: بَلَى.

فَإِنْ قَالَ: أَفَيَعْلَمُ مَبْلَغَ حِرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ قِيلَ: إِنَّهَا لَا مَبْلَغَ لَهَا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَالَهُ مَبْلَغٌ، فَأَمَّا مَا لَا مَبْلَغَ لَهُ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّ يَعْلَمُ مَبْلَغَهُ.

وَاندَفعَ الْحَلِيمِيُّ فِي هَذَا بِعِبَارَةِ أَبْسَطِ مِنْ عِبَارَةِ الْإِمَامِ.

وَهَذَا الْحَلِيمِيُّ كَانَ إِمَاماً فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، حِبْرًا كَبِيرًا، وَلَكَنَّا لَا نُؤَافِقُهُ عَلَى هَذَا، وَنَمَاءِنُهُ مُمَانَعَةً تَبَيَّنَ هُنَّا فِي تضاعيفِ كلامِنَا، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِحِكَمَيَّةِ كَلَامِهِ التَّنْبِيةَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مَسْبُوقٌ بِمَا ذَكَرَهُ، سَبَقَهُ إِلَيْهِ بَعْضُ عُظَمَاءِ أَهْلِ السَّنَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مَا قَصَدَهُ، وَظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ مَا بَنَى عَلَيْهِ غَرَضَهُ، عُلِمَ أَنَّ مَنْ شَنَعَ عَلَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِالْكُفْرِ إِلَيْهِ، غَيْرُ سَالِمٍ مِنْ أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُشَبَّهَ الْحَطَا فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ إِلَيْهِ، وَالَّذِي تَحرَّرَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ دَعْوَاهُ عَدُمُ تَفْصِيلِ مَا لَا يَتَنَاهِي، وَلَيْسَ فِي اعْتِقَادِ هَذَا الْقُدْرِ كُفْرٌ.

وَقَدْ أَفْرَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ فِي ذَلِكَ، ظَنَّا مِنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَنْفِي الْعِلْمَ

بالجزئيات ، وأن كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ، ولا يقبل التأويل .

وقال : أول ما نقدمه تحذير الواقع على كتابه هذا أن يصنف إلى هذا المذهب ، إلى أن قال : وددت لو محوت هذا من الكتاب بما يصرى ، لأن هذا الرجل له سابقة قديمة ، وأثار كريمة في عقائد الإسلام ، والذب عنها ، وتشييدها ، وتحسين العبارة عن حقائقها ، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ، ولكتبه في آخر أمره ، ذكر أنه خاض في فنون من علم الفلسفة ، وذاكر أحد أئمتها ، فإن ثبت هذا القول عليه ، وقطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه ، فإنما سهل عليه ركوب هذا المذهب ، إدمانه النظر في مذهب أولئك .

ثم قال : ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم إن الله سبحانه تخفى عليه خافية .

إلى قوله : وال المسلمين لو سمعوا أحدها يوح بذلك لتبؤوا منه ، وأخر جوه من جملتهم ، إلى قوله : إذا كان خطابي مع موحد مسلم ، نقول له : إن زعمت أن الله سبحانه تخفى عليه خافية ، أو يتصور العقل معنى ، أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف ، أو عرض أو جزء ، أو حقائق نفسية أو معنية ، وهو تعالى غير عالم به ، فقد فارق الإسلام ، وإن كان كلامنا مع ملحد ، فنرد عليه بالأدلة العقلية .

قلت : هذه العبارات من المازري ، تدل على أنه لم يفهم كلام الإمام ، أو فهم ، وقصد أن يشتبه ، وهذا بعيد على الرجل ، فإنه من أئمة العلم والدين ، فالغلب على ظني ، أنه لم يفهم وكيف يفهم كلام الإمام ولم يقصد التشريع عليه ، من نسبته إلى اعتقاد الفلاسفة ، وأن الله تعالى تخفى عليه خافية ، أو أن العقل يتصور

معنى والله عالم به، أو ثبتت في الوجود صفة أو موصوف، أو جواهر أو عرض، أو حفائق نفسية أو معنوية، والرب غير عالم به، أو أنه لا يعلم الجهات إلا على الوجه الكلي الذي هو مذهب الفلاسفة، وقد بنى ذيله كما سبق على أن الله عالم بكل شيء لا تخفي عليه خافية، وأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه، إن مجملة وإن مفصلة فمفصلة، هذا ما لا يمكن، ومع تصريره في مواضع شئي بأن الله تعالى يعلم كل شيء.

وقد بالغ في (الشامل) في الرد على من يعتقد أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض.

ثم إن المازري وَمَنْ تَبعَهُ مِنْ سَرَّاح (البرهان) أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات، وهو أمر مفروغ منه عند المسلمين، وكان الأولى بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام، لأن سيعلم بما لا يخفي فهمه فيه الإمام ولا غيره، فالذي يتبعني للمنصف الواقع على كلام الإمام أن يتأمله، ليظهر له أن الإمام إنما منع من تعلق العلم التفصيلي بما لا تفصيل له، وهي الأمور التي لا تنتهي باعتقاد عدم تمييز بعضها عن بعض، وأن ما لا ينتهي لا يمكن أن يتميّز بعده عن بعض، لا لكونها غير متناهية، والمأنيع عنده من تعلق التفصيلي بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض، لا لكونها غير متناهية، وإنما تمنع من تعلق العلم التفصيلي بها، والحالة هذه، لأنَّ الرَّبَّ الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ إنما يعلم الأشياء على ما هي عليه، والله أعلم.

وأما الاستبطاط الذي ذكره المازري من القطع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعري، في أن العلم بالشيء مجملًا، لا يضاد العلم به مفصلاً ف fasad، لأنَّ الإمام لم يمنع من تعلق العلم التفصيلي بما لا ينتهي، لحد تعلق العلم

الإجمالي به، حتى يتوجه متوجه أنه يعتقد التضاد، وقد صرّح في (الشامل) أنَّهما غير متضادين، بل إنما ممْنوع من ذلك، لأنَّ ما لا يتناهى لا يكون في نفسه إلا مُجملًا غير متميّز بعده عن بعض، فإنه إذا امتنع أن يكون في نفسه متميّزًا امتنع تعلق العلم التفصيلي به، لأنَّ العلم إنما يتعلّق بالشيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل، وإلا كان جهلاً.

وأما الأمور المتناهية المعلومة على سُبُيل الإِجمَال، فإن الإمام قد لا يمنع العلم بها على سُبُيل التفصيل، إذا كانت متميزة بعدها عن بعض، كالسوداد والبياض والحرمة وغيرها من أجناس الألوان، فإنها معلومة لرب العالمين على سُبُيل الإِجمَال، من حيث كونها أعراضاً وألواناً، وعلى سُبُيل التفصيل، من حيث كونها سوداداً وبياضاً، وكذلك شرب زيد في الجنة من الكأس الفلاني المؤصوف بصفاته المختصة به، للإمام أن يقول: هو معلوم الله تعالى إجمالاً، من حيث اندرأجه تحت مطلق الشرب من كأس ماء من فضة أو ذهب، المندرج تحت مطلق النعيم، ومعلوم على التفصيل.

وهنا وفقة في كيفية ذلك العلم التفصيلي، ببحث عن معرفتها الإمام المتكلّم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن المصري الإخمي، وكانت له يد باسطة في علم الكلام، وكان يقول: يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل، حيث تعلق الإرادة به، وحين تعلق القدرة به، فإنه إذا علمه أراده، وإذا أراده أوجده، كالمعلوم على التفصيل لا يكون إلا متناهياً.

وأنكرت أنا علنيه ذلك وقلت: إنه يلزم تجدد العلم القديم ولتكن للإمام أن يقول: يعلم على التفصيل الخارج منه إلى الوجود، لأنَّه يعلم ما سيخرج منه، وهنا

نظر دقيق، وهو أنك تقول: إذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهى، وما لا يتناهى عنده لا تفصيل له، فكيف تقول: إنه يعلمه مفصلا، والفرض أن لا يفصل.

والجواب: أن ما لا يتناهى له حالتان، حالة في العدم، ولا تكون له إذ ذاك ولا تفصيل عند الإمام، وحالة خروجه من العدم إلى الوجود، وهو مفصل يعلمه رب تعالى مفصلا، وهذا رد على المازري، على قاعدة مذهب شيخنا أبي الحسن.

ثم نقول: مذهب إمام الحرمين الذي صرحبه في (الشامل) أنه يستحيل اجتماع العلم بالجملة، والعلم بالتفصيل، فإن من أحاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة.

قال في (الشامل): فإن قيل: فيلزمكم من ذلك أحد أمرين، إما أن تصفوا ربكم بكونه عالم بالجملة على الوجه الذي يعلمه، وإما أن تقولوا: لا يتصرف رب بكونه عالم بالجملة، فإن وصفتموه بكونه عالم بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل بالتفصيل، تعالى وتقديس، وإن لم تصفوه بكونه عالم بالجملة فقد أثبتتم للعبد معلوما وحكمتم بأنه لا يثبت معلوما للرب تعالى سبحانه، وهذا مستنكر في الدين، مستعظم في إجماع المسلمين، إذ الأمة مجمعة على أن الرب عالم بكل معلوم لنا.

فالجواب عن ذلك أن نقول: لا سبيل إلى وصف الرب تعالى بكونه عالم بالمعلومات على الجملة، فإن ذلك منضمن جهلا بالتفصيل، والرب تعالى يتقدس عنه، عالم بتفاصيل المعلومات، وهي مميزة متنفسة البعض عن البعض في قضية علمه، والعلم بالتفصيل ينافق العلم على الجملة، فلم يتب إلا ما استبعده (الشامل) من تصور معلوم في حق المخلوق، ولا يتصور مثله في قضية علم الله

تعالى ، وهذا مَا لَا استنكار فيه ، ولئنْ بِدَ الْخُصْمِ إِلَّا التَّشْيِعُ الْمُجَرَّدُ . انتهى
وَفِيه تَصْرِيفٌ بِأَنَّ الرَّبَّ يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي مَفْصِلًا ، ثُمَّ صَرَّحَ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْجُمْلَةِ
يُخَالِفُ الْعِلْمَ بِالْتَّفْصِيلِ ، وَأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادِيْنَ ، قَالَ : وَلَكِنْ لَمَّا افْتَرَ الْعِلْمُ بِالْجُمْلَةِ
إِلَى ثُبُوتِ جَهْلِ بِالْتَّفْصِيلِ ، أَوْ شَكَّ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَضْدَادِ الْعِلْمَوْنَ ، فَيُؤَولُ إِلَى
الْمَضَادِ .

ثُمَّ نَقَلَ آخِرًا عَنِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى عَالَمٌ بِالْجُمْلَةِ وَالْتَّفْصِيلِ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مِمَّا أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ ، وَصَرَّحَ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي مَفْصِلًا .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا الْمَازِرِيَّ عَلَى فَسَادِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامَ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ التَّفْصِيليَّ
لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَا يَتَنَاهِي ، بِأَنَّ مَا اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى
الْوُجُودِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْعَنَا نَعْبِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، التَّابِتُ بِالشَّرِّ ،
وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ فَرْدًا أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهَا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ ، عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ
يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَإِنْ عَلِمَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ يَعْلَمُ حَادِثًا ، فَهَذَا
مَذَهَبُ الْجَهَنَّمِيَّةِ ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ الْمَعْلُومَاتِ بِعِلْمِ مَحْدُثَةِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ،
فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُهَا بِعِلْمِ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ عَلَى التَّفْصِيلِ ، وَيُفَرَّضُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا
خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْوُجُودِ ، حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى إِنْبَاتِ عِلْمِهِ بِالْتَّفْصِيلِ ، فِيمَا لَا يَتَنَاهِي ،
كَمَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ . انتهى

وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولُ : يَعْلَمُهَا بِالْعِلْمِ الْقَدِيمِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا أَنَّ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ يَشْمَلُهَا
مَغْدُومَةً عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، لِعدَمِ تَفْصِيلِهَا حَالَةُ الْعَدَمِ فِي نَفْسِهَا ، وَيَشْمَلُهَا

بِالبُسْطِ التَّامِ لَا قَالَهُ النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شِيجَهُ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

مَوْجُودَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاهُ، فَلَا جَهْلٌ وَلَا جَهْمِيَّةٌ، وَلَا عِلْمٌ تَفْصِيلٌ
بِمَا لَا تَفْصِيلٌ لَهُ.

هَذَا أَفْصَنِي مَا عِنْدِي فِي تَفْرِيرِ كَلَامِ الْإِمَامِ، ثُمَّ أَنَا لَا أَوْافِقُهُ عَلَى أَنْ مَا لَا
يَتَنَاهِي لَا تَفْصِيلٌ وَلَا تَمْيِيزٌ لَهُ، بَلْ هُوَ مُفْصَلٌ مُمْيَزٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ فِي (الشَّامِل) وَدَعَوَهُ أَنَّ مِمَّا يُحِيلُ دُخُولَ مَا لَا
يَتَنَاهِي فِي الْوُجُودِ وَقُوَّةِ تَقْدِيرَاتِ غَيْرِ مَتَنَاهِيَّةِ فِي الْعِلْمِ، دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا،
فَمَنْ أَئِنَّ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَوْجُودِ مَتَنَاهِيَ الْعَدَدِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْلُومَ مَتَنَاهِيًّا؟

وَقَوْلُهُ (إِنْ دُخُولَ مَا لَا يَتَنَاهِي فِي الْوُجُودِ مُسْتَحِيلٌ): كَلَامٌ مُمَجْمَعٌ، فَإِنَّهُ
دُخُولٌ وَخُرُجٌ عَنْ كَوْنِهِ غَيْرِ مَتَنَاهِيِّ.

وَلَئِنْ عَنِي بِغَيْرِ المَتَنَاهِيِّ الَّذِي لَا آخِرَ لَهُ، فَنَعِيمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ
وَهُوَ لَا يَتَنَاهِيِّ.

وَإِنْ عَنِي مَا لَا يُحِيطُ الْعِلْمُ بِجَمْلَتِهِ، فَإِنْ أَرَادَ عِلْمَ الْبَشَرِ فَصَحِيحٌ، لِأَنَّ عِلْمَهُمْ
يَقْصُرُ عَنِ إِدْرَاكِ مَا لَا يَتَنَاهِي مَفْصَلًا، وَإِنْ عَنِي عِلْمُ الْبَارِيِّ فَمَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ
بِمَا لَا يَتَنَاهِي مَفْصَلًا.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْفُضَلَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِلَّا فِي
الْعِلْمِ الْحَادِثِ دُونَ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ.

فَهَذَا مُنْتَهِيُّ الْكَلَامِ عَلَى كَلَامِهِ، وَلَا أَقُولُ: إِنَّهُ مُرَادُهُ، وَإِنَّمَا أَقُولُ: هَذَا مَا
يَدْلِ عَلَيْهِ كَلَامُهُ هُنَا، وَلَئِنْسَ هُوَ مِنَ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَلَا خَارِجاً عَنِ
قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَجْعَلُهُمْ فِي جَانِبِ وَالْإِمَامِ فِي جَانِبِ، وَإِنَّمَا الْعَظِيمَةِ فِي

الدين ، والسوء في القهم ، أن يظن العاقل انسلاً إقام الحرمين من رينة المسلمين ، ولا يحل لأحد أن ينسب إليه أنه قال: إن الله لا يحيط علمًا بالجزئيات ، من هذا الكلام .

وأما اعتذار المازري فإنه خاص في علوم من الفلسفة ، إلى آخره ، فهذا العذر أشد من الذنب ، ثم قال المازري في آخر كلامه: لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق ، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر ، وإن كان مما لا يحتمله قوله: (إلا على استقراء وتأنيف) .

ونحن نقول: إنما أشار إلى معنى آخر ، وقد أريناكه وأضحا .

وقال الشريف أبو يحيى ، بعد ما نال من الإمام وأفرط ، تبعاً للمازري: يمكن الاعتذار عن الإمام في قوله: (يستحبيل تعلق علم الباري تعالى بما لا يتناهى أحادا على التفصيل ، بل يسترسل عليه استرسالا) بتمهيد أمر ، وهو أن الحد الحقيقي في المثلين أن يقال: هما الموجودان اللذان تعددان في الحس واتحدا في العقل ، وحد الخلافين أنهما الموجودان المتعددان في الحس والعقل ، ألا ترى أن البياضين والسودين وغيرهما من المثلين متعددان في الحس بالمحل ، وفي العقل متعددان ، والسود والبياض وغير ذلك من المختلفات متعددان حسًا وعقلا .

وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال: إنما أراد بقوله (يسترسل عليه استرسالا) للأمثال المتفقة في الحقيقة ، فإن العلم يتعلّق بها باعتبار حقيقتها تعلقاً واحداً ، فإن حقيقتها واحدة ، كالبياض مثلا ، فإن آحاده لا تختلف حقيقة ، فعبر عن هذا بتعلق العلم بالأمثال جملة ، يريد العلم بالحدث ، وإن كان العلم القديم يفصل ما يقع منها مما علم أنه يقع في زمان دون زمان ، ومحل دون محل . انتهي .

وَأَقُولُ: هَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا قُلْنَاهُ، بَلْ هُوَ زَائِدٌ عَنْ كَلَامِ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ يَدْعُونِي أَنْ
الْمَمَاثِلَاتِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِحَقِيقَتِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُمْتَازَةٌ بِخَواصِّهَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو يَحْيَى: وَالَّذِي يَعْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ مَا ذُكِرَ فِي الْكَلَامِ مَعَ الْيَهُودِ فِي
(النسخ) حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى كَانَ عَالَمًا فِي الْأَزْلِ بِتَفَاصِيلِ مَا لَمْ يَقُعُ،
فَكِيفَ يَذَكُرُ فِي أُولَئِكَ الْكُتُبِ أَمْرًا وَيُنْفَضِّلُهُ فِي آخِرِهِ؟

هَذَا بَعِيدٌ مِّمَّنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ فِي الْعُلُومِ، فَكِيفَ بِهَذَا الرَّجُلِ الْمُتَبَحِّرِ فِي
الْعُلُومِ! فَيَكُونُ هَذَا تَعْضِيدًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّأْوِيلِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ قَلْقاً
جَدًّا، وَظَاهِرُهُ شَنِيعٌ، أَوْ يَكُونُ مَا ذُكِرَ آخِرًا مِنَ التَّصْرِيبِ بِعَدَمِ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِمَا لَا
يَتَنَاهِي تَفْصِيلًا مِمَّا تَقُولُ عَلَيْهِ وَدُسُّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ يَعْقُلُ ذَلِكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَقَعَ مِنْ ذَلِكِ. انتهى.

قَلْتُ: وَإِنِّي أَسْتَبَعُ أَنَّ يَكُونَ كَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ، وَدُسَّ فِي كِتَابِهِ،
وَيَشْهُدُ لِذَلِكَ تَصْرِيْحُهُ فِي (الشَّامِل) بِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا لَا يَتَنَاهِي عَلَى سَيْلِ
الْتَّفْصِيلِ، وَأَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِعَضِهِ عَنْ بَعْضِهِ.

وَقَدْ أَطْلَنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، وَلَوْلَا يَسْتَعِيبُ السُّفَهَاءُ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ
بِهَا لَمَا تَكَلَّمَنَا عَلَيْهَا.



ذَكْرُ بِقَايَا مِنْ تَرْجِمَةِ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْفَقْعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ يَحْيَى السُّبْكَيِّ يَقْرَأُ عَنِي
عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَمْرِ الْوَانِي سَمَاعًا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الموبيني ، سَمَاعاً عَلَيْهِ ، أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ قَوَامُ الدِّينِ عَرْبِشَاهُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ ، فَاضِي نَهَاوَنْدُ سَمَاعاً ،

(ح) : وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْخَنَا الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَاجِ يُوسُفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزِيِّ ، أَخْبَرْتَكُمْ حَرِيَّةَ بْنَ عَامِرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِقِرَاءَةِ وَلِدِ لَكُمْ عَلَيْهَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ فِي الثَّالِثَةِ ، قَالَتْ : أَخْبَرَنَا عَرْبِشَاهُ إِجَازَةً ، أَخْبَرَنَا الْحَوَارِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ بَنِي سَابُورَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِمِائَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ رَكْنُ الدِّينِ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ الْجُوَنِيِّ الْخَطِيبِ بَشِّيْهَ ، أَخْبَرَنَا وَالِدِي الْإِمَامِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَزْهَرِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ شَبَّةِ النَّمِيرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ التَّقِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصَ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَشِّيْهَ يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

وَمِنْ شِعْرِ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ رَجْهَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ كَلَامِ الْبَاخْرَزِيِّ مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْمَعُ بِإِخْرَاجِهِ ، وَلَكِنْ أَنْشَدُوا لَهُ :

أَصِحْ لَنْ تَنَالُ الْعِلْمُ إِلَّا بِسَيْئَةٍ ۖ سَأُنْبَيِّكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بِيَبَانِ ذَكَاءٍ وَحِرْصٍ وَافْقَارٍ وَغَرْبَةٍ ۖ وَتَلَقَّيْنُ أَسْتَاذًا وَطَوْلُ زَمَانٍ

وَوَجَدْتُ بِخَطْهِ رَبِّهِ ، فِي خَطْبَتِهِ ، لِلْغَيَاثِيِّ ، وَهُوَ عِنْدِي بِخَطْهِ ، مِمَّا حَاطَبَ
بِهِ نَظَامُ الْمُلْكِ وَمَنْ خَطَهُ نَقَلَتْ :

فَلَا زَالَ رَكْبُ الْمُعْتَقِينَ مُمِيَّخَةً ۝ لِذِرْوَتِكَ الْعُلْيَا وَلَا زَلَتْ مَقْصِداً
تَدِينُ لَكَ الشَّمْ الأَنْوَفُ تَخَضُّعاً ۝ وَلَوْ أَنَّ زُهْرَ الْأَفْقِ أَبْدَتْ تَمَرُّداً
لِجَاءَتِكَ أَقْطَارُ السَّمَاءِ تَجْرِهَا ۝ إِلَيْكَ لِتَعْفُواً أَوْ لِتُورِدَهَا الرَّدَى
وَمَا أَنَا إِلَّا دُوْحَةً قَدْ غَرَسْتَهَا ۝ وَسَقَيْتَهَا حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدَى
فَلَمَّا اقْشَعَ الْعُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ ۝ أَشْكَ بِأَغْصَانِ لَهَا تَطْلُبُ النَّدَى
ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَدْ ضَرَبَ عَلَى الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، وَسَرَرْتُ بِذَلِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
الشَّيْخَ الْإِمَامَ رَبِّهِ ، يَخْكِي عَنْ شَيْخَنَا أَبِي حَيَّانَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاظِمُهُمَا ، وَيَقُولُ : كَيْفَ
يَرْضِي الْإِمَامُ أَنْ يُخَاطِبَ النَّظَامَ بِهَذَا الْخَطَابَ ، ثُمَّ يَذْمِ الدُّنْيَا الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَ الْإِمَامِ
إِلَى مِثْلِ ذَلِكِ .



* مُنَاظِرَتَانِ اتَّفَقْتَنَا بِمَدِينَةِ نَيْسَابُورَ بَيْنِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ

عِنْدُ دُخُولِ الشَّيْخِ رَسُولاً إِلَى نَيْسَابُورَ ، نَقَلْتُهُمَا مِنْ خَطَّ الشَّيْخِ
تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي عَمْرُو بْنِ الصَّلَاحِ فِي مَجْمُوعِ لَهُ .

سُئِلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوَنِيُّ عَمَّا نَجَّهَ فِي الْقُبْلَةِ وَصَلَى ثُمَّ تَيَّقَّنَ
الْخَطَأُ ، فَاسْتَدَلَ فِيهَا بِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِي شَرْطِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ
الإِعَادَةَ ، كَمَا لَوْ تَيَّقَّنَ الْخَطَأُ فِي الْوَقْتِ .

اعتراض عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ ، بِأَنَّ قَالَ: لَا يجوز اغْتِيَارُ
الْقُبْلَةِ بِالْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَمْرَ الْقُبْلَةِ أَخْفَ منْ أَمْرَ الْوَقْتِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ شِيَثَانٌ ،

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقُبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكَهَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْوَقْتُ لَا يَجُوزُ
تَرْكَهُ فِي التَّوَافِلِ الْمُؤْقَتَةِ كَصَلَادَةِ الْعِيدِ ، وَسَنَةِ الْفُجُورِ فِي السَّفَرِ ، وَإِنَّ اسْتَوْتَانِا فِي
كُونِهِمَا شَرْطَيْنِ .

* وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكَهَا فِي الْفَرْضِ فِي شَدَّةِ الْحَرْبِ ، وَالْوَقْتُ لَا
يَجُوزُ تَرْكَهُ فِي شَدَّةِ الْحَرْبِ فِي الْفَرْضِ .

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ النَّظرِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ
أَنْ يُشَابِهَ الْفَرْضُ الْأَصْلُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَإِنَّمَا شَرْطُهُ أَنْ يُسَاوِيهِ فِي عِلْمِ الْحُكْمِ ،
فَإِذَا اسْتَوْتَانِا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ لَمْ يَضُرْ افْتِرَاقُهُمَا فِيمَا سَواهُمَا ، فَإِنَّهُ لَوْ اعْتَبَرَ تَساُوِيهِمَا
فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحُ الْقِيَاسُ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُشَبِّهُ شَيْئًا فِي أَمْرٍ إِلَّا وَيُخَالِفُهُ فِي
أَمْرٍ ، ثُمَّ كَوْنُ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ آكِدٌ لَا يَمْنَعُ الإِغْتِيَارَ ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَقِيسُ الْفَرْضَ
عَلَى النَّفْلِ ، وَالنَّفْلَ عَلَى الْفَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ آكِدًا ، وَنَقِيسُ
الْعِبَادَاتِ بِعَضُهَا عَلَى بَعْضٍ بَعْضًا مَعَ افْتِرَاقِهَا فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ، وَنَقِيسُ الْحُكْمُ بِعَضُهَا
عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَخْفَ وَبَعْضُهَا آكِدًا ، فَكَذَلِكَ هُنَا يَجُوزُ أَنْ اعْتَبَرَ الْقُبْلَةَ
بِالْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا آكِدًا وَالْآخَرُ أَخْفَ .

وَجَوَابٌ آخَرٌ: أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُبْلَةِ مَعَ الْعِلْمِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ
وَالْحَرْبِ ، فَالْوَقْتُ أَيْضًا يَجُوزُ تَرْكَهُ فِي الْجُمُعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، وَلَا فَارِقٌ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ ، بَلْ الْقُبْلَةُ آكِدٌ مِنَ الْوَقْتِ ،

أَلَا ترَى أَنَّهُ لَو دَخَلَ فِي صَلَةِ الْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مَعَ الْعِلْمِ انْقَلَبَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا، وَلَو دَخَلَ فِي الْفَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْقُبْلَةِ لَمْ تَنْعَدِدْ نَفْلًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ أَكْدُ مِنَ الْوَقْتِ.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُسَاَوِي الْفَرْعَ الأَصْلُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يُسَاَوِيَهُ فِي عِلْمِ الْحُكْمِ، وَلَا يَضُرُّ افْتِرَاقُهُمَا فِيمَا سَوَاءُ)، يُعَارِضُهُ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يُرَدَّ الْفَرْعُ إِلَى نَظِيرِهِ، وَهَذَا الأَصْلُ لَيْسَ بِنَظِيرِ الْفَرْعِ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْتَ، فَلَمْ يَصُحُّ الْقِيَاسُ، وَلِأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا فِيمَا ذَكَرْتَ، مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْقُبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَشَدَّةِ الْحَرْبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْوَقْتِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمَا لَو اسْتَوَيَا فِي الْعِلْمِ، لَا سَتُوا فِي النَّظِيرِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَوِيَا فِي الْعِلْمِ لَمْ يَصُحُّ الْقِيَاسُ.

وَقَوْلُكَ: (لَمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْفَ وَالْآخَرُ أَكْدُ لَمْ يَجِزْ قِيَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ) لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْدُ وَالْآخَرُ أَخْفَ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَحَدُهُمَا لَيْسَ بِنَظِيرٍ لِلْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ نَظِيرِهِ.

وَقَوْلُكَ: (إِنَّا نَقِيسُ النَّفْلَ عَلَى الْفَرْضِ وَأَحَدُهُمَا أَكْدُ، وَنَقِيسُ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْحُقُوقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، مَعَ اخْتِلَافِهَا) غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ فِيهَا مُثْلُ مَا اتَّفَقَ هَاهُنَا، فَأَنَا أَمْنِعُ مِنَ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا نَجِيزُ الْقِيَاسَ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَقِيسَ الشَّيْءُ عَلَى غَيْرِ نَظِيرِهِ، لَمْ أَجُوزْ ذَلِكَ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزٌ، ثُمَّ إِذَا اتَّفَقَ مِنْهُ مَا خَالَفَ النَّصَ لِمْ يَجِزْ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ مَا اتَّفَقَ مِنْهُ مُخَالِفًا لِلنَّصَ.

وقولك: (إِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَسْتُوْيَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ وَلَا يَضُرُ افْتِرَاقُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ) لا يَصْحُ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يَسْتُوْيَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَسْلَمَ أَنَّهُمَا اسْتُوْيَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ افْتِرَاقَهُمَا فِيمَا ذُكِرَ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتُوْيَا فِي عِلْمِ الْحُكْمِ.

وقولك: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ أَنْ يَسْتُوْيَ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ ذَلِكُ ، انسَدَّ بَابُ الْقِيَاسِ)، يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفُرْقِ أَنْ يَفْتَرَقَ الْفَرْعُ الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرْطٌ ذَلِكُ انسَدَّ بَابُ الْفُرْقِ، وَالْفُرْقُ مَانِعٌ ، كَمَا أَنَّ الْقِيَاسَ جَامِعٌ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَشَدَّةِ الْحَرْبِ فَكَذِيلُكَ يَجُوزُ تَرْكُ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ) لَا يَصْحُ ، لِأَنَّ تَرْكَ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْفِيفِ لِمَوْضِعِ الْعُذْرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ سَنَنِ النَّسْكِ ، فَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى التَّخْفِيفِ ، كَمَا لَا يَدْلِي الإِفْتِصَارُ فِي الصُّبْحِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا أَصْبَغَتْ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ .

وَلَيْسَ كَذِيلُكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَرْكِ الْقُبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْفَرِيضَةِ فِي الْحَرْبِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أُجِيزٌ لِتَخْفِيفِ أَمْرِ الْقُبْلَةِ فِي الْعُذْرِ ، فَهُوَ كَالْقُصْرِ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ .

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي الْفَرْضِ قَبْلَ الْوَقْتِ اتَّعَدَ نَفْلًا وَلَوْ دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلِ الْقُبْلَةِ لَمْ تَنْعَدِ لَهُ الصَّلَاةُ نَفْلًا) فَإِنَّمَا قَبْلَ الْوَقْتِ وَقْتُ للنَّفْلِ ، وَغَيْرِ الْقُبْلَةِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْمَعَالِيِّ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنِّي لَا أَسْلَمَ أَنَّ هَذَا عِلْمَ الْأَصْلِ) فَهَذَا

من أهم الأسوِلةِ وأجودِها، ولَكِنْ كَانَ مِنْ سَيِّلِكَ أَنْ تَطَالُبَنِي بِهِ وَتَصْرَحَ بِهِ، وَلَا تُخْكِنِي عَنْهُ، فَلَا أَقْبِلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ إِنْ كَانَ مَا ذُكِرَ يَسِدُّ بَابَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ فَرعٍ يُشَابِهُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ إِلَّا وَيُفَارِقُهُ فِي أَشْيَاءٍ فَمَا ذُكِرَ أَيْضًا يُمْنَعُ الْفَرْقَ لِأَنَّهُ مَا مِنْ فَرعٍ يُفَارِقُ أَصْلًا فِي شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَاوِيهِ فِي أَشْيَاءٍ) فَصَحِيحٌ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ الْفَرْقَ فَيُجَبُ أَنْ تَبَيَّنَ الْفَرْقَ، وَتَدْلُّ عَلَيْهِ، وَتَرْدَهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكْتَ مَا ذُكِرَتُ، وَاسْتَأْنَفْتَ فَرْقًا تَكَلَّمُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنْ هَذَا نَظِيرٌ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْقُبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْفَرْضِ فِي الْحَرْبِ) فَغَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ فِيمَا ذُكِرَ تُرَكَ الْقُبْلَةُ لِعَذْرٍ مِنْ جِهَةِ الْعَجَزِ، فَجَازَ أَنْ يُسْقَطَ الْفَرْضُ مَعَهُ، وَهَا هُنَا تُرِكَ لِلَاشْتِيَاهِ، وَلَيْسَ التَّرْكُ لِلْعَجَزِ كَالْتَرْكِ لِلَاشْتِيَاهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ يَصْلِيَانَ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مَتَطَهَّرٌ وَصَلَّى، لَمْ يُسْقَطِ الْفَرْضُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: (إِنْ تَرَكَ الْوَقْتَ فِي الْجَمْعِ لِحَقِّ النِّسْكِ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ) فَلَا يَصْحُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُذَا الْمَعْنَى لَوَجَبَ إِذَا أَخْرَجَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِهَا أَلَا يَصْحُ، لِأَنَّهُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ لِحَقِّ الْعَذْرِ.

وَجَوَابُ آخرٍ منْ حَيْثُ الْفِقْهِ: أَنَا فَرَقْنَا بَيْنَ الْوَقْتِ وَالْقُبْلَةِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُونَا إِلَى تَرْكِ الْقُبْلَةِ فِي النَّافِلَةِ لِعَذْرِ السَّفَرِ، لَأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُبْلَةِ أَدْهِي إِلَى تَحْمِلِ الْمَسْقَةِ، إِنْ صَلَاهَا أَوْ تَرَكَهَا، وَلَا مَشْقَةٌ فِي تَرْكِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ السَّنَنَ الرَّاتِيَةَ مَعَ الْفَرَائِضِ تَابِعَةٌ لِلْفَرَائِضِ فَيَصْلِيَاهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَكَذَلِكَ فِي شَدَّةِ الْحَرْبِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِ الْقُبْلَةِ، فَإِنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُمْ اسْتِقْبَالَ الْقُبْلَةِ أَدْهِي إِلَى هَزِيمَتِهِمْ أَوْ قَتْلِهِمْ،

وَلَا حَاجَةُ بِهِمْ إِلَى تَرْكِ الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا وَهُوَ يُقَاتِلُ .

فَقَلَّتْ لَهُ: أَمَا قَوْلُكَ: (إِنَّهُ كَانَ يَجُبُ أَنْ تَطَالِبَنِي بِتَصْحِيفِ الْعُلَةِ وَتَصْرِحَ وَلَا تَكْنِي) فَلَا يَصْحُ ، لِأَنَّهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ أَطْالِبَكَ بِتَصْحِيفِ الْعُلَةِ وَبَيْنَ أَنْ أَذْكُرَ مَا يَدْلِي عَلَى فَسَادِهَا ، كَمَا أَنَّ الْقَائِسَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ عِلْمَ الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدْلِي عَلَى الْعُلَةِ ، وَالْجَمِيعُ جَائِزٌ ، فَكَذَّلِكَ هَا هُنَّا .

وَأَمَا قَوْلُكَ: (إِنَّ الْجَمْعَ لَوْ كَانَ لِلْعِبَادَةِ لِمَا جَازَ التَّأْخِيرِ) فَلَا يَصْحُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ ، لِأَنَّهُ يَفْعَلُهَا فِي وَقْتِهَا ، وَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ ، لِأَنَّهُ وَقْتُ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ وَالْفَضْلِيةِ .

وَأَمَا قَوْلُكَ: (إِنْ تَرَكَ الْقُبْلَةَ فِي النَّافِلَةِ وَالْحَرْبِ لِلْعَجْزِ أَوِ الْمَشَقَّةِ) فَلَا يَصْحُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجُبُ لِهَذَا الْعَجْزِ أَنْ يُتْرَكَ الْوَقْتُ ، فَتَؤْخِرُ الصَّلَاةَ فِي شَدَّةِ الْخَوْفِ لِيؤَدِّيَهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ ، وَيَتَوَفَّرُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَلَمَا لَمْ يَجِزْ تَرْكُ الْوَقْتِ وَجَازَ تَرْكُ الْقُبْلَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْقُبْلَةِ أَخْفَ منْ فَرْضِ الْوَقْتِ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الإِشْبَابُ عَذْرًا فِي سُقُوطِ فَرْضِ الْقُبْلَةِ ، وَلَا يَكُونُ عَذْرًا فِي تَرْكِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا آخْرُهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: نَقَلْتُهَا مِنْ خَطْبَ الشَّيْخِ أَبْيَ عَلَيِّ بْنِ عَمَّارٍ ، وَقَالَ: نَقَلْتُهَا مِنْ خَطْبَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّيْخِ أَبْيَ إِسْحَاقَ ، وَذُكِرَ فِي آخرِ الْخَطْبِ أَنَّهُ كَتَبَهَا مِنْ خَطْبَ الشَّيْخِ الْإِمامِ أَبْيَ إِسْحَاقَ .

وَقَوْلُهُ فِيهَا: فَقَلَّتْ لَهُ هَذَا حِكَمَةُ قَوْلِ الشَّيْخِ أَبْيَ إِسْحَاقَ وَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهَا نَقَلْتُ مِنْ خَطْبِهِ .

قَلْتَ: وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبْيَ إِسْحَاقَ فِي جَوَابِهِ: (تَرْكُ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعِ لَيْسَ

للتخفيف بل هو من سن النسك) يقتضي أنه فهم عن إمام الحرمين أنه إنما استدل بالجمع الذي هو من سن النسك لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر، إذ ذاك على سبيل التخفيف بلا إشكال، وهو فهم صحيح عن الإمام، فإنه لم يرد سواه كما يشهد به كلامه في أجوبته، ولم يتضح لي وجه التخصيص بجمع النسك، ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع لعذر السفر، وينبغي أن يتأمل هذا، فإن الشيوخين ما عدلا عن ذلك إلا لمعنى، ولم نفهمه تحن.



* (المناظرة الثانية):

استدلَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقِ بَنِي سَابُورَ فِي إِجْبَارِ الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ، بِأَنَّ قَالَ: بِاِبَقِيَّةِ عَلَى بَكَارَةِ الْأَصْلِ، فَجَازَ لِلْأَبِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، أَصْلُهُ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً.

فَقَالَ السَّائِلُ: جعلت صورة المَسْأَلَةِ عِلْمًا في الأَصْلِ، وَذَلِكَ لَا يجوز ، فَقَالَ: هَذَا لَا يَصْحُ لِثَلَاثَةِ أَوْجِيهٍ:

* أحدهما: أنني ما جعلت صورة المَسْأَلَةِ عِلْمًا في الأَصْلِ، لأن صورة المَسْأَلَةِ تزويج البكر البالغة من غير إذن، وعلني أنها بِاِبَقِيَّةِ عَلَى بَكَارَةِ الْأَصْلِ، ولئنْسَ هَذَا صورة المَسْأَلَةِ، لأن هذه العلة غير مَفْصُورَةٍ عَلَى الْبَكْرِ الْبَالِغَةِ، بل هي عامة في كل بكر، وللهذا قسْتُ على الصَّغِيرَةِ.

* الثاني: قوله (لَا يجوز أن تجعل صورة المَسْأَلَةِ عِلْمًا) دَعْوَى لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ الثالث: أن العلل شرعيَّةٌ، كما أن الأحكام شرعيَّةٌ،

وَلَا يُنْكِرُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يَعْلُقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عَلَى الصُّورَةِ مَرَّةً، كَمَا يَعْلُقُ عَلَى سَائِرِ الصَّفَاتِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنْهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا فَطَالِبُنِي بِالْدَلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْعُلَمَاءِ الْخَبَرُ وَالنَّظَرُ.

أَمَا الْخَبَرُ، فَمَا رُوِيَ أَنَّهُ بِسَيِّئَةِ قَالَ: (الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا) وَالْمَرَادُ بِهِ التَّبِيبُ، لِأَنَّهُ قَابِلُهَا بِالْبَكْرِ، فَقَالَ: (وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ التَّبِيبِ، وَهِيَ الْبَكْرُ لَيْسَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَأَقْوَى طَرِيقٍ ثَبَّتَ بِهِ الْعُلَمَاءُ نَطْقُ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ، فَلَا خَلَافٌ أَنَّ الْبَكْرَ يَجُوزُ أَنْ يُرَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقِ لِبَكَارِتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ ثَيَّبًا لَمْ يَجُزْ تَرْزُوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ، أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُ النَّطْقِ عِنْهُ، وَهُوَ الْكِتَابَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَرْزُوِيجُهَا إِلَى الْوَلِيِّ لَمْ جَازَ تَرْزُوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ نَطْقٍ.

اغترض عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِيمَامُ أَبُو الْمَعَالِيِّ ابْنُ الْجُوَنِيِّ، فَقَالَ: الْمَعَوْلُ فِي الدَّلِيلِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ الْخَبَرِ وَالنَّظَرِ، فَإِنَّمَا الْخَبَرَ فِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّ التَّبِيبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَرْزُوِيجُهَا إِلَّا بِالنَّطْقِ، وَالْبَكْرُ يَخْلُو فِيهَا، وَإِذَا احْتَمَلَ التَّأْوِيلَ أَوْلَانَا عَلَى مَا ذُكِرَ بِطَرِيقٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لِلْبَكْرِ الْبَالِغَةُ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُسْقَطُ مَعَهَا وَلَائِيةُ الْوَلِيِّ، وَتَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فِي التَّصَرُّفِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الْمَرَأَةَ إِنَّمَا تُفْتَنُ إِلَى الْوَلِيِّ لِعدَمِ اسْتِقلالِهَا بِنَفْسِهَا، لِصِغَرِهَا أَوْ جُنُونِهَا، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تُسْتَغْفِرُ بِهَا عَنْ وَلَائِيةِ الْوَلِيِّ، لَمْ يَجُزْ ثُبُوتُ الْوَلَائِيةِ عَلَيْهَا فِي التَّرْزُوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَأَنَّ فِي الْخَبَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أحدهما: أنه ذكر الولي وأطلق، ولم يفصل بين الأب والجد، وغيرهما من الأولياء، ولو كان المراد ولایة الإجبار لم يطلق الولایة، لأن غير الأب والجد لا يملك الإجبار بالجماع، فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الشیب، وسقوطه في حق البکر، ولأنه قال: (والبکر تستأمر، وإنها صماتها) فدلل أنه أراد في الشیب اعتبار النطق.

أجات الشیخ الإمام أبو إسحاق فقال: لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق، لأن الله تعالى قال (الشیب أحق بنفسها) وهذا يقتضي أنها أحق بنفسها في العقد والتصرُف دون النطق.

وقوله: (إنه أطلق الولي) فإنه عموم، فأحمله على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الشیب، فإنه قال: (والشیب أحق بنفسها من ولیها) وذكر الصفة في الحكم تعليل، والتعليل يمتازة النص في شخص به العموم، كما يخص بالقياس، وقولك: إنه ذكر الصفات في حق البکر فدلل على إرادته النطق في حق الشیب) لا يصح، بل هو الحجۃ عليك، لأنه لما ذكر البکر ذكر صفة إنها، وأنه الصفات، فلو كان المراد به في الشیب النطق لما احتاج إلى إعادة الصفات في قوله: (والبکر تستأمر).

وأما قوله: (إن هاهنَا دليلاً يُوجب القطع) فغير صحيح، وإنما هو قياس على سائر الولايات، والقياس يترك بالنص.

قال الشیخ أبو المعالي: لا يخلو إما أن تدعى أنه نص، ودعواه لا تصح، لأن النص ما لا يحتمل التأویل، فإذا بطل أنه نص، جاز التأویل بالدليل الذي ذكرت.

وأما قولك: (إنّي أحتمل الولي على الأب والجد بدليل التّعليل الذي ذكره في الخبر) فلئنّس بِصَحِيحٍ، لأنّ ذكر الصفة في الحكم إنّما يكون تعليلاً إذا كان مناسباً للحكم الذي عُلّق عليه، كالسرقة في إيجاب القطع، والثبوة غير مُناسبة للحكم الذي عُلّق عليها، وهي أنها أحق بِنَفْسِهَا، فَلَا يجوز أن تكون علة، ولأنّ ما ذكرت ليس بِقِيَاسٍ، وإنّما هو طرِيق آخر، فجاز أن يُترك له التّعليل.

أجاب الشّيخ الإمام أبو إسحاق فقال: أمّا التّأویل، فَلَا تصح دعواؤه، لأنّ التّأویل، صرف الكلّام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، كَقَوْلِ الرَّجُلِ: رأيْت حماراً، وأرَادَ بِهِ الرَّجُلُ البَلِيدَ، فَإِنْ هَذَا مُسْتَعْمَلٌ، فَجَازَ صرف الكلّام إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَا يُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ، فَلَا يَصْحُ تأویلُ اللفظ عليه، كَمَا لو قَالَ: رأيْت بُغلاً، ثُمَّ قَالَ: أرَدْت بِهِ رجلاً بليداً، لم يقبل، لأنّ البُغْلَ لا يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّجُلِ بِحَالٍ، فَكَذَّلَكَ هَاهُنَا قَوْلُهُ: (الأيم أحق بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا).

وقولك: (ليس بتعليل، لأنّه لا يناسب الحكم) لا يصح، لأنّ ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب، ألا ترى أنه إذا قال: اقطعوا السارق، كان معناه لسرقه، وإذا قال جالس العلماء، كان معناه لعلمهم.

وقولك: (إنّما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلاً للحكم الذي عُلّق عليه كالسرقة في إيجاب القطع) لا يصح، لأنّ التّعليل للحكم الذي عُلّق عليه طرِيقه الشّرع، ولا يُنكر في الشّرع أن تجعل الثبوة علة لإسقاط الولاية، كما لا يُنكر أن تجعل السرقة علة لإيجاب القطع، والزنّا للجلد.

وقولك: (هذا الذي ذكرت ليس بقياس) خطأً، بل جعلت استقلالها بهذه الصفات مغنياً عن الولاية، ولا تصح هذه الدّعوى، إلا بإسناد إلى الولايات

التَّابِتَةُ فِي الشَّرْعِ.

وَالوَلَايَاتُ التَّابِتَةُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا زَالَتْ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ فِي الْأَصْلِ، فَحَمِلَتْ وَلَايَةُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقِيَاسِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَصْلُ لِمَا صَحَّ لَكَ دَعْوَى الْإِسْتِقْلَالِ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْلِمُ أَنَّ الْوَلَايَةَ تُثْبَتُ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ بِمُقْتَضَى الْعُقْلِ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ مَا وَرَدَ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، فَكَانَ حَمِلُ النِّكَاحِ عَلَيْهِ قِيَاسًا، وَالْقِيَاسُ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْخَبَرَ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْقِيَاسِ، وَلِأَنَّهُ طَرِيقٌ يُعَارِضُهُ مُثْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأُصُولُ مَوْضُوعَةً عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْحَاجَةِ وَسُقوطِهَا بِالْإِسْتِقْلَالِ بِهَذِهِ الصَّفَاتِ، فَالْأُصُولُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنَّ النُّطُقَ لَا يَعْتَبَرُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ لَا يُثْبِتُ فِيهِ الْوَلَايَةُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النُّطُقَ سُقطَ فِي حَقِّ الْبَكْرِ، فَوَجَبَ أَنْ تُثْبِتَ الْوَلَايَةَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِيِّ: النُّطُقُ سُقطَ نَصًا.

فَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ: هَذَا تَأْكِيدٌ، لِأَنَّ سُقوطَهُ بِالنَّصَّ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ. وَهَذَا آخِرُ مَا جَرِيَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



نَمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بَعْضَ الْمَسَائلِ وَالْغَرَائِبَ عَنِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَخَتَمَ بِهِ تَرْجِمَتَهُ.

وَالقارئُ الْفَهِيمُ الْلَّبِيبُ الَّذِي عِنْدَهُ مَلَكَةُ النَّقْدِ وَالْتَّفْكِيرِ يَفْهَمُ جِيدًا، مَا وَقَعَ فِيهِ الْذَّهَبِيُّ عِنْدَ تَرْجِمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنَ الْخَلَلِ وَعَدْمِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

أما الإمام الغزالى فصنفُ الذهبي معه قريبٌ إلى الاعتدال والإنصاف، ولأيَّس فيه كثيرون شيء يأخذُ على الإمام الذهبي إلَّا أن يكون قد أكثر من إيراد المأخذ.

وهذه المأخذ أكثرها بحثٍ، وليس الذهبي هو من أخذها على الغزالى إنما نقلَها عن أئمَّةِ أعلام، مثلَ الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح، وقاضي الجماعة أبي عبدِ الله مُحَمَّد بن حَمْدين القرطبي، والإمام أبي بكر ابن العربي المعافري، والمازري، والإمام الحافظ ابن الجوزي، وعبد الغافر الفارسي.

وهنَّاكَ نصٌّ مُهمٌ ومُفيدٌ للذهبي، قالَه تعلِيقًا على عقائد ذكرها الإمام الغزالى، وهو قوله:

وَمِنْ عِقِيدَةِ أَبِي حَامِدٍ تَعَالَى

* أولَها: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعْرَفُ إِلَى عَبَادِهِ بِكِتَابِهِ الْمُنْزَلِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ، بِأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَرُدْ لَا مِثْلُ لَهُ، صَمْدٌ لَا ضِدَّ لَهُ، لَمْ يَرَلْ وَلَا يَرَأُلْ مِنْ عَوْنَاتِ بِنْعُوتِ الْجَلَالِ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ، وَلَا تَكُنُفُهُ السَّمَاوَاتُ، وَأَنَّهُ مُسْتَوٌ عَلَى الْعَرْشِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ، وَبِالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، مُنْزَهًا عَنِ الْمَمَاسَةِ وَالْاسْتِقْرَارِ وَالْتِمْكُنِ وَالْحُلُولِ وَالْاِنْتِقَالِ، وَهُوَ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى التَّخُومِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، لَا يُمَاثِلُ قُرْبَهُ قُرَبَ الأَجْسَامِ، كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ باقٍ بِصَفَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ، مَا فِي ذَاتِهِ سِوَاهُ، وَلَا فِي سِوَاهُ ذَاتُهُ، مُقْدَسٌ عَنِ التَّغْيِيرِ وَالْاِنْتِقَالِ، لَا تَحْلُلُهُ الْحَوَادِثُ، وَأَنَّهُ مَرْتَبِي الدَّلَّاتِ بِالْأَبْصَارِ فِي دَارِ الْقَرَارِ، إِنَّمَا لِلنَّعْمِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَيُدِرِّكُ حِرْكَةَ الذَّرِّ فِي الْهَوَاءِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ مَشِيقَتِهِ لِفَتَةً نَاظِرٍ، وَلَا فَلَتَةً خَاطِرٍ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَفْرُوعٌ بِالْأَلْسِنَةِ، مَحْفُوظٌ فِي الْقُلُوبِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ، لَا يَقْبُلُ الْانْفَصالُ بِالْاِنْتِقالِ إِلَى الْقُلُوبِ وَالصَّحْفِ، وَأَنَّ مُوسَى سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ بِغَيْرِ صَوْتٍ وَلَا حَرْفٍ، كَمَا تُرِيَ ذَاهِهُ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ وَلَا لَوْنٍ، وَأَنَّهُ يُفْرِقُ بِالْمَوْتِ بَيْنَ الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَسْنَرِ، فَيَبْعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

مِيزَانُ الْأَعْمَالِ مِعيَارٌ يُعبَّرُ عَنْهُ بِالْمِيزَانِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي مِيزَانُ الْأَعْمَالِ مِيزَانَ الْجِنْسِ الثَّقِيلِ، كَمِيزَانَ الشَّمْسِ، وَكَالْمَسْطَرَةِ الَّتِي هِيَ مِيزَانُ السُّطُورِ، وَكَالْغَرَوْضِ مِيزَانُ الشِّعْرِ.

قُلْتُ: (أَيُّ الذَّهَبِيُّ) بِلْ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ لَهُ كِفَّانٌ، كَمَا جَاءَ فِي (الصَّحِيفَ) وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ غَالِبُهُ صَحِيفَ، وَفِيهِ مَا لَمْ أَفْهَمْهُ، وَبَعْضُهُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذاهِبِ، وَيَكْفِيُ الْمُسْلِمُ فِي الإِيمَانِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْقَدَرِ، خَبِيرِهِ وَشَرِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ أَصْلًا، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقٌّ، يُمْرُرُ كَمَا جَاءَ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَلَا عِبْرَةٌ بِمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ، فَإِنِّي اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْءٍ مِنْ مُشْكِلٍ أُصْنُوِلِ دِينِهِمْ، لِزَمَانِي فِيهِ الصَّمْتُ، وَفَوَّضْتَنَاهُ إِلَى اللَّهِ، وَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَوَسِعَنَا فِيهِ السُّكُوتُ. فَرَحْمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَبَا حَامِدَ، فَأَئِنَّ مِثْلَهُ فِي عُلُومِهِ وَفَصَائِلِهِ، وَلَكِنْ لَا نَدَعِي عِصْمَتَهِ مِنَ الْفَلَطِ وَالْخَطَا، وَلَا تَقْلِيدَ فِي الْأَصْوَلِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا النَّصِّ، يُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ بِاِخْتِصارٍ، أَنَّ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ الْحَافِظُ

الذهبِيُّ عَلَى الْإِمَامِ الغَزَالِيِّ ، هُوَ: التَّأْوِيلُ وَالتَّعَمُقُ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِيَادَاتِ ، بِمَا لَمْ يَبْتَعِتْ عَنِ التَّبَيِّنِ ، كَلَّمَا كَانَ التَّأْوِيلُ أَعْمَقَ ، كَانَ اعْتِرَاضُهُ أَشَدَّ.

وَبِهَذَا الْمِعْيَارِ كَانَ الْحَافِظُ الْذَّهْبِيُّ يَتَعَامِلُ مَعَ الْعُلَمَاءِ ، وَبِهِ كَانَ يَتَقْتَدِ فِي الْأَعْلَمِ الْأَعْمَمِ .

نَرْجِعُ إِلَى النُّصُوصِ وَنَقُولُ:

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَالْحَالُ فِي حَقِّ شِيخِنَا الْذَّهْبِيِّ أَزِيدُ مِمَّا وَصَفَ ، وَهُوَ شِيخُنَا وَمَعْلُمُنَا غَيْرَ أَنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ ، وَقَدْ وَصَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ إِلَى حَدٍ يُسْخَرُ مِنْهُ ، وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ غَالِبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَئْتَهُمُ الَّذِينَ حَمَلُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ النَّبِيَّةَ ، فَإِنَّ غَالِبَهُمْ أَشَاعِرَةٌ ، وَهُوَ إِذَا وَقَعَ بِأَشْعُرِيٍّ لَا يُبَيِّنُ وَلَا يَذَرُ وَالَّذِي أَعْتَدْنُهُ أَنَّهُمْ خُصْمَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عِنْدَمَنْ لَعَلَّ أَذْنَاهُمْ عَنْهُ أَوْجَهُهُ مِنْهُ ، فَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ وَأَنْ يُلْهِمَهُمُ الْعَفْوَ وَيُشَفَّعُهُمْ فِيهِ) .

فَقَدْ سَبَقَ لَنَا القَوْلُ عَنْ مَفَادِ هَذَا النَّصِّ فِي بَدَايَةِ الْبَحْثِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَالَّذِي أَذْرَكْنَا عَلَيْهِ الْمَشَايخُ النَّاهِي عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ ، وَعَدْمِ اعْتِبَارِهِ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَجْرِي أَنْ يُظْهِرَ الْكِتَابَ التَّارِيْخِيَّةَ إِلَّا لِمَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَنْقُلُ عَنْهُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ) .

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ:

لَوْ ذَكَرَ لَنَا الْإِمَامُ السَّبْكِيُّ أَسْمَاءَ هُؤُلَاءِ الْمَشَايخِ لِسُهْلِ الْأَمْرِ ، لَكَنَّهُ أَغْفَلَ ذِكْرَهَا .

لكن يجب علينا أن نتبين ، ما الذي أراده السبكي بقوله (عَنِ النَّظَرِ فِي كَلَامِهِ) ، إن أراد به السبكي مطلق النَّظَرِ في كُتُبِ الْذَّهَبِيِّ ، فهذا لا أظنُّ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

وإن أَرَادَ بِهِ النَّظَرَ إِلَى كَلَامِهِ فِي تَرَاجِمِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَأَتَابِعِ الْمَذَاهِبِ الْثَّلَاثَةِ ، وَلَا أَظُنُّ أَرَادَ بِهِ ذَاكَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي كُتُبِ الْذَّهَبِيِّ كَمَا قَالَ هُوُ نَفْسُهُ فِي الطَّبَقَاتِ : (غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ النَّظَرَ فِي كَلَامِهِ عَنْدَ الْخِيَاجِ إِلَى النَّظرِ فِيهِ) . ولم يكتف السبكي بالنظر فقط ، بل استفاد من كتب الذهبي أيمما استفاده ، خاصةً في الحديث والترجم ، حتى نقل الإمام السبكي في طبقاته ترجمَ كثيرةً مِنْ (سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ) بِتَصْصَهْ وَفَصَهْ . وإليك على سبيل المثال :

قال الْذَّهَبِيُّ فِي التَّارِيخِ: الْمُحَسِّنُ بْنُ عَيْسَى بْنُ شَهْفِرُوزَ ، أَبُو طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ . الْمُتَوْفِيُّ: ٤٥٦ هـ تُوْفِيَ بِبَغْدَادِ فِي رَمَضَانَ . وَقَدْ حَدَثَ عَنِ الْمُعَافِيِّ بْنِ زَكَرِيَاَ الْجَرِيرِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرِ الْمُخْلَصِ .

وقال السبكي في الطبقات: الْمُحَسِّنُ بْنُ عَيْسَى بْنُ شَهْفِرُوزَ أَبُو طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ حَدَثَ عَنِ الْمُعَافِيِّ بْنِ زَكَرِيَاَ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي طَاهِرِ الْمُخْلَصِ . تُوْفِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِنَةِ سِتَّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائَةَ .

عند الْذَّهَبِيِّ: غَانِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، أَبُو شُكْرِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ [الْمُتَوْفِيُّ: ٤٨١ هـ] إِمامُ جَامِعِ أَصْبَهَانَ . أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيَّ . رُوِيَ عَنْهُ مُسَعُودُ الرَّسْتَمِيُّ ، وَجَمَاعَةٌ . تُوْفِيَ فِي ثَالِثِ رَجَبِ .

عند السبكي: غَانِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو شُكْرِ الْأَصْبَهَانِيِّ إِمامٌ

جامع أصبهان أحد العلماء، سمع محمد بن إبراهيم العجزجاني، روى عنه الرستمي رجعأة. توفي في رجب سنة إحدى وثمانين وأربعين.

عند الذهبي: علي بن محمد بن إسماعيل العراقي، أبو الحسن الشافعي، ولقب بقاضي القضاة. [المتوفى: ٤٩٨ هـ].

ولي القضاء بطوس، وتفقه على أبي محمد الجوني، وسمع أبا حفص بن مسror، وأبا عثمان إسماعيل الصابوني، وابن المهدى بالله، وعدة، روى عنه أبو طاهر محمد بن محمد السنجي.

توفي بطوس في أول رمضان، وله أربع وثمانون سنة.

عند السبكي: علي بن محمد بن إسماعيل العراقي. تفقه على أبي محمد الجوني وولي القضاء بطوس، وسمع أبا حفص بن مسرور وأبا عثمان الصابوني وغيرهما.

توفي بطوس في مستهل شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وأربعين سنة.

عند الذهبي: عبد الوهاب بن علي بن داوري، أبو حنيفة الفارسي الملحمي، الفقيه الفرضي. [المتوفى: ٤٣٩ هـ]. قال الخطيب: حدثنا عن المعافي الجريري، وكان عارفاً بالقراءات والفرائض، حافظاً لظاهر فقه الشافعي. مات في ذي الحجة.

عند السبكي: عبد الوهاب بن علي بن داوري أبو حنيفة الفارسي الملحمي الفقيه الفرضي.

قال الخطيب حدثنا عن المعافي الجريري. وكان عارفاً بالقراءات والفرائض،

حافظاً لظاهر فقه الشافعى . مات في ذي الحجّة سنة تسع وثلاثين وأربعمائة .
وغيرها من عشرات الأمثلة .

فَمَا يَقْيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ عَنِ النَّظَرِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَنْتَقِصُ
الأشاعرة ، فهذا محل بحث .

فقد بحثت عن شيخ التاج السبكي على كثرتهم ، وهم (١٨٨) شيخاً ، كما
ذكره الصالحي في (معجم الشيوخ) ، الذي جمع فيه شيخ التاج السبكي ، فما
وجدتُ فيهم أحداً كان ينكر عن النظر المطلق في كلام الذهبي أو ينكر عن النظر
في كلامه عن الأشاعرة أو أتباع المذاهب الثلاثة .

والذي أظنُ (والله أعلم) أن الذي كان يوصيه بعدم النظر إلى كلام الذهبي ،
وبعدم الاعتماد عليه في حق الأشاعرة ، هو والده الإمام المجتهد ، تقى الدين
السبكي^(١) ، وحق له ذلك ، لأنَّه كان لا ينكر شيخاً حقيقياً ، ومُرشداً خبيراً ، ومُرَبِّياً
رَبَانِياً .

وهو يعلم جيداً بما حدث في عصره وما قبله ، بسبب اختلاف المشاريب في
العقيدة ، ولذا من الممكن جداً أن يكون الذي حذر من الاعتماد على كلام الذهبي
في حق الأشاعرة ، بدون بحث ونظر هو والده تقى الدين السبكي رحمه الله .

وممَّا يُلمح إلى ذلك ، ما ذكره الناج السبكي في (الطبقات) عند ترجمة

(١) هذا بناء على أن الناج السبكي أراد بقوله (والذي أدركتنا عليه المشايخ) : شيخه الذهبي أخذ عنهم
الناج السبكي ،
أمّا لو حملنا كلامه على أنه أراد بالمشايخ مطلق المشايخ وعلماء عصره فيكون الحافظ الملاطي
من كان ينكر عن النظر في كلام الذهبي في حق الأشاعرة .

الحافظ المزى قائلًا:

كنت أنا كثير الملازمات للذهبى، أفضى إليه في كل يوم مرتين، بكرهه
والعصر، وأماماً المزى فما كنت أفضى إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب
ذلك أن الذهبى كان كثير الملاطفة لي والمحبة في بحيث يعرف من عرف حالى
معه أنه لم يكن يحب أحداً كمحبته في، وكنت أنا شاباً فيقع ذلك مني موقعاً
عظيماً، وأماماً المزى فكان رجلاً عبُوساً مهيباً.

وكان الوالد يحب لو كان أمري على العكس، أعني يحب أن الأذيم المزى
أكثر من ملائمة الذهبى لعظمته المزى عنده.

كنت إذا جئت غالباً من عند شيخ، يقول: هات ما استفدت، ما قرأت، ما
سمعت، فأخكي له مجلسى معه، فكنت إذا جئت من عند الذهبى يقول: جئت
من عند شيخك، وإذا جئت من عند الشيخ نجم الدين القحفازى، يقول: جئت
من جامع تذكر، لأن الشيخ نجم الدين كان يشغلنا فيه، وإذا جئت من عند الشيخ
شمس الدين ابن التقيب، يقول: جئت من الشامية، لأنى كنت أقرأ عليه فيها،
وإذا جئت من عند الشيخ أبي العباس الأندرishi، يقول: جئت من الجامع، لأنى
كنت أقرأ عليه فيه، وهكذا، وأماماً إذا جئت من عند المزى، فيقول: جئت من عند
الشيخ، ويقصص بلفظ الشيخ، ويرفع بها صوته، وأنا جازم بأنه إنما كان يفعل ذلك
ليثبت في قلبي عظمته، ويحثني على ملازمته. انتهى.

ولعل الإمام الوالد لما رأى ابنه يميل إلى الذهبى، ويكثر الحضور عنده،
خاف من أن يقع ابنه في بعض ما لا يراه هو حقاً وصواباً مما عند الذهبى، وإن
كان كل من الشيخ الإمام الوالد والابن والحافظ الذهبى يجعل بعضهم بعضًا،

ويأخذُ بعضُهم عن البعض رضوانُ الله علَيْهم أجمعين.

أمّا قوله: (وَأَمَا قول العلاني: (لَا أَشُكُ فِي دِينِهِ وَوَرِعِهِ وَتَحْرِيهِ فِيمَا يَقُولُهُ)، فقد كنتُ أعتقدُ ذلك، وأقولُ عِنْدَ هذِهِ الأشياءِ: إِنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ دِينًا، وَمِنْهَا أُمُورٌ أَقْطَعُ بِأَنَّهُ يَعْرَفُهَا بِأَنَّهُ كَذِيبٌ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِقُهَا، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحَبُّ وَضَعَهَا فِي كِتَابِهِ لِتُتَشَّهِّرُ، وَأَقْطَعُ بِأَنَّهُ يُحَبُّ أَنْ يَعْتَقِدَ سَامِعُهَا صَحَّهَا، بُعْضًا لِلْمُتَحَدَّثِ فِيهِ، وَتَنْفِيرًا لِلنَّاسِ عَنْهُ، مَعَ قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ نَصَرَ الْعَقِيدةِ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا هُوَ حَقًّا، وَمَعَ دُمَارِ سَيِّدِ لِعِلُومِ الشَّرِيعَةِ).

فنقولُ في بسطه: هذه الأمورُ التي يقولُ عنها السبكيُّ بِأَنَّهُ يَعْرَفُهَا قطعاً (وَمِنْهَا مَا هُوَ كَذِيبٌ كَمَا يَقُولُ)، لا أدرِي لِمَا ذَا أَغْفَلَهَا، طَالَمَا يَعْرَفُ قَطعاً بِأَنَّهُ كَذِيبٌ مُخْتَلِّ! .

والذِي يَقُولُهُ السبكيُّ هُنَا، مِنْ أَنَّ شِيَخَهُ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ: فهذا يتطلُّبُ البحثُ والنَّظرُ.

وَسَبَبَتْهُ قَرِيبًا عَنِ الْكَلَامِ عَنِ الْحَافِظِ المزِيِّ.

أمّا قوله: (غَيْرَ أَنِّي لَمَّا أَكْثَرْتُ بَعْدَ موْتِهِ النَّظرَ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْحَتْيَاجِ إِلَى النَّظرِ فِيهِ، تَوَقَّفْتُ فِي تَحْرِيهِ فِيمَا يَقُولُهُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا غَيْرِ الإِحَالَةِ عَلَى كَلَامِهِ، فَلَيْتَنْظِرْ كَلَامَهُ مِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَبْصُرُ هُنْ الرَّجُلُ مُتَحَرِّرٌ عَنِ غَضِيبِهِ أَوْ غَيْرِ مُتَحَرِّرٍ؟ وَأَغْنِي بِغَضِيبِهِ وَقْتَ تَرْجِمَتِهِ لِواحدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذاهِبِ الْثَّلَاثَةِ الْمُشْهُورِينَ مِنْ الْحَنَفَيَّةِ وَالْمَالِكَيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَإِنِّي أَعْتَقُدُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا مَدَ الْقَلْمَ لِتَرْجِمَةِ أَحَدِهِمْ، غَضِيبَ غَضِيباً مُفْرَطاً، ثُمَّ قَرَطَمَ الْكَلَامَ وَمَرَّقَهُ وَفَعَلَ مِنَ التَّعَصُّبِ مَا لَا

يَخْفِي عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ).

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ:

هَذَا مِنْ أَوْضَعِ النُّصُوصِ دَلَالَةً عَلَى خِلَافٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْذَّهَبِيُّ.

مثلاً: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا وَصَفَهُ السُّبْكِيُّ لَمَّا كَانَ لِكُتُبِ الْذَّهَبِيِّ فِي التَّارِيخِ
وَالرَّاجِمِ مِنْ أَيِّ قِيمَةٍ ،

لَانَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ ذَكَرُوهُمُ الْذَّهَبِيُّ ، أَغْلَبُهُم مِّنْ أَتَبَاعِ الْمَذاهِبِ الْأَزْبَعَةِ السُّنْنِيَّةِ ،
أَوْ جَمِيعُهُمْ إِلَّا مَنْ تَرَكَ التَّقْلِيدَ ، وَبِالْتَّالِي : تَصِيرُ مُؤَلفَاتُ الْذَّهَبِيِّ فَائِمَةً عَلَى قَرْطَمَةِ
وَتَمْرِيقِ وَتَعَصُّبِ .

لَا أَدْرِي كَيْفَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَقِّ شَيْخِهِ الْذَّهَبِيِّ !
وَكَيْفَ خَفِيَ عَلَيْهِ مَا فِي قَلْبِ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْهَمِيَّةِ وَالتَّبَحِيلِ لِلْمَذَاهِبِ
الْأَزْبَعَةِ !

إِذْ يَقُولُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي (سِيرِ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ) عِنْدَ تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ ،
أَبِي عَمْرُو الْأَوْزَاعِيِّ مَا نَصَّهُ :

(لَا يَكَادُ يُوجَدُ الْحَقُّ فِيمَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْاجْتِهادِ الْأَزْبَعَةُ عَلَى خِلَافِهِ ، مَعَ اعْتِرَافِنَا
بِأَنَّ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى مَسَالَةٍ لَا يَكُونُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ ، وَنَهَا بُ أَنْ نَجْزِمَ فِي مَسَالَةٍ اتَّفَقُوا
عَلَيْهَا ، بِأَنَّ الْحَقَّ فِي خِلَافِهَا) .

أَمَّا قَوْلُهُ: (وَدَائِمًا أَتَعْجَبُ مِنْ ذِكْرِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِ (الْمِيزَانِ) فِي الْضَّعْفَاءِ وَكَذَلِكَ السَّيْفَ الْأَمْدِيَّ وَأَقُولُ يَا اللَّهَ الْعَجَبُ!؟ هَذَا لَا رَوَايَةَ لَهُمَا، وَلَا جَرَحَهُمَا أَحَدٌ، وَلَا سُمِعَ مِنْ أَحَدٍ أَنَّهُ ضَعَفَهُمَا فِيمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ عِلْمِهِمَا فَأَيُّ مَدْخَلٍ لَهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؟

ثُمَّ إِنَّا لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُسَمِّي الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينَ الرَّازِيَّ بِالْفَخْرِ، بَلْ إِمَّا الْإِمَامُ، وَإِمَّا ابْنُ الْخَطَّيْبِ، وَإِذَا تُرْجَمَ كَانَ مِنَ الْمُحَمَّدِينَ، فَجَعَلَهُ فِي حَرْفِ الْفَاءِ، وَسَمَّاهُ: الْفَخْرُ. ثُمَّ حَلَّفَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ هُوَ نَفْسِهِ. فَأَيُّ هُوَ نَفْسٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا!؟ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَأَى فِي يَمِينِهِ، أَوْ اسْتَشْتَرَى غَيْرَ الرَّوَاةِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَلِمَ ذَكَرَ غَيْرَهُمْ؟ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ نَفْسِي. وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدَّ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ فَهُوَ مُطْبَوعٌ عَلَى قَلْبِهِ).

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ:

وَهَذِهِ نَقْطَةُ ثَانِيَّةٍ، أَصَابَ الْإِمَامَ السُّبْكِيُّ فِيهَا.

وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْقُلُ مَا قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ عَنِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِهِ (مِيزَانُ الْاعْدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ). قَالَ:

الْفَخْرُ بْنُ الْخَطَّيْبِ: صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، رَأْسُ فِي الْذَّكَاءِ وَالْعُقْلِيَّاتِ، لَكَنَّهُ عَرِيٌّ مِنَ الْأَثَارِ، وَلَهُ تَشْكِيكَاتٌ عَلَى مَسَائلِ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ، تُورِثُ حِيرَةً، نَسَالُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِنَا.

وَلَهُ كِتَابٌ (السَّرُّ الْمَكْتُومُ فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُومِ)، سِحْرٌ صَرِيعٌ، فَلَعْلَهُ تَابَ مِنْ تَأْلِيفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال في (المعني عن الضعفاء):

الفخر بن خطيب الرّازي، محمد بن عمر، صاحب التصانيف، له (السر المكتوم في مخاطبة النجوم)، يدل على ضلاله وقلة إيمانه، فإنه سحرٌ صريحٌ، فلعله ناب منه. انتهى

نعم، صنيع الحافظ الذهبي مع الإمام الرّازى في هذين الكتابين بهذه الطريقة، وبهذه الكلمات التي تغرس في قلوب القارئين والسامعين الفكرة عنه وعن مؤلفاته، هو مما يقتضي العجب.

ولذا قال السبكي في الطبقات عند ترجمته للإمام الرّازى: وأعلم أن شيخنا الذهبي ذكر الإمام في كتاب الميزان في الضعفاء وكتب أنا على كتابه حاشية مضمونها، أنه ليس لذكره في هذا المكان معنى، ولا يجوز من وجوه عدّة، أعلاها: أنه ثقةٌ حبرٌ من أحبّار الأمة، وأدناها، أنه لا رواية له، فذكره في كتب الرواية مجرّد فضولٍ وتعصّبٍ وتحاملٍ تقشعرُ منه الجلود.

وقال في الميزان: له كتاب (أسرار النجوم) سحرٌ صريحٌ.

قلت: (أي السبكي) وقد عرفناك، أنَّ هذا الكتاب مختلفٌ عليه، ويتقدّير صحة نسبة إليه ليس سحر، فليتأمله من يحسن السحر.

ويكفيك شاهدًا على تعصّب شيخنا عليه، ذكره إيه في حرف الفاء، حيث قال: الفخر الرّازى، ولا يخفى أنه لا يُعرف بهذا، ولا هو اسمه، أما اسمه محمد، وأمامًا ما اشتهر به فابن الخطيب، والإمام.

فإذا نظرت أيها الطارح رداء العصبية عن كتفيه، العاجن إلى جعل الحق

يُمْرَأَى عَيْنِيهِ إِلَى رَجُلٍ عَمَدَ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَذْخَلَهُ فِي جَمَاعَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ، أَعْنِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا رِوَايَةً لَهُ، وَدُعَاءُ بِاسْمِ لَا يُعْرَفُ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْمِيزَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ فِي كِتَابِهِ هُوَ نَفْسِهِ، وَأَحْسَنَتْ بِالرَّاجِلِ الظَّنَّ وَأَبْعَدَتْهُ عَنِ الْكَذِبِ، أَوْقَعَهُ فِي التَّعَصُّبِ، وَقَلَّتْ: قَدْ كَرِهَهُ لِأَمْرِ ظَنَّهَا مُقْتَضِيَةِ الْكَرَاهَةِ، وَلَوْ تَأْمَلَهَا الْمِسْكِينُ حَقَّ التَّأْمِلِ، وَأُوتِيَ رِشْدَهُ، لَأَوْجَبَتْ لَهُ حَبَّاً عَظِيمًا فِي هَذَا الْإِمَامِ، وَلَكِنَّهَا الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَرْدِيَةُ لَهُ فِي هَذِهِ الْمُصِبِّيَةِ الْعَمِيمَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السُّرُورَ وَالسَّلَامَةَ. انتهى كلامُ السُّبْكِيِّ.

ثُمَّ إِذَا تعمَّقْنَا النَّظرَ فِي كلامِ الْذَّهَبِيِّ، يُظَهِّرُ مِنْهُ عَدْمُ إِنْصَافِهِ مَعَ الرَّازِيِّ، تَعَالَى نَنْظَرُ مَثَلاً:

إِذَا كَانَ الرَّازِيُّ عَرِيًّا عَنِ الْأَثَارِ، كَمَا يَقُولُ الْذَّهَبِيُّ، فَلِمَذَا يَذَكُرُهُ هُنَا؟ مَا الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا بِالرَّازِيِّ وَحْضَهُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِهِ فِي الْضَّعَفَاءِ؟

ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ الْذَّهَبِيُّ بِأَنَّ لِلرَّازِيِّ تَشْكِيكَاتٍ فِي دَعَائِمِ الدِّينِ، تُورِثُ الْحِيرَةَ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّازِيِّ فِي تَارِيْخِهِ: (وَرَجَعَ بِسَبَبِهِ خَلُقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْكَرَامَيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى مَذَهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَ يُلْقَبُ بِهَرَأَةِ شِيخِ الْإِسْلَامِ) فَكَيْفَ يَرْجِعُ الْكَرَامَيَّةُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِمُنْاظِرَةِ مَنْ لَهُ تَشْكِيكَاتٌ فِي مَسَائلَ مِنْ دَعَائِمِ الدِّينِ الَّتِي تُورِثُ حِيرَةَ النَّاسِ؟!

ثُمَّ أَعْلَمُ بِأَنَّ الرَّازِيَّ إِنَّمَا أَوْرَدَ هَذِهِ الشَّبَهَ لِإِبْطَالِهِ، كَمَا يُورِدُهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَقَدْ أَبْطَلَهَا بَعْدِ إِيْرَادَهَا، وَهُوَ دَأْبُهُ (أَيْ إِبْطَالِ الشَّبَهِ) فِي مَؤْلَفَاتِهِ.

نعم، وقد أخذ على الرazi بأنه يورد شبّهات الخصم بكلّ الدقة ثم لا يكون ردّه عليها بتلك الدقة، ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) عن سراج الدين الشرمساخي المغربي.

والذهبـي يذكر من هذه المآخذ جانبـاً يحلـو له، ولا يذكر جانـبـها الآخرـ، والقارـئ لكتابـه يفهم بأنـ الإمام الرazi صاحـبـ كتابـ فيه شركـ صرـيحـ، يدلـ على ضلالـه وقلـة إيمـانـه.

وهذا الذي كان يصعبـ على الإمام السبـكيـ، ويـعـدـه تعـصـباـ مـفـرـطاـ في حقـ عـلامـةـ الأـصـلـيـنـ فـخـرـ الدينـ الرـازـيـ.

أمـا قولـ الإمام السـبـكيـ: (إـذـا وـصـلـ إـلـى هـذـا العـدـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ فـهـو مـطـبـوعـ عـلـى قـلـبـهـ).

وإنـ كانـ كـلـامـاـ مـشـرـوـطاـ وـمـقـيـداـ، وـاـخـتـيـارـاـ وـاـحـدـاـ مـنـ ضـيـنـ اـخـتـيـارـاتـ التـقـيـيـمـ العـقـلـيـ، إـلـاـ أـنـهـ ماـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـإـلـامـ أـنـ يـخـطـهـ.

والشيخ العـلامـ عبدـ الفتـاحـ أبوـ عـدـةـ رحمـهـ اللـهـ، لـمـا حـقـقـ رسـالـةـ الإمامـ (قـاعـدةـ فيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ) وـوـصـلـ إـلـى كـلـامـهـ هـذـاـ فـيـ حقـ الـذـهـبـيـ، صـعـبـ عـلـيـهـ مـاـ قـالـ السـبـكـيـ، ثـمـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـكـلـامـ فـيـ بـعـضـ الـخـشـونـةـ عـلـىـ خـلـافـ عـادـتـهـ وـقـالـ:

لـقـدـ أـسـرـفـ الشـيـخـ تـاجـ الدـينـ فـيـ حقـ شـيـخـ الإـلـامـ شـمـسـ الدـينـ الـذـهـبـيـ، لـقـبـاـ وـمـعـنـيـ، وـبـالـأـعـلـىـ حـتـىـ أـفـرـطـ، وـمـاـلـ حـتـىـ سـقـطـ، وـوـقـعـ فـيـ الشـسـطـ، وـالـغـلـطـ! وـكـيـفـ سـاغـ لـهـ التـعـبـيرـ بـهـذـهـ الـكـلـمـةـ الـكـبـيـرـةـ! وـإـنـهـ لـكـبـيـرـةـ! وـإـذـاـ كـانـ الإـلـامـ شـمـسـ الدـينـ الـذـهـبـيـ مـطـبـوـعاـ عـلـىـ قـلـبـهـ، وـحـاشـاهـ مـنـ ذـلـكـ، فـمـنـ الـذـيـ أـعـاذـهـ مـنـ الطـيـعـ عـلـىـ قـلـبـهـ؟

نَسَأَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي الرَّضَا وَالْغَصْبِ ، وَالْعَافِيَةِ مِنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ .

تَرْجُعٌ وَنَقْوْلٌ :

أَمَّا قَوْلُهُ : (وَأَمَّا تَارِيْخُ شِيَخِنَا الْذَّهَبِيِّ عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ ، فَإِنَّهُ عَلَى حَسِينِهِ وَجَمِيعِهِ
مَشْحُونٌ بِالْتَّعَصُّبِ الْمُفْرِطِ ، لَا وَآخِذَهُ اللَّهُ . فَلَقَدْ أَكْثَرَ الْوَقِيْعَةَ فِي أَهْلِ الدِّينِ ، أَعْنِي
الْفَقَرَاءِ الَّذِينَ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ ، وَاسْتَطَالُ بِلِسَانِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنْفِيَّةِ ، وَمَا أَفْرَطَ عَلَى الْأَشْاعِرَةِ وَمَدَحَ وَزَادَ فِي الْمُجَسَّمَةِ هَذَا هُوَ الْحَافِظُ
الْمِدْرِهُ وَالْإِمَامُ الْمَبَجِّلُ) .

فَقَدْ بَسَطَنَا القَوْلَ فِي قَضَائِاهُ إِلَّا مَسَأَلَةً (الْوَقِيْعَةُ فِي الْفَقَرَاءِ) وَمَرَادُهُ بِالْفَقَرَاءِ
الصُّوفِيَّةِ .

فَنَقُولُ فِيهَا بِمَا قَالَهُ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ وَالْمُحَقَّقُ الْكَبِيرُ غُرَّةُ أَهْلِ زَمَانِهِ وَتَجْمُعُ
عُلَمَاءُ أَوَانِهِ ، عَبْدُ الْفَتَّاحُ أَبُو غَدَةُ ، تَعْلِيْقاً عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ :

أَشْهُدُ بِاللَّهِ لِلْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ أَنَّهُ إِمَامٌ صَالِحٌ تَقِيٌّ ، وَيُحِبُّ الصُّوفِيَّةَ الصَّالِحِينَ
الْأَتْقِيَاءِ ، وَيَأْمُرُ بِتِحْسِينِ الظَّنِّ بِالصُّوفِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ يَخَافُ وَيُحَذِّرُ مِنْ شَطَحَاتِهِمْ
وَمُخَالَفَاتِهِمْ ، وَذَلِكَ عَنْوَانُ دِينِهِ وَأَمَانِتِهِ .

وَلَمَّا تَرَجمَ فِي (مِيزَانِ الْاعْدَالِ) ٢١٤ لِلشِّيْخِ ابْنِ الْفَارِضِ الصُّوفِيِّ (عُمَرُ
بْنُ عَلَيِّ) الْمُتَوْفِيِّ سَنَةَ ٦٣٢ ، قَالَ : (حَدَّثَ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَسَكِرٍ ، يَتَعَقَّبُ بِالْأَتْحَادِ
الصَّرِيحِ فِي شِعْرِهِ ، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ، فَتَدَبَّرْ نَظَمَهُ وَلَا تَسْتَعِجِلْ ، وَلَكِنْ حَسَنُ الظَّنِّ
بِالصُّوفِيَّةِ ...) انتهى .

وَمِنْ شَوَّاهِدِ حُجَّةِ لِلصُّوفِيَّةِ الصَّالِحِينَ ، وَدَلَائِلِ تَعْلِيقِهِ يَمْحَبُّهُمْ : أَنَّكَ تَرَاهُ فِي

كُعبه ومؤلفاته تنشرح نَفْسُه عند ذكرِهم ، وتبسيط لسانه وقلمه بالثناء عليهم . وتطول نَفْسُه بالمدح لهم والاسترواح لإطالة تراجمهم ، ويترعرع لذكر كراماتهم ، والرُّؤى لهم ، وكُعبه الواسعة طافحة بذلك جداً رحمة الله عليه .

وما هذا كلُّ منه إلَّا يبالغ صلاحه ، ورقَّة قلبه للخير والصلاح والصالحين ، ولكنه مع هذا كلُّه كالأسد الضُّراغم على من شَمَّ منه رائحة الرَّيغ أو الدَّخل على الشَّرِيعه ، فليله ذرَّه ما أوفاه لها وأزعاه ، ونفعنا الله بدينه وعلمه وتقواه .

ثم أشار إلى تراجم الرَّهاد الذين أثْنَى عليهم الذهبي بذكر أسمائهم .



ويُمثل كلامُ الشَّيخ عبد الفتاح أبو غدة ، يقول تلميذه ورفيقه ، المحقق الكبير بشار عواد معروف حفظه الله ، في كتابه القيم التذيع (الذهبِي وَمَنْهُجُه في كتابه تاريخ الإسلام . (ص ٤٣٢) .

أما قوله : (ولقد وقفت في (تاريخ الذهبِي) على ترجمة الشَّيخ الموفق ابن قُدامَة الحنبلي والشَّيخ فخر الدين بن عساكر ، وقد أطال في ذلك وقصَّ هذه ، وأتني بما لا يشكُّ لبيتَ الله لِمَ يحمله على ذلك إلَّا أنَّ هَذَا أشعريًّا وذاك حنبليًّا ، وسيقفون بين يدي رب العالمين) .

فنقول في بسطه : قرأت ترجمة كلَّ واحدٍ من فخر الدين ابن عساكر ومُوفق الدين ابن قُدامَة من كتاب (تاريخ الإسلام) ، مما وجدت هناكَ كبيرَ فرق ، ولا عظيمَ شيء إلَّا أن تكون ترجمة الإمام موفق الدين أطول ، وما ذلك إلَّا لأنَّ سبباً لا تُوجَد عند الإمام فخر الدين ابن عساكر .

بِالبَسْطِ التَّامِ لِأَقْلَهِ النَّاجِ السُّبْكِيِّ فِي حَقِّ شِيجِهِ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

منها: كون الجانب الحديسي عند ابن قدامة أكثر مما عند ابن عساكر ، وهذا يتطلب ذكر من سمع منه ابن قدامة وسموعاته ، ثم ذكر من روى عنه ومروياته .

ومنها: كون الإمام ابن قدامة أعلى مرتبةً من حيث العلم ، وأجل قدرًا وهنيةً عند الناس ، كما ذكره الذهبي في تاريخه قائلاً: (وقال غير واحد عن عز الدين بن عبد السلام ، شيخ الشافعية: إنه سُئل:

أيُّما كان أعلم: فخر الدين ابن عساكر ، أم الشيخ الموفق؟ فغضب ، وقال: والله موفق الدين كان أعلم بمذهب الشافعى من ابن عساكر ، فضلاً عن مذهبـه.

وبناءً عليه يكثر الناس حوله طلاباً أو زواراً بما لديهم من الأسئلة ، وبه يكتثر كلامُ الشَّيْخِ وهكذا يكثر الكلام في الشيخ مما يجعل المترجم له يذكرُ من الكل بعضَ الشيء .

ومنها: كونُ الشَّيْخِ ابنُ قدَّامَةَ عاشَ أكْثَرَ مِنْ ابنِ عَسَاكِرٍ بِسَعْيِ سَوَّاتٍ ، وكيف يحصل ويحدث في هذه السنوات مما يزيد في أخباره .

ومنها: أنَّ مَا بَلَغَهُ مِنْ أخْبَارِ المَقْدُسِيِّ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِمَّا بَلَغَهُ مِنْ أخْبَارِ ابنِ عَسَاكِرٍ .

وبه يتبيَّنُ بأنَّ هذه المأخذة جاءت في غير موضوعها .

نَرَجِعُ إِلَى النَّصُوصِ ونَقُولُ:

وقال السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) في ترجمة شيخه الحافظ المزي ، بعد أن أثني عليه أاعتر الثناء: وذكره الذهبي في (المغجم المختص)

وأطْنَبَ ، ثُمَّ قال : يُشارِكُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَيَخُوضُ فِي مَضَايِقِ الْمَعْقُولِ ، فَيُؤْدِي
الْحَدِيثَ كَمَا فِي النَّفْسِ مَثْنًا وَإِسْنَادًا ، وَإِلَيْهِ الْمُتَنَاهِي فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ .

انتهى

وَلَا أَخْسِبُ (هذا كلامُ السبكي) شِيخَنَا الْمِزِيَّ يَدْرِي الْمَعْقُولَاتِ فَضْلًا عَنِ
الْخَوْضِ فِي مَضَايِقِهَا ، فَسَامَحَ اللَّهُ شِيخَنَا الْذَّهَبِيَّ .

ثُمَّ قالَ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ : وَكَانَ الْمِزِيَّ يَخُوضُ فِي شَيْءٍ مِّن مَسَائِلِ الصَّفَاتِ فِي
أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، لِيَنْهَا بَرِئًّا مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَعْقُولَاتِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْرِيَهَا . وَلَعِلَّ الذَّهَبِيَّ
خَطَّرَ لَهُ أَنَّ ذَاكَ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَخُوضُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ ، هُوَ مَضَايِقِ
الْمَعْقُولَاتِ . هَذَا ظَنُّ مِنْ لَا يَدْرِي مَدْلُوْلَ الْمَعْقُولَاتِ ، وَأَنَّهَا عِلْمٌ وَرَاءَ عِلْمِ
الْكَلَامِ ، يَعْرُفُهَا أَهْلُهَا .

فَنَقُولُ فِي بَسْطِهِ : إِذَا نَظَرْنَا إِلَى نَصِّ كَلَامِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ فِي (المعجم
المختص) عند ترجمته للحافظ المزي الذي هو : (كتَبَ الْعَالَمِيَّ وَالنَّازِلِ بِخَطْهِ
الْمَلِيْحِ الْمُتَنَقِّنِ ، وَكَانَ عَارِفًا بِالنَّحْوِ وَالتَّضْرِيفِ ، بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، يُشَارِكُ فِي الْفِقْهِ
وَالْأُصُولِ ، وَيَخُوضُ فِي مَضَايِقِ الْمَعْقُولِ ، فَيُؤْدِي الْحَدِيثَ كَمَا فِي النَّفْسِ مَثْنًا
وَإِسْنَادًا ، وَإِلَيْهِ الْمُتَنَاهِي فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَطَبَقَاتِهِمْ)

لَا نَجِدُ الذَّهَبِيَّ يَقُولُ صَرَاحَةً بِأَنَّ الْمِزِيَّ كَانَ يَعْرُفُ مَضَايِقِ الْمَعْقُولَاتِ ، إِنَّمَا
قَالَ الذَّهَبِيَّ : (كَانَ يَخُوضُ فِي مَضَايِقِ الْمَعْقُولَاتِ) ، وَفِيهِ ثَلَاثَ احْتِمَالَاتٍ .

الْأَخْتِمَالُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْمِزِيَّ يَخُوضُ فِيهَا وَهُوَ لَا يَعْرُفُ وَلَا يَفْهَمُ شَيْئًا
فِي الْمَعْقُولَاتِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا أَنْ يَقُولَ فِيهِ الْمِزِيَّ ، لَأَنَّ الَّذِي لَا يَعْرُفُ وَلَا يَفْهَمُ

شيئاً في علم ما ، كيف يتكلّم فيه؟! وليس من طبيعة الحافظ المزي الكلام يمْخضُ الجهل .

الإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أن يكون المزي يخوض فيها وهو يعرف ويفهم شيئاً في المعقولات (على مرتبة المبتدئ أو المتوسط) على العرف السائد في ذاك العصر بين عامة العلماء . والذي يفهم شيئاً في علم ما ، يمكن أن يخوض في مضايقه إماً مُصْبِباً وإماً مخطشاً .

ولا أظن أن الحافظ المزي كانت مرتبته أقل من هذا ، ولا أرى الحافظ الذهبي أراد إلا هذا المعنى .

الإِحْتِمَالُ الثَّالِثُ: أن يكون المزي يخوض فيها وهو يعرف أصولها وفروعها ، ويحل صعاب المسائل وإشكالياتها ، (على مرتبة المنتهي) ، وكلنا نعرف أنَّ المزي لم يكن في المعقولات بهذه الدرجة ، إذا كنَّا نَحْنُ نعرفها ، فكيف يجهلها الحافظ الذهبي !

وبناءً على هذا التَّحْلِيل ، لا أرى كبير شيء في كلامِ الذهبي ، حتى يُسِيءَ الظنُّ به ، ويتحمل كلامَه ، وحتى خاطرَه إلى مَحْمَلِ غير حَسْنٍ .

وأما قوله: (وقال الذهبي في (التذكرة): إنَّ المزي كان يُقرِّرُ طريقة السلف في السنَّةَ فَيَعْصِدُ ذلِكَ بِقَواعِدَ كَلَامِيَّةٍ وَمِبَاحِثَ نَظَرِيَّةٍ . قال (أيُّ الذهبي): وَجَرَى بَيْنَنَا مُجَادَلَاتٍ وَمُعَارَضَاتٍ فِي ذلِكَ ، تَرَكُهَا أَسْلَمُ . انتهى . وليس المزي والذهبِي عِنْدَنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَالْحَقُّ أَحَقُّ مَا قَبِيلَ .

وليتَ الذهبي فَهِمَ مدلولَ هذه الكلمات ، فإنَّ قوله: (جَرَى بَيْنَنَا مُعَارَضَاتٍ

في ذلك). بعد قوله (كَانَ يَعْضُدُ السَّنَةَ): كلام معناه: أَنِّي عارضته في نُصْرَةِ السَّنَةِ. فانظر لهذه العظيمة التي لُوْتَقْطَنَ شِيخُنَا القائلَ لَهَا لِأَبْعَدَ عَنْهَا. انتهى).

يُفهَمُ مِنْ كلامِ السُّبْكِيِّ، بِأَنَّ الْمِزِّيَّ وَالْذَّهَبِيَّ لَيْسَا فِي عِلْمِ الْمَعْقُولَاتِ عَلَى مَقَامِ كَبِيرٍ، وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَالإِمَامُ السُّبْكِيُّ مُصِيبٌ فِيهِ.

انظر مثلاً إلى كلامِ الْذَّهَبِيِّ الْآتِيِّ، كَيْفَ يَسْبُحُ إِذَا دَخَلَ شَاطِئَ بَحْرِ الْمَعْقُولَاتِ، ثُمَّ كَيْفَ يُعْلَقُ عَلَى كلامِهِ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ اللَّهُمَّ.

قالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي (الميزان) فِي ترجمةِ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ، بَعْدَ قَوْلِ يَحْيَى بْنِ عُمَّارٍ: . . . (رَأَيْتُهُ وَنَحْنُ أُخْرَجْنَا مِنْ سِجْسَانَ، كَانَ لَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَبِيرٌ دِينًا، قَدِمَ عَلَيْنَا فَأَنْكَرَ الْحَدَّ لِللهِ فَأُخْرَجْنَاهُ).

قلتُ: (أَيُّ الْذَّهَبِيُّ) إِنْكَارُهُ لِلْحَدَّ، وَإِبْتَاهُمُ الْحَدَّ نَوْعٌ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَالسُّكُوتُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَوْلَى، إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَفْيِي ذَلِكَ، وَلَا إِبْتَاهَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَمَنْ أَبْتَاهَ قَالَ لَهُ خَصْمُهُ: جَعَلْتَ لِللهِ حَدًّا بِرَأْيِكَ، وَلَا نَصَّ مَعَكَ بِالْحَدَّ، وَالْمَحْدُودُ مَخْلوقٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وقالَ هُوَ (أَيُّ مَبْتُ الْحَدَّ لِللهِ تَعَالَى) لِلنَّافِيِّ: سَأَوَيْتَ رَبِّكَ بِالشَّيْءِ الْمَغْدُومِ، إِذْ الْمَغْدُومُ لَا حَدَّ لَهُ، فَمَنْ نَزَّهَ اللَّهَ وَسَكَنَ سَلِيمًا وَتَابَعَ السَّلَفَ. انتهى كلامُ الْذَّهَبِيِّ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ (لِسانُ المِيزَانِ) فَقَالَ:

قلتُ (أَيُّ ابْنِ حِجْرٍ): وَقَوْلُهُ: قَالَ لَهُ النَّافِيِّ: سَأَوَيْتَ رَبِّكَ بِالشَّيْءِ الْمَغْدُومِ، إِذْ الْمَغْدُومُ لَا حَدَّ لَهُ: قَوْلٌ نَازِلٌ، فَإِنَّا لَا نُسْلِمُ أَنَّ القَوْلَ بِعَدْمِ الْحَدَّ يُفْضِي إِلَى

مَسَارَاتِهِ بِالْمَعْدُومِ بَعْدَ تَحْقِيقِ وُجُوبِ وُجُودِهِ.

وَبِهِ يُعرَفُ مَقْدَارُ عِلْمِ الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ

تَابِعٌ لِشِيخِهِ أَبْنَ تِيمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أَمَا قَوْلُ السُّبْكِيِّ: (وَلَيْسَ الذَّهَبِيُّ فَهِمَ مَدْلُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: (جَرَى
بَيْنَنَا مُعَارِضَاتٍ فِي ذَلِكَ). بَعْدَ قَوْلِهِ (كَانَ يَغْصُدُ السَّنَة): كَلَامٌ مَعْنَاهُ أَنِّي عَارِضْتُهُ فِي
نُصْرَةِ السَّنَةِ. فَانْظُرْ لِهَذِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَوْ نَقْطَنَ شَيْخُنَا الْقَائِلُ لَهَا لَا يَبْعَدُ عَنْهَا. انتهى)

فَقَدْ عَلِقَ عَلَيْهِ حُدَيْيَا زَمَانِيهِ، وَكَوْكَبُ نُظَرَائِهِ، وَرَزْهُرَةُ إِخْوَانِهِ، الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ
وَالْمُحَقِّقُ الْجَلِيلُ عَبْدُ الْفَتَاحِ أَبُو غُدَّةَ، عِنْدَ خِدْمَتِهِ لِرِسَالَتِي السُّبْكِيِّ (قَاعِدَةُ فِي
الْجَرَحِ وَالْتَّعْدِيلِ وَقَاعِدَةُ فِي الْمُؤَرِّخِينَ) وَقَالَ:

قَالَ عَنْدُ الْفَتَاحِ أَبُو غُدَّةَ: فِي تَفْسِيرِ السُّبْكِيِّ الْمَذْكُورِ لِكَلَامِ الذَّهَبِيِّ تَحَامِلُ
وَتَخْمِيلٌ ظَاهِرٌ! فَلَيْسَ الذَّهَبِيُّ مِنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالُ فِيهِ: (عَارِضَ فِي نُصْرَةِ السَّنَةِ)،
وَإِنَّمَا عَارِضَ فِي تِلْكَ الْطَّرِيقِ الَّتِي نَصَرَتْهُ، وَهِيَ دَعْمُهَا بِالْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ
وَالْمَبَاحِثِ النَّطَرِيَّةِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الذَّهَبِيِّ لِلْسَّنَةِ، وَالتَّأْصِيلِ الْاسْتَقْلَالِيِّ الْذَّاتِيِّ لَهَا،
فَمَاذَا عَلَيْهِ! انتهى كلامُ الشِّيخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبُو غُدَّةَ.



يَقِيُّ هَنَاكَ نَصَانِ أَوْرَدُوهُمَا فِي بِدَايَةِ الرِّسَالَةِ، لَمْ تَتَكَلَّمْ عَلَيْهِمَا لَأَنَّ مَفَادِهِمَا
قَدْ سَبَقَ لَنَا فِي نُصُوصِ أَخْرَى، وَبَسَطَنَا الْقَوْلُ فِي مَوَاضِعِهَا.

وهُنَاكَ نصوصٌ أخرى للإمام السُّبْكِي ، تَعَقَّبُ فِيهَا عَلَى الْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ ، لَمْ أَذْكُرْهَا هُنَاكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَصْلَ مَوْضِيَ الرِّسَالَةِ كَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى كَلَامِ السُّبْكِيِّ ، الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابٍ (مُعِيدُ التَّعْمَ وَمُبِيدُ النَّقْمَ) يَنْتَقِدُ بِهِ شِيَخَ الْذَّهَبِيِّ وَيَنْتَقِصُهُ .

ثُمَّ لَمَّا رأَيْتُ أَنَّ التَّعْلِيقَ فِي مِثْلِ كَلَامِ الْعَالَمَةِ الْأَصْوَلِيِّ السُّبْكِيِّ فِي مِثْلِ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ لِيَسَ أَمْرًا هَيْنَا ، أَخْذَتُ فِي جَمْعٍ مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ فِي مُخْتَلِفِ كِتَبِهِ ، وَجَمَعْتُهَا عَنْدَ أَمَائِلِهَا ، مِمَّا جَاءَ فِي الْبَابِ ، ثُمَّ بَاحَثْتُهَا وَقَارَنْتُهَا بِمَا عَنْدَ الْذَّهَبِيِّ ، وَبَعْدَهُ أَثْبَتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مَا رَأَيْتُهُ حَقًّا وَصَوَابًا مُسْتَنْدًا عَلَى أَدْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِمَا .



خلاصة البحث

وبناءً على ما مضى من البسط والبحث يتبيّن لنا:

أنَّ الإمام تاج الدين السبكي قد بالغ في نقد تصرُّفات شيخه الحافظ الذهبي، وجانب الصواب إذ نسبه إلى تعصُّب مفرط على أغلى الأشاعرة، وأتباع المذاهب الثلاثة، حيث قال بأنه: يبلغ به التعصُّب إلى درجة يُسخر منه، وبأنه: كان إذا مَدَ القلم لترجمة أحد أتباع المذاهب الثلاثة، غضب غضباً مفرطاً، ثم قرطَم الكلام ومزقه وفعَّلَ من التعصُّب ما لا يخفى على ذي بصيرة.

وهكذا يتبيّن لنا بعد البحث والنظر، أنَّ الحافظ الذهبي كان عادلاً في ترجمة أغلى الأشاعرة، ومنصفاً لسائر أتباع المذاهب الثلاثة المتّبعة المباركة، إلا في حق بعض الأشخاص، كإمام الحرمين الجويني والإمام فخر الدين الرّازى.

وأثبتنا ذلك بامثلة من تراجم أعلام وأركان الأشاعرة، يظهر فيها للمنصف براءة الحافظ الذهبي مما نسب إليه، ويتبين منها بأنَّ الذهبي أوتيَ قدرًا لا يأس به من العدل الإنصاف في سياق تراجم أعلام التبلاء.

وهو رأيُ الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، إذ يقول في كتابه القيم المُفِيد (الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ أهل التَّورِيخ) تعقيباً على كلام السبكي في حق شيخه الذهبي:

(بالغ السبكي في كلِّهِ! معَ أنَّ الذهبيَّ عَمَدَتُهُ في جُلُّ التَّرَاجِمِ، وَكَوْنِهِ هو

(أي السبكي) قد زاد في التعصب على الحنابلة، كما أسلفته، فشاركه (أي شاركه) السبكي الذهبي فيما زعمه من التعصب، ودعوى الغيبة. مع أنني لا أزعم الذهبي عن بعض ما نسب إليه).

ويمثله يقول العلامة الشوكاني في كتابه (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) عند ترجمته للحافظ الذهبي، إذ جاء في الجزء الثاني (ص ١١١) مانصه: (ومن جملة ما قاله السبكي في صاحب الترجمة أنه كان إذا أخذ القلم غضب حتى لا يدرى ما يقول !

وهذا باطل، فمصنفاته تشهد بخلاف هذه المقالة، وغالبها الإنصاف والذب عن الأفضل، وإذا جرئ قلمه بالحقيقة في أحد لم يكن من معاصريه فهو إنما روى ذلك عن غيره، وإن كان من معاصريه فالغالب أنه لا يفعل ذلك إلا مع من يستحقه، وإن وقع ما يخالف ذلك نادرًا فهذا شأن البشر، وكل أحد يُؤخذ من قوله ويُشرك إلا المغضوم، والأهوية تحْتَلِفُ، والمقاصد تختلف، وربك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون.

ويمثله يقول الشيخ الجليل والمحقق الكبير بشار عواد معروف في كتابه الماتع (الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام)، (ص ٤٣١) وهذا نص كلامه: (ولو قال السبكي: إنه كان يتغصب على الأشاعرة وحسب، لوحَدَ بعض الآذان الصاغية، ولبحث له المؤيدون عن بضعة نصوصٍ قد تُؤيد رأيه، علمًا أنني بحثت في: «تاريخ الإسلام» ولم أستطع أن أحصل على مثلٍ يصلح أن يسمى انتقاداً لأشعرى، نعم، قد نجح بعض تنصير في تراجم قسمٍ من الأشاعرة).

وفي هذا المجال صررت أشعر أن سبب قصر بعض تراجم الأشاعرة قد جاء

مِنْ عَدَمِ قِيَامِ الْذَّهَبِيِّ بِتَنْقِيلِ آرَاءِ الْمُخَالَفِينَ بِتَوَسُّعِ حُجَّهُ مِنْهُ لِلْعَاقِفَةِ^(١). انتهى كلامُ الشِّيخِ بِشَارٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ صَدَقَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ وَأَصَابَ، عِنْدَمَا حَصَّ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ وَفَخَرَ الدِّينُ الرَّازِيُّ بِالذِّكْرِ، وَانْتَقَدَ صُنْبِعَ الْذَّهَبِيِّ فِي حَقِّ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ.

لِأَنَّ الْإِمَامَ الْذَّهَبِيَّ جَاءَ فِي حَقِّهِمَا الصَّدَقَ وَالصَّوَابَ، وَقَدَمَ الْحَجَّ وَالْعِتَابَ، ثُمَّ أَخْبَرَ مَا تَحْدِهِمَا، وَأَخْفَى فَضَائِلَهُمَا، وَتَسَاهَلَ فِي نَقْدِ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ تَتَقْصِصُهُمَا، وَأَسَاءَ الظَّنَّ فِي تَصْرُفَاتِهِمَا، مِمَّا جَعَلَهُ يَأْتِي فِي التَّتِيَّجَةِ وَكُلَّتَا يَدِيهِ خَالِيَّتَانِ فِي حَقِّهِمَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ.

وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ هَذَا الْبَحْثَ أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ كَلَامًا لِلْإِمَامِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ، الَّذِي قَالَهُ فِي آخرِ رِسَالَتِهِ (قَاعِدَةُ فِي الْمُؤَرِّخِينَ) وَهُوَ مَا نَصَّهُ:

وَقَدْ اسْتَقَرَّتُ، فَلَمْ أَجِدْ مُؤَرِّخًا يَتَنَحَّلُ عِقِيدةً، وَيَخْلُو كِتَابُهُ عَنِ الْعَمَزِ مِمَّنْ يَحِيدُ عَنْهَا، سَنَّةُ اللَّهِ فِي الْمُؤَرِّخِينَ، وَعَادُتُهُ فِي النَّفَلَةِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَبْلِهِ الْمُتَّبِّنِ.



وَهَذِهِ شَهَادَةُ حَقِّ السُّبْكِيِّ، لِمَا شَاهَدَهُ فِي مَنْ مَضَى، وَفِي مَنْ عَاصَرَهُ، وَكَمَا نُشَاهِدُ نَحْنُ الْيَوْمَ كَيْفَ وَقَعَ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ هُوَ نَفْسُهُ فِي هَذَا الْعَمَزِ، مَعَ جَلَالَةِ

(١) سُرَعَانَ مَا يُرِيْلُ هَذَا الشُّعُورُ صُنْبِعُ الْإِمَامِ الْذَّهَبِيِّ مَعَ الْجُوَيْنِيِّ وَالرَّازِيِّ، لِأَنَّهُ قَامَ بِذِكْرِ مَا تَحْدِهِمَا وَآرَاءِ الْمُخَالَفِينَ لَهُمَا، حَتَّى ذَكَرَ بَعْضَهَا بِرِوَايَتَيْنِ، وَسَاقَ بَعْضَهَا الْآخَرَ مِنْ طَرِيقَتَيْنِ، وَحَتَّى ذَكَرَ بَعْضَ مَا لَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ مَمَّا لَا يَذْكُرُهُ مَنْ يُرِيدُ الْعَاقِفَةَ. ثُمَّ مَسَالَةُ إِنْخَافِ آرَاءِ الْمُخَالَفِينَ: لَا يُطَالِبُ بِهَا السُّبْكِيُّ أَحَدًا، لَا الْذَّهَبِيُّ، وَلَا غَيْرُهُ. لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمَانَةِ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ.

قدره، وَتَبَحْرِه في المغْفُولِ والمَنْقُولِ.

وقد ذكر الحافظ شمس الدين السخاوي هذا الغمز الذي وقع في السبكي
في كتابه (الإعلان بالتوبیخ لمن ذم أهل التوریخ) ص (١٥٨)

وقال فيه:

الذی نَسَبَ الذَّهَبِیَّ لِذَلِیْکَ هُوَ تَلَمِیْذُ التَّاجِ السَّبَکِیِّ، وَهُوَ عَلَیْ تَقْدیرِ تَسْلیمِهِ،
إِنَّمَا هُوَ فِی أَفْرَادٍ مِمَّا وَقَعَ التَّاجُ فِی أَقْبَحِ مِنْهُ، حَتَّیْ قَالَ فِیْمَا قَرَأْتُهُ بِخَطْهِ تَجَاهَ
تَرْجِمَةِ سَلَامَةِ الصِّيَادِ الْمُتَبَجِّيِّ الزَّاهِدِ مَا نَصَّهُ:

يَا مُسْلِمَ اسْتَحِيْ مِنَ اللَّهِ، كُمْ تُجَازِفُ، وَكُمْ تَضَعُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ هُمْ
الأشْعَرِيَّةُ، وَمَتَىً كَانَتِ الْحَنَابِلَةُ؟ وَهَلْ ارْتَفَعَ لِلْحَنَابِلَةِ قُطُّ رَأْسٌ!

وهذا مِنْ أَعْجَبِ الْعُجَابِ وَأَضَحَّبُ لِلتَّعَصُّبِ، بِلْ أَبْلَغُ فِي خَطَاطِ الْخِطَابِ.



وَهُنَّا يَأْتِي سُؤَالٌ، مَا الَّذِي حَمَلَ الْذَّهَبِيَّ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ،
وَمَا الَّذِي جَعَلَ السَّبَکِيَّ يَقُوْمُ فِي شَيْخِهِ وَفِي بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، مَا هُوَ السَّبَبُ وَالْعِلْمُ
فِي ذَلِكَ؟

الذِّي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ اخْتِلَافُ الْمَشَرِّبِ فِي الْعَقَائِدِ أَوْلًا،

ثُمَّ الْاخْتِلَافُ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَتَعَامِلُ بِهَا مَعَ النُّصُوصِ ثَانِيًّا،

مَعَ حُسْنِ قَصْدِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي مَا اتَّخَذَهُ مَذْهَبًا وَمَنْهَجًا يَسِيرُ بِهِ فِي دِيْنِ اللَّهِ

تعالى.

وَلَعَلَّ أَفْضَلَ مِثَالٍ يُقْرَبُ فَهُمْ مَوْقِفُهُمَا لِلْقَارِئِ هُوَ: مِثَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَالْكَرَأِسِيِّ فِي مَسَأَةِ الْلَّفْظِ (أَيْ مَسَأَةُ لَفْظٍ لَفْظِيٍّ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَمْ لَا).

يَقُولُ الْإِمَامُ السُّبْكِيُّ فِي (الْطَّبَقَاتِ) فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ الْكَرَأِسِيِّ مَا نَصَّهُ:

قَالَ الْخَطِيبُ: حَدِيثُ الْكَرَأِسِيِّ يَعْزَزُ جَدًا، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِسَبَبِ مَسَأَةِ الْلَّفْظِ، وَهُوَ أَيْضًا كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي أَحْمَدَ، فَتَجَنَّبَ النَّاسُ الْأَخْذَ عَنْهُ لِهَذَا السَّبَبِ.

قَلْتُ (أَيْ السُّبْكِيِّ): كَانَ أَبُو عَلِيِّ الْكَرَأِسِيِّ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السَّنَّةِ، أَسْتَاذًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ أَسْتَاذٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي الْمَقَالَاتِ.

قَالَ أَيْضًا الْخَطِيبُ وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينُ فِي كِتَابِ (غَایَةِ الْمِرَامِ): عَلَى إِكْتَابِهِ فِي الْمَقَالَاتِ مُؤَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْخَوارِجِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

قَلْتُ (أَيْ السُّبْكِيِّ): وَالْمَرْوِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِلْكَرَأِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَمَا تَقُولُ فِي لَفْظِي بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَفْظُكَ بِهِ مَخْلُوقٌ.

فَمَضَى السَّائِلُ إِلَى أَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلَ، فَشَرَحَ لَهُ مَا جَرَى، فَقَالَ: هَذِهِ بِدَعَةٌ، وَالذِّي عِنْدَنَا أَنَّ أَحْمَدَ بِهِ، أَشَارَ بِقَوْلِهِ (هَذِهِ بِدَعَةٌ) إِلَى الْجَوابِ عَنْ مَسَأَةِ الْلَّفْظِ، إِذْ لَيْسَ مِمَّا يَعْنِي الْمَرْءُ، وَخَوْضُ الْمَرْءِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ بِدَعَةٌ، فَكَانَ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ أَجْمَلُ وَأَوْلَى، وَلَا يُفْلِنَ بِأَحْمَدَ بِهِ، أَنَّهُ يَدِعِي أَنَّ الْلَّفْظَ الْخَارِجَ مِنْ بَيْنِ الشَّفَتَيْنِ قَدِيمٌ.

وَمَقَالَةُ الْحُسَيْنِ هَذِهِ قَدْ نُقِلَّ مِثْلُهَا عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ أَسْدٍ

المحاسببي، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم، وستكون لنا عودة في ترجمة البخاري إلى الكلام في ذلك.

ونقل أنَّ أَخْمَدَ لَمَّا قَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ، رَجَعَ السَّائِلُ إِلَى الْحُسَينِ، فَقَالَ لَهُ: تَلْفَظُكِ بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَعَادَ إِلَى أَخْمَدَ فَعَرَفَهُ مَقَالَةُ الْحُسَينِ ثَانِيًّا، فَأَنْكَرَ أَخْمَدُ أَيْضًا ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذِهِ أَيْضًا بِدْعَةٌ.

وَهَذَا يَدُلُّكُ عَلَى مَا نَقُولَهُ مِنْ أَنَّ أَخْمَدَ إِنَّمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ (هَذِهِ بِدْعَةٌ): إِلَى الْكَلَامِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُنْكِرُ إِبْيَاتَ الشَّيْءِ وَنَفْيَهُ؟ فَافْهَمُمْ مَا قُلْنَا، فَهُوَ الْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِمَا قَالَ أَخْمَدُ نَقُولُ، فَنَقُولُ: الصَّوَابُ عَدْمُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأْسًا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى الْكَلَامِ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ، وَمِمَّا يَدُلُّكُ أَيْضًا عَلَى مَا نَقُولُهُ هُوَ: أَنَّ السَّلْفَ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ لَفْظَنَا حَادِثٌ، وَأَنَّ سُكُونَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ لَا عَنِ اعْتِقادِهِ أَنَّ الرَّوَاةَ رَوَوْا أَنَّ الْحُسَينَ بَلَغَهُ كَلَامُ أَخْمَدَ فِيهِ فَقَالَ: لَا قُولَنَّ مَقَالَةً حَتَّى يَقُولَ أَخْمَدُ بِعِلَالِهَا فَيَكْفُرُ، فَقَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ.

وَهَذِهِ الْحِكَايَةُ قُدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْحَتَّابِيَّةِ، وَذَكَرَهَا شَيْخُنَا الْذَّهَبِيُّ فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ، وَفِي تَرْجِمَةِ الْكَرَابِيسِيِّ، فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ فِيهَا، إِنَّ مَخَالِفَهَا يَكْفُرُ، وَالْإِمَامُ أَخْمَدُ فِيمَا نَعْتَقِدُهُ لَمْ يُخَالِفَهَا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ يَنْكَلِمَ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا تَأَمَّلَتْ مَا سَطَرَنَا، وَنَظَرَتْ قَوْلَ شَيْخِنَا، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ (تَارِيخِهِ) إِنَّ مَسَأَلَةَ الْلَّفْظِ مِمَّا يَرْجُعُ إِلَى قَوْلِ جَهَنَّمَ، عَرَفْتَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي هَذِهِ الْمَضَائِقِ مَا يَقُولُ، وَقَدْ أَكْثَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، مِنْ ذَكِّرِ جَهَنَّمَ بْنَ صَفْوَانَ، وَلَيْسَ قَصْدُهُمْ

بِالبَسْطِ التَّامِ لِمَا قَالَهُ النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شِيفَهُ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

إِلَّا جَعَلَ الْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ قَدَرَ اللَّهُ لِقَدَرِهِمْ، أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَلِلْزُوْمِهِمْ لِلِسْتَنَةِ أَنْ يَكُونَ مَجْزُورًا بِهِ وَمَقْطُوعًا فِرْقَةً جَهَمَيَّةً.



وَاعْلَمُ أَنَّ جَهَنَّمَ شَرٌّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ كَمَا يَدْرِيهِ مَنْ يَنْظُرُ الْمُلَلَ وَالنَّجَلَ.

وَيَعْرُفُ عَقَائِدَ الْفِرَقِ، وَالْقَائِلُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ هُمُ الْمُعْتَزَلَةُ جَمِيعًا، وَجَهَنَّمُ لَا خُصُوصَ لَهُ بِمَسَأَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهَا، لِمُشارَكَتِهِ إِيَّاهُمْ فِيمَا قَالُواهُ، وَزِيادَتُهُ عَلَيْهِمْ بِطَامَاتٍ،

فَمَا كَفَى الْذَّهَبِيُّ، أَنْ يُشَيرَ إِلَى اعْتِقادِ مَا يَتَبَرَّأُ الْعُقَلَاءُ عَنْ قَوْلِهِ مِنْ قَدْمِ الْأَلْفَاظِ الْجَارِيَّةِ عَلَى لِسَانِهِ حَتَّى يَتَسُبَّ هَذِهِ الْعِقِيدَةُ إِلَى مِثْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّادَاتِ، وَيَدَعُّي أَنَّ الْمُخَالِفَ فِيهَا يُرْجِعُ إِلَى قَوْلِ جَهَنَّمِ

فَلَيْتَهُ دَرَى مَا يَقُولُ، وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَنَا وَلَهُ، وَيَسْجَاوُزُ عَمَّنْ كَانَ سَبَبًا فِي خَوْضِ مِثْلِ الْذَّهَبِيِّ فِي مَسَائلِ الْكَلَامِ.

وَإِنَّهُ لِيَعِزُ الْكَلَامُ عَلَيَّ فِي ذَلِكِ وَلَكِنْ، كَيْفَ يَسْعُنا السُّكُوتُ، وَقَدْ مَلَأَ شَيْخُنَا (تَارِيَخَهُ) بِهَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي لَوْ وَقَفَ عَلَيْهَا الْعَامِيُّ لَأَضَلَّهُ ضَلَالًا مُبِينًا.

وَلَقَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ مِنِّي كَرَاهِيَّةَ الإِزْرَاءِ بِشَيْخِنَا، فَإِنَّهُ مُفِيدُنَا وَمُعَلِّمُنَا، وَهَذَا النَّزَرُ الْيَسِيرُ الْحَدِيثِيُّ الَّذِي عَرَفْنَاهُ، مِنْهُ اسْتَفَدْنَاهُ، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّ التَّنْبِيَّةَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّمَ لَازِمٌ فِي الدِّينِ. انتهى



كان الإمام الذهبي لا يحب الكلام في الصفات فوق ما جاء في ظاهر النص، ويعايب من تكلم فيه، خاصة إذا كان الكلام بتأويل فيها تكليف، وكان يفضل الإمساك والسكوت.

فكان طريقته نوعاً ما تشيه طريقة الإمام أحمد، من حيث التورع في الكلام وتفضيل الإمساك.

أما الإمام السبكي فما كان يخفى عليه باب الورع، ولا أفضلية السكوت عن الكلام في الصفات.

ما تكلم المتكلمون إلا بعد ما كثرت الفرق بالمقالات والسببات تشوّش بها عقائد الناس، وتبلل فيها أذهان العوام، فما وسعهم السكوت، بل أخذوا في الرد على أباطيل الفرق بالنقل والعقل، فظهروا عليهم منذ ذلك الوقت، وما زالوا ظاهرين حتى اليوم. ولو سكت أهل الحق وأمسكوا عن الكلام معهم، والرد عليهم، لظنَّ أهل الباطل أنهم على الحق، فلا يخفى هنا فضل متكلمي أهل السنة.

وحينما رأى الإمام السبكي شيخه الذهبي يأخذ على المتكلمين بعض الشيء، ويخوض في علم لا يحسنه ويتكلم في العقائد بكلام يورث على القارئ السبابات (كما يحصل ذلك إذا أخذ في ما لا يحسن)، مما احتمل ذلك السبكي وتكلم في الموضوع ورداً على الذهبي.

ثم لم يكن المتكلمون ولا المحدثون مقصومين من الخطأ والزلة.

وهكذا كل بني آدم، يخطئ ويسهو، يغفل ويجهل، لكن العلماء الأجلاء، الذين قللوا خطأ هم وكثروا إصاباتهم، فقطرات أخطائهم تتعمّس في بحور حسناتهم.

بِالبَسْطِ التَّامِ لِمَا قَالَهُ النَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَقِّ شِيجَهُ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْمَذَامِ

كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَزْوَدِيُّ: كُلُّ رَجُلٍ تَبَثُّ عَدَالَتُهُ، لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيْخُ أَحَدٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يَخْتَمِلُ غَيْرَ جَرْحِهِ. ذَكْرُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (تَهْذِيبُ النَّهْذِيبِ) ٧: ٢٧٣.

وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ مِذَهَبٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ الرَّدِيْبَةِ، تَبَثُّ عَلَيْهِ مَا أُدْعِيَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، وَبَطَّلَتْ شَهادَتُهُ بِذَلِكَ: لَلَّرَمَّ تَرَكَ أَكْثَرُ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ نَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَيْهِ مَا يُرْغَبُ بِهِ عَنْهُ، وَمَنْ تَبَثَّ عَدَالَتُهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ، وَمَا تُسَقِّطُ الْعَدَالَةُ بِالظَّنِّ.

انتهى من (هدي الساري) للحافظ ابن حجر.

خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَفْرَانِ:

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَوَاللَّذِي نَفْسِي يُبَدِّلُ لَهُمْ أَشَدُ تَغَيُّرًا مِنَ التَّيُّوسِ فِي زُرُوفِهَا).

وفي رواية:

(خُذُوا الْعِلْمَ حَبْثُ وَجَذْثُمْ وَلَا تَقْبِلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَغَيَّرُونَ تَغَيُّرَ التَّيُّوسِ فِي الرَّرِيْبَةِ)

وَقَدْ عَقَدَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرِ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ (جَامِعُ بِيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحْمَلِهِ) بِاِبَا فِي حِكْمَتِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، وَأَوْرَدَ فِيهِ أَحَادِيثَ وَآثَارًا تَدْلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَتَدْعُو إِلَى هَذَا الْمَنْتَهَى.

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الْعِنَاءَ، وَلِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ لَهُ

عَزْمٌ وَرِيشَةٌ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِإِخْرَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَتُصْرَةِ
الدِّينِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا قُلُوبًا تَمَلَّأُ بِالْيَقِينِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا خُدَّادًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلَهِ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمَيْنِ.



فهرس الفهارس

- * فهرس الآيات
- * فهرس الأحاديث
- * فهرس الحكم والأمثال
- * فهرس الأشعار
- * فهرس الموضوعات
- * فهرس الأعلام المترجمة
- * فهرس رسالة البسط التام
- * أهم المراجع والمصادر

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]	١٦٤	
﴿فَقَدْلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨]	١٤٧	
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَنَسْتَ الظَّاهِرَى عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]	١٥٥	
﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥]	٢٢٠	
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٦]	٢١٦	
﴿يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]	٤٣	
﴿أَفَرَحِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَا يَأْتِكُمْ مَّثُلُ الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢١٤]	٢٢٠	
﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]	٢١٨	
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]	٢١٩	
﴿يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاءً مِّنَ التَّعْفُفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]	١٤٥	
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]	٢١٩	
﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]	٤٣	
﴿وَالْعَافِفُونَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]	٢١٧	
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]	٢١٧	
﴿لَئِنْبَوْتَ فِي أَقْوَاسِكُمْ وَأَفْسِسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦]	٢٢٢٠	
﴿أَفَرَجَسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]	١٥	
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا سَجَرَ بِتَهْمَرَ﴾ [النساء: ٦٥]	٨٠	
﴿وَلَمَّا يَقْسِنُكَ اللَّهُ يُضْرِبُ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]	٢١٧	
﴿بَلْ إِنَّهُ تَدْعُونَ فَيَكْتَسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ٤١]	٢١٥	

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٤٣.....	﴿فَيَكْسِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ ⑥﴾ [الأنعام: ٤١]	[الأنعام: ٤١]
٢١٥.....	﴿فَلَمَنْ يُنْجِحِكُمْ فَنْ طَلَمَتِ الظُّلْمَتِ الظُّلْمَةُ وَالظُّلْمَةُ﴾ [الأنعام: ٦٣]	[الأنعام: ٦٣]
٤٣.....	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابَ لَشَدِيدٍ ⑦﴾ [إبراهيم: ٧]	[إبراهيم: ٧]
٦١.....	﴿وَرَقَعَ أَبْوَاهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]	[يوسف: ١٠٠]
٤٣.....	﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ⑧﴾ [التوبه: ٢٧]	[التوبه: ٢٧]
٤٣.....	﴿فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٢٨]	[التوبه: ٢٨]
١٢٦.....	﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَرَأَيْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣]	[التوبه: ٤٣]
٢٢١.....	﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبه: ٧٢]	[التوبه: ٧٢]
٢١٩.....	﴿وَمَا نَقْصَمُ إِلَّا أَنْ أَغْنَيْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبه: ٧٤]	[التوبه: ٧٤]
٢١٧.....	﴿إِنَّ إِنْرَهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيلٌ ⑩﴾ [التوبه: ١١٤]	[التوبه: ١١٤]
٢٢١.....	﴿وَلَادَا مَسَّ الْأَنْسَنَ الظُّرُّ دَعَانَا لِجَنَاحِهِ﴾ [يونس: ١٢]	[يونس: ١٢]
١٤٣.....	﴿يَدْسُعِيبُ أَصْلَوْتُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ تَنْرُكَ مَا يَعْبُدُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [هود: ٨٧]	[هود: ٨٧]
٢٢٠.....	﴿وَاتَّبَعَ الظَّبَابَ ظَلَمُوا مَا أُنْرِفُوا فِيهِ وَسَكَانُوا مُجْرِمِينَ ⑪﴾ [هود: ١١٦]	[هود: ١١٦]
٢١٥.....	﴿وَلَادَا مَسَّكَ الظُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَنْدَعَرَتْ إِلَّا إِيَاهُ﴾ [الإسراء: ٦٧]	[الإسراء: ٦٧]
١٤٥	﴿وَلَئِنْ يَخْعَلْ لَهُ دُعَّاجًا ⑫﴾ [الكهف: ١]	[الكهف: ١]
٢١٩.....	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١]	[النور: ١١]
١٤٥	﴿إِنَّكَ لَقَوْيٌ مُّثِينٌ ⑬﴾ [القصص: ١٨]	[القصص: ١٨]
٢١٠	﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَحِدَةٌ﴾ [الزخرف: ٣٣]	[الزخرف: ٣٣]
٢١٧.....	﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]	[الشورى: ٤٠]
٢١٩.....	﴿وَمَا أَصْبَكُمْ قَنْ مُّصِبَّتَهُ فَمَا كَسَبَتِ أَنْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]	[الشورى: ٣٠]
٢١٩.....	﴿وَلَرَبَسَطَ اللَّهُ أَرْزَقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧]	[الشورى: ٢٧]

الآية	السورة و رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا لِلَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]	٢١٧	
﴿وَإِن تُطِيعُوهُ نَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]	١٧٢	
﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ صُرُّ دَعَاهُ رَبَّهُ﴾ [الزمر: ٨]	٢١٧	
﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَنَ صُرُّ دَعَاهُ رَبَّهُ وَمُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الزمر: ٨]	٢١٧	
﴿إِنَّا يُوَفِّ الْأَصْيَروْنَ أَجَرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]	٢١٧	
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِئَةٍ مِنْ تَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٣٤]	٢٢٠	
﴿فَبَشَّرَنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفات: ١٠١]	٢١٧	
﴿وَنَمُوذًا فَقَاءَ أَبْقَى ﴾ [النجم: ٥١]	١٤٩	
﴿وَلَا يَجْسِسُوا وَلَا يَعْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]	٨٢	
﴿أَيَخْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنَّ يَجْمَعَ عَظَامَهُ﴾ [القيامة: ٣]	١٢٥	
﴿أَلَرَيْكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِي يُمْنَى ﴾ [القيامة: ٣٧]	٤٨	
﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]	٨٤	
﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَيْرٍ ﴾ [الحاقة: ٤٠]	١٢٦	
﴿لَا سَقِينَهُمْ مَاءَ عَدْفَانًا﴾ [الجن: ١٦]	٢٢٠	
﴿إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ﴾ [البروج: ٦]	١٤٥	
﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَظْفَغَ﴾ [العلق: ٦]	٢١٩	
﴿وَمَا يِنْعَمِهُ رَبِّكَ حَرِثٌ﴾ [الضحى: ١١]	٥١	
﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]	١٠٨	

فهرس الأحاديث

الصفحة	المَحْدِث
٨٢	إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونَ فَلَمَّا أَتَنَاكُمْ
٢٣	الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ
٤٦	إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسَ اللَّهُ أَشْكَرَهُمْ لِلنَّاسِ
٨٣	إِنَّا نُهِيناً عَنِ التَّجْسِيسِ
١٢٨	أَشَدُ النَّاسَ عَذَابًا عَالَمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ
٢١٧	إِنَّ فِيكُ خَصْلَتِينِ يُحَبُّهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاؤُ
٢٠٣	إِذَا أَرْسَلْتَ كُلَّنِكَ وَسَمِّيَتْ
٨٣	إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عُورَاتَ الْمُسْلِمِينَ
١٢٨	مَا يُسْعَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالَمٌ فَتَنَاهِلُ
٢٠٢	سَأَلَتْ أَنْسًا: أَكَانَ الرَّبِيعُ بِكَلْمَةٍ يُصْلِي فِي تَعْلِيهِ
١٢٨	أُولَئِكَ مَا يُسْعَرُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٢٩	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٥٣	أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٢٠٢	أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّعْلَيْنِ
٢٠٥	إِنَّ الْمَصْلِي إِذَا قَالَ هَذَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ
٢١٠	إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنٌ لِلْمُؤْمِنِ
٢٠٣	تَلِكَ الْمَوْقُوذَةُ
٥٥	الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَهُ وَيُكَافِي مِزِيدَهُ
٩٢	تَكُونُ إِبْلٌ لِلشَّيَاطِينَ وَبَيْوَاتٌ لِلشَّيَاطِينِ
١٩٧	الْجَرْسُ مِزَامِيرُ الشَّيْطَانِ
٤٧	الْحَجُّ عَرْفَةُ

الصفحة	المبحث
	٤٠٠
٢١٨	جند المكر وهم الموت والفقير
١٠١	فتَّقَهُوا فِي السَّنَةِ وَتَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ وَأَغْرِبُوا الْقُرْآنَ
٧١	قدم على عمر بن عبد العزيز ، إذا كان خليفة بالشام
٩٨	القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار
٨١	كان عمر بن عبد العزيز يُريد البريد للسلام
٧١	كان عمر بن عبد العزيز يوجه البريد
٧١	يَعْثُ بِالرَّسُولِ قاصِدًا مِن الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ
٢١٥	كُلُّ قضاء الله للمؤمن خير
٤٧	كيف لي أن أشكرك وأصغر نعمة وضعتها عندي
١٩١	لعن رسول الله ﷺ المصوّرين
٢١٨	ما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع
١٠٢	الْدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
٦٤	ما من ملِكٍ أو أميرٍ إلا وله بِطانَاتٌ
٤٥	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَن لَا يَشْكُرُ النَّاسَ
٤٥	من لم يشكر القليل لم يشكر الكبير
٥١	أن وفدا قدموا على عمر بن عبد العزيز
٥١	قدم وفدا من العراق
٩٣	من قتل قبيلا فله سلبه
١٤٢	من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٣١	من يُلْيِ بشيء من هذه القاذورات
١٦٧	مَنْ أَنْتَ عَرَافًا فَسَأْلُه
٦٠	من يشتري مني سيفي هذا
١٦٧	مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ

الصفحة	المَحَدِيثُ
١٥٣	مَنْ قُتِلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا
١٧٦	مِنْ عُمُرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى نَيلِ مِصْرَ
٢٢١	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ
٢٢١	مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْخَاتِمِ
٤٧	النَّدَمُ تُوبَةٌ
١٧٥	وَاللَّهُ يَا بَنْيَةَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُ
٢١٨	وَمَا أُغْطِيَ أَحَدٌ عَطَاهُ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّابَرِ
١٧٦	وَيَحْكُمُ قَرَئِي أَلَمْ أَعْدَلْ عَلَيْكِ
٢٠٣	وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْبَنْدَقَةِ إِلَى مَا ذَكَرْتِ
٢١٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنْ كَانُوا لِي فَرَحُونَ
١٥٣	هَلْ لِلْقَاتِلِ مِنْ تُوبَةٍ
١٩٦	لَا تَصْحِبُ الْمَلَائِكَةَ رَفِيقَةً فِيهَا كُلُّ
٢٠٤	لَا يُسْأَلُ بِوْجَهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
٢١٨	لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَصَبْ
٢١١	لَا يَزِدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شَدَّةً
٢١٢	لَا مَهْدِيٌّ إِلَّا عِيسَىٰ
٤٥	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسُ
٤٧	يَا مُوسَىَ الْآنَ شَكَرْتَنِي
٥١	يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالسِّنِ
٢١٥	عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ
١٧٥	يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ
٢٠٠	فِي كُلِّ كَيْدٍ حَرَيْ أَجْرٌ
٢٠٠	فِي كُلِّ كَبْدٍ حَرَيْ سَقَتَهَا أَجْرٌ

فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٦٢	أبو بكر المرزوقي	٤٦	أبو القاسم البغوي
١٦٩	أبو عمرو الأوزاعي	٤٨	أبو الحسن الوراق
١٧٠	أبو القاسم سبكتكين	٦٢	أبو جعفر الطحاوي
١٥١	أبو نواسِ الحَسْنُ بْنُ هَانَى الْجِحَمِي	٦٣	أبو العباس ابن تيمية الحراني
١٦٥	أبو الفرج ابن الجوزي	٦٧	أبو الفتح الرملاني
١٧١	أبو محمد الجويني	٨٣	أبو حيان التوحيدى
١٧١	أبو بكر الشبل	٩٠	أبو المعالي الصالحي
١٨١	أبو القاسم الرافعى	١٠٥	ابن الرفعة الأنصارى
١٧٩	أبو حيان الأندلسى	١١٣	ابن خيرون الشافعى
١٨٣	أبو إسحاق المرزوقي	١١٦	ابن عبد البر النمرى
١٧٩	أبو المظفر السمعانى	١١٧	أبو الحسن الأشعري
١٧٢	أبو علي الروذباري	١١٨	ابن تومرت
١٨٨	أبو الحسن ابن الرومي	١٢٩	أبو الأسود الدؤلى
٢١٢	أبو الحسن التهامي	١٣٦	أسباط بن محمد القرشى
٢٠٨	أبو لبيد العامرى	١٢٥	أبو إسحاق الإسپرايني
٢١٤	ابن رزين الخزاعي	١٢٥	إمام الحرمين الجويني
١٩٨	أبو سعيد الإصطخري	١٢٣	أبو بكر الباقيانى
٣١٢	الإمام الغزالى	١٣١	أبو علي الدقاد
٢١٣	ابن دقيق العيد	١٤٣	أبو القاس م الأصفهانى
٢٠٣	تاج الدين الفزارى	١٤٣	أبو عبد الله محمد بن محمد التونسي
١٤٣	تاج الدين المراكشى	١٦٠	أبو عمر ابن الصلاح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٠	عز الدين بن عبد السلام	١٧٣	الجندى البغدادى
١٠٤	عبد الله بن المبارك	١٢٧	رضي الدين الصفانى
١٤٤	عمر بن حسن بن علي الكلبى	٩٠	ركن الدين بيرس
١٢٣	فخر الدين الرازى	١٤٠	الزبير بن بكار
١٢١	الفارابى	٩٠	سيف الدين قظر
١٠٨	الفضل بن عياض	١٠٤	سفيان الثورى
١٥٣	القاضى الصىميرى	١٤٣	صفى الدين الهندى
١١١	القاضى الجرجانى	١٣٦	عبد الأعلى بن مسهر الغسانى
١٣٨	الكاتب الأنبارى	١٢٨	عبد الغفار القزوينى
١٤٦	ميسون زوجة معاوية	١٧٢	علي بن بندار
١١٨	المایرقى المالكى	١٨٦	عنترة بن شداد
١٣٨	يحيى بن هبيرة الحبلى	١٣٧	عيسى بن عمر التحوى
		٨٩	علي الماردىنى



فهرس الحكم

الصفحة	الحكم
٤١	النَّعْمَةُ إِذَا شُكِرْتُ فَرَثَ وَإِذَا كُفِرْتُ فَرَثَ
٤١	لَا زَوَالٌ لِلنَّعْمَةِ إِذَا شُكِرْتُ وَلَا بَقَاءٌ لَهَا إِذَا كُفِرْتُ
٤١	النَّعْمَةُ وَحشِيَّةٌ فَاشْكُلُوهَا بِالشُّكْرِ
١٢٩	مِنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبِ الْإِسْلَامِ عُوقٌ بِحِرْمَانِ السَّنَةِ
١٧٧	نَعْوذُ بِاللهِ مِنَ الْعَقَرِبِ وَالْفَأْرِ، وَمِنَ الْأَصْوَافِ إِذَا عَرَفَ بَابَ الدَّارِ
٢٠٨	لَا أَشْتَكُرُ شَيْئًا مِمَّا يَقْعُدُ مِنَ الْعَالَمِ
٢١٠	لَا بُدُّ لِلزَّمَانِ أَنْ يَتَنَفَّسَ
١٢٩	مِنْ اسْتَهَانَ بِأَدَبِ الْإِسْلَامِ عُوقٌ بِحِرْمَانِ السَّنَةِ



فهرس الأشعار

٤٦	عَلَيْهِ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجُبُ الشُّكُرُ	إِذَا كَانَ شَكْرِي نِعْمَةً اللَّهُ نِعْمَةٌ
٥٣	يَدِي وَرَسَانِي وَالضَّمِيرُ الْمَحْجُبُ	أَفَادْتُكُمُ النَّعْمَاءُ مِنْيَ ثَلَاثَةَ
٥٧	اَكْس بَنِي سَاتِي وَأَهْنَهُ	يَا عُمَرَ الْخَيْرِ، جُزِيزَتِ الْجَنَّةَ
٦٥	وَعَزِيزُّ يَا اُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ	أَطَالَ اللَّهُ عُمُرَكَ فِي صَلَاحٍ
٦٦	لَيْسَ لَهَا مِنْ مُتَرَبَّهُ	دَوَانَتْ سَاسَ عِينَهُ
٦٧	لَيَصُونُهَا عَنْ أَنْ تُمُرَّ بِحَاطِرِهِ	وَيَكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ
٦٧	بِالْوَاحِدِ الْفَقِيرِ الْمَدِ	حَلَقَتْ مَنْ يَكْتُبُ بِسِي
٦٧	ثَمَّ اسْتَمْدُوا بِهَا مَاءَ الْمِيَّاتِ	قَوْمٌ إِذَا أَخْذُوا الْأَقْلَامَ مِنْ غَضِيبِ
٧٨	فَلَا دِيْشَنَا يَبْقَى وَلَا مَانِرْقَمُ	نُرْقَمُ دُنْيَانَا يَتَمَرِّقِي دِينَنَا
٧٨	وَدَعَ النَّاسَ جَانِيَّا	اتَّخِذَ اللَّهَ صَاحِبَّا
٧٩	وَجَاؤُوهُ إِلَى مَا تَسْتَطِعُ	إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَمْرًا فَدَغَهُ
٧٩	بُؤْرَقْنِي وَأَصْحَابِي هُجُورُ	أَمْنَ رَنْعَانَةَ الدَّاعِيِ السَّمِيعِ
٨٦	بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ	حَلَفَتْ مَنْ يَكْتُبُ بِسِي
١٠٢	بَثَ الشَّهَادَةَ بَيْنَ النَّاسِ بِالرُّورِ	قَوْمٌ إِذَا غَصِبُوا كَانُوا رِمَاحُهُمْ
١٠٢	دِيَالْخَسَّ رِينَ الْأَرْذِلِنَّا	اخْذَرَ حَوَانِيَتَ الشُّهُوُرُ
١٠٧	وَمَنْ يَشْتَرِي دُنْيَاً بِالدِّينِ أَعْجَبُ	عَجِبَتْ لِمُبْتَأِعِ الْفَضَالَةِ بِالْهُدَى
١٠٧	لِدُنْيَا سُواهُ ذَاكَ لَا شَكَّ أَغْرَبُ	وَأَغْرَبُ مَنْ هَذِنَ مَنْ باعَ دِينَهُ
١٠٩	رَأَوا رِجَالًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلُّ أَخْجَمَا	يَقُولُونَ لِي: فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا

١١٠	فَمَا لَدَ عَيْشُ الصَّابِرِ الْمُقْتَعِ	يَقُولُونَ لِي: هَلَا نَهَضْتَ إِلَى الْعُلَا
١١٠	مُحِيَّاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهِمَا	وَلَكُنْ أَهْمَانُهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا
١١٣	يَضْطَادُ طَادُ أَنْوَالُ الْمَسَاكِينِ	يَا جَاعِلَ الْعِلْمَ لَهُ بَازِرًا
١١٣	إِلَّا يَنْقُضِي لَهَا عُرَىٰ دِينِي	أَفْ لِذُنْبِنَا أَبْثَتْ تُورَاتِنِي
١١٣	بِمِثْلِهِ يَتَعَذَّزُ	عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ
١٢٠	لَصَوْنُ دَمَائِهِمُ الْأَتْسَالَا	وَمَا اتَّسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا
١٢٧	فَاغْمَلْ يَعْلَمُكَ إِنَّ الْعِلْمَ لِلْعَمَلِ	عَلِمْتُ مَا حَلَّ الْمَوْلَى وَحَرَمَهُ
١٣٠	وَاحْذَرُ الْهَفْوَةَ وَالْخَطْبَ الْجَلَلَ	أَئِهَا الْعَالَمُ إِيَّاكَ الْزَّلَلَ
١٣٤	يَجْهَلُ مَا يَرُوِي وَمَا يَكْتُبُ	إِنَّ الَّذِي يَرْزُوِي وَلَكَنَّهُ
١٤٣	وَنَخْنُ بِوَادِي عَبْدٍ شَنْسِ وَهَاشِمٍ	أَقُولُ لَعْبَدَ اللَّهِ لَمَّا سِقَاؤُنَا
١٤٤	وَنَحْنُ عَلَى جَنْبِ الظُّبَابِ وَالْقَنَاطِرِ	أَقُولُ لَعْبَدِ اللَّهِ لَمَّا لَقِيَهُ
١٤٤	بِرَدِيهِ، تُصَادِفِهِ سَخِينَا	عَافَتِ الْمَاءُ فِي الشَّتَّاءِ فَقُلْنَا
١٤٤	أَدْعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدَ الْهِيجَاءَ	لَمَّا رَأَيْتُ أَبَا يَزِيدَ مُقَاتِلًا
١٤٤	أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْنِ السُّفُوفِ	وَلُبْسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّ عَيْنِي
١٤٥	إِنَّ لَوْمَ الْمُرْحَبِ كَالْإِغْرَاءِ	وَنَحْنَ مِنْ لَامَ عَاشَقًا فِي هَوَاهُ!
١٤٥	رَازَ الْحَبِيبُ بِهَا خَلِيلَ نَائِي	يَا صَاحِبِ مِلِكِ الْفَرْوَادِ عَشَيَّةٍ
١٤٥	فَبَيْنَمَا أَنْتَ ذَا يَأْسِ أَتَى الْفَرَجَا	لَا تَقْنَطَنَّ وَكُنْ فِي اللَّهِ مُحْتَسِبًا
١٤٥	يُصْلُونَ لِلْأَوْشَانِ قَبْلَ مُحَمَّدًا	وَمِنْ قَبْلُ آمَنَّا وَقَدْ كَانَ قَوْمُنَا
١٤٦	أَتَيْ بَخْلُثُ بِمَا يُعْطِيهِ قَارُونَا	فِرْعَوْنُ مَالِيٰ وَهَامَانُ الْأَلَى زَعَمُوا
١٤٦	وَلَمْ يَقُلْ: هَوَ ذَنْبُ غَيْرٍ مُغْتَرِّ؟	مِنْ قَالَ: إِنَّ الرَّتْنَى وَالشُّرْذَبَ مَضْلَعَةٌ

١٤٩	اللَّغْبُ بِالشَّطْرَنْجِ غَيْرُ حِرَامٍ	الشَّافِعِيُّ مِنَ الْأَئْمَةِ قَائِلٌ:
١٥٠	وَقَالَ: حَرَامًا نِحْمَانٌ الْمَدَامَةُ وَالسَّكْرُ	أَبَا حَمَّادَ الْعِرَاقِيَّ التَّبِيَّذُ وَشَرِبَهُ
١٦٢	عَازٌ عَلَيْكَ إِذَا قَتَلْتَ عَظِيمًا	لَا تَثْبَتْ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ
١٦٢	مَلَّا لِنَفِسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ	يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرَهُ
١٦٧	وَإِنَّهُ ضُنْ بِعَزْمٍ قَوِيٍّ أَيُّهَا الْمَلِكُ	دَعِ النَّجُومَ لِعَرَافٍ يَعِيشُ بِهَا
١٦٨	صَاغُوهُ مِنْ زَخْرِفٍ فِيهَا وَمِنْ كَذِيبٍ	أَيْنَ الرَّاوِيَةُ أَمْ أَيْنَ النَّجُومُ وَمَا
١٦٨	وَكِيلُ الْأُمُورَ إِلَى الْقَضَاءِ وَسَلِيمٌ	لَا تَرْكَنَنَ إِلَى مَقَالٍ مُسْتَجِمٍ
١٧٠	قِدَمًا، وَظَنْوَهُ مُشَقَّا مِنَ الصُّوفِ	تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا
١٧٥	وَإِنْ تَجْتَذِبَهَا تَازَّ عَشْكَ كِلَابَهَا	فَبَانَ تَجْتَذِبَهَا كُنْتَ سَلْمًا لِأَهْلِهَا
١٧٥	وَسَيِّقَ إِلَيْنَا عَذِيبَهَا وَعَذَابَهَا	وَمَنْ يَذْكُرِ الدُّنْيَا فَإِنِي طَعَمْتُهَا
١٧٨	وَلَا بُكَاءُكَ إِنْ غَنَّى الْمُغْنِونَ	لَيْسَ التَّصْرُفُ لِبَسِ الصُّوفِ تَرْقُعَهُ
١٨٦	وَبِكَحْلِهِ الْأَحَيَاءُ وَالْبَصَرَاءُ	أَفْسَى وَأَعْمَى ذَا الطَّيِّبِ بِطَيِّبِهِ
١٨٧	عَجَزَتْ مَوَارِدُهُ عَنِ الإِضْدَارِ	غَلِطَ الطَّيِّبُ عَلَيَّ غَلْطَةً مُورِدٍ
٢٠٦	وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ	وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيعَةٌ
٢١٠	تَاهَمِيَ الدُّنْيَا بِسَدَارٍ فَرَارٍ	حُكْمُ الْمُنَيَّةِ فِي الْبَرِّيَّةِ جَارٍ
٢١١	أَهْلُ الْفَضَائِلِ مَرْذُولُونَ بِيَنْهُمُ	أَهْلُ الْمَنَاصِبِ فِي الدُّنْيَا وَرَفِعَتْهَا
٢١٢	مَنِ الْذِي حَارَ عَلَمًا لِيسَ عِنْهُمْ؟	أَيْنَ الْمَرَاتِبُ فِي الدُّنْيَا وَرَفِعَتْهَا
٢١٣	مَتَّا خَرَ عنْهُ وَلَا مَقْدَمٌ	وَقَفَ الْهَوَى بِي حِيثُ أَنْتَ ؛ فَلِيَسْ لِي
٢١٣	لَا يَئْسُونَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا قُتُلُوا	يَسْتَعْذِبُونَ بِلَا يَأْهِمُ كَانُوكُمْ
٢١٧	لَكَ بَيْنَ أَثْنَاءِ الْمَصَابِ	كَمْ يَغْمَدُ مَطْرَأً

٢١٧	في لَهُ لَطَافُ	رُبَّ مَنْجَوْضِي كَرِيمُ
٢١	وأجلسُهُمْ على سرير السُّرُور	لَقَدْ أخْيَا الَّذِينَ تَضَعَّفُهُمْ
٨	ولَكِنَّهُ بِيَانٍ قَزْمٍ تَهَلَّمَا	وَمَا كَانَ قَيْسٌ هُنْكُهُ هُنْكُ وَاحِدٌ
١٠٣	أحكامهم تجري على الحَكَام	إِيَّاكَ أَحْقَادُ الشَّهُودِ فَإِنَّمَا
١٢٧	هَلَّا لِتَفْسِيكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ	يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعَلُومُ غَيْرَهُ
١٣٤	أجزاء يَرْوِيهَا عنِ الدَّمْياطِي	وَمَحَدُثٌ قَدْ صَارَ غَايَةً عَلَيْهِ
١٣٦	غير ما أحدث عيسى بن عمر	ذَهَبَ التَّحْوُ جَمِيعًا كَلَّهُ
١٣٦	وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضْبِيعُ	الْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عُنِيتَ بِحَفْظِهِ

أَهْمَمُ المَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ

- * القرآن الكريم.
- * أدب الدين والدنيا للإمام القاضي الماوردي (طبعة دار المنهاج).
- * الإعلان بالتوضيح لمن ذم أهل التوريخ للحافظ السخاوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي الماوردي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * أربع رسائل في علوم الحديث للشيخ عبد الفتاح أبو غدة (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * تاج العروس من جواهر القاموس للعلامة اللغوي الزبيدي (طبعة دار الكويت).
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للحافظ العسقلاني (طبعة دار الكتب العلمية).
- * تاريخ مدينة السلام للحافظ الخطيب البغدادي (طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق الشيخ بشار عواد).
- * التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للحافظ القرطبي (طبعة دار العاصمة).
- * التمهيد للإمام الحافظ ابن عبد البر النمرى (طبعة الشيخ بشار عواد معروف).
- * الجامع المسند الصحيح للإمام البخاري (طبعة مكتبة الإسلامي).
- * جامع الترمذى (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشرون).
- * جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر النمرى (طبعة مؤسسة الرسالة الناشرون).
- * الدّارس في تاريخ المدارس للعلامة النعيمي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الدُّرُرُ الْكَامِنَةُ في أعيان المائة الثامنة للحافظ العسقلاني (طبعة دار الجيل).
- * الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (طبعة دار المنهاج).
- * رسالة المسترشدين للحارس المحاسبي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (دار البشائر الإسلامية).
- * رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب للناظم السبكي (طبعة عالم الكتب).
- * أربع الأبرار ونصوص الأخيار للعلامة الزمخشري (دار الكتب العلمية).

- * سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (طبعة دار مؤسسة الرسالة).
- * سنن النسائي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشرون).
- * سنن أبي داود (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشرون).
- * شرح صحيح مسلم للإمام النووي (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشرون).
- * شعب الإيمان للحافظ البهبهاني (طبعة دار الكتب العلمية).
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عمار (طبعة دار ابن كثير).
- * شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي (طبعة دار الرسالة العالمية).
- * الصبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندى (طبعة دار الكتب العلمية).
- * صحيح الإمام مسلم (طبعة دار مؤسسة الرسالة الناشرون).
- * طبقات الصوفية للحافظ السلمي (طبعة دار النفيس).
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الفتن والبلايا والمحن والرزايا لسلطان العلماء عز بن عبد السلام (دار الفكر).
- * فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (طبعة الرسالة العالمية).
- * القواعد الكبرى للإمام عزالدين بن عبد السلام (طبعة دار القلم).
- * كشف الظنون لحاجي خليفة (طبعة دار الكتب العلمية).
- * لسان الميزان للحافظ العسقلاني بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * لسان العرب لابن منظور الإفريقي (طبعة دار الصادر).
- * المفہم لما اشکل من صحیح مسلم للقرطبی (طبعة دار ابن كثير).
- * مجمع الزوائد ومنیع الفوائد للحافظ نور الدين الهیشمی (طبعة دار المنهاج) تحقيق حسين سليم الدارانی.
- * معالم السنن للإمام الخطابي (طبعة مؤسسة الرسالة).
- * المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عماد (دار المنهاج).
- * معجم الشیوخ للثاج السبکی تخریج ابن سعد الصالحی (طبعة دار الغرب الإسلامي).

- * المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي (طبعة جائزة دبي).
- * مسنن الإمام أحمد (طبعة دار المنهاج).
- * معجب الأدباء للياقوت الحموي (طبعة دار الغرب الإسلامي).
- * مناقب الشافعى للحافظ البيهقى بتحقيق أحمد صقر (طبعة دار التراث).
- * محاضرات الأدباء للراغب الأصفهانى (نسخة المكتبة الشاملة).
- * مشارق الأنوار النبوية للحافظ الصاغانى (طبعة دار اللباب) تحقيق توفيق محمود تكلا.
- * المعجم الصغير للإمام الطبرانى (طبعة دار الكتب العلمية).
- * معید النعم ومبید النقم لتاج الدين السبكي (طبعة الخانجي).
- * نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للإمام المقرى (دار الصادر).
- * الوافي في الوفيات للصفدي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * الذهبي وكتابه تاريخ الإسلام لشيخ بشار عواد معروف (طبعة دار الغرب الإسلام).
- * معجم الشیوخ الكبير للحافظ الذهبي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين الذهبي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * منهاج الإمام التاج السبكي في أصول الفقه للشيخ أحمد حسنان (طبعة دار النور المبين).
- * الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (طبعة المملكة العربية السعودية) تحقيق الشيخ سعيد بن غالب المجيدي ..
- * الإبهاج لشرح المنهاج للعلامة تقى الدين السبكي (طبعة الإمارات العربية المتحدة) تحقيق الشيخ أحمد جمال الززمي ونور الدين عبد الجبار صغيري .
- * الأزهر في ألف عام لمحمد عبد المنعم خفاجي وعلي علي صبحي (طبعة عالم الكتب).
- * مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث للسيد رزق (طبعة المكتبة الأزهرية للتراث).
- * الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للحافظ السخاوي (طبعة دار ابن حزم).
- * موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى للشيخ نجم عبد الرحمن خلف (طبعة دار

الرشد الرياض).

- * مغیث الخلق في ترجیح قول الحق للعلامة الناقد الكوثری (طبعة دار العصرية).
- * فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (طبعة دار الكتب العلمية).
- * هدي الساري للحافظ ابن حجر العسقلاني (طبعة دار البشائر الإسلامية).
- * المعجم المُختص للحافظ الذهبي (طبعة دار الصديق).
- * فصل المقال في هدايا العمال للإمام تقى الدين السبكي (طَبْعَةٌ مُؤَسَّسةٌ (أَسْفَارٌ) لِنشرِ تَفَيُّسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعُلُومِيَّةِ (دُولَةُ الْكُوَيْتِ) بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ أَنُورِ بْنِ عَوْضِ الْعَزِيزِ.
- * تبیین الكذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري للحافظ ابن عساکر (طبعه دار التقوی) تحقيق أنس الشرفاوی ..



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	قالوا عن كتاب (معيد النعم)
٧	عملنا في الكتاب
٨	الإهداء
٩	كلمة الشكر والتقدير
١٠	مقدمة المعتنى
١٢	ترجمة مؤلف الكتاب اسمه ونسبه
١٣	نشأته ومكانته العلمية
١٥	شيوخه
١٨	تلاميذه
١٩	آثاره العلمية
٢٠	مؤلفاته
٢٠	مؤلفاته في علم الكلام
٢٠	مؤلفاته في الفقه
٢١	مؤلفاته الحديثية
٢١	مؤلفاته في التاريخ والطبقات
٢٢	مؤلفاته في أصول الفقه
٢٤	ثناء العلماء عليه
٢٤	وفاته
٢٥	التعریف بالكتاب

الصفحة	الموضوع
٢٥	عنوان الكتاب
٢٥	ثبوٌ نسيته إلى المؤلّف
٢٦	مكانة الكتاب وثناء العلماء عليه
٢٧	مميزاته وفوائده
٢٨	مُختصراته
٢٩	طبعاته السابقة
٣١	أهم ما قمنا به في خدمة هذا النص
٣٢	وصف النسخ الخطية
٣٨ ، ٣٧	عرض صور المخطوطات
٤١	مقدمة المؤلّف
٤١	سبب تأليف الكتاب
٤٣	زوال النعمة
٤٤	عودة النعمة
٥١	قدوم الوفد على عمر بن عبد العزيز
٥٢	المثال الأول: شكر نعمة العينين
٥٢	الثاني: شكر نعمة الأذنين
٥٣	الثالث: وهو يشمل الخليفة ومن دونه
٥٥	الرابع: ولئلا الأمر
٥٧	الخامس: الإمام الأعظم
٥٨	وظائفه
٦١	السادس: توابُ السلطة
٦٢	مهماٌ لهم

الصفحة	الموضوع
	عقيدة المذاهب الأربعة.....
٦٢	حكم من يسب أم المؤمنين عائشة والشيفين
٦٠	سفك دم من ينتقص جناب سيدنا ﷺ وحكم توبته
٦٣	السَّابِعُ: الدَّوَادَار
٦٤	الثَّامِنُ: الْخَازِنَدار
٦٥	التَّاسِعُ: أَسْتَاذُ دَار
٦٥	العاشرُ: الْوَزِير.....
٦٦	حكم المكوس
٦٦	المثال الحادي عشر: مُشَدُّ الدَّوَاوِين
٦٧	حكاية المنصور مع جماعة من كتاب الدواوين
٦٧	الثاني عشر: الدَّوَاوِينُ فِي سَائرِ الْجَهَات
٦٧	الثالث عشر: كاتب السر
٦٩	الرابع عشر: المَوْقَعُون.....
٧٠	استعمال وحشى اللغة
٧٠	الخامس عشر: المَهْمَنْدار.....
٧٠	السادس عشر: البريدية
٧١	عمر بن عبد العزيز يبرد البريد للسلام على قبر النبي ﷺ
٧٢	حقوق البريدي
٧٢	سَوقُ الْخَيُولِ السَّوقُ الْمَزْعُج
٧٢	السابع عشر: نَاظِرُ الْجَيْش
٧٢	قبائل ديوان الجيش في حق الفلاحين
٧٣	الثامن عشر: السَّلَخَدار.....

الصفحة	الموضوع
	الناتس عشر: الجمَدَّار حامِلُ الْدِيُوس ٧٣
	المثال العشرون: الطَّبَرِّدار ٧٤
	الحادي والعشرون: الجُوْكَنْدَار ٧٤
	الثاني والعشرون: الجَمَدَارِيَّة ٧٤
	الثالث والعشرون: البَشَمَقْدَار ٧٥
	أدب وضع النَّعل ٧٥
	الرابع والعشرون: أمِير عَلْم ٧٥
	الخامس والعشرون: أمِير شِكَار ٧٦
	السادس والعشرون: أمِير آخر ٧٦
	السابع والعشرون: السُّقاة ٧٦
	الثامن والعشرون: الطَّواشِيَّة ٧٧
	حكم من ذهبت أنشياء ٧٧
	حكم الخصي ومخالفة التقى السبكي لما عليه الرافعي والتوري ٧٧
	حكم الزَّمام (المتولى أمور النساء) ٧٨
	الناتس والعشرون: الحَاجِب ٧٨
	الشريعة متكفلة بِجَمِيع مصالحِ الْخَلْقِ فِي معاشِهِمْ وِمَعَادِهِم ٧٩
	المثال الثلاثون: النُّقَباء ٨١
	الحادي والثلاثون: الوَالِي ٨٢
	تشتُّعُ عورات الناس ٨٣
	تجاوز العدد والمقادير في الضرب ٨٤
	(مسألة: من أزال يكارة امرأة ثم أمره بزواجهها) ٨٥ ، ٨٤
	حكم ولدِ الزنى ٨٥

الصفحة	الموضوع
	الثاني والثلاثون: البواب ٨٥
	الثالث والثلاثون: أمراء الدولة ٨٦
	صورة القمار ٨٦
	ما تصح فيه المسابقة ٨٦
	حكم لعب الكرة في الميدان ٨٦
	قبائح كثير من النساء ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧
	السبكي ونائب دمشق الماردوني ٨٩
	طلب الملك قطز عَزَّ بن عبد السلام والخروج ضد التتار ٩٠
	من منكرات النساء ٩٢
	الرابع والثلاثون: الأجناد ٩٣
	المبارزة مع الكافر ٩٤
	الخامس والثلاثون: أمراء العرب ٩٤
	عرب الحجاز من أعظمهم جرما ٩٤
	من قبائحهم ٩٥
	السادس والثلاثون: القاضي ٩٥
	حكم قبول الهدية للقاضي ٩٦ ، ٩٥
	بعض ما كتب في (أدب القاضي) ٩٥
	محاسن الإمام الوالد التقى السُّبْكِي ٩٧ ، ٩٦
	وصية التقى السُّبْكِي للقصاص ٩٧
	قصد القرابة في أصل ولاية القضاء ٩٨
	الحكم بالشيء على درجات ٩٠ ، ٩٩ ، ٩٨
	السابع والثلاثون: كاتب القاضي ١٠١

الصفحة	الموضوع
	أهمية المعرفة بمدلولات الألفاظ ١٠١
	الثامن والثلاثون: حاجُب القاضي ١٠٢
	النinth والثلاثون: نقِيب القاضي ١٠٢
	المثال الأربعون: أمناء القاضي ١٠٣
	الحادي والأربعون: وكلاء دار القاضي ١٠٣
	الثاني والأربعون: الشهود ١٠٤
	الثالث والأربعون: ناظرُ الوقف ١٠٥
	الرابع والأربعون: وكيل بيت المال ١٠٦
	الخامس والأربعون: المُحتسب ١٠٧
	مهمات المحتسب ١٠٧
	مياه دمشق ١٠٧
	السادس والأربعون: العلماء ١٠٨
	الدنيا والآخرة ضارتان ١٠٩
	أسير الشيطان ١٠٩
	الفقيه الذي يتردد إلى الملوك ١١٠
	أبيات شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ١١٢
	من أكْرِه على القضاء ١١٤ ، ١١٣
	ما قاله ابن المبارك وقد بلغه عن ابن علية آنه قد وُلّي الصدقات ١١٥
	المؤرخون ١١٦
	ما قاله السُّبْكَيُّ في حَقِّ شِيخِ الْذَّهَبِيِّ ١١٦
	إحالة إلى (البسيط التام) ١١٦
	كلامُ ابن عبد البر ١١٧

الصفحة	الموضوع
	الأخذ بالحمة لبعض المذاهب ١١٧
	الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاً الحنابلة في العقائد ١١٧
	عقيدة أبي الحسن الأشعريّ وعقيدة الطحاوی ١١٨
	عقيدة أبي القاسم القشيريّ والعقيدة المسمّاة بالمرشدۃ ١١٨
	من يطعن في القرآن وصفات الرحمن ١١٩
	التعصب في فروع الدين ١٢٠
	ما قاله سلطان العلماء ابن عبد السلام عن الفقهاء المقلدين ١٢١
	طريقة أبي نصر الفارابي وأبي علي بن سينا ١٢١
	تحريمُ الاشتغال بالفلسفة ١٢٢
	فتوى الإمام تقي الدين السبكي في الاشتغال بالفلسفة ١٢٢
	خوضُ الغزالى والرازى في الفلسفة ١٢٣
	ضرر نصير الدين الطوسي ١٢٤
	الاقتصار على مصنفات القاضي أبي بكر الباقلاني والإسفايني والجويني ١٢٥، ١٢٤
	كتافُ الإمام الزمخشري ١٢٦
	فرقة ادَّعَت علمَ الحديث ١٢٦
	فرقة تَدَّعَى علمَ الفقه ١٢٨
	فرقة لم ترع جانب الله تعالى ١٢٨
	استعاذهُ أبي إسحاق الشيرازي وإنشاده ١٢٩
	فرقة استهانت صغارَ الذُّنوب ١٣١
	فرقة تطعن في أمة سلفت ١٣٢
	كلام المؤلف في حق شيخه الذهبي ١٣٤
	فرقة تَجْرِي على ظواهرِ الشَّرِيعة ١٣٤

الصفحة	الموضع
	فرقة من طلاب الحديث دأبُهم السَّماعُ ١٣٤
	وصية الذهبي لمن يطلب الحديث لتكثير السِّماعات ١٣٥
	طائفةٌ اشتَرَقُهُمْ حُبُّ التَّحْوُ وَاللُّغَةِ ١٣٦
	حكاية أبي عمر بن العلاء ١٣٧
	حكاية يوسف بن عمر العراقي ١٣٨
	حكاية علي بن الهيثم ١٣٨
	حكاية الإمام الجليل يحيى بن هبيرة ١٣٨
	حكاية أبي عَلْقَمَةَ الْوَاسِطِيِ ١٣٩
	ما حكاها ابن دريد عن الأصمسي ١٤٠
	حكاية رواها أبو القاسم الراغب ١٤١
	حكاية أبي زُزَعَةَ ١٤٢
	حكاية رُكن الدين بن القُويَّع الذي غالب عليه المُناَظِرة ١٤٣
	حكاية رواها صَفَيُ الدِّينُ الْهِنْدِيُ ١٤٣
	قصصٌ مَنْ لَحَنَ فِي الإِعْرَابِ ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٥
	من غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ الْأَوْزَانِ ١٤٩
	السَّابُعُ وَالْأَرْبَعُونُ: الْمُفْتَنِي ١٥٠
	التَّلْفِيقُ وَالْأَخْذُ بِشَوَادُ الْفَتاوَىِ ١٥٠
	تَبَيُّنُ الرَّخْصِ ١٥٠
	حُكْمٌ مِنْ يَقُولُ بِالتَّلْفِيقِ ١٥١
	قصَّةُ سَخِيٍّ أَحَبَّ الْاجْتِمَاعَ بِالْمَأْمُونِ ١٥٤
	الثَّامُنُ وَالْأَرْبَعُونُ: الْمَدْرَسِ ١٥٥
	المدارس التي وقفت للفقهاء ١٥٦

الصفحة	الموضوع
١٥٧.....	الناسُ والأربعون: المُعید
١٥٨.....	المثالُ الخمسون: المُفید
١٥٨.....	الحاديُ والخمسون: المنتهي من الفقهاء.....
١٥٨.....	الثانيُ والخمسون: فقهاءُ المدرسة
١٥٩.....	الثالثُ والخمسون: قارئُ الشّعر
١٥٩.....	الرابعُ والخمسون: المُنشد.....
١٥٩.....	انشادُ الأشعار والمدائح النبوية بلفاظ يوهم الشرك
١٦٠.....	الخامسُ والخمسون: كاتبُ الغيبة على الفقهاء
١٦٠.....	السادسُ والخمسون (أ): القراءُ الذين يقرؤون بالألحان
١٦١.....	شكُرُ النعمة على ذوي الأصوات الحسنة
١٦٢.....	السادسُ والخمسون (ب): خازنُ الكتب
١٦٢.....	السابعُ والخمسون: شيخُ الرواية
١٦٣.....	الثامنُ والخمسون: كاتبُ غيبةِ السَّاعِين
١٦٣.....	المثالُ التاسعُ والخمسون: الخطيبُ
١٦٣.....	الدعاء للسلطان بالصلاح
١٦٤.....	المثالُ الستون: الرَّاعظ
١٦٤.....	الحاديُ والستون: القاص
١٦٤.....	القاص لا يتكلم في أصول الدين والعقائد
١٦٥.....	الثانيُ والستون: قارئُ الكرسيِ
١٦٥.....	الفرق بين القاص وقارئ الكرسي
١٦٥.....	قراءة بعض كتب الإمام النووي
١٦٦.....	الثالثُ والستون: الإمامُ


الموضع	الصفحة
جمعُ المرءَ بَيْنِ إِمَامَةِ الْمَسْجِدِيْنِ ١٦٦	
فتوى عز بن عبد السلام ١٦٦	
الرابع والستون: المؤذن ١٦٦	
الخامس والستون: المُوقَّت ١٦٧	
حاصلُ معنى السُّحْرِ وأقسامِه ١٦٧	
قصة كنيسة في بلاد الروم وعمل المغناطيس في جدرانها ١٦٨	
الأخذ بالعيون ، الاستعانة بالجن والكواكب ، سحر الفوس القوية ١٦٨	
حكاية الأوزاعي عن اليهودي ١٦٩	
حكاية السلطان محمد بن سبكتكين لما غزا الهند ١٧٠	
السادس والستون: الصُّورَفَةُ ١٧١	
قصةُ الشَّيْخِ الرَّازِيِّ وَالتعليقُ عَلَيْهَا ١٧٣	
عدم إظهارِ الكرامات إلا بالإذن وَالتعليقُ عَلَيْهَا ١٧٥	
قصة النيل وكتابة عمر بطاقة إلى النيل ١٧٦	
السابع والستون: شيخُ الْخَانقَاهَ ١٧٧	
إنكار الإمام تقي الدين السبكي على قول (شيخ شيخ العارفين) ١٧٨	
ألفاظ جرأت من بعض ساداتِ القوم ، لم يَعْنُوا بِهَا ظواهرَها ١٧٨	
الثامن والستون: فقراءُ الْخَوَانِقَ ١٧٩	
المتشبهون بالصوفي وما قال الشافعي فيهم ١٧٩	
التاسع والستون: خادمُ الْخَانقَاهَ ١٨٠	
المثال السبعون: شيخُ الزاوية ١٨١	
الحادي والسبعين: أصحابُ الْحِرَفِ وَالصَّنَاعَاتِ ١٧١	
فتوى الإمام تقي السبكي بخلاف ما عليه الراغبي والنwoي ١٨٢	

الصفحة	الموضوع
	فهرس الموضوعات
١٨٢.....	الثاني والسبعون: صاحب الرُّزْعَ
١٨٢.....	الثالث والسبعون: الصَّيَادُونَ
١٨٤.....	الرابع والسبعون: شَادُ الْعَمَائِرَ
١٨٤.....	الخامس والسبعون: الْبَنَاءَ
١٨٤.....	السادس والسبعون: الطَّيَانَ
١٨٥.....	السابع والسبعون: مُعَلِّمُ الْكِتَابَ
١٨٥.....	الثامن والسبعون: النَّاسِخَ
١٨٦.....	تحذير الناشر من نسخ ما لا ينفع ، كسيرة عنترة
١٨٧.....	فتوى الإمام التقى السبكي في من استأجر للنسخ
١٨٧.....	التاسع والسبعون: الوراق
١٨٨.....	المثال الثمانون: المُجَلَّدُ
١٨٨.....	الحادي والثمانون: المُذَهَّبُ
١٨٨.....	الثاني والثمانون: الطَّبِيبُ
١٨٩.....	الثالث والثمانون: المزَينُ
١٨٩.....	الرابع والثمانون: الكحال
١٨٩.....	الخامس والثمانون: الحائِكُ
١٩٠.....	السادس والثمانون: القيم في الحمام
١٩٠.....	فتوى شيخ الإسلام عز بن عبد السلام عن تدليل الأجسام
١٩٠.....	السابع والثمانون: الدَّهَانُ
١٩١.....	الثامن والثمانون: الخَيَاطُ
١٩١.....	التاسع والثمانون: الصَّبَاغُ
١٩٢.....	المثال التسعون: النَّاطُورُ

الصفحة	الموضوع
١٩٢	الحادي والتسعون: الفرّاشون
١٩٣	الثاني والتسعون: البابا.
١٩٣	الثالث والتسعون: الشَّرِيدَار
١٩٤	الرابع والتسعون: الطُّشتَدَار
١٩٤	الخامس والتسعون: الصَّيْرَفِيُّ
١٩٥	السادس والتسعون: المُكَارِي
١٩٦	السابع والتسعون: العَرِيف
١٩٦	الثامن والتسعون (أ): النَّقَاشُون
١٩٧	الثامن والتسعون (ب) غاسِل الموتى
١٩٧	التاسع والتسعون: السُّجَان
١٩٧	المثال المئة: الجَزَار
١٩٨	الحادي بعد المئة: المَسَايِلِيَّة
١٩٩	الثاني بعد المئة: الدَّلَالُون
١٩٩	الثالث بعد المئة: بَوَابُ المدرسة والجامع
٢٠٠	الرابع بعد المئة: سَائِسُ الدَّوَاب
٢٠٠	الخامس بعد المئة: الكَلَابِرِيُّ
٢٠١	السادس بعد المئة: حارسُ الدَّرَب
٢٠١	السابع بعد المئة: الطُّوفِيَّة
٢٠٢	الثامن بعد المئة: الكَاسِح ، الإِسْكَاف
٢٠٢	التاسع بعد المئة: رُمَاهُ البَنْدق
٢٠٤	المثال العاشر بعد المئة: الشَّحَاذُ في الطُّرقَات
٢٠٤	قولهم عند السؤال: بشيية أبي بكر

الصفحة	الموضوع
	والحاصل
٢٠٥	ما من عبد إلا وعليه حقوق المسلمين
٢٠٦	ميزان في كل الوظائف
٢٠٦	أول ما يتquin على من يريد عودة النعم
٢٠٧	حكاية ملك مات له ولد
٢٠٨	الأمر الثاني: في فوائد زوال النعم
٢٠٩	القاعدة المستمرة في هذه الأمة
٢١١	أبيات الإمام ابن دقيق العيد
٢١٣	كلام سلطان العلماء على فوائد المحن
٢١٦	الفائدة الأولى: معرفة عز الربوبية وقهرها
٢١٦	الفائدة الثانية: معرفة ذل العبودية وكشرها
٢١٦	الفائدة الثالثة: الإخلاص
٢١٧	الرابعة: الإنابة إلى الله
٢١٧	الخامسة: التضرع والدعا
٢١٧	السادسة: الحلم عمن صدرت المعصية
٢١٧	السابعة: العفو عن جانيها
٢١٧	الثامنة: الصبر عليها
٢١٨	الناسعة: الفرج بها
٢١٨	العاشرة: الشكر عليها
٢١٨	الحادي عشرة: تمحيصها للذنب
٢١٨	الثانية عشرة: رحمة أهل البلاء
٢١٨	الثالثة عشرة: معرفة قدر نعمة العافية

الصفحة	الموضوع
٢١٩.....	الرابعة عشرة: ما أعدَ اللهُ على هذه الفوائد.....
٢١٩.....	الخامسة عشرة: ما في طيئها من الفوائد الخفية
٢١٩.....	السادسة عشرة: أنَّ المصائبَ تمنعُ الشرَ
٢٢٠	سبب شدة بلاء الأنبياء
٢٢١.....	السابعة عشرة: الرِّضا المُوجِب لِرضوان الله تعالى.....
٢٢٢	خاتمة الكتاب.....



فهرس رسالة البسط السام

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٢٢٥
نُصوصٌ من كِتابِ الإمامِ السُّبْكِيِّ	٢٢٩
ما قاله التاج في (طبقات الشافعية الكبرى)	٢٢٩
ما قاله التاج في (قاعدة عند المؤرخين) في الطبقات	٢٣١
ما قاله التاج في (معيد النعم)	٢٣٣
بداية البسط لما قاله السبكي	٢٣٤
بيان مراد الإمام السبكي بقوله: أهل السنة	٢٣٤
بسط القول في معنى (التحامل المفرط)	٢٣٦
هل أصحاب الإمام السبكيَّ فيما نسبه إلى الإمام الذهبي أو لم يصب	٢٣٦
تصريف الذهبي عند ترجمة الإمام البيهقي في (السير)	٢٣٧
ما يفهمه البعض من كلامِ الذهبي خطأً كالعلامة الكوثري	٢٣٧
ما قاله إمام الحرمين في حق فقهاء الشافعية	٢٤١
تفضيل عَزَّ الدين بن عبد السلام (للمُحْلَّى) و (المغْنِي) واعتراف الذهبي به ثم زياته عليهما (التمهيد) و (السنن الكبير)	٢٤٤
الجواب لسؤال المعترض	٢٤٥
صنيع الذهبي مع الحافظ ابن عساكر في سيره	٢٤٥
صنيع الذهبي مع سلطان العلماء العز بن عبد السلام	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الإمام أبي إسحاق الشيرازي	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح	٢٥٧
صنيع الذهبي مع الإمام النووي	٢٥٧

الموضوع

الصفحة

صنيع الذهبي مع الإمام المجتهد تقى الدين السبكي ومبالغته في الثناء عليه مع أنه كبير الأشاعرة في عصره ٢٥٨	
بسط القول لما قاله السبكي من أنه لا يجوز أن يعتمد على كلام الذهبي ٢٦١	
بسط القول في قول العلاني (غلب عليه مذهب الإثبات ومنافرة التأويل) ٢٦٢	
بسط القول حول ترجمة إمام الحرمين ٢٦٥	
إمام الحرمين عند الذهبي ٢٦٦	
إمام الحرمين عند السبكي ٢٧٤	
مناظرة بين إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي ٣٢٠	
المناظرة الثانية بين الجويني والشيرازي ٣٢٦	
نص مهم من عقيدة أبي حامد الغزالى ٣٣١	
ما كان يأخذن الذهبي على الغزالى ٣٣٣	
بسط القول فيمن كان ينهى عن النظر في كلام الذهبي ٣٣٣	
مكانة المذاهب الأربع وهييتها عند الذهبي ٣٣٩	
بسط القول في إدخال الإمام الرازى ضمن ضعفاء الرواية ٣٤٠	
تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على كلام السبكي ٣٤٣	
مسألة الحقيقة بالفقراء (الصوفية) وكلام عبد الفتاح أبو غدة ٣٤٤	
بسط القول في سبب التفاوت الواقع بين ترجمتي ابن قدامة وابن عساكر ٢٤٤	
بسط القول فيما يتعلق بالحافظ المزى ٣٤٧	
تعليق الحافظ ابن حجر على الحافظ الذهبي ٣٤٩	
خلاصة البحث ٣٥٢	
كلام الحافظ السخاوي في الموضوع ٣٥٢	
كلام الشوكاني في الموضوع ٣٥٣	

الصفحة	الموضوع
٣٥٣	كلام الشيخ بشار عواد في الموضوع
٣٥٣	تعليق على كلام الشيخ بشار
٣٥٦	أفضل مثال يقرب فهم موقف الذهبي والسبكي
٣٥٨	كان الذهبي لا يحب الكلام في الصفات
٣٥٨	كراهيةُ السبكي بازدراء شيخه الذهبي
٣٥٩	اضطرار المتكلمين إلى الكلام
٣٦٠	الكلام بين القرآن
٣٦١	الخاتمة

